

الْيَوْمَ أَقِيمُوا لِعَالِيهَا

وَلِيَحْقِقُوا تَخْرُجَ

الْأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةً

أحاديث نبویہ کی تحقیق و تخریج اور زائد مباحث علمیہ کا قیمتی مجموعہ

ترویج و تہذیب

مکرمات نبویہ سورق عفا اللہ عنہ

مدیر مجلس رجوع الی اللہ (انگلینڈ)

افادات امام مکتبہ اہل بیت عفر

مکتبہ اہل بیت عفر مولانا محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی

مکتبہ اہل بیت عفر مولانا محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی



# اليواقيت الغالية

في تحقيق وتخريج

# الأحاديث الغالية

مجموعة قيّمة لتخريج الأحاديث النبويّة  
وتحقيق المباحث العلميّة

المجلد الثالث

إفادات الإمام المحقق محدّث العصر

فضيلة الشيخ محمد يونس الجونفوري حفظه الله تعالى  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر العلوم سهارنفور (الهند)

جمعه ورتبه

محمد أيوب السورتى عفا الله عنه

مدير مجلس دعوة الحق ، ليستر (بريطانيا)



## اسم الكتاب:

اليواقيت الغالية فى تحقيق و تخريج الأحاديث العالفة  
(المجلد الثالث)

## مجموعة إفادات

محدث العصر الشيخ محمد يونس الجونفورى حفظه الله  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر العلوم سهارنפור (الهند)

## يطلب الكتاب من:

- (١) كتب خانة عزيزيه دهلى  
(٢) مكتبه حجاز ديوبند  
(٣) دارالكتاب ديوبند  
(٤) كتب خانة محموديه سهارنپور  
(٥) مجلس دعوة الحق اون، سورت (٦)  
(٧) مجلس دعوة الحق ليستر (بريطانيا)

126-128 Earl Howe St

Leicester, LE2 0DG

(ENGLAND)

Tel: 01162 559847

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ○

(القرآن الكريم سورة الحشر آيت ٥)

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَّحْتُم بِهِمَا

كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ

(رواه في الموطأ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْلًا

مِنْ

أَهْلًا

(القرآن الكريم)

# الفهرست

صفحة	العنوان
٥	فهرست العنونات
٤	من نافذة المرتب
٩	جزء إرشاد القاصد إلى ما تكرر في البخارى بإسناد واحد
٨٥	جزء تخريج أحاديث إنما الأعمال بالنيّات
١٠٤	أصول عديدة في وضع الأبواب والتراجم لصحيح الإمام البخارى
١٢١	بحوث مهمّة عن بعض الأبواب و التراجم لصحيح البخارى
١٢٣	باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
١٦٥	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
١٤٦	باب وقت الظهر عند الزوال
١٨١	باب تأخير الظهر إلى العصر
١٩٣	باب وقت العصر
٢٠٠	باب إثم من فاتته العصر
٢٠٩	باب إثم من ترك العصر
٢١٢	باب فضل صلوة العصر
٢١٣	باب وقت المغرب
٢١٩	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٢٢١	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا
٢٢٩	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٢٣٣	باب الالتفات في الصلوة
٢٣٦	باب إذا ركع دون الصفّ

صفحة	العنوان
٢٢٦	باب صلوة القاعد
٢٦٣	باب قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
٢٨٠	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
٢٨٢	باب ﴿قل هو الله أحد﴾
٢٩١	باب قوله ﴿الله الصّمد﴾
٢٩٦	باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
٢٩٨	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٣٠٤	الإمام مسلم و كتابه الصحيح
٣٢٣	حواش و تعليقات على مقدمة صحيح مسلم
٢٠٤	جزء الإسراء والمعراج
٢٣٣	جزء حديث لا يزال الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة
٢٢٩	جزء تخريج حديث تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
٢٦٤	إنباء العوالم بنقوش الخواتم
٢٤١	الماء المعين في ثبوت الأربعين
٢٨١	تحلية الحواشي بتخريج أحاديث أصول الشاشي
٢٩١	التانس بذكر أسانيد الشيخ محمد يونس
٥٠٩	تبصره وتعارف بر اليواقيت الغالية جلد اول

ملاحظة:

أرقام صفحات صحيح البخارى و مسلم هي التي طبعت بالهند  
و كذا لأبى داود النسخة التي طبعت بالهند على بذل الجهود.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد وفقني الله سبحانه بكرمه لجمع إفادات أستاذنا العلامة المحدث الإمام الثقة الثبت جامع المعقول والمنقول محقق العصر الشيخ محمد يونس الجونفوري حفظه الله شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم سهارنفور الهند ، وقد تمت سلسلة المكاتيب التي اشتملت أكثرها في علم الحديث في مجلدين كاملين والحمد لله.

والآن أبدأ بجمع ما كتبه حضرة الأستاذ مستقلاً سواء كانت أجزاء حديشية أو تعليقات على الصحيحين أو على الكتب الأخرى ، وإن حضرة الأستاذ قد أعطاه الله بفضلته وكرمه كرامة دينية ودينية ، وحظاً وافراً في علم الحديث و معرفة الرجال وتحقيق الرواة ، وخبرة كاملة في الجرح والتعديل ، وإذا يبحث في موضوع علمي فإنه يؤدي حقه كاملاً ، وقد شهد جمع كبير من الباحثين وأهل التحقيق حتى كبار العلماء والمشائخ على غزارة علمه ومتانة فنه ، ومع ذلك فلتواضعه لم يبرز بنفسه إلى الآن أي شيء كتبه إلى أن مرض قبل ثلاث سنوات واستشعر بأن هذا العلم الذي جمعه بجد واجتهاد وسهر الليالي والأعياد، يوشك أن يضيع بعده وتأكله الدود ولا يهتم به أحد ، ولكن الله لا يضيع أجر المحسنين ، فأخذ بعض تلامذته الذين حضروا لعيادته صور تلك الأوراق والأجزاء ، وقد بدأ العمل بجمعه وترتيبه.

وهذا المجلد الثالث قد جمعت فيه تسعة أجزاء ، بعضها ضخيمة وبعضها صغيرة ، وهي هذه:

- (١) إرشاد القاصد بما تكرر في البخارى بإسناد واحد.
- (٢) جزء تخريج حديث إنما الأعمال بالنيات.
- (٣) جزء الإسراء والمعراج.
- (٤) جزء تخريج حديث ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.
- (٥) جزء تخريج وتحقيق حديث يكون في آخر أمتي اثنا عشر خليفة.
- (٦) جزء ثبوت أربعين يوماً لتبديل هيئة (المسمى 'الماء المعين في ثبوت الأربعين').
- (٧) إنباء العوالم بنقوش الخاتم.
- (٨) تحلية الحواشي بتخريج أحاديث أصول الشاشي (في الفقه الحنفي).



(٩) جزء أسانيد حضرة الشيخ (التانس بذكر أسانيد الشيخ محمد يونس)

وزدت في هذا المجلد تحقيقات على بعض تراجم صحيح البخارى التى كتبها حضرة الشيخ الأستاذ بغاية جهد وإمعان نظر ، لكى ينظر إليه بنفسه ويصلحه إن كان فيه خطأ ، فجمعت عشرين أبواباً من صحيح البخارى التى كتبها محققاً ومفصلاً وأضاف فيه من آرائه القيمة فخاطره أبو عذره ، مع مقدمة تشتمل على الأصول والقواعد التى كتب الإمام البخارى تحتها التراجم والأبواب ، ثم أضفت بعدها شرح مقدمة مسلم مع ذكر حياته تفصيلاً ، وكلها من تحقيقات حضرة الأستاذ المكرم ، نسأل الله تعالى أن يبارك فى عمره ويفيض علينا من علومه وبركاته.

وقد شرعت فى ترتيب المجلد الثالث منذ سنة ولكن العمل لم يجر متواصلاً مستمراً لكسلى وتوانى فى الكتابة وكثرة أشغالى وتدريس الكتب ، وكذا لشغل عزيزى المخلص الفاضل محمد بن آدم كروليا ، الذى أعانى كثيراً فى المجلدين الأوليين من 'اليواقيت' بالكمبيوتر وآلة الكتابة وفى المراجعة والتصحيح ، وما كنت أستطيع ذلك بنفسى ، وكان يأتى عندى مهما يفرغ من أشغاله وتعليمه فى الكلية ، فكان العمل يجرى بتؤدة وبطوء كثير ، إلى أن وفق الله الشاب الصالح البار العالم الفاضل محمد يوسف بأمر والده الشيخ المفتى شبيب أحمد مدرس الحديث منذ ثلاثين سنة بدار العلوم العربية برى إنكلترا ، وإنه أتى وأقام عندى أياماً حتى أكمل الله هذا العمل المبارك ، ولولا مساعدته إياى لتأخر جداً ، وأعانى فى التصحيح الشاب العالم الفاضل عبدالعظيم مدرس شعبة التخصص فى الحديث بمظاهر العلوم ، وكذا أعانى فى طبعه ونشره صديقى المخلص الشيخ عبدالغفار البستوى مدرس الحديث بالمدرسة الأمانية بدھلى ، فجزاهم الله عنى وعن جميع المستفيدين خيراً.

وهذا مع اعترافى بقصور فهمى وقلة بضاعتى فى علم الحديث وغيره أنى لم أودّ حق الجمع والترتيب والمراجعة والتحقيق ، فالمرجو لمن يطالع هذا الكتاب أن يصحح ما وقع فيه من الأخطاء والزلل ويعفو عنى ، والله عفو كريم.

وأنا العاجز الملمتمس دعاء الخير

محمد أيوب السورتى عفا الله عنه وعافاه

خادم الحديث النبوى بدار العلوم ليستر

ومدير مجلس دعوة الحق بريطانيا

# جزء


## إرشاد القاصد

إلى ماتكرّر في البخارى بإسناد واحد

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفورى

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواترت آلائه في كل زمان، وتسلسلت نعمائه في جميع الأحيان، واتصلت نفحات رحمته بسوابغ النعم فأحيت الأرواح، وهبت أنسام هدايته فأعطرت القلوب والأشباح، وأصلّى وأسلم على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود، والمشفق المقصود، أفضل كل مخلوق وموجود، وعلى اله الطيبين نجوم الهدى، وصحبه المكرمين معدن الصدق والتقوى، أما بعد-

فهذه عدّة أحاديث مكرّرة بالسند والتمن الواحد في صحيح البخارى وقفت عليها أثناء تدريسي لهذا الكتاب الشريف وفي غيره من الأحيان، أردت بهذا الجمع التذكرة عند الضرورة، وقد حرّضنى بعض المخلصين على إبرازها لرجاء النفع للأحباب، والله الموفق لكل خير-

(تنبيه)

كرّر المصنف متناً واحداً بإسناد واحد في عشرة مواضع، وذلك في حديث كعب<sup>رض</sup> في توبته، وفي حديث أنس<sup>رض</sup> في فريضة الصدقة فرقهما، وذكر حديث كعب<sup>رض</sup> مطوّلاً-

وأما إعادة السند إلى خمسة أودونه فكثير بسطه في نبراس السارى (ص ١٨٩)-

قلت: حديث سمرة<sup>رض</sup> في رؤيا النبي<sup>صلّى الله عليه وآله</sup> أخرجه في عشرة مواضع، في ستة بسند واحد وفي أربعة بسند آخر، وحديث ابن أبي أوفى<sup>رض</sup> 'إنّ الجنة تحت بارقة السيوف'، أخرجه في أربعة مواضع بسند واحد (ص ٣٩٥ و ٣٩٤ و ٣١٦ و ١٠٤٥)، وطرف من حديث

الإفك (ص ٢٠٣ و ٣٥٩ و ٥٤٣ و ٦٤٩ و ٩٨٥ و ٩٨٨ و ١١١٤)، ولكن قرنه في الأكثر بإسناد آخر، حديث جابر<sup>رض</sup> في تعليق السيف وصلت الأعرابي أخرجه في ص ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٥٩٣)، وحديث أنس<sup>رض</sup> في غزوة خيبر (ص ٨٦ و ٢١٣ و ٤٦١)، وحديث أبي هريرة<sup>رض</sup> نحن الآخرون السابقون (ص ٣٠ و ٢٠ و ٢١٥ و ١٠١٤ و ١١١٦)، وحديث البراء<sup>رض</sup> جعل النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> على الرجال عبد الله بن جبير (ص ٢٢٦ و ٥٦٨ و ٥٨٢ و ٦٥٥).

## الحديث الأول

رقم الحديث: (٣١) و (٦٨٤٥)

قال البخارى في كتاب الايمان (ص ٩) حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر<sup>رض</sup> فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإنى سمعت رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، أخرجه بهذا الإسناد والتمن بتمامه في كتاب الديات (ص ١٠١٥).

## الحديث الثانى

رقم الحديث: (٣٣) و (٢٤٢٩)

قال فى الايمان (ص ١٠): حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبى عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبى هريرة<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان.

لم يذكره الحافظ (ص ١٨٠ و ١٢١٤٣) والعيني (ص ٢٢٦ و ١١١٩٢) والقسطلانى (ص ٢٢٨ و ١١٣٨٣) وقال (ص ١١٣٨٢): هذا الحديث سبق فى كتاب الايمان، وكذا قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى (ص ١١٣٨٣).

أخرجه بهذا الإسناد (ص ٣٨٢) فى الوصايا، قال الحافظ فى الوصايا (ص ٢٨٢/٥):

تقدّم هناك يعنى فى الإيمان بإسناده ومثنته. ٢

## الحديث الثالث

رقم الحديث: (٢٦) و(٢٦٤٨)

حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك بن أنس عن عمّه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه مايقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات فى اليوم والليلة، فقال: هل علىّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل علىّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوّع، قال: وذكره رسول الله ﷺ الزكوة، قال: هل علىّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

أخرجه فى الإيمان (ص ١١) وفى الشهادات (ص ٣٦٨) ولكنه حذف منه قوله 'من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا'.

## الحديث الرابع

رقم الحديث: (٥٨) و(٢٤١٥)

٢ لم يذكره الحافظ والعينى (ص ٢٥٢/١) والقسطلانى (ص ٢٥١/١) فى الإيمان، ولكن ذكره الحافظ فى الوصايا (ص ٢٨٢/٥) وتبعه العينى (ص ٢٨٩/٦): هذا الحديث بعينه إسناداً ومثناً قد مرّ فى كتاب الإيمان فى باب علامة المنافق، انتهى لفظ العينى، وقال القسطلانى (ص ١١١/٦): هذا الحديث قد سبق فى كتاب الإيمان انتهى، إلا أنّ الحديث ذكر فى الوصايا إذا أوّتمن خان، وإذا وعد أخلف، بعكس ما فى الإيمان وليس بقادح فى التكرار.

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

أخرجه في الإيمان (ص ١٣) وفي الشروط (ص ٣٤٥) بهذا الإسناد والتمتن.

## الحديث الخامس

رقم الحديث: (١١٠) و(٩١٥)

حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رأى في المنام فقد رأى فإنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

أخرجه في العلم (ص ٢١) وفي الأدب (ص ٩١٥) وقال: حدثنا أبو حصين و قال 'سمّوا'.

## الحديث السادس

رقم الحديث: (١٢٨) و(٣١٠٢)

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

أخرجه في الوضوء (ص ٢٤) وفي الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (ص ٢٣٤) إلا أنه حذف في الخمس قوله 'ظهر' وقوله 'لبعض حاجتي'.

## الحديث السابع

رقم الحديث: (٢٨٢) و(٥٢١٥)

قال فى الغسل (ص ٢٢) حدثنا عبدالأعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة: أن انس بن مالك <sup>رض</sup> حدثهم: أن نبى الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يطوف على نساءه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

وأخرجه بعين هذا الإسناد والمتن فى النكاح (ص ٤٨٥).

## الحديث الثامن

رقم الحديث: (٣٠٩) و(٢٠٣٤)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة <sup>رض</sup> قالت: اعتكفت مع رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهى تصلى.

أخرجه فى الحيض (ص ٢٥) وفى الاعتكاف (ص ٢٤٣) بهذا الإسناد، وقال 'امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطمست تحتها وهى تصلى' فكانه اختصره هنا أو سمع من قتيبة مرتين.

## الحديث التاسع

رقم الحديث: (٣١٣) و(٥٣٢١)

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية <sup>رض</sup> قالت: كنّا ننهى أن نحدّ على ميّت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولأنك تحل ولا نتطيب ولأنلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدا منا من محيضها فى نبذة من كست أو أظفار، وكنّا ننهى عن اتباع الجنائز.

أخرجه فى الحيض (ص ٢٥) وفى الطلاق (ص ٨٠٢) وقال فى الحيض فى بعض النسخ بعد قوله 'عن أيوب' 'قال أبو عبدالله: أو هشام بن حسان' كذا فى رواية كريمة والمستملى، قال الحافظ (ص ١/٢٢٩): إنه شكّ فى الشيخ حماد أ هو أيوب أو هشام،



ولم يذكر ذلك باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف، وقد أورد المصنّف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الإسناد فلم يذكر ذلك، انتهى.

## الحديث العاشر

رقم الحديث: (٣٨٩) و(٨٠٨)

حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رض أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلوته قال له حذيفة: ماصليت وأحسبه قال: لومتت على غير سنة محمد صلّى الله عليه وآله.

أخرجه فى الصلوة فى موضعين، فى أواخر أبواب الثياب (ص ٥٦)، وفى أبواب صفة الصلوة (ص ١١٢)، وهذا الحديث مكرّر بسنده ومنتنه وكذا ترجمته باب إذا لم يتم السجود، ولم يقع للمستملى فى الموضع الأوّل.

## الحديث الحادى العشر

رقم الحديث: (٣٩٠) و(٨٠٤)

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أنّ النبى صلّى الله عليه وآله كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، وقال الليث: حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه.

أخرجه فى أبواب الصلوة مرتين بالسند والمتن فى أواخر أبواب الثياب (ص ٥٦) وفى أبواب صفة الصلوة (ص ١١٢) وترجم فى الموضعين 'باب يدي ضبعيه ويجافى جنبه' وهذا من الغرائب وكأنه من نساخ الكتاب ولم يقع ذلك للمستملى.

## الحديث الثانى عشر

رقم الحديث: (٣٩٥) و(١٤٩٣)

حدثنا الحميدى قال نا سفيان نا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتى امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنَّها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

أخرجه فى أبواب القبلة (ص ٥٤) وفى أبواب العمرة (ص ٢٢١) بهذا السند والمتن، وقال الحافظ (ص ٢٣٦٥): ساق الإسناد والمتن بغير زيادة ووقوع مثل هذا نادر جدا .

## الحديث الثالث عشر

رقم الحديث: (٢٢٤) و(٣٨٤٣)

حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام أخبرنى أبى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

أخرجه فى أبواب المساجد (ص ٦١) وفى هجرة الحبشة (ص ٥٢٤) وقال: حدثنى، فى النسخة التى على هامش الفتح (ص ١٢٥/٤) حدثنى أبى، وكذا فى شرح العينى (ص ٨/٤٣) والقسطلانى (ص ٤٤/٤) ولم يذكر لفظه ذلك والواو العاطفة قبل أولئك، وهذا لا يدفع التكرار بتاً

## الحديث الرابع عشر

رقم الحديث: (٢٢١) و(٦٢٨٠)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدالعزیز بن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد

قال: ما كان لعلّي اسم أحبّ إليه من أبي تراب، وإن كان يفرح إذا دعى بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليّاً في البيت، فقال: أين ابن عمّك؟ فقالت: كان بيني وبينه شئٌ فغاضبني فلم يقلّ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب مرّتين.

أخرجه في المساجد (ص ٦٣) وفي الاستيذان (ص ٩٢٩) ولم يذكر في المساجد قوله 'ما كان لعلّي اسم أحبّ إليه من أبي تراب' وقوله 'مرّتين'.

## الحديث الخامس عشر

رقم الحديث: (٢٢٣) و(٢٣٩٢)

حدثنا خلاد بن يحيى ثنا مسعر ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال - ضحى، فقال: صلّ ركعتين، وكان لى عليه دين فقضاني وزادني.

أخرجه في أبواب المساجد (ص ٦٣) وفي الاستقراض (ص ٣٢٢).

## الحديث السادس عشر

رقم الحديث: (٢٥٤) و(٢٢١٨)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم فنادى: يا كعب! قال: لبيك يا رسول الله! قال: ضع من دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله! قال: قم فاقضه.

أخرجه في أبواب المساجد (ص ٦٥) وفي الخصومات (ص ٣٢٦) بهذا اللفظ إسناداً ومتمناً.

## الحديث السابع عشر

رقم الحديث: (٣٦١) و(٣٨٠٨)

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: إن عفريتاً من الجنّ تفلّت علىّ البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علىّ الصلوة فأمكنني الله عنه وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلّمكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿ربّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدى﴾. قال روح: فردّه خاسئاً.

أخرجه في أبواب المساجد (ص ٦٦) وفي التفسير (ص ٤٠٠) بهذا الإسناد والمتمن.

## الحديث الثامن عشر

رقم الحديث: (٣٦٢) و(٣٨٥٣)

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رض قالت: شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنى أشتكى، قال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ ﴿والطّور وكتاب مّسطور﴾.

أخرجه في أبواب المساجد (ص ٦٦) وفي التفسير (ص ٤٢٠) بهذا الإسناد والمتمن.

## الحديث التاسع عشر

رقم الحديث: (٣٦٥) و(٣٦٣٩)

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا

أنس<sup>رض</sup>: أن رجلين من أصحاب النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> خرجا من عند النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

أخرجه المصنف في أبواب المساجد (ص ٦٦) وفي أبواب علامات النبوة (ص ٥١٢) بهذا الإسناد والتمتن، ذكره القسطلاني عن ابن حجر وذكر أنه ذكر في الموضوع الثاني في مناقب أسيد بن حضير<sup>رض</sup> وليس هناك بهذا السند بل هو في الموضوع الذي ذكرته، ثم وقع في النسخ الهنديّة في أبواب المساجد "أحدهما عباد بن بشر وأحسب الثاني أسيد بن حضير"، هذه الزيادة مدرجة من بعض النساخ، ليس هو في البخاري إنما ذكرها بعض العلماء للتذكرة فأدرجها بعض الناسخين في المتن كما حققته في حاشية البخاري (ص ٦٦)

## الحديث العشرون

رقم الحديث: (٥١٢) و(٩٩٤)

حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام قال حدثني أبي عن عائشة<sup>رض</sup> قالت: كان النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. أخرجه في أبواب السترة (ص ٤٣) وأبواب الوتر (ص ١٣٦) بهذا الإسناد والتمتن.

## الحديث الحادي والعشرون

رقم الحديث: (٥٢٤) و(٥٩٤٠)

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله<sup>رض</sup> قال: سألت النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلوة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم برّ الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهنّ ولو استزدته لزدني.

أخرجه في المواقيت (ص ٤٦) وفي الأدب (ص ٨٨٢) وقال فيه 'أومى بيده' بدل 'أشار'.

## الحديث الثاني والعشرون

رقم الحديث: (٥٢٢) و(٣١٠٣)

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة <sup>رض</sup> قالت: كان النبي <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.  
أخرجه في المواقيت (ص ٤٤) وفي الخمس (ص ٢٣٤) وقال فيه 'عن عائشة'.

## الحديث الثالث والعشرون

رقم الحديث: (٦٠٣) و(٣٢٥٤)

حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس <sup>رض</sup> قال: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

أخرجه في الأذان (ص ٨٥) وفي ذكر بني إسرائيل (ص ٢٩١) بهذا الإسناد والمتن.

## الحديث الرابع والعشرون

رقم الحديث: (٦١٢) و(٢٤١٩)

حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله <sup>رض</sup> أن رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أت محمدن الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة.

أخرجه في الأذان (ص ٨٦) وفي التفسير (ص ٦٨٦) بالإسناد والمتن.

## الحديث الخامس والعشرون

رقم الحديث: (٦٣١) و(٤٢٣٦)

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فلما ظنَّ أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمَّن تركنا بعدنا، فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

أخرجه في الأذان (ص ٨٨) وفي أخبار الآحاد (ص ١٠٤٦) بهذا الإسناد.

(تنبيه) قوله 'ليلة' كذا لابن عساكر وأبي الوقت هنا، وكذا يأتي في أخبار الآحاد، وثبت عند غيرهما هنا زيادة 'يوما'، وقوله 'رحيما' ثبت هنا ولم يثبت في أخبار الآحاد، وقوله 'مالك' هو ابن الحويرث، كذا ثبت لأبي ذر في خبر الواحد ولم يذكره غيره كما هنا.

(تنبيه آخر) قال الحافظ ابن حجر (ص ٢١٩٣) وقع هنا في رواية أبي الوقت هذا الحديث، وسيأتي في باب خبر الواحد، وعلى ذكره هناك اقتصر باقى الرواة، انتهى. فعلى هذا لا تكرار، إلا أن العيني والقسطلاني وغيرهما ذكروه في هذا المقام.

## الحديث السادس والعشرون

رقم الحديث: (٦٦٥) و(٢٥٨٨)

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: قالت عائشة: لما ثقل النبي ﷺ واشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين

رجل آخر، قال عبيدالله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

أخرجه في الصلوة (ص ٩١) وفي الهبة (ص ٣٥٢) وقال فاشتد وجعه، وتقدم في الحديث الخامس عشر طرق آخر من هذا الحديث مكرراً بإسناد آخر.

## الحديث السابع والعشرون

رقم الحديث: (٤١٦) و(٤٣٠٣)

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رض أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلّي بالناس، قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلّي بالناس، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فقالت عائشة فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلّ للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ للناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

أخرجه في أبواب الجماعة (ص ٩٩) وفي الاعتصام (ص ١٠٨٥) بالإسناد والمتن، وهذا الحديث كرهه بإسناد آخر طرفاً آخر منه سيأتي في الحديث الحادي والمئة.

## الحديث الثامن والعشرون

رقم الحديث: (٨١٢) و(١٢١٥)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلّون مع النبي صلّى الله عليه وسلّم وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم، فليل للنساء: لا ترفعن رء وسكنّ حتى يستوى الرجال جلوساً.

أخرجه في الصلوة في موضعين (ص ١٣ و ١٦٢).



## الحديث التاسع والعشرون

رقم الحديث: (٨٥٨) و(٢٦٦٩)

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

أخرجه فى الصلاة (ص ١١٨) وفى الشهادات (ص ٣٦٦) بهذا السند، وقال: يبلغ به النبي ﷺ وقال: غسل.

## الحديث الثلاثون

رقم الحديث: (٩٢٦) و(٣١١٩)

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم.

أخرجه فى صلاة الخوف (ص ١٢٩) وفى المغازى (ص ٥٩١) بالإسناد والتمت.

## الحديث الحادى والثلاثون

رقم الحديث: (٩٨٤) و(٣٥٢٩)

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدققان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوب، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى، قالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: دعهم أمنا بنى أرفدة - يعنى من

الأمّن - .

أخرجه في أواخر العيد (ص ١٣٥) وفي باب قصة الحبش (ص ٥٠٠) بالإسناد والمتن، وقوله 'تدفان وتضربان' كذا وقع هناك في رواية غير أبي ذر، وفي رواية زاد 'تغيان' قبل 'تدفان'.

## الحديث الثاني والثلاثون

رقم الحديث: (٩٩٢) و(١١٢٣)

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة <sup>رض</sup> أخبرته أن رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته - تعنى بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

أخرجه في الوتر (ص ١٣٥) وفي صلاة الليل (ص ١٥١) بهذا الإسناد إلا قوله 'تعنى بالليل' وقال 'حتى يأتيه المنادى' بدل 'المؤذن'، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص ٢١٢٠٥) في أبواب الوتر أعاده المصنف إسناداً ومتناً في كتاب صلاة الليل.

## الحديث الثالث والثلاثون

رقم الحديث: (١٠١٠) و(٣٤١٠)

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس <sup>رض</sup> أن عمر بن الخطاب <sup>رض</sup> كان إذا قحطوا استقى بالعباس بن عبد المطلب <sup>رض</sup>، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> ففستقينا وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاستقنا، قال: فيسقون.

أخرجه في الاستسقاء (ص ١٣٤) وفي مناقب العباس (ص ٥٢٦) إلا قوله 'قال' قبل 'فيسقون' ذكره القسطلاني في المكررات.

## الحديث الرابع والثلاثون

رقم الحديث: (١١٣٢) و(٦٢٦١)

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقاً قال سألت عائشة<sup>رض</sup>: أى العمل كان أحب إلى النبي صلّى الله عليه وآله؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ.

أخرجه فى صلوة الليل (ص ١٥٢) وفى الرقاق (ص ٩٥٤) ولفظه 'قلت: فأى حين كان يقوم'.

## الحديث الخامس والثلاثون

رقم الحديث: (١١٢١) و(١٩٤٢)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه ولا نائماً إلا رأيتَه.

أخرجه فى أبواب التهجد (ص ١٥٣) وفى الصوم (ص ٢٦٢).

## الحديث السادس والثلاثون

رقم الحديث: (١١٨٣) و(٤٣٦٨)

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين - وهو المعلم - عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبدالله المزني عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: صلّوا قبل صلوة المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

أخرجه فى التهجد (ص ١٥٤) وفى الاعتصام (ص ١٠٩٥).

## الحديث السابع والثلاثون

رقم الحديث: (١١٩٦) و(١٨٨٨)

حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.

أخرجه في باب فضل ما بين القبر والمنبر (ص ١٥٩) وفي أواخر الحج (ص ٢٥٣).

## الحديث الثامن والثلاثون

رقم الحديث: (١٢٢٩) و(٦٠٥١)

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رض قال: صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم إحدى صلواتي العشيّ، قال محمد: وأكبر ظنّي أنّها العصر - ركعتين ثمّ سلّم ثمّ قام إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر رض وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلوة؟ ورجل يدعو النبي صلّى الله عليه وسلّم ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلّى ركعتين ثمّ سلّم ثمّ كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر.

أخرجه في السهو (ص ١٦٢) وفي الأدب (ص ٨٩٢) بهذا الإسناد ولكنه قال في الأدب 'صلّى بنا النبي صلّى الله عليه وسلّم الظهر ركعتين' وقال 'وفي القوم رجل كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يدعو ذا اليدين، فقال: يانبي الله! أنسيت؟'.

## الحديث التاسع والثلاثون

رقم الحديث: (١٢٨٣) و(١٢٥٢)

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن أنس رض قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقى الله واصبري، قالت: إنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلم تجد عنده بواباً فقالت: لم أعرفك، فقال: إن الصبر عند الصدمة الأولى.

أخرجه في الجنائز في باب زيارة القبور (ص ١٤١) تاماً، وأخرجه في الجنائز أيضاً (ص ١٦٤)، هكذا في حاشية النسخة الهندية تاماً وفيه 'بامرأة عند قبر وهي تبكي'، ولكن اتّفتت نسخ الشروح على ذكره في الموضوع الأوّل إلى قوله 'اصبري'، وقد صرح الحافظ بأنّ المصنّف ساقه بهذا الإسناد في الموضوع الثاني تاماً، فالحديث على شرطنا نظراً إلى النسخ الهندية ولكن المعتمد ما حكاه الشراح.

## الحديث الأربعون

رقم الحديث: (١٣٥٩) و(٢٤٤٥)

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رض قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رض: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾

أخرجه في الجنائز (ص ١٨١) وفي التفسير (ص ٤٠٢).

## الحديث الحادي والأربعون

رقم الحديث: (١٣٦٢) و(٢٩٢٨)

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رض قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلّى الله عليه وسلّم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخرصة،

فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد أو ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: أما أهل السعادة فييسرون بعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون بعمل الشقاوة، ثم قال: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية.

أخرجه في الجناز (ص ١٨٢) وفي التفسير (ص ٤٣٨) بهذا الإسناد والمتن.

## الحديث الثاني والأربعون

رقم الحديث: (١٢١٦) و(٢٢٤٣)

حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري<sup>رض</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.

أخرجه في الزكوة (ص ١٩٠) وأخرجه بهذا الإسناد في الإجارة (ص ٣٠٣) وزاد قال: وما نراه يعنى إلا نفسه.

## الحديث الثالث والأربعون

رقم الحديث: (١٢٢٥) و(٢٠٦٥)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة<sup>رض</sup> قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا.

أخرجه في الزكوة (ص ١٩٢) وفي البيوع (ص ٢٤٤) إلقوله 'أجره' بعد قوله

'ولزوجها'.

## الحديث الرابع والأربعون

رقم الحديث: (١٢٣٨) و(٢٣١٩)

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رض عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال يعطى ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين.

أخرجه في الزكوة (ص ١٩٣) وفي الوكالة (ص ٣١١) وقال فيها 'طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحد الخ.'

## الحديث الخامس والأربعون

رقم الحديث: (١٥٢٨) و(٢٩٥١)

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رض قال: صَلَّى النبي صلّى الله عليه وآله بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

أخرجه في الحج (ص ٢١٠) وفي الجهاد (ص ٢١٢).

## الحديث السادس والأربعون

رقم الحديث: (١٥٨٢) و(٤٢٢٣)

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رض قالت: سألت النبي صلّى الله عليه وآله عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابهم بالأرض.

أخرجه في الحج (ص ٢١٥) وفي التمني (ص ١٠٤٥) بهذا الإسناد والتمتن.

## الحديث السابع والأربعون

رقم الحديث: (١٦٠٢) و(٣٢٥٦)

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال: قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلا الإبقاء عليهم.

أخرجه في الحج (ص ٢١٨) والمغازي (ص ٦١٠) بهذا الإسناد والتمتن.

## الحديث الثامن والأربعون

رقم الحديث: (١٦٢١) و(٦٤٠٢)

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن سليمان الأحول عن طاؤس عن ابن عباس رض أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه.

أخرجه في الحج (ص ٢٢٠) وفي الأيمان والندور (ص ٩٩١) بهذا الإسناد والتمتن.

## الحديث التاسع والأربعون

رقم الحديث: (١٤٠٤) و(٢٢٩٩)

حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رض قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أتصدّق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.

أخرجه في الحج (ص ٢٣٠) وفي الوكالة (ص ٣٠٨).



## الحديث الخمسون

رقم الحديث: (١٤٢٢) و(٦٦٦٦)

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزیز بن رفیع عن عطاء عن ابن عباس رض قال: قال رجل للنبي صلی اللہ علیہ وسلم: زرت قبل أن أرمى، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمى، قال: لا حرج.

أخرجه في الحج (ص ٢٣٢) وظاهر هذا السياق أن الأسئلة الثلاثة لرجل واحد، وقد أخرجه في الأيمان والندور (ص ٩٨٦) بهذا الإسناد وصرح هناك بتعدد السائلين بلفظ قال آخر وقال آخر، وهو الظاهر من سياق السؤال، فالحديث في الحجّ إمّا مختصر أو سياق آخر، فليس هو من الباب الذي نحن بصدده، إلا أن الشيخ الحافظ ابن حجر قال في كتاب الأيمان والندور (ص ٢٤٩): تقدم الحديث بسنده ومتمه في كتاب الحجّ انتهى. فلذا أوردته في المكررات.

## الحديث الحادى والخمسون

رقم الحديث: (١٤٢٢) و(٦٠٢٣)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون انا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رض قال: قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم بمنى: أتدرون أيّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّ هذا يوم حرام، أفْتدرون أيّ بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، قال: أتدرون أيّ شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

أخرجه في الحجّ (ص ٢٣٥) وفي الأدب (ص ٨٩٢)، وزاد في الحجّ طريق هشام بن الغاز وهو معلق نبه عليه ابن حجر (ص ٣٢٥/٢) وهو طريق آخر، وهذا التكرار لم ينبّه عليه ابن حجر لا في الحجّ (ص ٣٢٥/٢) ولا في الأدب (ص ١٣/٤٣).

## الحديث الثاني والخمسون

رقم الحديث: (١٤٩٠) و(٢٢٩٥)

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يؤمئذ حديث السن: رأيت قول الله عز وجل ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئاً لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلاً! لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقديد وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أخرجه في الحج (ص ٢٢١) والتفسير (ص ٦٢٦) بهذا الإسناد والتمتن.

## الحديث الثالث والخمسون

رقم الحديث: (١٨٠٥) و(٣٠٠٠)

حدثنا سعيد بن أبي مریم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلّى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إنّي رأيت النبي ﷺ إذا جدّ به السير أّخر المغرب وجمع بينهما.

أخرجه في أواخر أبواب العمرة (ص ٢٢٣) وفي الجهاد (ص ٢٢١) إلا أنه قال: حتى إذا كان، و'ثم نزل'.

## الحديث الرابع والخمسون

رقم الحديث: (١٨٣٠) و(٢٩٣٢)

حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنى إبراهيم عن الأسود عن عبد الله <sup>رض</sup> قال: بينما نحن مع النبي <sup>صلوات الله</sup> في غار بمنى إذ نزلت عليه <sup>عليه</sup> والمرسلت <sup>و</sup> وأنه ليتلوها وإنى لا تلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية، فقال النبي <sup>صلوات الله</sup>: اقتلوها فابتدرناها فذهبت، فقال النبي <sup>صلوات الله</sup>: وقيت شرّكم كما وقيتم شرّها.

أخرجه في الحج (ص ٢٢٤) وفي التفسير (ص ٤٣٥) بهذا الإسناد والتمن إلا أنه لم يذكر في التفسير 'بمنى' وقال في آخره 'قال عمر: حفظته من أبي في غار بمنى'.

## الحديث الخامس والخمسون

رقم الحديث: (١٨٩٩) و(٣٢٤٤)

حدثني يحيى بن بكير ثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابن أنس مولى التيميّين أنّ أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة <sup>رض</sup> يقول: قال رسول الله <sup>صلوات الله</sup>: إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين -  
أخرجه في الصوم (ص ٢٥٥) وفي بدء الخلق (ص ٢٦٣).

## الحديث السادس والخمسون

رقم الحديث: (١٩١١) و(٦٦٨٢)

حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال: آلى رسول الله <sup>صلوات الله</sup> من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! أليت شهرا؟ فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين -  
أخرجه في الصوم (ص ٢٥٦) وفي الأيمان والندور (ص ٩٨٩) بهذا الإسناد والتمن.

## الحديث السابع والخمسون

رقم الحديث: (١٩٢٩) و(٢٥٠٦)

حدثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر <sup>رض</sup> قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال: هي منسوخة.

أخرجه في الصوم (ص ٢٦١) وفي التفسير (ص ٦٢٤) ولفظه 'أنه قرأ' وقال حدثنا عياش بن الوليد فعين بذكر النسب.

## الحديث الثامن والخمسون

رقم الحديث: (١٩٦٨) و(٢١٣٩)

حدثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه <sup>رض</sup> قال آخى النبي <sup>صلواته</sup> بين سلمان <sup>رض</sup> وأبي الدرداء <sup>رض</sup>، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ماشأئك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإنني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي <sup>صلواته</sup> فذكر ذلك له، فقال النبي <sup>صلواته</sup>: صدق سلمان.

أخرجه في الصيام (ص ٢٦٢) وفي الأدب (ص ٩٠٦)، قال الحافظ (ص ١٨٢/٢) في الصيام: قد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

## الحديث التاسع والخمسون

رقم الحديث: (٢٠٥٩) و(٢٠٨٣)

حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة <sup>رض</sup> عن النبي <sup>صلواته</sup> قال: يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام.

أخرجه في البيوع (ص ٢٤٦) في باب من لم يبال من حيث كسب المال وفي باب ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (ص ٢٤٩)، ومال الحافظ إلى أن هذا التكرار من النسخ لأنه لم يقع في الباب الثاني في رواية النسفي، ويبعد من المصنف مثل هذا التكرار مع قرب العهد، والله أعلم.

## الحديث الستون

رقم الحديث: (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)

حدثنا يحيى بن جعفر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة <sup>رض</sup> أن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره.

أخرجه المصنف في البيوع (ص ٢٤٤) وفي النفقات (ص ٨٠٤) ولكنه قال في النفقات 'حدثنا يحيى' ولم ينسبه، فتردد الكرمانى هل هو يحيى بن موسى البلخي الحافظ الذى يقال له حث - بالخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق - أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندى البخارى، قال العيني (ص ٩/٢٢٢) لا يحتاج إلى تردد في يحيى، فإن الحديث مرّ في البيوع بعين هذا الإسناد والمتن وصرّح فيه بقوله 'حدثني يحيى بن جعفر عن عبدالرزاق' الخ.

## الحديث الحادى والستون

رقم الحديث: (٢٠٦٨) و(٢٣٨٦)

حدثنا معلى بن أسد ثنا عبدالواحد ثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة <sup>رض</sup> أن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اشترى طعاماً من رجل يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

أخرجه في البيوع (ص ٢٤٤) وفي الاستقراض (ص ٣٢١).

## الحديث الثاني والستون

رقم الحديث: (٢٠٤٢) و(٢٣٤٢)

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رض يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه.

أخرجه في البيوع (ص ٢٤٨) وفي الشرب (ص ٣١٩).

## الحديث الثالث والستون

رقم الحديث: (٢٠٨٢) و(٢٥٢٢)

حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رض قالت: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلّى الله عليه وآله عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر.

أخرجه في البيوع (ص ٢٤٩) وفي التفسير (ص ٢٥١) ولفظه 'لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة' وقال في آخره 'وحرم التجارة في الخمر'.

## الحديث الرابع والستون

رقم الحديث: (٢١٣٠) و(٤٣٣١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدّهم - يعني أهل المدينة -.

أخرجه في البيوع (ص ٢٨٦) وفي الاعتصام (ص ١٠٩٠).

## الحديث الخامس والستون

رقم الحديث: (٢١٥٢) و(٢٨٣٩)

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث ثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة رض أنه سمعه يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. أخرجه فى البيوع (ص ٢٨٨) وفى الحدود (ص ١٠١١).

## الحديث السادس والستون

رقم الحديث: (٢٢٠٣) و(٢٤١٦)

حدثنا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. أخرجه فى البيوع (ص ٢٩٣) وفى الشروط (ص ٣٤٥).

## الحديث السابع والستون

رقم الحديث: (٢٢١٨) و(٢٤٦٥)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض أنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجى منه ياسودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط.

أخرجه فى البيوع (ص ٢٩٥) وفى الفرائض (ص ١٠٠١).

## الحديث الثامن والستون

رقم الحديث: (٢٢٢٠) و(٥٩٩٢)

حدثنا أبو اليمان أنا شعب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لى فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير.

أخرجه فى البيوع (ص ٢٩٦) وفى الأدب (ص ٨٨٦) وذكر فيه لفظ 'أتحنث' ومن تابع على هذا اللفظ.

## الحديث التاسع والستون

رقم الحديث: (٢٢٢١) و(٥٥٣١)

حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن صالح حدثنى ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها.

أخرجه فى البيوع (ص ٢٩٦) وفى الذبائح (ص ٨٣٠)

## الحديث السبعون

رقم الحديث: (٢٢٣٦) و(٢٦٣٣)

وقال ابو عاصم ثنا عبد الحميد ثنا يزيد قال كتب إلى عطاء: سمعت جابراً عن النبى ﷺ، الحديث.

أخرجه فى باب بيع الميتة و الأصنام (ص ٢٩٨) وفى باب قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا﴾ الآية (ص ٢٦٤)

## الحديث الحادى والسبعون



رقم الحديث: (٢٢٥٤) و(٢٢٩٦)

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله رض قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة.

أخرجه في الشفعة (ص ٣٠٠) وفي الشركة (ص ٣٣٩).

## الحديث الثاني والسبعون

رقم الحديث: (٢٢٩٢) و(٢٥٨٠)

حدثنا الصلت بن محمد ثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: ورثة، ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له.

أخرجه في الكفالة (ص ٣٠٦) وفي التفسير (ص ٢٥٩).

## الحديث الثالث والسبعون

رقم الحديث: (٢٢٩٢) و(٦٠٨٣)

حدثنا محمد الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رض: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف فى الإسلام، فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فى دارى.

أخرجه فى الوكالة (ص ٣٠٦) وفى الأدب (ص ٨٩٨).

## الحديث الرابع والسبعون

رقم الحديث: (٢٢٩٨) و(٥٣٤١)

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رض أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلّى وإلا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم، فلمّا فتح الله عليه الفتح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاءه، ومن ترك ما لا فلورثته.

أخرجه في آخر الكفالة (ص ٣٠٨) وفي النفقات (ص ٨٠٩).

## الحديث الخامس والسبعون

رقم الحديث: (٢٣٠٠) و(٥٥٥٥)

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رض أن النبي صلّى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقى عتود فذكره للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: ضحّ به أنت.

أخرجه في الوكالة (ص ٣٠٨) وفي الأضاحي (ص ٨٣٣) وزاد 'على صحابته ضحياً' فالحديث إذن يخرج عن التكرار فإن لفظ الوكالة أعمّ بخلاف لفظ الأضاحي، ولعل هذا من تصرف المصنّف.

## الحديث السادس والسبعون

رقم الحديث: (٢٣٠٥) و(٢٣٩٣)

حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض قال: كان لرجل على النبي صلّى الله عليه وسلم سنّ من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنّه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلّى الله عليه وسلم: إن خياركم

أحسنكم قضاء.

أخرجه في الوكالة (ص ٣٠٩) وفي الاستقراض (ص ٣٢٢).

## الحديث السابع والسبعون

رقم الحديث: (٢٣٠٨، ٢٣٠٤) و(٣١٣١، ٣١٣٢)

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرده إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحبّ الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإنّي قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحبّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيّه إياه من أوّل ما يفئ الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال رسول الله ﷺ: إنّا لآندرى من أذن منكم في ذلك ممّن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاءكم أمركم، فارجع الناس فكلمهم عرفاءهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

أخرجه في الوكالة (ص ٣٠٩) وفي الخمس (ص ٢٢٢) الحديث بطوله، وزاد في آخر الخمس 'فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن' وهذا قول الزهري كما قال الإمام البخاري في الهبة (ص ٣٥٥).

## الحديث الثامن والسبعون

رقم الحديث: (٢٣٢٥) و(٢٤١٩)

حدثنا الحكم بن نافع أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رض قال: قالت الأنصار للنبي صلی الله علیه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.  
أخرجه في الزراعة (ص ٣١٢) وفي الشروط (ص ٣٤٥).

## الحديث التاسع والسبعون

رقم الحديث: (٢٣٣٢) و(٣١٢٥)

حدثنا صدقة أنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رض: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا أقسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلی الله علیه وسلم خيبر.  
أخرجه في المزارعة (ص ٣١٢) وفي الجهاد (ص ٢٢٠).

## الحديث الثمانون

رقم الحديث: (٢٣٦٩) و(٤٢٢٦)

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك.

أخرجه في الشرب (ص ٣١٩) وفي التوحيد (ص ١١٠٩)

## الحديث الحادي والثمانون

رقم الحديث: (٢٢٠٩) و(٢٥٥٨)

حدثنا ابو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمر<sup>رض</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

أخرجه في الاستقراض (ص ٣٢٢) وفي الهبة (ص ٣٢٤) -

## الحديث الثاني والثمانون

رقم الحديث: (٢٢١٦) و(٢٦٦٦)

حدثنا محمد أنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله<sup>رض</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بين رجل وبينى أرض فجحدني فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت لا، قال: فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله! إذا يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

أخرجه في الخصومات (ص ٣٢٦) وفي الشهادات (ص ٣٦٦)

## الحديث الثالث والثمانون

رقم الحديث: (٢٢٥٠) و(٢٦٠١)

حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبدالله أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>رض</sup> ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.

أخرجه في المظالم (ص ٣٣١) وفي التفسير (ص ٦٦٢) وزاد الكشميهني في المظالم بعد قوله 'عن عائشة' في هذه الآية، وليس ذلك عند غيره، فبذلك تم التكرار.

## الحديث الرابع والثمانون

رقم الحديث: (٢٢٥٨) و(٤١٨١)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنى إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق وأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها.

أخرجه في المظالم (ص ٣٣٢) وفي الأحكام (ص ١٠٦٢).

## الحديث الخامس والثمانون

رقم الحديث: (٣٢٩٥) و(٦٩٤٦)

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

أخرجه في الشركة (ص ٣٣٩) وفي الحيل (ص ١٠٣٢).

## الحديث السادس والثمانون

رقم الحديث: (٢٢٩٩) و(٢٤٢٠) و(٢٢٢٨)

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

أخرجه في الشركة (ص ٣٢٠) وفي الشروط (ص ٣٤٦) وفي المغازي (ص ٦٠٩) بإسناد واحد ومتن واحد في المواضع الثلاثة، وهو من الغرائب، ولذلك نظائر سيأتي بيانها، وغفل من قال ليس له نظير إلا حديث واحد سنذكره، وهذا الحديث أخرجه في الإجارة (ص ٣٠٥، رقم ٢٢٨٥) لكنّه مع ضم معه أحاديث فلم أذكره في بيان المواضع ولو عدّ لكان مكرّراً في أربعة مواضع بسند واحد.

## الحديث السابع والثمانون

رقم الحديث: (٢٥٣٤) و(٣٠٢٨)

حدثنا إسماعيل بن عبدالله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثني أنس ابن مالك: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فدائه، فقال: لا تدعون منه درهما.

أخرجه في العتق (ص ٣٢٢) وفي الجهاد (ص ٢٢٨) وفيه 'فقالوا يا رسول الله ائذن' وإسماعيل بن عبدالله هو ابن أبي أويس المدني.

## الحديث الثامن والثمانون

رقم الحديث: (٢٥٦٤) و(٦٢٥٩)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى ثني ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن اختي! إنا كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة! ما كان يعيشتكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانو يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيناه.

أخرجه في الهبة (ص ٣٢٩) وفي الرقاق (ص ٩٥٦) ولم يذكر 'ثم الهلال' وقوله 'يا خالة' وقولهم 'من ألبانهم'.

## الحديث التاسع والثمانون

رقم الحديث: (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة <sup>رض</sup> أنه قال: قسم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بنی! انطلق بنا إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال؛ فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأنا هذا لك، قال: فنظر إليه فقال: رضی مخرمة. أخرجه في الهبة (ص ٣٥٢) وفي اللباس (ص ٨٦٣).

## الحديث التسعون

رقم الحديث: (٢٦١٢) و(٥٣٦٦)

حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي <sup>رض</sup> قال: أهدى إلى النبي صلی اللہ علیہ وسلم حلّة سیراء فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

أخرجه في الهبة (ص ٣٥٦) وفي النفقات (ص ٨٠٨).

## الحديث الحادي والتسعون

رقم الحديث: (٢٦١٥) و(٣٢٢٨)

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس <sup>رض</sup> قال: أهدى للنبي صلی اللہ علیہ وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا. أخرجه في الهبة (ص ٣٥٦) وفي صفة الجنة (ص ٢٦٠).



## الحديث الثاني والتسعون

رقم الحديث: (٢٦٣٦) و(٢٩٤٠)

حدثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال سمعت أبي يقول قال عمر <sup>رض</sup> حملت على فرس في سبيل الله فرأيتها يباع فسألت رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك.

أخرجه في الهبة (ص ٣٥٩) ، وأخرجه في الجهاد (ص ٢١٤) وفيه بعد فسألت رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> 'اشترية'

## الحديث الثالث والتسعون

رقم الحديث: (٢٦٥٢) و(٣٦٥١)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته، قال إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

أخرجه في الشهادة (ص ٣٦٢) وفي المناقب (ص ٥١٥) وقال 'إن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، و'قوم' بدل 'أقوام' وزاد في الأخير 'ونحن صغار' وظاهر كلام الشيخ ابن حجر هنا أنه حمل الاختلاف في ذكر قوله 'ونحن صغار' على التعدد، فقال: وزاد في المناقب بهذا الإسناد 'ونحن صغار'.

## الحديث الرابع والتسعون

رقم الحديث: (٢٦٦٣) و(٦٠٦٠)

حدثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى <sup>رض</sup> سمع النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> رجلاً يثنى على رجل ويطريه في مدحه، فقال: أهلكتم أو قطعتم

ظهر الرجل -

أخرجه في الشهادات (ص ٣٦٦) وفي الأدب (ص ٨٩٥) وقال 'في المدحة' واختلفت النسخ هنا أى في الشهادات، هل هو في مدحه بالاضافة أو في المدح بغير هاء أو في المدحة بهاء.

## الحديث الخامس والتسعون

رقم الحديث: (٢٦٩٥) و(٤١٩٣)

حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رض بن خالد الجهني رض قالاً: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامراته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأمّا أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها.

أخرجه في الصلح (ص ٣٤١) وفي الأحكام (ص ١٠٦٤).

## الحديث السادس والتسعون

رقم الحديث: (٢٦٩٩) و(٣٢٥٩)

حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلی اللہ علیہ وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقربها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح 'رسول الله' قال: لا! والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله

الكتاب فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بسلاح إلا في القراب صلى الله عليه وسلم وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه إن أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة: يا عمّ يا عمّ! فتناولها عليّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، فقال عليّ: أنا أحقّ بها وهي بنت عمّي، وقال جعفر: بنت عمّي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعليّ: أنت منّي وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

أخرجه في الصلح (ص ٣٤٢) وأخرجه بهذا الإسناد في المغازي (ص ٢١٠) وفيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب 'وليس يحسن يكتب' وزاد في آخره 'قال عليّ ألا تتزوج ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاة.'

## الحديث السابع والتسعون

رقم الحديث: (٢٤٣٦) و(١٣٩٢)

حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رض: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة. أخرجه في الشروط (ص ٣٨٢) وفي التوحيد (ص ١٠٩٩).

## الحديث الثامن والتسعون

رقم الحديث: (٢٤٢٤) و(٢٥٤٨) و(٦٤٣٩)

حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رض: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلّ واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع،

وللزوج الشطر والرابع-

أخرجه في الوصايا (ص ٣٨٣) وفي التفسير (ص ٦٥٨) وفي الفرائض (ص ٩٩٨) إلا أنه زاد في التفسير بعد 'لكل واحد منهما' 'السدس والثلاث'، وهذا ثاني الأحاديث الأربعة التي تكررت في الصحيح بإسناد واحد بثلاثة مواضع.

## الحديث التاسع والتسعون

رقم الحديث: (٢٤٥٠) و(٣١٢٣)

حدثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي: يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين! إنى أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفئى فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي.

أخرجه في الوصايا (ص ٣٨٢) وفي الخمس (ص ٢٢٢) وقال في ذكر عمر 'فأبى أن يقبل منه' وزاد في آخره 'فلم يرزأ أحداً من الناس شيئاً'.

## الحديث الموفى المائة

رقم الحديث: (٢٤٥٣) و(٢٤٤١)

حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنْذِرْ﴾

عشيرتك الأقربين ﴿ قال: يا معشر قريش! أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبدمناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليمانى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً، تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

أخرجه فى الوصايا (ص ٣٨٥) وفى التفسير (ص ٤٠٢) وكرّر المتابعة هكذا فى الموضوعين.

## الحديث الحادى والمائة

رقم الحديث: (٢٤٦٦) و(٦٨٥٤)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة <sup>رض</sup> عن النبى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله! وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولّى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

أخرجه فى الوقف (ص ٣٨٤) وفى المحاربين (ص ١٠١٣).

## الحديث الثانى والمائة

رقم الحديث: (٢٤٦٩) و(٥٦١١)

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبّ ماله إليه بيرحاء مستقبله المسجد، وكان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ قام أبو طلحة فقال: يارسول الله! إن الله يقول ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ وإن أحبّ أموالى إلىّ بيرحاء وإنها

صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ! ذلك مال رابع  
 أو رائج، - شك ابن سلمة- وقد سمعت ماقلت وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين، قال  
 أبو طلحة <sup>رض</sup> أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بنى عمه.  
 أخرجه في الوقف (ص ٣٨٨) وفي الأشربة (ص ٨٣٩) وقال: 'فضعها يا رسول الله'  
 وقال: 'كانت مستقبلة المسجد'.

## الحديث الثالث والمائة

رقم الحديث: (٢٤٤٦) و(٣٠٩٦)

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة <sup>رض</sup> أن رسول  
 الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> قال: لآتقتسم ورثتي ديناراً ولأدرهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي  
 فهو صدقة.

أخرجه في الوقف (ص ٣٨٩) وفي الخمس (ص ٢٣٤) ولم يذكر 'ولأدرهما'.

## الحديث الرابع والمائة

رقم الحديث: (٢٤٨٨) و(٤٠٠١)

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن  
 مالك <sup>رض</sup> أنه سمعه يقول: كان رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه،  
 وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> فأطعمته وجعلت  
 تفلى رأسه، فنام رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحك  
 يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر  
 ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة - شك إسحق - قالت: فقلت: يا رسول  
 الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو  
 يضحك، فقلت: وما يضحك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في

سبيل الله كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

أخرجه في الجهاد (ص ٣٩١) وفي الرؤيا (ص ١٠٣٦) وقال: 'إنه سمع أنس بن مالك<sup>رض</sup>، وقال: 'بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته' إلى آخر ما ذكر من حذف بعض لفظ وزيادة، وكأنه تصرّف فيه أو أكتبه من حفظه، وإذن لا يدخل هذا الحديث فيما نحن بصدده.

## الحديث الخامس والمائة

رقم الحديث: (٢٨٣٣) و(٦٣٦٤)

حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت أبي سمعت أنس بن مالك<sup>رض</sup> قال: كان النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر.

أخرجه في الجهاد (ص ٣٩٦) وفي الدعوات (ص ٩٢٢) وقال 'كان النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>، وقدم قوله في التعوذ من عذاب القبر على التعوذ من فتنة الحيا والممات -

## الحديث السادس والمائة

رقم الحديث: (٢٨٣٤) و(٢٠٩٩)

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحق عن حميد قال: سمعت أنسا<sup>رض</sup> يقول: خرج رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر الأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.

أخرجه في الجهاد (ص ٣٩٤) وفي المغازي (ص ٥٨٨) -

## الحديث السابع والمائة

رقم الحديث: (٢٨٨٦) و(٦٢٣٥)

حدثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة <sup>رض</sup> عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض -

أخرجه في الجهاد (ص ٢٠٢) وفي الرقاق (ص ٩٥٢)، قال الحافظ (ص ٦١/٦) في الجهاد: سيأتى بهذا الإسناد والتمن في كتاب الرقاق، قلت: وقال في الجهاد: لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين -

## الحديث الثامن والمائة

رقم الحديث: (٢٨٩٨) و(٢٢٠٢)

حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقال: ما أجزاء منا اليوم أحد كما أجزاء فلان، فقال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: أما إنه من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه وكف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه ثم



تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إنّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة.

أخرجه في الجهاد (ص ٢٠٦) وفي المغازي (ص ٦٠٢) -

## الحديث التاسع بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٠٣) و(٥٤٢٢)

حدثنا سعيد بن عفير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأدمى وجهه وكسرت رباعيته وكان عليّ يختلف بالماء في الجنّ وكانت فاطمة تغسله، فلما رأته الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها فألصقتها على جرحه فرقا الدم.

أخرجه في الجهاد (ص ٢٠٤) وفي الطب (ص ٨٥٢) بلفظ 'لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة' وقال 'وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم' -

## الحديث العاشر بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٠٣) و(٢٨٨٥)

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى في السلاح والكرّاع عدّة في سبيل الله.

أخرجه في الجهاد (ص ٢٠٤) وفي التفسير (ص ٤٢٥) -

## الحديث الحادى عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٦٨) و(٢٢١٢)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنى قتادة عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فزع، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبى طلحة، فقال: مارأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً. أخرج في الجهاد (ص ٢١٤) وفي الأدب (ص ٩١٤) -

## الحديث الثاني عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٤٥) و(٣٤٠٢)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كان على تخلف عن النبي ﷺ فى خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ فخرج على فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التى فتحها فى صباحها فقال رسول الله ﷺ: لأعطين الرؤية وليأخذن غداً رجل يحبّه الله ورسوله أو قال: يحبّ الله ورسوله يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلى وما نرجوه، فقالوا: هذا على، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه.

أخرج في الجهاد (ص ٢١٨) وفى المناقب (ص ٥٢٥) وقال 'فتحها الله فى صباحها' وقال 'ليأخذن الرؤية'.

## الحديث الثالث عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٨٤) و(٥٩٦٣)

حدثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة وأردف أسامة وراءه. أخرج في الجهاد (ص ٢١٩) وفى اللباس (ص ٨٨١) وقال 'قطيفة فدية'.

## الحديث الرابع عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٣٠٣٥) و(٦٠٨٩)

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال: أَللَّهِمَّ ثَبِّتْهُ واجعله هاديا مهديا. أخرجه في الجهاد (ص ٢٢٦) وفي الأدب (ص ٩٠٠) وقال 'ما حجبني النبي ﷺ؛ بدل 'رسول الله'.

## الحديث الخامس عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٣٠٤١) و(٥٩٩٣)

حدثنا حبان بن موسى أنا عبدالله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: سنه! سنه! قال عبدالله: وهي بالحشوية حسنة، قالت: فذهبت ألب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: دعها، ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلقى ثم أبلي وأخلقى، قال عبدالله: فبقيت حتى ذكرت. أخرجه في الجهاد (ص ٢٣٢) وفي الأدب (ص ٨٨٦) وزاد بعد أخلقى 'ثلث مرات'.

## الحديث السادس عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٣٠٨٦) و(٦١٨٥)

حدثنا علي حدثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفيّة مردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي ﷺ والمرأة، وإنّ أبا طلحة قال: أحسب قال: اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! جعلني الله فداك هل أصابك من شئ؟ قال: لا ولكن عليك بالمرأة، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى

ثوبه عليها، فقامت المرأة فشدد لهما على راحلتهما فركبا، فساروا حتى إذا كان بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي ﷺ: أثبون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة.

أخرجه في الجهاد (ص ٢٣٢) وفي الأدب (ص ٩١٣).

## الحديث السابع عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٣١٢٢) و(٥١٥٤)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولأدها، فغزا فدنا من القرية صلوة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول، فليتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا.

أخرجه في الخمس (ص ٢٢٠) هكذا مطوِّلاً، وأخرجه في النكاح (ص ٤٤٥) مقتصراً على أوله إلى قوله ولم بين بها، وساق الحديث في بعض النسخ بتمامه، وهو في نسخة الحاشية من النسخ الهندية، قال الكرمانى: ذكر في بعض النسخ تمام الحديث، قال العينى (ص ٩١٢٢٢): الذى فى النسخ المعتبرة هذا المقدار الذى ذكره مختصراً انتهى.

قلت: وهو القدر الذى أشرت إليه فالحديث ليس مما قصدنا إيرادها هنا.

## الحديث الثامن عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٣١٢٨) و(٢٠٣٠)

حدثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت أنس بن مالك <sup>رض</sup> يقول: كان الرجل يجعل للنبي صلوات الله عليه النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وكان بعد ذلك يرد عليهم.

أخرجه في الخمس (ص ٢٢١) وفي المغازي (ص ٥٤٥).

## الحديث التاسع عشر بعد المائة

رقم الحديث: (٣١٥٣) و(٥٥٠٨)

حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل <sup>رض</sup> قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لإخذه فالتفت فإذا النبي صلوات الله عليه فاستحييت.

أخرجه في الخمس (ص ٢٢٦) وفي الذبائح (ص ٨٢٨).

## الحديث العشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣١٦٦) و(٦٩١٢)

حدثنا قيس بن حفص ثنا عبدالواحد ثنا الحسن بن عمرو ثنا مجاهد عن عبدالله بن عمرو <sup>رض</sup> عن النبي صلوات الله عليه قال: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما.

أخرجه في الجزية (ص ٢٢٨) وفي الديات (ص ١٠٢١) وقال 'نفسا معاهدة' وفي نسخة 'معاهدا'.

## الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٢٢١) و(٦٢٢٩)

حدثنا ابو الوليد ثنا سلم بن زهير ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. أخرجه في بدء الخلق (ص ٢٦٠) وفي الرقاق (ص ٩٥٥).

## الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٢٢٢) و(٣٦٨٠)

حدثنا سعيد بن أبي مريم ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة<sup>رض</sup> قال: بينا نحن عند النبي<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> إذ قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكي عمر، فقال: أعليك أغار يارسول الله.

أخرجه في بدء الخلق (ص ٢٦٠) وفي فضائل عمر (ص ٥٢٠).

## الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٣٩١) و(٤٢٩٣)

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن همام عن أبي هريرة<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خرّ عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناده ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يارب ولكن لاغني بي عن بركتك.

رواه في الأنبياء (ص ٢٨٠) وفي التوحيد (ص ١١١٦).

## الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٢٤٤) و(٦٩٢٩)

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال عبد الله

كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

أخرجه في ذكر بني إسرائيل (ص ٢٩٥) وفي استتابة المرتدين (ص ١٠٢٣) وقال وهو يقول: ربّ-

## الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٢٨٨) و(٥٩٣٨)

حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود، وأن النبي ﷺ سمّاه الزور، -يعنى الوصال في الشعر-

أخرجه في المناقب (ص ٢٩٦) وفي اللباس (ص ٨٤٩) وقال معاوية 'ما كنت أرى أحداً' وقال 'يعنى الواصلة في الشعر'.

## الحديث السادس والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٥٠٠) و(٤١٣٩)

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث: أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين.

أخرجه في المناقب (ص ٢٩٤) وفي الأحكام (ص ١٠٥٤) وقال 'فغضب' ولم يذكر

## رالحديث السابع والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٥١٤) و(٤١١٤)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صلّى الله عليه وسلم</sup> قال: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه.

أخرجه في مناقب قريش (ص ٢٩٨) وفي الفتن (ص ١٠٥٢) وقال 'إن رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلم</sup> قال' -

## الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٥٣٦) و(٢٢٦٦)

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة<sup>رض</sup> أنّ النبي<sup>صلّى الله عليه وسلم</sup> توفي وهو ابن ثلث وستين، وقال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.

أخرجه في السيرة النبوية (ص ٥٠١) وفي أواخر المغازي (ص ٢٢١).

(تنبيه): ترجمه المصنف في الموضوعين، 'باب وفاة النبي<sup>صلّى الله عليه وسلم</sup>'، واختلفت النسخ في الموضوع الأول في إثبات الترجمة و حذفها، ومالت الشراح إلى أنها غلط من الناسخ والصواب حذفها، لما أنه سيأتي في أواخر المغازي، ولأنه الموضوع اللائق بذكر الوفاة، ولكنني سمعت شيخنا -محمد زكريا- في درس البخاري أن الترجمة في الموضوعين لو ثبتت فصواب، إلا أنّ الغرض في الموضوعين مختلف، فالغرض في الموضوع الثاني هو إثبات الوفاة كما هو ظاهر الترجمة، وأمّا الغرض في الموضوع الأول فليس هو إثبات الوفاة بل المقصود بيان تاريخ ولادته<sup>صلّى الله عليه وسلم</sup>، لأنّ حديث الوفاة كان على شرطه ولم يكن



عنده حديث على شرطه في إثبات مولده صلى الله عليه وسلم فأثبت ذلك بحديث الوفاة، فإنه لما علم تاريخ الوفاة وعلم مدة عمره صلى الله عليه وسلم يعلم وقت ولادته صلى الله عليه وسلم، والله اعلم.

## الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٦١٣) و(٣٨٣٦)

حدثنا علي بن عبدالله ثنا أزهر بن سعد أنا ابن عون أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل يا رسول الله! أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه، فقال: ماشأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل خبره أنه قال كذا وكذا، قال موسى بن أنس: فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة.

أخرجه في علامات النبوة (ص ٥١٠) وفي التفسير (ص ٤١٨) وقال 'فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال 'ولكنك من أهل الجنة'.

## الحديث الثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٦١٦) و(٥٦٥٦)

حدثنا معلى بن أسد ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودده قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودده قال: لا بأس طهور إن شاء الله، فقال له: لا بأس طهور إن شاء الله، فقال: قلت: طهور، كلاً بل هي حمى تفور أو ثور على شيخ كبير تزيه القبور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذن.

أخرجه في العلامات (ص ٥١١) وفي الطب (ص ٨٣٣) إلا أنه لم يذكر فيه قوله 'فقال له لا بأس طهور إن شاء الله، فهذا ليس من غرضنا.

## الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٦٣١) و(٤٢٦٠)

حدثنا الحميدى ثنا الوليد ثنى ابن جابر ثنى عمير بن هانى أنه سمع معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك، قال عمير بن هانى فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول وهم بالشام. أخرجه فى العلامات (ص ٥١٢) وفى التوحيد (ص ١١١١) وقال 'ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم' وفى نسخة 'خذلهم'.

## الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٦٩٢) و(٦٢٦٣)

حدثنا يحيى بن سليمان ثنى ابن وهب أخبرنى حيوة ثنى ابو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب. أخرجه فى مناقب عمر (ص ٥٢٢) وفى الاستيذان (ص ٩٢٦) بهذا الإسناد مقتصرًا على هذا القدر، وهو طرف من حديث ساقه بتمامه بهذا الإسناد فى الأيمان والندور (ص ٩٨١).

## الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٤١٢) و(٣٤٦٤)

حدثنا أبو الوليد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى. أخرجه فى مناقب قرابة رسول الله ﷺ (ص ٥٢٦) وفى مناقب فاطمة الزهراء

(ص ٥٣٢) وقال 'فقد أغضبني' -

## الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٤١٥) و(٣٤٦٨)

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة <sup>رض</sup> قالت: دعا النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارّها بشئى فبكت، ثم دعاها فسارّها فضحكت، قالت فسألته عن ذلك، فقالت سارّني النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارّني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت.

أخرجه في البابين باب مناقب قرابة النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (ص ٥٢٦) و باب مناقب فاطمة <sup>رض</sup> (ص ٥٣٢)، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (ص ٤١٦٣) في باب مناقب قرابة النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: هذان الحديثان لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره ولم يذكرهما النسفي أيضا، والسبب في ذلك أن حديث المسور يأتي بإسناده و متنه في مناقب فاطمة <sup>رض</sup>، وحديث عائشة <sup>رض</sup> مضى بإسناد و متنه في علامات النبوة (ص ٢١٢) انتهى. قلت: وكذا سيأتي في مناقب فاطمة <sup>رض</sup> كالحديث الأول، ولو سلم وجوده في هذا الموضع فهذا الحديث مكرر في ثلاثة مواضع بإسناد واحد وهو ثالث الأحاديث الأربعة المكررة بسند واحد.

## الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٤٤٣) و(٥١٦٢)

حدثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة <sup>رض</sup>: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ناسا من أصحابه في طلبها، فادركتهم الصلوة فصلّوا بغير وضوء، فلمّا أتوا النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة.

أخرجه في المناقب (ص ٥٣٢) وفي النكاح (ص ٤٤٦).

## الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٨٠٩) و(٣٩٥٩)

حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر قال سمعت شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ لأبي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبِكِي.

أخرجه في المناقب (ص ٥٣٤) وفي التفسير (ص ٤٢١) وقال 'حدثنا شعبة' وقال 'لأبي بن كعب'.

## الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٨١١) و(٣٠٦٢)

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزيز عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوّب عليه بجحفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القدّ يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمرّ معه الجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة، فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إماماً مرتين وإماماً ثلثاً.

أخرجه في مناقب أبي طلحة (ص ٥٣٤) وفي المغازي (ص ٥٨١) وقال 'شديد النزع كسر يومئذ' وكان الرجل يمرّ معه بجعبة، وقال 'ويشرف النبي ﷺ' ولأبي الوقت 'وتشرف' ماض من التشرف، واختلفت نسخ البخاري في المناقب في قوله 'شديد القد'

يكسر، قال القسطلاني: بإضافة شديد إلى القَدِّ - بكسر القاف - يريد وتر القوس، ويروى بتنوين شديد، ولقد لَام تأكيد داخله على قد الحرفية، فالقاف مفتوحة والبدال ساكنة، قوله 'يكسر' بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة و'قوسين' نصب على المفعولية، كذا في حاشية البخاري لمولانا أحمد على المحدث. وفي رواية أبي ذر عن الكشمهيني تكسر فعل ماضٍ من تفعل، ويراجع. أصل عبارة القسطلاني (ص ٤١٤/٤) وإنما هذا الاختلاف عن رواية البخاري كما يظهر من ملاحظة الشروح فلا إشكال في التكرار ببعض اختلاف الألفاظ، أو يقال أن البخاري نقله بحفظه أو سمعه من شيخه مرتين. والله اعلم

## الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٨٩٤) و(٦٢٢٨)

حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا وائل يقول عُذنا خباباً فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله فوق أجرتنا على الله، فمننا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى رأسه ونجعل على رجله شيئاً من إذخر، ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

أخرجه في الهجرة (ص ٥٥١) وفي الرقاق (ص ٩٥٥) وقال 'إذا غطينا' وقال 'فأمرنا النبي ﷺ' وهذا الحديث تكررت في موضعين بسند وموضعين بسند آخر سيأتي في الحديث الثامن والمائة.

## الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٨٩٩) و(٢٣١٢)

حدثنا إسحاق بن يزيد الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر كان يقول:

لَا هجرة بعد الفتح، وحدثني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: لاهجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

أخرجه في الهجرة (ص ٥٥١) وفي المغازي (ص ٢١٤) إلا أنه ساق السند مرتين، مرة لحديث مجاهد ومرة لحديث عطاء، ولم يعطف السند الثاني على الأول، والله اعلم، وهما حديثان في الحقيقة، قال الحافظ ابن حجر في المغازي (ص ٩٨٤): الحديث الثامن حديث ابن عمر تقدّم سندا ومتنا في أوائل الهجرة، والحديث التاسع حديث عائشة تقدم في أوائل الهجرة أيضا سندا ومتنا هـ.

## الحديث الأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٣٩٨٢) و(٦٥٥٠)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا أبو اسحق عن حميد قال: سمعت أنسا يقول: أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر واحتسب، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع، فقال: ويحك! أو هبلت؟ أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة وإنه في جنة الفردوس.

أخرجه في المغازي (ص ٥٦٤) وفي الرقاق (ص ٩٤٠)، قال الحافظ (ص ١٣/٢١٣) في الرقاق: قد تقدّم بسنده في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي.

## الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٠٢٩) و(٢٨٨٣)

حدثنا الحسن بن مدرّك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر

عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رض سورة الحشر، قال: قل سورة النضير.  
أخرجه في المغازي (ص ٥٤٥) والتفسير (ص ٤٢٥).

## الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٠٢٤) و(٢٠٨٢)

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن خباب رض قال: هاجرنا مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطى بها رجلاه خرج رأسه، فقال لنا النبي صلی اللہ علیہ وسلم: غطوا بهارأسه واجعلوا على رجله الإذخر أو قال: ألقوا على رجله من الإذخر، ومنا من قد أينعت له ثمرة فهو يهدبها.

أخرجه في المغازي (ص ٥٤٩) في باب غزوة أحد، وفي باب ﴿الذين استجابوا لله ولرسول﴾ (ص ٥٨٢) بعد عشرة أبواب، وفي الموضوعين اختلفت النسخ في قوله 'رجله' أفراداً وتشية.

(فائدة) هذا الحديث أحد الأحاديث التي تكررت في أربعة مواضع، في موضعين بسند وفي موضعين آخرين بسند آخر، وقد تقدّم في الحديث المائة.

## الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٢١٩) و(٥٥٢٢)

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رض قال: نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل.  
أخرجه في المغازي (ص ٦٠٦) وفي الذبائح (ص ٨٣٠).

## الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٢٠٢) و(٤٢٢٤)

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلث متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال أليس البلدة؟ قلنا: بلى! قال: فأى يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: فإنّ دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي ضلّالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له عن بعض من سمعه - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ - ثم قال: ألا هل بلغت؟ مرتين.

أخرجه في المغازى (ص ٦٣٢) والتوحيد (ص ١١٠٩) قال: ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ قال الحافظ ابن حجر (ص ١٣٦٥/١٣): والسند كله بصريون وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المغازى، وأغفل المزى ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازى وهو ثابت فيهما، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله 'وشعبان' وساقه بتمامه في المغازى وهنا أى التوحيد إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي ذر عن السرخسى قوله 'فأى يوم هذا؟' إلى قوله 'قال فإنّ دماءكم' انتهى.

قلت: فعلى هذه الرواية لا يكون من المكرر المقصود ذكره.



## الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٢٢٥) و(٤٠٩٩)

حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر<sup>رض</sup> قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلّى الله عليه وآله أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلّى الله عليه وآله أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

أخرجه في المغازي (ص ٦٣٤) وفي الفتن (ص ١٠٥٢) إلا أنه اختصر هناك فقال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلّى الله عليه وآله أن فارس ملكوا ابنته كسرى قال: لن يفلح الخ. فالحديث إذن لا يكون ممّا نحن بصدده، وليس الحديث في البخاري في غير الموضوعين المذكورين.

## الحديث السادس والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٦٣٨) و(٦٩١٤)

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري<sup>رض</sup> قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلّى الله عليه وآله وقد لطم وجهه، وقال يا محمد! إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي، قال: ادعوه، فدعوه، قال: لم لطمت وجهه؟ قال: يا رسول الله! إنني مررت باليهود فسمعتهم يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت: وعلى محمد صلّى الله عليه وآله، فأخذتني غصبة فلطمته، قال: لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيمة فأكون أول من يفيق، قال: فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور.

أخرجه في التفسير (ص ٦٦٨) وفي الديات (ص ١٠٢١) وهذا الحديث أخرجه المصنّف في كتاب الأنبياء (ص ٢٨١) بهذا الإسناد مختصراً، وكذا في التوحيد

(ص ١١٠٢) مقتصرًا على بعض أطرافه، ووهم الحافظ ابن حجر فقال: تقدّم بهذا الإسناد في الأشخاص، لأنّ الحديث إنّما أخرجه المصنّف في الأشخاص عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى إلى آخر الإسناد، وهذا الحديث أخرجه المصنّف في ستّة مواضع، في المواضع الخمسة المذكورة وفي موضع آخر (ص ١٠٢١) من الديات مختصرًا.

## الحديث السابع والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٤٤٦) و(٢٩١٨)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه ﴿إنّ الشرك لظلم عظيم﴾.

أخرجه في التفسير (ص ٤٠٢) واستتابة المرتدين (ص ١٠٢٢) وقال 'ألا تسمعون؟' كذا في شرح العيني (ص ١١/٢٣٠) وفي استتابة المرتدين وهو الظاهر، وظاهر كلام الفتح في كتاب الإيمان (ص ١/٨٢) أنّه لا اختلاف فيه في الموضوعين، فإنه ذكر طريق جرير هذه وذكر لفظه 'ألا تسمعون؟' ولم ينبه على اختلاف في الموضوعين كعادته، فيؤخذ منه أنّه لا اختلاف، لكن القسطلاني ضبط في التفسير (ص ٩/٢٢) 'ألا تسمع؟' برفع العين من غير واو، وذكر في استتابة المرتدين (ص ١١/٢١٦) 'ألا تسمعون؟' كالعيني، وهو ظاهر السياق.

## الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٨١٤) و(٤٥٢١)

حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن

عبدالله قال: اجتمع عند البيت قرشيان وثقفى أو ثقفيان وقرشى، كثير شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما يقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى ﴿وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ الآية.

أخرجه في التفسير (ص ٤١٢) وفي التوحيد (ص ١١٢٢)، زاد في التفسير 'وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول: حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مراراً غير واحدة' انتهى. هذا كلام الحميدى، وغرضه أن سفيان يتردد في اسم شيخه وأيضا هما اثنان أو واحد ثم ترك ذلك التردد وحدث مراراً مقتصراً على ذكر منصور فقط.

(تنبيه) وقع في التوحيد في النسخ الهندية ذكر جرير بين منصور وسفيان، وصورة السند حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا جرير عن منصور الخ. وهو سهو، فسفيان في طبقة جرير بن عبد الحميد الرازى، مات جرير سنة ثمان وثمانين ومائة ومات ابن عيينة ثمان وتسعين ومائة، وهما أى سفيان وجرير كلاهما يرويان عن منصور ومن في طبقته، ولا أعرف لسفيان رواية عن جرير، ولم يقع ذكر جرير في هذا الإسناد في نسخة العينى (ص ١١/٦١٠) والقسطلانى (ص ١٢/٢١٠) وفتح البارى، والبخارى أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في التفسير ولم يقع ذكر جرير في الإسناد في جميع النسخ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح البارى (ص ٨/٢٢٢) بعد الكلام المذكور: وكان سفيان يحدثنا الخ. هذا كلام الحميدى شيخ البخارى فيه، وقد أخرجه عنه في كتاب التوحيد قال: حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد فذكره مختصراً، ولم يذكر مع منصور أحداً، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به، انتهى، فدلّ هذا الكلام على أن سفيان يرويه عن منصور بغير واسطة جرير، ثم مراد الحافظ بقوله 'مختصراً' ليس الاختصار في الحديث فإن لفظ الحديثين سيان، بل المراد

بذلك اختصار قوله 'وكان سفيان يحدثنا' الخ، والله اعلم.

## الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٨٢٦) و(٤٢٩١)

حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة <sup>رض</sup> قال: قال النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: قال الله: يؤذني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار.

أخرجه في التفسير (ص ٤١٥) والتوحيد (ص ١١١٦).

## الحديث الخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٨٦٠) و(٦٦٥٠)

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة <sup>رض</sup> قال: قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لآله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق.

أخرجه في التفسير (ص ٤٢١) وفي الأيمان والندور (ص ٩٨٢) وقال عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال وقال 'باللات' وفي نسخة أبي ذر 'واللات'.

## الحديث الواحد والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٢٩) و(٥٠٢٢)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس <sup>رض</sup> في قوله تعالى ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إذا نزل جبريل بالوحي وكان ممّا يحرك به لسانه وشفثيه فيشتدّ عليه وكان يعرف منه، فأنزل الله عز وجل الآية التي في ﴿لَا اقْسَمْ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

به إن علينا جمعه وقرآنه ﴿ قال: علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه، ﴿ فإذا قرأناه فاتَّبِعْ قرآنه ﴿ فإذا أنزلناه فاستمع، ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴿ علينا أن نبينه بلسانك، قال: فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴿ -  
أخرجه في التفسير (ص ٤٣٢) وفي فضائل القرآن (ص ٤٥٢) إلا قوله في آخر الحديث ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴿ بعد قوله 'كما وعده الله'.

## الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٢٩٦٢) و(٤٣٥٦)

حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أروضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهو له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ -

أخرجه في التفسير (ص ٤٢١) والاعتصام (ص ١٠٩٣) إلا قوله 'نواء'.

(تنبيه) قوله: ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾، كذا في نسخة في الموضوعين، وفي أخرى فيهما ﴿ فمن يعمل ﴾ وهو القراءة.

## الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٠٢٠) و(٤٥٦٠)

حدثنا هذبة بن خالد أبو خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك عن أبي موسى رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرّة طعمها طيب ولا يريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلّة طعمها مرّ ولا يريح لها.

أخرجه في فضائل القرآن (ص ٤٥١) وفي التوحيد (ص ١١٢٨) وفيه 'مثل المؤمن'.

## الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥١٩٨) و(٦٥٢٦)

حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.

أخرجه في النكاح (ص ٤٨٣) وفي الرقاق (ص ٩٦٩).

## الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٢٢٠) و(٤٢٠٣)

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش، وما أحد أحبّ إليه المدح من الله.

أخرجه في النكاح (ص ٤٨٦) والتوحيد (ص ١١٠١).

(فائده): تقدم بهذا الإسناد حديث آخر في المكرر.

## الحديث السادس والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٢٦٤) و(٦٦٩١)

حدثني الحسن بن محمد بن صباح قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة<sup>رض</sup>: أن النبي<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل علي إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت ﴿يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه﴾ لقوله 'بل شربت عسلاً'.

أخرجه في الطلاق (ص ٤٩٢) وفي الأيمان والندور (ص ٩٩٠).

## الحديث السابع والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٢٢٥) و(٦٣٦٣)

حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> لأبي طلحة: التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> كلما نزل، فكنت أسمع يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال، فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي وراءه بعباءة أو بكساء ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع ثم أرسلني، فدعوت رجلاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبلية مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم.

أخرجه في الأطعمة (ص ٨١٦) والدعوات (ص ٩٢١) وفي نسخة 'صنعنا'.

## الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٦١٣) و(٥٦٨٢)

حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة <sup>رض</sup> قالت: كان النبي <sup>صلی الله علیه وسلم</sup> يعجبه الحلواء والعسل.  
أخرجه في الأشربة (ص ٨٢٠) والطب (ص ٨٢٨).

## الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٦٦٦) و(٤٢١٤)

حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا قال أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة <sup>رض</sup>: واراأساه، فقال رسول الله <sup>صلی الله علیه وسلم</sup>: ذاك لو كان وأناحي فاستغفرلك وأدعولك، فقالت عائشة <sup>رض</sup>: واثكلياه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبي <sup>صلی الله علیه وسلم</sup>: بل أنا واراأساه، لقد هممت أواردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أويتمني المتمنون، ثم قلت: ياأبي الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبي المؤمنون.  
أخرجه في الطب (ص ٨٢٦) والأحكام (ص ١٠٤١).

## الحديث الستون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٩٦٤) و(٦٥٠٠)

حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل <sup>رض</sup> قال: بينا أنا رديف النبي <sup>صلی الله علیه وسلم</sup> ليس بيني وبينه إلا الأخرة الرحل، فقال: يامعاذ! قلت: لبيك رسول الله وسعديك! ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ! قلت: لبيك رسول الله وسعديك! قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله



على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل! قلت: لبيك رسول الله وسعديك! قال: هل تدري ما حقّ العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقّ العباد على الله أن لا يعذبهم.

أخرجه في اللباس (ص ٨٨٢) والرقاق (ص ٩٢٢).

## الحديث الحادى والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٥٢٢١) و(٦٢٥٤)

حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا نأتى أنس بن مالك <sup>رض</sup> وخبّازه قائم، قال: كلوا فما أعلم النبي <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> رأى رغيفا مرققاً حتى لحق بالله عزّ وجلّ ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط.

أخرجه في الأطعمة (ص ٨١٥) وفي الرقاق (ص ٩٥٦)، وفي الأطعمة ثلث روايات، أحداها 'سميطا' والثانية 'سميطة' والثالثة 'مسموطة'.

## الحديث الثانى والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٦٠٢٨) و(٤٢٤٦)

حدثنى محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى <sup>رض</sup> عن النبي <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>: أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: اشفعوا فلتؤجروا، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء.

أخرجه في الأدب (ص ٨٩١) وفي التوحيد (ص ١١١٣) وفيه 'كان النبي <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> إذا أتاه السائل' وربما قال 'جاءه السائل أو صاحب الحاجة' الخ. فلعل المصنف اختصره في الأدب فلا يكون مما نحن فيه، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (ص ١٣/٤٨) في التوحيد: قد تقدّم بهذا السند والتمتن في كتاب الأدب، وقال العينى (ص ٥٨٢):

والحديث قد مضى بهذا السند والتمتن في كتاب الأدب في باب قول الله تعالى ﴿من

يشفع شفاعة حسنة ﴿ الخ -

## الحديث الثالث والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٦٠٤٠) و(٤٥١٣)

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر<sup>رض</sup> كيف سمعت رسول الله<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا مرتين؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إنني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. أخرجه في الأدب (ص ٨٩٦) وفي التوحيد (ص ١١١٩) ولم يذكر قوله 'مرتين' و'قد أعملت' بهمزة الاستفهام في الموضعين.

## الحديث الرابع والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٦١٠١) و(٤٣٠١)

حدثني عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة<sup>رض</sup>: صنع النبي<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> شيئا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup>، فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية. أخرجه في الأدب (ص ٩٠١) وفي الأحكام (ص ١٠٨٣) ولفظه 'ترخص' ماض من التفعّل و'وتنزه' بالواو العاطفة بدل الفاء، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص ١٣/٢٣٥) في الأحكام: قد تقدّم في 'باب من لم يواجه الناس' من كتاب الأدب هذا الحديث بسنده ومنتنه.

## الحديث الخامس والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٦٤١٦) و(٦٩٢٤)

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر<sup>رض</sup> أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانين مائة درهم، فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبضت مات عام أول. أخرجه في الأيمان والندور (ص ٩٩٢) وفي الإكراه (ص ١٠٢٤).

## الحديث السادس والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٦٨٠١) و(٤٢٦٨)

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت<sup>رض</sup> قال: بايعت رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في رهط، فقال: أبايكم علي أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارته له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. أخرجه في الحدود (ص ١٠٠٢) وفي التوحيد (ص ١١١٢).

## الحديث السابع والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٦٨٥٥) و(٤٢٣٨)

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس<sup>رض</sup> المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: لو كنت راجماً امرأة عن غير بينة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت. أخرجه في الحدود (ص ١٠١٣) وفي التمني (ص ١٠٤٥).


## الحديث الثامن والستون بعد المائة

رقم الحديث: (٤١٣١) و(٤٣١٦)

حدثني شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله <sup>صلوات الله</sup> قال: قال رسول الله <sup>عليه</sup>: لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها.

أخرجه في الأحكام (ص ١٠٥٤) وفي الاعتصام (ص ١٠٨٨).

تمت الرسالة و لله الحمد أولاً و آخراً




جزء

تخريج حديث

إنّما الأعمال بالنيات

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أمّا بعد،

حديث إنما الأعمال بالنيات إلى آخره

اعلم أن الحافظ عبدالرحمن بن منده قال: إن حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة الخ، قال العراقي في نكته على ابن الصلاح (ص ١٠١): وقد بلغني أن الحافظ المزى سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده، وقد تبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكرهم إنما لهم أحاديث في مطلق النية، وقال (ص ١٠٢): وتتبع الأحاديث التي ذكرها ابن منده فلم أجد منها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري وحديثاً لأبي هريرة وحديثاً لأنس بن مالك وحديثاً لعلي بن أبي طالب وكلها ضعيفة، وذكر الزيلعي (ص ٣٠٢ / ١) كلام ابن منده ثم خرج حديث أبي سعيد فقط وراجعه.

**تخريج الحديث:** هذا الحديث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم

اليمى عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، قال الترمذي (ص ١٨٠ / ٢): لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال أبو جعفر ابن جرير الطبري (ص ٤٨٦ / ٢) هذا خبر لا يعرف إلا من هذا الوجه، ولم يسنده عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد، وقال البزار (ص ٣٨٢ / ١) لا نعلم يروى هذا الكلام إلا من عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد، وكذا قال أبو علي بن السكن وحمزة الكناني والخليلي في الإرشاد (ص ٢٠٤ / ١)، وقال ابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص ٣٠): وهو مما انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه.

قال ابن جرير: هذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة من

بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير



صلى الله  
عليه وسلم

صحيح لعلتين، إحداهما أنه خبر لا يعرف له أصل من وجه يصحّ عن رسول الله ﷺ  
الآمن هذا الوجه، والثانية أنه حديث لم نجد يسنده عن محمد بن إبراهيم أحدًا غير يحيى  
بن سعيد، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبوت فيه، انتهى.

ورواه عن يحيى العدد الكثير والجم الغفير، قال ابن تيمية (ص ٢٢٤/١٨): يقال أنه  
رواه عنه نحو من مائتي عالم، قال المنذرى (ص ٥٤/١): رواه عن الأنصارى نحو مائتي  
راو، وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب (المتوفى ٢٥٦ هـ) رواه عنه نحو من  
مائتين وخمسين إنسانا، وسرد الحافظ أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج من كتب  
الناس للتذكرة أسماء هم فبلغوا ثلثمائة وثلثين رجلا، وسرد أسماء هم الإمام الذهبي في  
سير أعلام النبلاء (ص ٢٤٦ و ٢٨١/٥).

وقال الحافظ أبو موسى المدني: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال  
أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصارى: كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر  
من أصحاب يحيى بن سعيد، قال المنذرى (ص ٥٤/١): وقيل أكثر من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص ١١/١): وأنا استبعد صحة هذا، فقد تبعت طرقه  
من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت  
على تكميل المائة، وقال في التلخيص الحبير (ص ٥٥/١): قد تبعت من الكتب والأجزاء  
حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا، ولكنه  
خالف نفسه في بعض كلامه في مقدمة تهذيب التهذيب، فقال: هذه الحكاية ممكنة عقلاً  
ونقلاً، لكن لو أردنا أن نتبع من روى عن يحيى بن سعيد فضلاً عما روى هذا الحديث  
الخاص عنه لما وجدنا هذا القدر ولا ما يقاربه، انتهى.

قلت: وقد كنت أقيّد أسماء من رواه عن يحيى بن سعيد فما كمل لي أربعون رجلا،  
وأورد ههنا أسماء من رواه عنه مع بيان مخارجه، فمنهم:

## (١) مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

أخرج حديثه البخارى فى الإيمان (ص ١٣٥ / ١) والنكاح (ص ١١٥ / ٩)، ومسلم فى الإمارة (ص ١٢٠ / ٢)، والنسائى فى الوضوء (ص ٥٨ / ١) من الصغرى، وفى الطلاق من الصغرى (ص ١٥٨ / ٦)، والكبرى (ص ٣٦١ / ٣)، وأبوعوانة (ص ٤٩ / ٥)، والطحاوى فى معانى الآثار (ص ٥٦ / ٢)، والبغوى فى شرح السنة (ص ٥ / ١)، وابن منده فى الإيمان (ص ١٥٥ / ١ أو ٣٦٣)، والحاكم فى كتاب الأربعين فى شعار أصحاب الحديث، والبيهقى فى السنن (ص ٣٣١ / ٦) والآداب (ص ٥٠٣)، وتمّام فى فوائده (ص ٢٢٠)، والقضاعى فى مسند الشهاب (ص ٣٦ / ١)، وعزاه أبو الخطاب بن دحية لمالك وأنه أخرجه فى الموطأ، وردّ عليه ابن حجر فى الفتح (ص ١١١ / ١) والتلخيص (ص ٥٥ / ١) بأنه وهم فى ذلك، واغترّ بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك، وكذا نسبه إلى الوهم القلقشندى فى شرح عمدة الأحكام، وابن علّان فى دليل الفالحين (ص ٣٥ / ١).

قلت: وقد عزاه لمالك فى الموطأ أبو نعيم فى الحلية (ص ٢٢٢ / ٦)، قلت: وهو الصواب فقد أخرجه مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص ٢٠٣) بلفظ 'إنما الأعمال بالنية' وبهذا اللفظ وقع عند مسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى، ووقع عند البخارى فى الإيمان وأبى عوانة والقضاعى بحذف 'إنما' ووقع عند البخارى بلفظ 'العمل بالنية' بإفراد اللفظين وحذف 'إنما' وعند تمّام 'الأعمال بالنيات' بجمع اللفظين وحذف 'إنما' وكذا وقع فى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند القضاعى (ص ٣٥ / ١) كما سيأتى.

قال النووى فى شرح البخارى (ص ٢٤) وبستان العارفين (ص ٢٥): قال الحافظ أبو موسى الأصبهانى: لا يصحّ إسناده، وتعقبه الحافظ سراج الدين بن الملقن فى البدر المنير وتلميذه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٥٥ / ١) وفتح البارى (ص ١١٢) بأنه رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له فى شعار أصحاب الحديث من

طريق مالک وحکم بصحته، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يحيى القطان، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار من طريق يزيد بن هارون، والخلعى فى الخلعيات من طريق الليث بن سعد، وأبو محمد الحارثى من طريق أبى حنيفة كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصارى كما سيأتى فى مواضعها، ووقع عند ابن منده وكذا عند البيهقى فى السنن فى نسخة كما للأكثر 'إنما الأعمال بالنية' وفى نسخة أخرى بجمع النية، وكذا فى بعض نسخ الطحاوى ولكنه مخالف للنسخة الصحيحة.

### (٢) وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى.

أخرج حديثه البخارى فى النذور (ص ٥٤٢/١١)، ومسلم (ص ٢/١٢١)، والترمذى (ص ٢/١٨٠)، وابن خزيمة (ص ١/٤٣)، وابن جرير الطبرى فى تهذيبه (ص ٢/٤٨٥) و (ص ٢/١١٠) نسخة ثانية ولم يسق لفظه، وأبو عوانة (ص ٥/٤٨)، وأبو أحمد الحاكم فى شعار أصحاب الحديث (ص ٣٥)، والدارقطنى فى العلل (ص ٢/١٩٢)، والقضاعى (ص ٢/١٩٥)، ولم يسق مسلم وابن جرير لفظه، ولفظ القضاعى 'إنما الأعمال بالنيات' بذكر 'إنما' وجمع اللفظين، وللباقين بإفراد 'النية' ولم يذكر ابن خزيمة كلمة 'إنما' قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح لأنعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى.

### (٣) وحماد بن زيد.

أخرج حديثه البخارى فى الهجرة (ص ٤/٢٢٦) والحيل (ص ١٢/٣٢٤)، ومسلم (ص ٢/١٢١)، والنسائى، والطحاوى فى معانى الآثار (ص ٢/٥٤) و (ص ١/٥٨) ومشكل الآثار (ص ١٣/١٠٨)، وابن خزيمة (ص ١/٤٣ أو ٢٣٢)، والبزار (ص ١/٣٨٠)، والبيهقى فى المعرفة (ص ١/٣٠٦)، بلفظ 'إنما الأعمال بالنية' وحذف البخارى كلمة 'إنما' فى الهجرة، ولم يذكر مسلم والطحاوى لفظه، وأخرجه الطيالسى (ص ٩) والبيهقى (ص ٢١/١ أو ٢١٥)، والعسكرى فى الأمثال بلفظ 'إنما الأعمال بالنيات'.

## (٢) وسفيان بن عيينة.

فى جامعہ، كما فى كنز العمال (ص ٤٩٢/٣)، وعنه أحمد (ص ٢٥/١)، والحميدى (ص ١٦/١)، وعنه البخارى فى بدو الوحي (ص ١٩/١)، ومسلم (ص ١٢١/٢) عن ابن أبى عمر، وأبو عوانة (ص ٤٩/٥) عن بشر بن موسى، والبيهقى (ص ٣٢١/٤) من طريق بشر بن موسى، والخطابى فى الأعلام (ص ١٩/١) من طريق بشر بن موسى، وأبى يحيى بن أبى ميسرة كلاهما عن الحميدى، وأيضا الخطابى (ص ١٠٦/١)، والقضاعى (ص ١٩٢/٢)، وأبو محمد بن حزم فى المحلى (ص ٤٣/١)، وابن عساكر فى الأربعين البلدانية (ص ٢٨)، والقاضى عياض فى الإلماع (ص ٥٢)، والذهبى فى معجمه (ص ٢٠٦/٢)، من طريق البخارى عن الحميدى، وتَمَّام فى فوائده (ص ٢١٩/١ أو ٢٦/١) من طريق سعيد بن منصور، وابن الجارود (ص ٣١) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن جميع فى معجمه (ص ٣١٠)، من طريق المقرئ، والطحاوى فى مشكله (ص ١٠٨/١٣)، عن طريق الفريابى كلهم عن ابن عيينة، ولفظ أحمد 'إنما الأعمال بالنية' بإفراد النية، ولفظ الحميدى 'بالنيات' بالجمع، وكذا لفظ المقرئ عند ابن جميع، ولفظه عند ابن الجارود 'إن الأعمال بالنية' يعنى بلفظ 'إن' بدل 'إنما' وإفراد النية، ولم يذكر مسلم وأبو عوانة والطحاوى وتَمَّام والقضاعى لفظه.

(فائده) قال الحميدى فى مسنده (ص ١٦/١): حدثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: 'إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه، انتهى. هكذا وقع هذا الحديث تاماً عند الحميدى فى مسنده المطبوع، وهو مروى من طريق بشر بن موسى الأسدى وكذا رواه تاماً عن الحميدى، أبو يحيى بن أبى ميسرة عند

الخطابي كما تقدّم، وأبو إسماعيل الترمذى عند القاسم بن أصبغ فى مصنّفه، وهكذا رواه تامّاً من طريق الحميدى أبو نعيم فى مستخرجه على الصحيحين كما هو ظاهر الفتح، ولكن سقط قوله 'فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله' من رواية البخارى، قال الخطابي (ص ١٠٨ / ١): هكذا وقع فى رواية إبراهيم بن معقل عنه مخروماً قد ذهب شطره، ورجعت إلى نسخ أصحابنا فوجدتها كلّها ناقصة، وكذلك وجدته فى رواية الفربرى أيضاً.

قلت: وهكذا رواه ابن عساكر والذهبي ناقصاً من طريق الفربرى، قال الخطابي: فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال ومن جهة من عرض من رواته، وقد ذكره محمد بن إسماعيل فى غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى، انتهى. وقيل: لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدّثه هكذا فحدّث عنه كما سمع، أو حدّث به تامّاً فسقط من حفظه، قال ابن العربى: وهو مستبعد جدّاً عند من اطّلع على أحوال القوم، وقال الداودى الشارح: الإسقاط فيه من البخارى، فوجوده فى رواية شيخه وشيخه يدلّ على ذلك، انتهى.

قال ابن العربى: لا عذر للبخارى فى إسقاطه، قلت: طلب له أبو محمد بن حزم عذراً فقال: لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدراً يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمّنة لمعانى ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتداء كتابه بنية ردّ علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شئ من معانيها فسيجزيه بنيته، ونكب عن أحد وجهى التقسيم مجانية للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام، انتهى. كذا نقله الحافظ (ص ١٥ / ١)

(٥) وسفيان الثورى.

أخرج عنه وكيع، وعنه هناد بن السرى فى الزهد لهما (ص ٢٢٨ / ٢ أو ٢٢٠ / ٢)، والبخارى فى العتق (ص ١٦٠ / ٥)، وأبوداود فى الطلاق (ص ٣٨١ / ٣) و (ص ١١٠ / ٢)

ولم يسق لفظه) عن محمد بن كثير، وابن جرير (ص ٢/٤٨٥) من طريق وكيع، والطحاوى فى مشكله (ص ١٠٤/١٣) عن يزيد بن سنان، وابن منده فى كتاب الايمان (ص ١/١٥٢) من طريق أبى العباس أحمد بن عيسى البرتى وأحمد بن داود المكى، والبيهقى (ص ١/٢١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمى، أربعتهم عن محمد بن كثير عن الثورى، ولفظه عند البيهقى 'إنما الأعمال بالنيّات' وعند غيره بإفراد النيّة، وحذف البخارى كلمة 'إنما' ولم يذكر ابن جرير والطحاوى لفظه.

### (٦) وعبدالله بن المبارك

فى الزهد (ص ٦٢)، ومن طريقه مسلم (ص ٢/١٢١) ولم يذكر لفظه، والنسائى (ص ١/٥٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (ص ١٠٩/١٣)، والحسن بن سفيان فى الأربعين له، ومن طريقه أبو على البكرى فى الأربعين له (ص ٥٩)، وابن جميع فى معجمه (ص ١١٤)، وعمر بن محمد النسفى فى القند (ص ٥٨) و (ص ١٢٢)، والبغوى فى شرح السنة (ص ١/٥) أو (ص ٢٠١) كلّهم بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّات' إلا النسائى وابن جميع وعمر النسفى فرووه بإفراد النيّة، ورواه البغوى (ص ١/٥ أو ٢٠١) باللفظين، ولم يذكر الطحاوى لفظه.

### (٧) وابو خالد سليمان بن حيان الأحمر

أخرج حديثه مسلم (ص ٢/١٢١) ولم يسق لفظه، والنسائى فى الأيمان والندور فى الصغرى (ص ١٣/٤) والكبرى (ص ٣/١٣٠)، بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّة' وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار (ص ٦/٤٨٥) ولم يسق لفظه.

### (٨) ويزيد بن هارون

أخرج حديثه عنه أحمد (ص ١/٢٣)، ومسلم (ص ٢/١٢١) ولم يسق لفظه، وابن ماجه (ص ١٣ و ١٢/٢)، والحارث بن أبى أسامة، وأبو عوانة (ص ٥/٤٨)، وابن المنذر فى الأوسط (ص ١/٣٦٩) والإقناع (ص ١/٩١)، وأبو بكر الشافعى فى عوالى الغيلانيات

(ص ٣٩٣)، والفوائد (ص ١٢٤)، والدار قطنى (ص ١/٥٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (ص ١/٢٩٨) و(ص ٢/١٢) و(ص ٢/١١٢) و(ص ٥/٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (ص ١/٢٦١)، والسنن الصغرى (ص ١/٢٢)، والزهد (ص ١٣٢)، والأربعين الصغرى (ص ١٢١)، والاعتقاد (ص ١٢٥)، وأبونعيم فى المعرفة (ص ١/٢٣٠)، وتّمّام فى فوائده (ص ١/٢١٨)، والقضاعى (ص ١/٣٥)، والخطيب فى التاريخ (ص ٢/٢٢٢)، والجامع (ص ١/٨١)، وابن مأكولاً فى تهذيب مستمر الأوهام (ص ٦١)، وابن عساكر فى الأربعين البلدانية (ص ٢٩)، وابوطاهر السلفى فى معجم السفر (ص ٣)، وابن رشيد فى السنن الأبين (ص ٦)، والبرزالى فى أحاديث عن ٩١ من أصحاب طبرزد (ص ٣٢٠)، وأبو على فى الأربعين له (ص ٦٠)، ولفظه عند الخطيب فى التاريخ 'إنّما الأعمال بالنيّات' وكذا للبيهقى فى الاعتقاد والطهارة، وله فى الصلوة والزكوة والحج وكذا لغيره بإفراد النية، ولأحمد بإفراد العمل أيضاً، وللقضاعى والبيهقى فى المعرفة بجمع اللفظين وحذف 'إنّما'.

### (٩) والليث بن سعد

أخرج حديثه مسلم (ص ٢/١٢١)، والطحاوى فى المشكل (ص ١٢/١٠٨) ولم يسق لفظه، وابن ماجه (ص ١٣ و٢/١٢)، وأبو بكر المقرئ فى الأربعين (ص ٦٩)، والخلعى فى الخلعيات، وابوالحسن بن صخر فى عوالى مالك كما فى كنز العمال (ص ٣/٤٩٣)، بلفظ 'إنّما الأعمال بالنيّات' وللخلعى بحذف 'إنّما' ولابن ماجه وابن المقرئ بإفراد النية.

### (١٠) وحفص بن غياث.

أخرج حديثه مسلم (ص ٢/١٢١) ولم يسق لفظه.

### (١١) والأوزاعى.

أخرج حديثه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح والتعديل (ص ٢١٣)، من طريق مروان ابن محمد، وأبو عوانه فى زيادات سوالات أحمد (ص ٢٨٤) رواية المروزى، والميمون

وصالح بن أحمد من طريق عتبة بن حماد القارى بسند صحيح، والطبرانى فى الأوسط (ص ١/٥٦) من طريق يحيى بن حمزة الدمشقى، وتَمَّام فى فوائده (ص ١/٢١٩)، وابن منده فى مسند إبراهيم بن أدهم (ص ٢٢)، وأبو عبد الله الرازى المعروف بابن الخطاب فى مشيخته (ص ١٠٣)، وابن عساكر (ص ٤/١٩٣).

ولفظ ابن أبى حاتم وتَمَّام والطبرانى 'إنما الأعمال بالنيّات' ولابن منده وابن عساكر وابن الخطاب بإفراد النية، وفى السوالات بحذف 'إنما' أيضاً، ثمّ إسناد ابن منده وإه كما سيأتى، قال ابن الخطاب: قال أبو نصر السجزي: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى بهذا الإسناد، وغريب من حديث الأوزاعى عنه، لم يرو عنه هكذا غير عتبة بن حماد القارى ويحيى بن حمزة الحضرمى، انتهى.

### (١٢) وجعفر بن عون المخزومى.

أخرج حديثه أبو عوانة (ص ٥/٤٨)، والدارقطنى (ص ١/٥٠)، والبيهقى فى الزهد الكبير (ص ١٣٢) بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّة' والبيهقى فى السنن الصغرى (ص ١/٢٢)، وتَمَّام فى فوائده (ص ١/٢١٨) أو (ص ١/٢٠٦) وابن شاذان فى جزء من حديثه كما فى الكنز (ص ٣/٤٩٣) بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّات' وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه (ص ٢/٤٨٦) ولم يسق لفظه.

### (١٣) ويحيى بن سعيد القطان.

أخرج حديثه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه (ص ١/٣٠٢)، قال: أخبرنا على بن محمد القبابى -نسبة إلى قباب محلة بنيسابور كذا فى حاشية تاريخ دمشق (ص ٤/٢١) - حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الأعمال بالنيّات الحديث.

وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه (ص ٤/٢١١) من طريق أبى عمرو بن حمدان ومن



طريق أبي طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة كلاهما عن أبي الحسن  
على بن محمد العلاء القبابي بلفظ 'إنما الأعمال بالنية'.

قال أبو نصر بن مأكولا في تهذيب مستمر الأوهام (ص ٦١): يقال: أن يحيى بن سعيد  
القطان لم يسمعه من الأنصاري، قال لي أبو إسحق الحبال بمصر: أن عبد الغني بن سعيد  
قال: جئت يوما إلى أبي الحسن على بن رزيق فقال: ألا أعجبك من أبي حامد الجرجاني  
ذاكرني بحديث ليحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري 'الأعمال بالنية'  
فأنكرت عليه ذلك فقلت أنا: إن هذا الحديث أخطأ فيه الأعمش بخراسان، فقال لي  
أبو الحسن بن رزيق: سمعت أبا عبد الرحمن النسوي يقول: حديث الأعمال بالنية حديث  
جليل تفرّد به يحيى بن سعيد الأنصاري فات يحيى القطان، قال ابن مأكولا: قد رواه مسدد  
بن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان إن صحّ، ثم أخرج من طريق محمد بن حزم ثنا  
محمد بن سليمان ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري عن التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول  
الله صلّى الله عليه وآله وسلم: 'إنما الأعمال بالنية'، فذكر الحديث، قال ابن مأكولا: قال يعنى شيخه إبراهيم  
بن سعيد النعماني كذا كان في أصله العتيق مسدد عن يحيى بن سعيد القطان، قال ابن  
مأكولا هذا حديث غريب جداً، وهو من أغرب ما يوجد، وأعزّه، والله أعلم.

قلت: وأخرجه الخطيب (ص ٢٢٦/٩) من حديث بندار عن يحيى القطان من طريق  
عبد الرحمن بن أحمد المروزي المعروف بابن علك حدثنا عبدان بن عيسى المروزي  
حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن  
إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: 'إنما  
الأعمال بالنيات، الحديث، انتهى.

(١٢) وعيسى بن يونس.

أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه (ص ٣٠٢/١) بلفظ 'الأعمال بالنية'.

## (١٥) وشعبة بن الحجاج-

أخرج حديثه الخطيب (ص ٥٣ / ١ / ٦) قال: أخبرنا أبو سعد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي بنيسابور أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسماعيل أبو إسحق المسمعي البصري ببغداد، وأخبرنا أبو الحسن محمد بن طلحة النعالي حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي حدثنا إبراهيم بن محمد المسمعي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات، وذكر الحديث.

قال الخطيب: هكذا رواه المسمعي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وقيل إن أبا العباس الكريمي وجعفر بن محمد الزبدي تابعاه عليه فرواه عن عمرو هكذا وهو غلط، لأن عمرواً إنما رواه عن زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد لا عن شعبة، انتهى.

قلت: وإبراهيم بن محمد هو ابن إسماعيل أبو إسحق المسمعي البصري، قال الدارقطني: ضعيف، وله عن شعبة طريق آخر أخرجه الحاكم في تاريخه في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة، كذا نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢٢٨ / ٢)، ومحمد بن يونس هو الكديمي معروف بالضعف.

## (١٦) وزهير بن معاوية-

أخرج حديثه أبو بكر الآجري في الأربعين له (ص ١٤) قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير يعني ابن معاوية حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنما الأعمال بالنية، الحديث، هكذا في نسخة الأربعين موقوفاً، ولكنه من الناسخ كما دل عليه الكلام الطويل الذي ذكره الآجري، وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني

في أخبار أصبهان (ص ٢٢٤ / ١) من طريق المعافى بن سليمان، وأبونصر بن ماكولا في مستمر الأوهام (ص ٦١) من طريق أحمد بن يونس، كلاهما عن زهير به مرفوعا، ولفظ المعافى 'إنما الأعمال بالنيّات' بالجمع.

(١٤) وعمرو بن الحارث.

أخرج حديثه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (ص ٢/٤٨٦) قال: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد، ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو الحسن بن صخر الأزدي في عوالي مالك كما في كنز العمال (ص ٣/٢٩٣) قال: حدثنا عمر بن محمد بن سيف ثنا محمد بن محمد بن محمد بن سليمان ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس والليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، ولفظه 'إنما الأعمال بالنيّات'.

(١٨) أبو حنيفة الإمام.

أخرج حديثه أبو نعيم في أخبار أصبهان (ص ٢/١١٥) قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علوية قاضي قزوين بأصبهان ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر: <sup>رض</sup> أن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: 'إنما الأعمال بالنيّات الحديث'. وأخرجه في مسند أبي حنيفة (ص ٢٦٩) من وجهين، عن عبد الرحمن بن محمد بن علوية به، وأخرجه أبو محمد الحارثي البخاري ومن طريقه الخوارزمي في جامع المسانيد (ص ١/١٠١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن أحمد بن محمد بن يحيى المازني عن حسين بن سعيد اللخمي عن أبيه عن زكريا بن أبي العتيك عن أبي حنيفة، وفي الإسنادين من لا يعرف.

(١٩) زهير بن محمد التيمي.

أخرج حديثه الطيالسي (ص ٩ و ص ٢/٢٤ منحه) بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّات' وزهير

صدوق، روى له الستة، قال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثر غلظه.

(٢٠)(٢١) ابن جرير وإبراهيم بن أدهم.

أخرج حديثهما أبو نعيم فى الحلية (ص ٢٢/٨)، وابن منده فى مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد (ص ٢٢ و ٢٥) من طريق الحسين بن سهل بن أبان البصرى عن قطن بن صالح الدمشقى عن ابن جرير وإبراهيم بن أدهم، زاد ابن منده 'والأوزاعى' كلهم عن يحيى بن سعيد بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّات' وعند ابن منده بإفراد النيّة.

قال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها، رواه عن يحيى بن سعيد الجمّ الغفير، وحديث إبراهيم بن أدهم عن يحيى تفرّد به الحسن بن سهل عن قطن. قلت: وقطن قال أبو الفتح الأزدي: كذاب.

(٢٢) وعلى بن هاشم بن البريد.

أخرج حديثه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار (ص ٨٢/٢) حدثنى محمد بن عبيدالمحرابى حدثنا على بن هاشم عن يحيى بن سعيد بلفظ 'إنما الأعمال بالنيّة'.

ومحمد بن عبيدالمحرابى هو أبو جعفر، وأبو يعلى النخاس الكوفى صدوق، روى له أبو داود والترمذى والنسائى، وعلى بن هاشم بن البريد - بفتح الموحّده وبعدها الراء تحتانية ساكنة - صدوق ثقة ولكنه كان غالباً فى التشيع، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، فالإسناد حسن.

(٢٣) وخالد بن عبدالله الطحّان الواسطى.

أخرج حديثه تمام فى فوائده، قال (ص ٢١٩/١ و ٢٠٨/١): أخبرنا خيشمة بن سليمان نا محمد بن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة وخالد بن عبدالله الواسطى قالاً نا يحيى بن سعيد به، وقال نحوه ولم يذكر لفظه بل أحال على لفظ يزيد بن هارون، وخيشمة بن سليمان هو ابن حيدر أبو الحسن القرشى الطرابلسى ثقة، وشيخه محمد بن على بن زيد الصائغ أبو عبدالله المكى، قال عنه الذهبى فى سير أعلام النبلاء

(ص ٢٢٨ / ١٣): المحدث الإمام الثقة، والباقون من رجال الستة، فهذا الإسناد صحيح.

(٢٢) عمرو بن أبي قيس الأزرق.

أخرج حديثه تمام (ص ٢٢٠ / ١) أخبرنا أبي نا أبو محمد عبد الوهاب بن مسلم بن واره الرازي نا إسحاق بن الحجاج نا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن يحيى به بلفظ 'إنما الأعمال بالنية'.

وأبو تمام هو محمد بن عبدالله بن جعفر أبو الحسين الرازي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص ٨٩٤ / ٣) ووصفه بالحافظ الإمام محدث الشام، وقال: قال عبدالعزيز الكتاني: كان ثقة نبيلاً مصنفًا، وشيخه عبد الوهاب بن مسلم بن واره الرازي هكذا وقع في هذا الإسناد، وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص ٨٩٤ / ٣) في شيوخ أبي الحسين الرازي، ولم أقف على حاله، وشيخه إسحاق بن الحجاج هو الطاحوني المقرئ ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه (ص ٢١٤ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وهارون بن المغيرة هو ابن حكيم البجلي - بفتح الموحدة والجيم - أبو حمزة المروزي ثقة من رجال أبي داود والترمذي، وشيخه عمرو بن أبي قيس هو الأزرق الرازي علق له البخاري وروى له الأربعة، صدوق له أو هام، فهذا الإسناد ضعيف.

(٢٥) وسليمان بن بلال.

أخرج حديثه الحافظ أبو عبدالله بن منده في كتاب الإيمان له (ص ٣٦٣ / ١) قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي المدائني ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به ولفظه 'إنما الأعمال بالنيات' محمد بن الحسين بن علي المدائني لم أجده، ومحمد بن الحسين بن إسماعيل المدائني ذكره الذهبي في النبلاء (ص ٣٤٦ / ١٥) وأنه من شيوخ ابن منده ووصفه بالمحدث، وأحمد بن مهدي هو ابن رستم أبو جعفر الأصفهاني الحافظ الكبير الزاهد العابد، قال أبو نعيم في أخبار أصبهان (ص ٨٥ / ١) قال أبو محمد بن حيان: قال محمد بن يحيى بن منده: لم

يحدث ببلدنا منذ أربعين سنة أوثق منه، وكذا نقله الذهبي في النبلاء (ص ٥٩٤/٢) وتذكرة الحفاظ (ص ٢٩٨/٢) توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين-

(٢٦) والقاسم بن معن-

وحديثه أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ١٢٣/٤) وقال: لم يروه عن القاسم بن معن إلا عبد الملك الذماری، تفرد به إسحاق بن إبراهيم بن جوني-

(٢٧) واسماعيل بن عيَّاش-

وحديثه أخرجه أبو الحسين بن جميع الصيداوي في معجمه (ص ١١٤) حدثنا محمد بن عبد الله أبو بكر بالفسطاط حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن المبارك وإسماعيل بن عيَّاش عن يحيى بن سعيد به بلفظ 'إنما الأعمال بالنية' -

وحديث إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل بلده يتكلمون فيه، قال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما حديث أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل ابن أبي صالح فليس بشئ-

قلت: حديثه هذا عن غير أهل بلده يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ولكنه محفوظ عن يحيى بن رواية غيره، وقد وافق هو الجماعة فدل ذلك على أنه ما وقع له التخليط في هذه الرواية، والله أعلم-

(٢٨) وعمر بن علي المقدمي-

وأخرج حديثه أبو حاتم بن حبان (ص ٤٩ و ١٨٠/٤) أخبرنا العباس بن أحمد بن حسان السامي بالبصرة حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ثنا عمر بن علي حدثنا يحيى بن سعيد بلفظ 'الأعمال بالنيات' -

قلت: وشيخ ابن حبان لم أعرفه، ولعله وقع في اسمه تحريف، والصلت بن مسعود ثقة،

روى له مسلم حديثاً واحداً، وعمر بن علي المقدمي ثقة، روى له الستة وكان يدلّس ولكنه صرّح بالتحديث.

(٢٩) ومروان بن معاوية الفزاري.

أخرجه الخطيب في الجامع (ص ٨١ / ١) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي بكر الطرازي بنيسابور قال أنا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ نا أبو جعفر أحمد بن الفضل العسقلاني الصائغ بعسقلان وأصله من مرو وأبو جعفر محمد بن هشام بن ملاس بدمشق قالاً نا مروان بن معاوية الفزاري نا يحيى بن سعيد به بلفظ 'إنما الأعمال بالنية'.

وكذا أخرجه الهروي في الأربعين (ص ٢٠) بهذا الإسناد ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ص ٣٢ / ٤)، وكذا أخرجه عن جماعة عن القاضي أبي العلاء صاعد بن سيار عن الطرازي والهروي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الطرازي الحنبلي مات سنة اثنين وعشرين وأربع مائة، وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء (ص ٢٠٩ / ١٤) بالشيخ الكبير مسند خراسان، قال: وهو آخر من حدّث من (أبي العباس) الأصم بالسماع، وقال في العبر (ص ٢٢٨ / ٢): وبه ختم حديث الأصم.

وشيخه أحمد بن علي بن حسنويه تكلموا فيه، قال في اللسان (ص ٢٢٠ - ٢٢١ / ١): شيخ لأبي عبد الله الحاكم، قال الخطيب: لم يكن بثقة، وقال حمزة بن يوسف: سألت أبا زرعة محمد بن يوسف الجرجاني الكشي عنه، فقال: هو كذاب.

وقال ابن عساكر في التاريخ (ص ٢٢ و ٢٤ / ٤) والسمعاني في الأنساب (ص ١٦٦ / ٢) ما مختصره: ذكره الحاكم في التاريخ، وقال: أبو حامد الحسنوبي كان أحد المجتهدين في العبادة بالليل والنهار ومن البكّائين من الخشية والملازمين مسجد محمد بن عقيل الخزاعي، رحل إلى أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وكتب عنه جملة مصنّفاته، ولو اقتصر على هذه السماعات الصحيحة كان أولى به غير أنه لم يقتصر عليها وحدّث عن جماعة من أئمة المسلمين أشهد بالله أنه لم يسمع منهم، ثم ذكر الحاكم بعض ما يتعلق

بأحواله في طلب الحديث: ذكره السمعاني مفصلاً وقال في آخره: قال الحاكم: قد ذكرت بعض ما انتهى إليّ من أحوال أبي حامد الحسنوبى ليستدل بذلك على أنه رجل من أهل الصنعة، طلب الحديث ورحل فيه وصنّف الشيوخ فقد كتبنا عنه جملة من مجموعاته بخطّ يده، ثمّ لا أعلم له حديثاً وضعه أو أدخل إسناداً في إسناد، وإنّما المنكر من حاله روايته عن قوم تقدّم موتهم، ثمّ قال: وهو في الجملة غير محتجّ بحديثه، غير أن النفس تأبى عن ترك مثله انتهى، وقال ابن حزم: هو مجهول، قال ابن حجر في اللسان: وهذه عادته فيمن لا يعرفه.

وشيخه أبو جعفر الصائغ العسقلانى، قال ابن أبى حاتم: كتبنا عنه فلم يذكر فيه جرحاً، وأمّا ابن حزم فقال: مجهول، كذا في اللسان (ص ٢٦٨ / ١)، وأبو جعفر محمد بن هشام بن ملاس هو النميرى الدمشقى، قال ابن أبى حاتم (ص ١١٦ / ٢): سمعت منه بدمشق وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ١٢٣ / ٩)، ومروان بن معاوية الفزارى ثقة حافظ من رجال الستة.

(٣٠) وأبو بدر شجاع بن الوليد.

أخرج حديثه الخطيب في الجامع (ص ٨١ / ١) أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مهدي البزاز أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه نا جدى حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد نا يحيى بن سعيد به بلفظ 'إنّما الأعمال بالنية' وأبو عمر عبد الواحد بن مهدي توفى سنة عشر وأربعمائة، قال الخطيب (ص ١٣ / ١١): كتبنا عنه وكان ثقة أميناً، ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه ذكره الخطيب في تاريخه (ص ٣٤٣ / ١) وقال: كان ثقة، توفى سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، ويعقوب بن شيبه هو الحافظ الكبير الثقة، وثقه الخطيب (ص ٢٨١ / ١٢) والذهبي في سير أعلام النبلاء (ص ٢٤٦ / ١٢)، وأبو بدر شجاع بن الوليد صدوق ورع له أوهام من رجال الستة.



## (٣١) وعبدالرحمن بن محمد المحاربي-

أخرج حديثه ابن حجر في أماليه المسمى 'موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر' (ص ٢٢٢/٢) قال: أخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد الدمشقي بمكة أنا أحمد بن أبي طالب أنا إبراهيم بن عثمان الكاشغري في كتابه أنا أبو الفتح بن البطي وأبو الحسن بن تاج القراء قالاً أنا مالك بن أحمد بن علي أنا أبو الحسن بن الصلت أنا أبو إسحاق الهاشمي نا أبو سعيد الأشج نا المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد عن يحيى بن سعيد به بلفظ 'إنما الأعمال بالنية'.

ووقع هذا الحديث في النظم اللآلي (ص ٢٨) للبرهان التنوخي تخريج الحافظ ابن حجر بلفظ 'إنما الأعمال بالنيات' بجمع النية، ولكنه رواه من طريق الحميدى عن سفيان بن عيينة ومن طريق المحاربي وجعفر بن عون ويزيد بن هارون، وذكر في الأخير أن هذا لفظ الحميدى.

## (٣٢) والمبارك بن فضالة-

أخرجه الحافظ ابن حجر في أماليه على مختصر ابن الحاجب (ص ٢٢٩/٢) قال: أخبرني العماد أبو بكر بن أبي عمر الصالحى بها عن عائشة بنت محمد الحرانية سمعا قالت أنا محمد بن أبي بكر البلخي عن السلفى أنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد إملاءً أنا إسماعيل بن إسحاق نا عارم بن الفضل نا المبارك هو ابن فضاله عن يحيى بن سعيد أنا محمد بن إبراهيم سمعت علقمة يقول: سمعت عمر <sup>رض</sup> يقول: سمعت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول: إنما الأعمال بالنية.

## (٣٣) الربيع بن زياد الضبي-

أبو عمر من أهل الكوفة روى عن الشيباني ويحيى بن سعيد الأنصارى، أخرج حديثه أبو حاتم بن حبان في الثقات (ص ٢٩٨/٦) قال: حدثنا علي بن أحمد بن سعيد بهمدان قال ثنا محمد بن عبيد الأسدي قال ثنا الربيع بن زياد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

عمر والليثي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: إنّما الأعمال بالنيّات، فذكر الحديث تامّاً. وينبغي أن يعلم أنّه وقع في نسخة الثقات ثنا الربيع بن زياد عن محمد بن عمرو والليثي عن محمد بن إبراهيم، قال الحافظ ابن حجر في اللسان (ص ٣١٦/٣) في ترجمة الربيع المذکور يغرب، وذكر هذا الحديث وقال: وهو من غرائب، قال: والظاهر أنّه إنّما سمعه من يحيى بن سعيد فحدّث به عن محمد بن إبراهيم على سبيل الخطأ، انتهى.


(٣٢) شرقى بن قطامي.

أخرج حديثه ابن عساكر (ص ٣١٦/٣) قال: أخبرنا أبو المعالي عبد الله بن أحمد بن محمد الحلواني أنا أبو بكر بن خلف أنا الحاكم أبو عبد الله ثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن جعفر الرصافي ببغداد أنا أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنسي نا أحمد بن محمد بن الصلت الضريّر بمصر نا محمد بن زياد الكلبي نا شرقى بن قطام عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّما الأعمال بالنيّات، وذكر الحديث. كذا في الأصل، والصواب ابن الحسين بن جعفر، والله أعلم، انتهى.

(تنبيه) قال ابن دقيق العيد في الإمام: قال الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: يروى أحاديث منكورة، وقد اتّفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث إنّما الأعمال بالنيّات، كذا نقله الزيلعي (ص ١٤٩)، وقال ابن دقيق العيد: من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى أحاديث منكورة، لأنّ منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنّه وقع له في حين لا دائماً، انتهى.

قلت: وهذا واضح مما ذكره مسلم في مقدمة الكتاب.


والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم



# أصول عديدة فى وضع الأبواب والتراجم لصحیح الإمام البخارى

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفورى  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى :

أما بعد :

اعلم أن الإمام البخارى رحمه الله تعالى كان إماماً ربانياً حافظاً للحديث والآثار ، خبيراً ماهراً فى التاريخ والرجال ، عالماً بطرق الاجتهاد ، مطلعاً على أقوال الفقهاء وآرائهم ، فائق الأقران فى الورع والزهد ، منقطع القرين فى علوم القرآن والحديث ، واقفاً على آراء المتكلمين والفرق الإسلامية ، فلما صنّف كتابه الجامع الصحيح جعله كاسمه جامعاً لجميع الفنون ، فلذا أورد مع الإيمانيات والإلهيات والأعمال والعبادات والمعاملات التفسير والتاريخ ولم يقتصر على ذلك ، بل ردّ على الفرق التى خالفت طرائقهم منهج السنّة وأصحابها ، وذكر ما يتعلق بطبّ الأبدان والقلوب من الأدوية والأدعية والرقائق المزهّدة فى الدنيا المرغّبة فى الآخرة ، ولما كان رحمه الله شرط على نفسه فى تصحيح الحديث طريقاً لم يسلكه أكثر الأئمة ضاقت عليه فى بعض الأحيان طرق الأدلّة الواضحة الدلالة على المراد ، فأخذ الترجمة من الأحاديث بنوع من أنواع الدلالة ، ولذا صارت تراجمه والاستدلال عليها متنوّعة ، وجملة ذلك يجىء فى فصلين :

### الفصل الأول فى أنواع التراجم

وهى كثيرة تزيد على عشرين نوعاً .

الأول أنه يترجم بلفظ الحديث ، ثم قد يصرّح فى الترجمة بكونه حديثاً ، وقد لا يصرّح به ، وفى صورتين قد يكون لفظ الترجمة على شرطه موصولاً عنده ، وقد لا يكون على شرطه ويكون موصولاً عند غيره ، فهذه أربعة أقسام :

فأما القسم الأول وهو الذى يصرّح فى الترجمة بكونه حديثاً فهو كما قال فى أول

الإيمان: باب قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس ، وكما قال: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله ، وكما قال في العلم: باب قول النبي ﷺ ربّ مبلغ أوعى من سامع ، وباب قول النبي ﷺ اللهم علّمه الكتاب ، وكما قال في الوضوء: باب قول النبي ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وقال في الجنائز: باب قول النبي ﷺ إنا بك لحزونون ، وغير ذلك ، وهذه الألفاظ كلّها موصولة عنده في تلك الأبواب أو في موضع آخر كقوله: ربّ مبلغ أوعى من سامع ، فإنه وصله في الحجّ.

وأما القسم الثانى وهو الذى يكون موصولاً عند غيره وأورده في الترجمة مصرّحاً بكونه حديثاً ، فهو كما قال في الإيمان: باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ، أخرجه مسلم عن تميم الدارى ، وقال في الصوم: باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ، أخرجه مسلم ، وقال: باب لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، أخرجه الترمذى (٤٤/٣) عن سمرة بن جندب بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٣٥٠/١) بلفظ 'لا يغرّنكم' ، وهذا القسم عنده قليل الوجود.

وأما القسم الثالث وهى التراجم التى هى ألفاظ حديث موصولة عنده ولكن لم يصرّح بكونها حديثاً ، فكقوله في الإيمان: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وكما قال في العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، وقال فى الصلوة فى أبواب المساجد: ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وكقوله: باب ما أدر كتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، وقال: باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، وقال فى الجنائز: ليس منّا من شقّ الجيوب ، وباب ليس منّا من ضرب الخدود.

وأما القسم الرابع وهى التراجم التى هى ألفاظ أحاديث عند غيره ولكن لم يصرّح بكونها حديثاً فهى كثيرة ، ويفعل ذلك إذا كان الحديث المترجم به مشهوراً ولم يكن على شرطه وليس يصلح حجة ، إنما يستأنس به ثم يؤيده بما عنده.

منها ما قال فى الإيمان: باب كفر دون كفر ، وباب ظلم دون ظلم ، وهما جزءا أثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور لجماعة عن ابن عباس ، ورواه أحمد ومحمد بن نصر فى

كتاب الإيمان لهما عن عطاء من قوله.

ومنها ما قال في الوضوء: باب لا تقبل صلوة بغير طهور ، وقال في الزكوة: باب لا تقبل صدقة من غلول ، وهما طرفا حديث عند مسلم وأصحاب السنن.

وقال في الحيض: باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وهو لفظ حديث أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة<sup>رض</sup> - وفيه جابر الجعفي - والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس<sup>رض</sup> وزاد 'حتى تطهر' ، وفيه خصيف الجزري.

وقال في أبواب السترة: باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وهو لفظ حديث رواه الطبراني في الأوسط عن أنس<sup>رض</sup> مرفوعاً ، وقال لمن خلفه ، وقال: تفرّد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عندهم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر<sup>رض</sup> من قوله موقوفاً.

وقال في أبواب الجماعة: باب إثنان فما فوقها جماعة ، وهو لفظ حديث رواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري<sup>رض</sup> وابن سعد (٤/١٥٧) والبغوي عن الحكم بن عمير والدارقطني في الأفراد عن عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> والبيهقي عن أنس<sup>رض</sup> والطبراني في الأوسط عن أبي أمامة<sup>رض</sup> كلهم رفعوه ، وطرقها لا تخلو عن كلام.

وقال في أبواب الجماعة: باب إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة ، وهو لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة<sup>رض</sup> ، واختلف في رفعه ووقفه على عمرو بن دينار ، فقد رواه عنه الثوري موقوفاً أخرجه عبد الرزاق ، وقيل: ولهذا الاختلاف لم يوصله البخاري.

وقال في الصفوف: باب إقامة الصف من تمام الصلوة ، وهذا اللفظ رواه عبد الرزاق من حديث جابر<sup>رض</sup> ، وقال: المرأة وحدها تكون صفًا ، قال ابن حجر: وهو لفظ أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة<sup>رض</sup> ، قلت: أخرجه بلفظ 'المرأة وحدها صف' ، وقال: هو حديث موضوع ، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي ، فيبعد من البخاري أن يشير إلى هذا الحديث الموضوع ، والله أعلم.

وقال في الجنائز: باب الكفن من جميع المال ، وهو لفظ أخرجه الطبراني في الأوسط



من حديث عليّ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر.

وقال في الصوم: شهرا عيد لا ينقصان، وهذا اللفظ أخرجه الترمذي كما قال ابن حجر في الفتح (١٢٢/٣)، وباب الأمراء من قریش عند أحمد.

والثاني أنه يترجم بلفظ الحديث ويتصرّف فيه.

والثالث أنه يترجم بلفظ من عنده وهو الأكثر، كـ باب الفهم في العلم، وباب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة، وغير ذلك، ثم إنه:

(١) قد يترجم بترجمة مبهمة إذا توقّف أو يكون هناك احتمال كما ترجم في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، قاله ابن المنير، و'باب الرجل يوضئ صاحبه'، قاله ابن حجر.

(٢) قد يترجم ولا يجزم بشيء، وذلك لمعان:

فقد يفعل ذلك لبيان التوسّع كـ باب ما يقول بعد التكبير، أو رد تحت حديث أبي هريرة في قول الشاء، وحديث أنس في الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

وقد يفعل للاختلاف في المسئلة كـ باب أبواب الإبل، وباب إذا صلى ثم أمّ قومًا، وباب كتابة العلم عند الحافظ.

وقد يفعل لاختلاف الروايات كـ باب إذا حنث ناسياً.

وقد يفعل ذلك للاحتمال في الدليل كـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى.

(٣) وقد يجزم مع كون المسئلة خلافية، وذلك لقوة الدليل، كـ باب وجوب صلوة الجماعة، وباب التيمّم للوجه والكفين، وباب التيمّم ضربة، وباب الأذان بعد ذهاب الوقت.

(٤) وقد يترجم بالاستفهام وذلك لوجوه:

فقد يفعل ذلك للاحتمال في الدليل كـ باب هل ينفخ فيهما، وكـ باب هل يقول إنى

صائم إذا شتم.

وقد يشير إلى التفصيل في المسئلة ك باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه ،  
وك باب هل يمضمض من اللبن ، وك باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ، وباب هل  
تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وباب هل يخرج من المسجد لعلّة .  
وقد يكون سواً وجوابه ما في الحديث كما في (ص ٢٩٤) باب هل يسافر بالجارية  
قبل أن يبرءها .

وقد يكون للاختلاف في الروايات ك باب هل يستخرج السحر .  
(٥) وقد يترجم بمن قال أو فعل كذا :  
ليان الاحتمال .

وقد يفعل ذلك فيما هو مختار عنده ك باب من لم يتوضأ إلا من المخرجين ، وباب  
من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل .

وقد يفعل ذلك لقصد التعميم كما قال البرماوى ، فيشير إلى أن الحكم عام وإن كان  
الفاعل متعيّناً ك باب من برک عند الإمام أو المحدث ، وباب من رفع صوته بالعلم ، وباب  
من قعد حيث ينتهى به المجلس ، وباب من تبرّز على لبنتين .

وقد يفعل في المسئلة الإجماعية ك باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين  
الدفتين ، فكأنه يذكر مستند الإجماع .

(٦) يترجم بأداب القوم ك باب من برک ، وباب من قعد ، وباب من رفع صوته  
بالعلم .

(٤) يشير بالترجمة إلى وقائع تاريخية ، ك باب ذكر قحطان ، وباب قصة زمزم .

(٨) يترجم بمسئلة ، ثم يأتي بمسئلة ضمنية تنبيهاً على الفائدة ، وهو الباب في الباب ،  
ونظائره في بدء الخلق عديدة ، وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة في غير بدء الخلق .

(٩) قد يترجم بترجمة قليلة الجدوى للتنبية على فائدة ، ك 'قول الرجل فاتتنا الصلوة'  
رداً على من كرهه ، ذكره ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١/٢٣) .

(١٠) كثيراً يترجم للرد على المخالف ، ذكره ابن دقيق العيد (١/٢٣) .

(١١) قد يترجم لإيضاح المشكل كـ باب ترك الحائض الصوم ، فإن الطهارة لا يشترط في الصوم ، فأشار إلى أنه حكم تعبدي.

(١٢) يترجم ببدء الحكم كبدء الوحي وبدء الحيض وبدء الأذان وبدء السلام وبدء الخلق ، وذلك موجود عند غيره أيضًا كعبد الرزاق وأبي داود.

(١٣) قد يأتي بالترجمة على وجه يجمع به بين الروايات كـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ، جمع به بين حديث أبي أيوب المطلق في النهي وحديث ابن عمر الدال على الإباحة بحمل الأول على الصحارى والثاني على الحائل ، وكـ باب يعدب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

(١٤) قد يترجم بما لا يقصد ظاهره كـ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(١٥) يترجم بأمرين أو أمور ، ويأتي بحديث البعض إشارة إلى أن ما لم يذكر دليله لم يثبت ، كـ باب الصلوة قبل الجمعة وبعدها ، فنفي القبليّة ، قاله ابن القيم.

(١٦) يترجم بأمر يشير إلى حديث عنده كـ باب التقاضى والملازمة في المسجد.

(١٧) يترجم بأمرين أو أمور ، ويشير إلى حديث عنده كـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق.

(١٨) يذكر الترجمة ويذكر تحتها أحاديث مختلفة إشارة إلى أدلة الجانبين.

(١٩) قد يترجم بالشرط ، فيقول إذا كان كذا أو نحوه ، ويذكر مادة الجواب ،

إما بالمرفوع وهو الأكثر كما في (ص ٣٥٢): باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ، ولم يقل: قبلت ، وباب إذا وهب جماعة لقوم (ص ٣٥٥) ، وباب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء ، وباب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره (ص ٣٣٧).

وقد يذكر مادة الجواب من الآثار ، كـ باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ، وقال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به ، (ص ٣٢٣) ، وقال (ص ٣٣٦): باب هل تكسر الدنان وإن كسر صنمًا أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه ، وأتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء ، وقال: باب (ص ٣٥٢) إذا وهب ديناً على رجل ، قال شعبة عن الحكم

هو جائز ، وإنما يأتي بالجواب على لسان السلف عند الاختلاف ، وكأنه يقول أن ما اخترته هو المعمول به عند السلف .

وقد يصرّح بالجواب ، فقال (ص ٣٨٨) : باب إذا وقف أرضاً ولم يبيّن الحدود فهو جائز ، وقال : باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو دار الإسلام جاز (ص ٣٠٨) ، وقال (ص ٣٢٣) : باب إذا اعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (ص ٢٢) : والتراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب :

منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد لفائدة مطلوبة ، ومنها ما هو خفيّ الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشى إلا بتعسف ، ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن مثل ما ترجم البخاري في باب السواك عند رمي الجمار ، وهذا القسم - أعني ما لا تظهر منه الفائدة - يحسن إذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضى تخصيصه بالذكر ، (ويكون عدم استحسانه في بادي الرأي لعدم الإطلاع على ذلك المعنى) ، فتارة يكون سببه الردّ على مخالف في المسئلة لم تشتهر مقالته ، مثل ما ترجم على أنه يقال ما صلينا ، فانه نقل عن بعضهم أنه كره ذلك ، وردّ عليه بقوله صلى الله عليه وسلم إن صلّيتها أو ما صلّيتها ، وتارة يكون سببه الردّ على فعل شائع بين الناس لا أصل له ، فيذكر الحديث للردّ على من فعل ذلك الفعل ، كما اشتهر بين الناس في هذا المكان : التحرز عن قولهم 'ما صلينا' إن لم يصحّ أن أحداً كرهه ، وتارة يكون لمعنى يخصّ الواقعة ، لا يظهر لكثير من الناس في بادي الرأي ، مثل ما ترجم على هذا الحديث - أي حديث أبي موسى - وطرف السواك على لسانه ، يقول اع اع 'استياك الإمام بحضرة رعيته' ، فإن الاستياك من أفعال البدلة والمهنة ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره ما لعلّ بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضى إخفاءه وتركه بحضرة الرعيّة ، وقد اعتبر الفقهاء في مواضع كثيرة هذا المعنى ، وهو الذي يسمّونه بحفظ المروءة ، فأورد

هذا الحديث لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاءه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا ، إدخالاً له في باب العبادات والقربات ، والله أعلم ، انتهى-

### الفصل الثاني في طريقه في الاستدلال للترجمة

اعلم أن تراجمه على نوعين كما صرح به السندی وغيره من المحققين ، وهو موجود في كلام الحافظ وغيره-

منها ما هي دعاوى وهي الأكثر-

ومنها ما هي شارحة للحديث ومبيّنة لمراده مثل:

أن يكون الحديث عامّاً فيترجم عليه ترجمة خاصّة للتنبيه على أن المراد بالعام الخصوص كما ترجم ،

وكذا يترجم على الحديث الخاص ترجمة عامة إشارة منه إلى أن الخصوصية غير معتبرة ، كما ترجم: من برک عند الإمام أو المحدث ،

وكذا يترجم ترجمة مقيدة ويورد الحديث مطلقاً ، كـ باب الصفرة والكدره بعد الطهر ، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلوة ، إشارة إلى أن إطلاق الحديث مقيد ،

وقد يفعل بالعكس ، فيورد الترجمة مطلقاً والحديث مقيداً ، كما ترجم في: باب الجمع في السفر ، وأورد فيه حديث ابن عمر بقيد 'جدّ به السير' فأشار إلى الإطلاق ، وترجم: باب لبصق عن يساره ، والحديث مقيد بكونه في الصلوة ، فأشار إلى أن قيد الصلوة ليس للاحتراز ، بل البصق عن اليسار مطلوب في كلّ حال-

وقد يكون في الحديث إجمال فيفسره-

وأما التراجم التي هي دعاوى فهي على نوعين: ظاهرة وخفية-

فالظاهرة ما ثبت بالحديث صراحةً ، مثلاً ترجم بلفظ الحديث ، فكأنه قال ثبتت هذه

المسئلة بهذا الحديث ، أو قال دليل هذه المسئلة هذا الحديث-

وأما الخفية فلا ثباتها طرق:

(١) فانه قد يثبت بما ورد في بعض طرق الحديث عنده ، كما أنه ترجم (ص ١٨) : باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة ، والحديث الوارد فيه ليس فيه ذكر الوقوف على الدابة ولكنه ورد في الحج فأشار إليه ، وكذا ترجم: باب السمر في العلم ، وليس في حديث الباب ذكر السمر ولكنه وارد عنده في التفسير ، وكما ترجم: باب التقاضى والملازمة في المسجد ، وليس فيه ذكر الملازمة ولكنه مذکور عنده في الخصومات (ص ٣٢٤) ، وله نظائر كثيرة.

(٢) وقد يشير إلى بعض طرق الحديث عند غيره ، كما أنه ترجم باب التقاط الخرق والقذى ، الخ ، أثبت بروايات عند غيره ، وفي باب ذلك المرأة نفسها ، أشار إلى حديث مسلم.

(٣) وقد يستدل بترك الاستفصال فترجم: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، وأورد فيه أثر عمر<sup>رض</sup> توضحاً عمر<sup>رض</sup> بالحميم ومن بيت النصرانية ، استدلال به على الترجمة بترك الاستفصال ، نبه عليه ابن حجر.

(٤) وقد يستدل للترجمة بمجموع الأحاديث الواردة في الباب ، كما فعل في: 'باب بدء الوحي' عند بعضهم ، وهذه عادة معروفة ، وكذا في (ص ١٨) باب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٥) وقد يحتج بالعموم ، كما ترجم (ص ٢٣) بالسؤال والفتيا عند رمى الجمار ، وأورد حديث ابن عمر<sup>رض</sup> ، وفيه عند الجمرة ، وهو يعمّ حال الرمي وغيره ، نبه عليه ابن حجر وغيره.

(٦) وقد يستدل بالأصل ، كما أنه استدلال على كون الفخذ غير عورة بحديث زيد بن ثابت<sup>رض</sup>: وفخذى على فخذيه ، مع أن فيه احتمال حيلولة الثوب ولكنه الأصل في الفخذ العضو ، فاستدل به.

(٧) وهكذا يستدل بالإشارة والدلالة والاقتضاء كما سيرد عليكم.

(٨) وقد يستدلُّ بالأولوية كما في باب التيمّن في الوضوء والغسل (ص ٢٨) ، أورد فيه حديث أم عطية<sup>رض</sup> في غسل الميت: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، أثبت به التيمّن للحى بطريق الأولى ، لأنه الأصل ، وكذا باب البول قائماً وقاعداً ، أورد فيه حديث حذيفة<sup>رض</sup> بال قائماً ، وأثبت القعود بطريق الأولى-

(٩) وقد يستدلُّ بكلّ محتمل ، كما في باب العلم في المصلّى ، فان العلم في الحديث محتمل في عيده صلواته ، ويحتمل بعده ، فأثبت بالأولى ، وفي باب الرجل يأتّم بالإمام-

(١٠) وقد يستدلُّ بالالتزام ، كما في باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، أثبت طهارة شعر الإنسان بالدلالة الإلتزامية ، لأنه لما جاز الوضوء بذلك الماء ثبت أن الشعر طاهر وإلا لم يجز-

(١١) وقد يستدلُّ بظاهر الحديث كما في باب الوضوء من النوم وباب الوضوء مرّتين-

(١٢) وقد يستدلُّ بالعادة كما في باب التماس الوضوء ، قال الشاه ولي الله قدّس سرّه: مقصوده أن عادة الصحابة التماس الماء ، وفي باب طول القيام في صلوة الليل ، أورد فيه حديث حذيفة<sup>رض</sup>: إذا قام يتهجّد يشوص فاه بالسواك ، قال ابن رشيد: عندي أن البخارى أدخله بقوله 'إذا قام للتهجّد' لأن المراد إذا قام لعادته ، وقد ثبتت عادته بالحديث الآخر-

(١٣) وقد يستدلُّ بحديث مطلق على الترجمة المقيّدة ، لأنه ورد القيد في حديث صحابى آخر ، فالبخارى يجعل حديثى الصحابين حديثاً واحداً ، كما في باب وجوب الزكوة ، ليس في حديث أبى أيوب<sup>رض</sup> قيد المفروضة ، وإنما هو في حديث أبى هريرة<sup>رض</sup>.

(١٤) كثيراً ما يذكر الشراح أنه يستدلُّ بالقياس ، وهذا ليس بصحيح عندي-

### حاصل ما ذكر في أنواع الاستدلال

(١) أنه يشير إلى حديث عنده كما في باب التقاضى والملازمة في المسجد-

(٢) يشير إلى حديث عند غيره كـ باب كنس المسجد والتقاط القذى والخرق

والعيدان-

(٣) يستدلّ بترك الإستفصال كما فى باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة-

(٤) يستدلّ بمجموع الروايات كما فى بدء الوحي وباب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس-

(٥) وبالعموم كما فى السؤال والفتيا عند رمى الجمار ، وأورد فيه حديث ابن عمر<sup>رض</sup> ، وفيه: وهو عند الجمرة-

(٦) وبالأصل كما فى باب ما جاء فى الفخذ ، بحديث زيد: فخذة على فخذى-

(٧) وبالإشارة والدلالة والاقتضاء-

(٨) وبالإستدلال بالأولى ، كما فى باب البول قائماً وقاعداً ، أثبت القعود بالأولى عند

الشاه وليّ الله ، وفى باب التيمّن فى الوضوء والغسل ، أورد فيه حديث أم عطية فى غسل الميت-

(٩) والإستدلال بكلّ محتمل ، قال الشاه وليّ الله: هذا فى كتابه كثير كما فى باب

العلم فى المصلّى يحتمل أن يكون فى زمانه صلّى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون بعده ، وفى باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم (ص ٩٩)-

(١٠) والإستدلال بما وقع له من اللفظ كما فى باب الوضوء مرّتين ، وباب المضمضة

والإستنشاق فى الجنابة (ص ٢٠) عندى-

(١١) والإستدلال بحديثين ، أحدهما مقيّد والآخر مطلق ، فيجعلهما حديثاً ، فالقيد

فى الأولى ملحوظ فى الثانى ، كما فى الزكوة فى باب وجوب الزكوة (ص ١٨٤) ، أورد فيه حديث أبى أيوب<sup>رض</sup> تؤتى الزكوة ، وورد قيد المفروضة فى حديث أبى هريرة<sup>رض</sup>-

(١٢) والإستدلال بالالتزام كما فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، أثبت فيه

طهارة شعر الآدمى بالدلالة الإلتزامية ، قاله وليّ الله (ص ٢٦)-

(١٣) والإستدلال بالعادة كما فى باب طول القيام فى صلوة الليل ، أورد فيه حديث



حذيفة<sup>رض</sup>: إذا قام من الليل ، ذكر ابن رشيد أن المراد به القيام العادى-

(١٢) والاستدلال بالقياس وفيه نظر ، بل عندى بالدلالة أو الإشارة أو الاقتضاء أو

العموم أو الاحتمال أو الأولوية-

والله تعالى أعلم-

# بحوث مهمّة عن بعض الأبواب والتراجم لصحيح الإمام البخاري

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)

## فهرست بحوث مهمّة عن بعض الأبواب و التراجم لصحيح البخارى

صفحات البخارى	العنوان	ص
١	باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	١٢٣
٥٤	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	١٦٥
٤٤	باب وقت الظهر عند الزوال	١٤٦
٤٤	باب تأخير الظهر إلى العصر	١٨١
٤٨	باب وقت العصر	١٩٣
٤٨	باب إثم من فاتته العصر	٢٠٠
٤٨	باب إثم من ترك العصر	٢٠٩
٤٨	باب فضل صلاة العصر	٢١٢
٤٩	باب وقت المغرب	٢١٣
٤٩	باب من كرهه أن يقال للمغرب العشاء	٢١٩
٨٠	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا	٢٢١
٨٤	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٢٢٩
١٠٢	باب الالتفات في الصلاة	٢٣٣
١٠٨	باب إذا ركع دون الصف	٢٣٦
١٥٠	باب صلاة القاعد	٢٢٦
٢٦١	باب قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٢٦٣
٣٥١	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة	٢٨٠
٤٢٣	باب ﴿قل هو الله أحد﴾	٢٨٢
٤٢٢	باب قوله ﴿الله الصّمد﴾	٢٩١
٩٠٢	باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	٢٩٦
٩٠٥	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٩٨

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء بأنوار السنّة النبويّة ، وفتح على قلوبهم من خفايا رموز الكنوز الصحيحة المحمّدية ، أحمده حمداً يكافى نعمه ويوجب المزيد ، وأثنى عليه ثناءً دائماً بدوامه لا ينقطع ولا يبيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم ، وعلى من تبعهم بإحسان وسلك سبيلهم . أما بعد :

فهذه تعليقات على بعض تراجم الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه ، أردت بها إيضاها ، وإبراز ما في مكانها من الرموز والخفايا ، وإظهار ما في مطاويها من الكنوز والخبايا ، وإثباتها من الحديث إذا خفيت المناسبة ، فإنه رحمه الله تعالى أراد بتأليف كتابه جمع ما صحّ من الحديث ، وشدّد في شرائط الصحّة فقلت عنده الأحاديث ، فاحتاج إلى التدقيق في الاستنباط ، وقد أزيد على شرح التراجم بعض الفوائد مما تتعلق بالأحاديث أو بما أورده في الكتاب ، والله الموقّق لكلّ خير .

## قوله بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الإمام البخاري كتابه بالبسملة اقتداءً بالقرآن ، واتباعاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من افتتاح كتبه ورسائله بها ، ويرد على المصنّف أنه كان عليه أن يفتح كتابه بخطبة تشتمل على الحمد والشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بيان الغرض من تأليف هذا الكتاب .

أما الخطبة فلأنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّمها عند الحاجة كما ثبت من حديث ابن مسعود رض عند

أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصحّحه النووي ( ٢٨٦ / ١ ) ، والتأليف في

الحديث من أعظم الحاجات .

وأما الأمور الثلاثة فلما جاء في الأحاديث أن تركها يجعل الشيء أقطع وأبتر لا بركة فيه ،

فأمّا الحمد فأخرج أبو داود (٢٢٤/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٢٥) واللفظ له وابن ماجه (ص ١٣٦) عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ، وصحّحه أبو عوانة وابن حبان (١٠٢/١) وحسنه ابن الصلاح والنووى.

وأما الشهادة فأخرج أحمد (٣٢٣/٢) وابن أبى شيبة (١١٥/٩) وأبو داود (٢٢٤/٥) والترمذى (١٣١/١) والبخارى فى التاريخ (٢٢٩/١/٢) من حديث أبى هريرة رض أيضا قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ، قال الترمذى: حسن ، وصحّحه ابن حبان (٢٠١/٢) ، وقال التاج السبكي (٢٦/١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما الصلوة على النبى صلّى الله عليه وسلّم فأخرج الحافظ أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد (٢٢٩/١) من حديث أبى هريرة رض أيضا عن النبى صلّى الله عليه وسلّم قال: كل أمر لم يبدأ فيه بحمد الله والصلوة علىّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كلّ بركة ،

ويجاب عن ترك الخطبة بأن حديث ابن مسعود رض مختلف فيه رفعا ووقفا ، فإنه رواه عنه أبو الأحوص و أبو عبيدة وعنهما أبو إسحاق السبيعي ، واختلف عليه أصحابه فى الروايتين ، فأما طريق أبى الأحوص فرواه عنه الأعمش عند الترمذى (١٣٠/١) والنسائي (٤٠/٢) وابن الجارود (ص ٢٢٤) ويونس ابن أبى إسحاق عند ابن ماجه (ص ١٣٦) وعبد الرحمن المسعودى عند ابن أبى شيبة (٣٨١/٢/٢) والنسائي فى عمل اليوم والليلة (ص ٣٢٣) والطحاوى فى مشكله (٤٠٦/١) مرفوعا ، و رواه عنه معمر عند عبد الرزاق (١٦٢/١١) وزهير بن معاوية عند النسائي فى عمل اليوم والليلة (ص ٣٢٣) موقوفا من قول ابن مسعود رض.

وأما طريق أبي عبيدة فرواه عنه شعبة عند الطيالسي (ص ٢٥) وأحمد (١/٣٩٢) والنسائي (١/١٦٥) وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عند النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٢٢) مرفوعًا ، ورواه الثوري عند أحمد (١/٢٣٢) وأبي داود (٣/٣٢٢) موقوفًا من قول ابن مسعود ، ولكن رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعًا ، أخرجه أحمد (١/٢٣٣) وأبو داود (٣/٣٢٢) ، وقدم الأئمة إسرائيل في أبي إسحاق ، قال الترمذي (١/١٣) : إسرائيل ثبت في أبي إسحاق ، سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما أتت به علي إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم ، انتهى ، وكذا رواه البيهقي (٤/١٢٦) من طريق آخر عن واصل الأحذب عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعًا ، فالظاهر ترجيح الرفع ، وعلى هذا فيجاء بأنه ورد في رواية زهير 'إذا أراد أحدكم أن يخطب بخطبة الحاجة فليقل' ، ووردت في أكثر الطرق ثلاث آيات في الأمر بالتقوى ، وهذان الأمران يدلان على أن تعليم الخطبة كان على وجه الاختيار في حق من أراد أن يخطب قبل حاجته إلى الناس ، ولم يكن على وجه الطلب من كل أحد في كل حاجة ، وإلا لاستفاض عمله في عهد الصحابة فمن بعدهم وتواتر نقله ، ولو قلنا بعموم الخطبة أمام كل حاجة كما قاله أبو إسحاق السبيعي راوي الحديث ومشى عليه الطحاوي في أول مشكله (١/٦) وعمل به فنقول لعل البخاري تلفظ بها وإن لم يكتبها .

وأما ترك الحمد والشهادة والصلوة على النبي ﷺ فيجاء عنه وخاصة عن ترك الحمد بأجوبة:

أحدها أن المصنف لم يطلع على تلك الأحاديث ، ولكنه بعيد بل غلط ، فإنه أخرج حديث الشهادة في تاريخه الكبير ، وظنى أنه اطلع على الحديثين الآخرين وإن كنا لم نطلع على ذلك ، لأن أكثر تصانيفه لا يوجد اليوم .

والثاني أنها ليست مما يحتج به البخاري .

أما الحديث الأول فلأن مداره على قرّة بن عبد الرحمن ، وليس هو من شرط البخاري

، إنما أخرج له مسلم في الشواهد مقرونًا بغيره ، وقد تفرّد بوصله ، قال الدارقطني : و أرسله غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ( ٢٢٤ / ١ ) : والمرسل هو الصواب ، و أيضا اختلف في متنه ، فروى بثلاثة ألفاظ : الأوّل بالحمد لله أو نحوه ، و الثاني بذكر الله ، أخرجه أحمد ( ٣٥٩ / ٢ ) والدارقطني ( ٢٢٩ / ١ ) ، والثالث بيسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الخطيب في الجامع ( ٦٩ / ٢ ) ، وهذا التعليل جوابه ظاهر ، وهو أن الراجح من هذه الألفاظ الثلاثة هو الأوّل ، فإنه هو الذي ذكره أكثر أصحاب الأوزاعي الراوى عن قرّة ، وهم الوليد بن مسلم ، و عبيد الله بن موسى ، و عبد الحميد بن أبي العشرين ، و شعيب بن إسحاق ، و أبو المغيرة ، و أما اللفظ الثاني فإنما رواه ابن المبارك ، و موسى بن أعين ، و أما اللفظ الثالث فتفرّد به مبشر بن إسماعيل ، و كأن الثاني والثالث من باب الرواية بالمعنى .

و أما الحديث الثاني فتفرّد به عاصم بن كليب الجرمي وليس على شرط البخارى ، إنما علق له فى موضع واحد فى اللباس فى 'باب لبس القسى' (ص ٨٦٨) .

و أما الحديث الثالث فتفرّد به اسماعيل بن أبى زياد الشامى ، قال الخليلى : وهو شيخ ضعيف لا يعتمد على روايته .

و أما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجد ذكره معزوًا للبخارى فى الأوائل التى جمعها محمد بن سعيد سنبل ، وهو زيادة منه أو من ناسخ كتابه ، فإن الشراح مع اعتنائهم الشديد بذكر اختلاف النسخ لم يذكروها .

فإن قيل : الجواب بالتضعيف لا يصحّ إلا عن حديث الصلاة ، فأما حديث الحمد والشهادة فليس رواتهما - وهما قرّة وعاصم - أقلّ رتبةً من بعض من روى عنه البخارى ، وهو يحيى بن أبى زكريا الغسانى فإنه ضعيف ، وقد استشهد به البخارى ، و كذا استشهد بأحاديث ليست على شرطه ، فالجواب عنه أن إيراد من أورد الحديثين من الحمد والشهادة كان للاحتجاج ، و البخارى لا يحتجّ بأمثاله من الأحاديث ولا بأمثال رواته .

والثالث ما ذكره التاج السبكي ( ٢٠ / ١ ) وغيره أن الذى اقتضاه الحديثان هو الحمد

والشهادة لا الجمع بينهما فى النطق والكتابة معًا ، فلعله حمد وتشهد نطقًا و إن لم

يكتبهما ، وهكذا يجاب عن أصحاب السنن في تركهم الحمد والشهادة أنهم نطقوا بما طلب في الحديث لفظاً وإن لم يكتبوا خطأ.

والرابع أن المقصود من الحديث الإبتداء بالذكر ، وقد حصل بالبسملة ، وجزم به النووي (٩٨/٢) ، وأيده بما جاء في بعض طرقه من تصريح البداءة بذكر الله ، قال التاج السبكي (٢٢/١): هذا الجواب هو المرضي ، لأنه إن أريد بالحمد ما هو أعم من لفظه وهو الذكر فواضح ، وإن أريد خصوص الحمد فتعارضه رواية البسملة ، فيسقط القيذان ويرجع إلى أصل الإطلاق ، وهو الذكر ، والبسملة ذكر ، قلت: لفظ الذكر شاذ ، والبسملة أشد منه كما تقدم بيانه ، والحمد هو الراجح من حيث الرواية ، وهو ذكر مخصوص .

والخامس أن الحمد حصل في ضمن التسمية ، فإنها تتضمن نسبة الجميل إلى الله تعالى على وجه مخصوص ، قال أحمد بن محمد الدمياطي في شرح الورقات (ص ٢): ولهذا اكتفى الإمام البخاري بها ، واختار هذا الجواب مع الجواب السابع الآتي العلامة الكنكوهي .

والسادس أنه قصد التأسي بأول ما نزل ، وهو ﴿إقرأ باسم ربك﴾ ، فطريق التأسي به الإفتتاح بالبسملة و الإقتصار عليها لا سيما و حكاية أول ما نزل من جملة ما تضمنه الباب الأول .

والسابع أنه أراد التأسي بكتب النبي ﷺ ، فإنها مبتدأة بالتسمية فقط كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب ، و كما سيأتي في الشروط (ص ٣٤٩) في حديث المسور بن مخرمة<sup>رض</sup> ، فكأن المصنف نظر إلى أن كتابه هذا رسالة إلى الناس لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليماً .

والثامن أن حديث الحمد والشهادة محمولان على ابتداءات الخطب ، فإنهم كانوا يبدءونها بالأشعار ، فأرشدتهم إلى الحمد والشهادة وزجرهم من الأشعار بأن ترك الحمد يجعله أتر أقطع ، ويجمع بين الجوابين بأن الحمد والشهادة يحتاج إليهما في



الخطب دون الرسائل والكتب.

والتاسع أنه راعى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فلم يقدم على كتاب الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله ، و أيضاً قد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، وأجيب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظاً لكنهما متأخران تقديرًا ، لكن قال الحافظ ابن حجر (٨/١): فيه نظر ، قلت: وذلك لأن الترجمة كالدعوى والحديث دليل لها ، والدعوى تكون متقدمة على الدليل ، والإسناد ذريعة إلى الوصول إلى المتن ، وهو مقصود ، والذريعة تكون متقدمة على المقصود.

والعاشر أنه تعارض عنده الإبتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئاً بالحمدلة ، فاكتفى بالتسمية ، وتعقبه ابن حجر تبعاً لغيره بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئاً بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، قال: وهذه هي النكتة في حذف العاطف - أى بين البسمة والحمدلة - فيكون - أى الجمع بينهما - أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار من يقول بأن البسمة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ، انتهى.

والحادى عشر أنه صنّف كتب الجامع كالإيمان والعلم مثلاً فى صورة أجزاء وكراريس منفردة ، ثم جمعت ولم يتفق له كتابة الحمد ، قال شيخنا: هذا التوجيه هكذا سمعته من الإمام البخارى فى المنام ، وفيه أن الشيخ يقول: إنّ البخارى فرغ من تأليف الجامع سنة ثلاث و ثلاثين ومائتين ، و على هذا بقى البخارى بعده ثلاثاً وعشرين عاماً ، فيأنه توفى سنة ست و خمسين ومائتين ، وكان الناس يقرءون عليه كتابه هذا ، وهو أيضاً يسمعهم ، وقد سمع عنه الفربرى على قول الكلابازى مرتين ، مرة سنة ثمان و أربعين ، و أخرى سنة اثنتين وخمسين ، وأما على ما رواه أبو على الكشانى عن الفربرى فسمعه منه

بفربر في ثلاث سنين ، سنة ثلاث و خمسين ، و أربع و خمسين ، و خمس و خمسين ، فكيف لم يتمكّن البخارى من كتابة الحمدلة في هذه المدّة الطويلة .

والثانى عشر ما ذكره بعض الشراح أن المصنف بدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب ، وجعله العيني ( ١ / ١٢ ) أحسن الأجوبة ، وقال ابن حجر ( ١ / ٩ ) : إنه أبعدها ، لأن تصانيف البخارى الموجودة كتاريخه الكبير والأوسط ، و الكنى ، والضعفاء الصغير ، والأدب المفرد ، وخلق أفعال العباد ، وجزء القراءة ، وجزء رفع اليدين ، و كذا تصانيف معاصريه كأبى داؤد والدارمى ، و مشائخه كمسانيد أحمد والحميدى والمصنف لابن أبى شيبة ، وشيوخ مشائخه كالمؤطا لمالك والمصنف لعبد الزراق ، كلّها خالية من الحمد والشهادة ، أفيقال فى كلّها أن الرواة حذفوا ذلك ، كلاً ، بل يحمل على أنهم اكتفوا بالتسمية عن الحمد ، أو حمدوا لفظاً لا كتابةً ، و أيده التاج السبكي ( ١ / ٢٢ ) ثم ابن حجر ( ١ / ٩ ) بما قال الخطيب فى جامعه ( ١ / ٢٤١ ) : رأيت بخط أبى عبد الله أحمد بن حنبل فى عدّة أحاديث اسم النبى ﷺ ولم يكتب الصلوة عليه ، وبلغنى أنه كان يصلى على النبى ﷺ نطقاً لا خطاً ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدّم ، قال الحافظ ابن حجر : ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد كما صنع مسلم .

وأما بيان غرض التصنيف فمع كونه من المستحسنات التى لا يلزم ذكرها لم يغفله المصنّف ، ولكنه استخدم لسان الإشارة ، فترجم لبدء الوحي ، و أورد حديث النية مشيراً إلى أنه أراد أن يجمع فى كتابه هذا وحي السنّة ، المتلقّى عن خير البريّة ، بنية إرضاء عالم السريرة ، فإنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكلّ امرء ما نوى .

قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

الكلام فى هذه الترجمة فى أربعة فصول:

### ❖ ١ ❖ الفصل الأول فى شرح ألفاظها.

قوله باب: اختلفت النسخ فيه ، ففى رواية أبى ذرّ و أبى محمد الأصيلى بإسقاطه ، و فى رواية أبى الوقت و ابن عساكر وغيرهما بإثباته .

قال الراغب: الباب يقال لمدخل الشئ ، وأصل ذلك مداخل الأمكنة كباب المدينة والدار والبيت ، ومنه يقال فى العلم 'باب كذا' أى هذا باب إلى علم كذا أى به يتوصّل إليه ، كما أن باب البيت يتوصّل به إليه ، فمعنى قوله 'باب كيف كان بدء الوحي' هذا باب إلى علم كيفية بدء الوحي أى به يتوصّل إليه .

فإن قيل ما المناسبة بين المعنى الأصيلى - وهو اسم لأول المكان - والمعنى الإصطلاحى - وهو اسم لجملة مخصوصة من العلم مذكورة فى الباب - قلت: المناسبة كونهما سبباً للوصول .

وهو - أى لفظ 'باب' - خبر لمبتدأ محذوف ، ويجوز فيه وجهان: أحدهما التنوين ، بالقطع عمّا بعده ، وثانيهما تركه ، للإضافة إلى ما بعده ، ومشى عليه عياض (٣٥٣/٢) ، وقال الكرمانى (١٣/١) وأقرّه الحافظ ابن حجر: أنه يجوز الإسكان على سبيل التعداد للأبواب ، فلا إعراب له ، و نقل العينى (١٦/١) عن بعضهم أنه اعترض عليه بأنه لم تجئ به الرواية ، وأجاب عنه العينى بأنه يستعمل كثيراً فى أثناء الكتب فلا مانع من جوازه ، قلت: فيه إشكال من وجهين ، الأول أن المعترض نفى الإسكان من حيث الرواية لا من حيث الجواز ، والثانى أن الجواز لا يثبت ، إذ ليس المقصود من ذكر الأبواب فى مواضعها تعدادها ، بل المقصود التنبيه على ما تضمّنت عليه الأحاديث .

**فائدة:** لفظ 'باب' استعمل فى عهد التابعين ، استعمله الشعبى و أبو العالية و

محمد بن سيرين وغيرهم كما رواه الخطيب فى الجامع (٢٨٥/٢) .

قوله كيف للاستفهام ، والجملة الاستفهامية فى محلّ جرّ إن قلنا بإضافة الباب إليها ،

ويرد عليه أن الاستفهام يقتضى صدر الكلام ، و أجيب عنه بأنها لا تخرج بذلك عن

الصدرية ، لأن المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها ، و 'كيف' على هذا الإعراب كذلك .

قوله كَانَ تامة بمعنى وجد و وقع ، و إن جعلت ناقصة فيكون خبرها محذوفاً ، أى ثابتاً أو واقعاً .

بدء الوحي بفتح الباء الموحدة و سكون الدال المهملة ، قال عياض (٨٠/١) : كذا رويناها مهموزاً من الإبتداء ، و رواه بعضهم غير مهموز أى بضمّ الباء و الدال و تشديد الواو بمعنى الظهور ، قال عياض : و أحاديث الباب تدلّ على الوجهين ، لأن فيه بيان كيف يأتيه ويظهر عليه و بيان ابتداء حاله فيه ، وقال أبو مروان بن سراج : والهمز أحسن ، لأنه يجمع المعنيين ، وقيل : بالعكس ، لأنه أظهر في المقصود ، قال الشمس البرماوى : والظاهر أنّ أحدهما لا يستلزم الآخر ، وقال الحافظ ابن حجر (٩/١) فى الرواية الثانية : لم أرها مضبوطة فى شىء من الروايات التى اتّصلت لنا ، واعترض عليه العيني (١٥/١) بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولكنه لا يرد على الحافظ ابن حجر ، فإن غرضه أن الرواية الثانية شاذة ، وقد رجّح النووى (ص ١٤) وغيره الرواية الأولى ، وذلك لأنها رواية الأكثر ، ولأنها أليق بما وقع للبخارى فى غير هذا الموضوع ، فإنه استعمل هذه اللفظة فى غير موضع كبدء الحيض ، و بدء الأذان ، و بدء الخلق ، و بدء السلام ، و لأنها أنسب ببدء الكتاب ، قال الحافظ ابن حجر : و وقع فى بعض الروايات 'كيف كان ابتداء الوحي' فهذا يرجّح الأولى ، وهو الذى سمعناه من أفواه المشائخ ، انتهى .

قلت : لا شك أن رواية الهمز أرجح الوجهين الأولين ، وأما الوجه الثالث فلا يثبت ، فإن لفظ البدء استعمله المصنّف فى الترجمة فى غير هذا الموضوع أربع مرّات ، ولم يقع فى شىء منها لفظ الإبتداء فى أى نسخة ، فالظاهر أن نسخة الإبتداء ههنا من تصرّف بعض الرواة .

الوحي فى اللغة يأتى لمعان ، ذكر منها ابن فارس (٩١٩/٣) الإشارة والكتابة

والرسالة وكلّ ما ألقيته إلى غيرك حتى يعلمه كيف كان ، و زاد عليه الجوهري : الكتاب

أى المكتوب و الإلهام والكلام الخفى ، وزاد غيره: الأمر والصوت يكون فى الناس ، قال الراغب (ص ٨٥٨): أصله الإشارة السريعة ، وقال محمد بن إسماعيل التيمى: أصله التفهيم ، وكل ما فهم به شىء من الإشارة والإلهام والكتب فهو وحى ( كذا فى الكرمانى ١٢/١ ) ، وقال عياض فى المشارق (٢/٢٨١): أصله الإعلام فى خفاء وسرعة ، وهو فى اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبيائه الشىء ، ويكون على وجهين:

الأول بغير واسطة ، وله صورتان: الأولى سماع الكلام العزيز من الله سبحانه ، إما فى اليقظة كما وقع لموسى عليه السلام على الطور ولنبينا ﷺ فى ليلة الإسراء ، وإما فى المنام كما فى حديث معاذ مرفوعاً: نعتتُ فإذا أنا بربى عز وجل فى أحسن صورة ، فقال: فيم يختصم المملأ الأعلى الحديث ، أخرجه أحمد (٥/٢٢٣) والترمذى (٢/١٥٦) وصححه ، والثانية الإلهام كما فى حديث الشفاعة: فيلهمنى محامد أحمد به لا تحضرنى الآن ، أخرجه البخارى (ص ١١١٨) ومسلم (١/١١٠) ، وفسر ابن الهمام الإلهام بالقاء معنى فى القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته ، وهو مأخوذ مما ذكره البزدوى (ص ٢٣٨).

والوجه الثانى أن يكون بواسطة الملك ، وهو جبرئيل ، إما فى المنام كما فى حديث سمرة الطويل فى رؤيا النبى ﷺ ، أو فى اليقظة ، وله أربع صور:

الأولى أن يأتى فى مثل صلصلة الجرس ،

والثانية أن يتمثل له الملك رجلاً فيكلمه شفاهاً ، وهاتان صورتان وردا فى حديث عائشة ثانى أحاديث الباب ،

والثالثة أن يرى جبرئيل فى صورته التى خلق عليها ، له ست مائة جناح ينتشر من ريشه التهاويل (التهاويل الألوان المختلفة و زينة التصاوير والنقوش والحلى ، كذا فى القاموس ، والمراد فى الحديث ما ذكر بعضه وهو) الدرّ والياقوت ، كما فى حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد (١/٢١٢ و ٢٦٠) والنسائى فى التفسير (٦/٢٤٣) وابن خزيمة فى التوحيد (١/٥٠٥ و ٥٠٥) وأبو يعلى (٨/٢١٠) وأبو الشيخ فى العظمة (٣/١٤٤)

بسند حسن-

والرابعة النفث في الروع ، وله صورتان :

الأولى أن يكون النفث من الملك كما في حديث ابن مسعود<sup>رض</sup> عند أبي عبيد (٢٩٨/١) إن روح القدس نفث في روعي ، وعند هناد في الزهد (٢٨١/١) وابن أبي شيبه (٢٢٤/١٣) و البيهقي في الشعب (٢٩٩/٤) : إن الروح الأمين نفث في روعي ، وعند الحاكم (٢/٢) : إن جبريل ألقى في روعي ، وفي حديث حذيفة<sup>رض</sup> عند البزار : هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي ، كذا جمع طريقه في هامش الأسماء والصفات (٢٩٩/١) .

قال عياض (٢٨٢/٢) : وقد ذكر أنه كان حال وحي داود عليه السلام ، وفي حقيقته قولان :

الأول ما ذكره البزدوى (ص ٢٢٨) والسرخسى (٩٠/٢) وابن الهمام (٣٥٥/٣) وغيرهم أن النفث في الروع يكون بإشارة الملك إشارة مفهومة .  
والثانى ما ذكره محمد بن يوسف الصالحى فى سيرته (٢٦٢/٢) قال : كان ينفث الملك فى روعه من غير أن يراه .

والصورة الثانية أن يكون النفث من الله سبحانه ، قال كثير من المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ هو أن ينفث فى روعه بالوحى ، قال الحلیمى : هذا هو الوحى الذى يخص القلب دون السمع ، انتهى ، قلت : و حكى البيهقى فى الأسماء والصفات (٢٩١/١) عن بعض أهل التفسير أنه قال فى المراد بالوحى فى الآية المذكورة أنه أول ما أرى الله سبحانه وتعالى الأنبياء عليهم الصلوة والسلام فى منامهم كما أمر إبراهيم فى منامه بذبح ابنه ، فقال فيما أخبر عن إبراهيم عليه السلام ﴿ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ ، قال الإمام الشافعى : قال غير واحد من أهل التفسير : رؤيا الأنبياء وحى لقول ابن إبراهيم الذى أمر بذبحه ﴿ افعل ما تؤمر ﴾ ، انتهى .

وقد جاء في مرسل الشعبي عند أحمد في تاريخه والبيهقي في دلائله (١/١٣٢): إلقاء كلمات من قبل إسرافيل ، وفي بدء الخلق من صحيح البخارى: إلقاء كلام من ملك الجبال ، وقد يطلق الوحي ويراد به كلام الله المنزل على أنبيائه ورسله ، فهو من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الموحى أى المفعول ، وذكر الشاه ولي الله أن الوحي فى الترجمة يحتمل أن يراد به ما يعمّ المتلوّ - أى القرآن - وغير المتلوّ - أى الأحاديث - ويحتمل أن يراد غير المتلوّ - أى الأحاديث - قلت: والإحتمال الأوّل هو الصواب ، لإطلاق الترجمة ، ولما أورد من الأحاديث فى الباب ، فإنّها تعمّ النوعين ، وأمّا الإحتمال الثانى فإنما جاء من جهة أن المصنّف جمع فى كتابه هذا وحي السنّة ، ولكنه لا يوجب تخصيص الترجمة بغير المتلوّ.

قوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول فى اللغة من بُعث بأداء رسالة ، قال ابن الأنبارى: وهو فى اللغة الذى يتابع أخبار الذى بعثه ، أخذ من قولهم: جاءت الإبل أرسالاً ، أى متتابعةً ، وفى عرف الشرع من أوحى إليه وأمر بالتبليغ والإنذار ، قال القاضى عياض فى المشارق (١/٢٩٩): وكأنه (سمّى رسولاً لأنه) ألزم تكرير التبليغ ، أو ألزمت الأمة أتباعه.

ثم قيل: هو والنبي مترادفان ، وحكاه الشريف الجرجانى عن المعتزلة ، لأن الله تعالى خاطب محمداً صلى الله عليه وسلم مرةً بالنبي وبالرسول أخرى ، وذهب الجمهور إلى الفرق بينهما لقوله تعالى ﴿و ما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ ففرّق بين الإسمين ، ولو كانا شيئاً واحداً لما حسن تكرارهما فى الكلام البليغ ، وإنما خاطب نبيّه بالوصفين لكونه متصفاً بهما ، فخاطبه مرةً بالوصف الأعمّ وأخرى بالوصف الأخصّ.

ثم قيل: النبي من خصّ من البشر بالوحي إليه ليعمل به فى خاصّة نفسه ، و الرسول من أمر بتبليغ ما أوحى به إليه ، فيشتركان فى الوحي إليهما ويختصّ الرسول بالأمر بالتبليغ ، هذا هو الذى ذكره البيهقي (١/٣٨٢) ، وقال آخرون: بل كلاهما مأمور بالتبليغ ، ثم قال الزمخشري: الرسول يكون صاحب كتاب بخلاف النبي ، وقال أبو منصور البغدادى:

الرسول يكون صاحب شريعة جديدة أو ينسخ بعض أحكام الشريعة قبله ، بخلاف النبي ، وقال ابن تيمية: ليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة ، فإن يوسف عليه السلام كان رسولاً وكان على ملة إبراهيم ، و داود و سليمان عليهما السلام كانا رسولين و كانا على شريعة التوراة ، و حكي عياض قولاً أنهما مفترقان من وجه ، إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الإطلاع على الغيب و الإعلام بخواص النبوة أو الرفعة ، و افترقا في زيادة الرسالة للرسول ، وهو الأمر بالإنذار و الإعلام أي بدرجة الرسالة ، و ذكر ابن تيمية في النبوات (ص ٣٥١) و غيرها ما حاصله أن النبي هو الذي ينبئه الله ، وهو ينبي بما أنبأه الله تعالى به و يأمر المؤمنين و يعمل بشريعة قبله كالعالم منّا ، و الرسول ينبئه الله تعالى و يكون مأموراً بإنذار الكفار و الدعوة إلى ما لا يعرفونه من توحيد الله و عبادته و حده ، فاشتركا في الوحي و الدعوة ، و اختص الرسول بإنذار الكفار ، و قال عياض: و ذهب بعضهم إلى أن الرسول من جاء بشرع مبتدأ ، و من لم يأت به فهو نبي غير رسول و إن أمر بالإبلاغ و الإنذار ، و سيأتي التفصيل إن شاء الله العزيز في أول كتاب الأنبياء ، و قد علم من كلام عياض حقيقة النبوة و الرسالة ، و قال التفتازاني في شرح العقائد النسفية: الرسالة سفارة العبد بين الله و بين ذوى الألباب من خليقته ليزيح بها عندهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا و الآخرة.

و اختلف في النبوة و الرسالة أيهما أفضل؟ فذهب الشهاب القرافي إلى تفضيل الرسالة ، قال: فإنها تثمر هداية الأمة ، و النبوة قاصرة على النبي ، فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم إلى العابد ، قلت: و هذا مبني على ما تقدم عن البيهقي من الفرق بين الرسول و النبي ، و قال ابن عبد السلام في القواعد (٢/١٩٩): النبوة أفضل ، لأن النبوة إخبار عما يستحق الرب من صفات الجمال و نعوت الكمال ، و هي متعلقة بالله من طرفيها ، و الإرسال دونها ، لأنه أمر بالإبلاغ إلى العباد ، فهو متعلق بالله من أحد طرفيه و بالعباد من الطرف الآخر ، و لا شك أن ما يتعلق بالله من طرفيه أفضل مما يتعلق به من أحد طرفيه ، قال: و النبوة سابقة على الإرسال ، فإن قول الله لموسى ﴿إني أنا الله رب العالمين﴾ مقدم



على قوله ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ﴾ ، فجميع ما تحدّث به قبل قوله ﴿ اذهب إلى فرعون ﴾ نبوة ، و ما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال ، والحاصل أن النبوة راجعة إلى التعريف بالإله وبما يجب له ، والإرسال راجع إلى أمر الرسول بأن يبلغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده و ما أوجبه عليهم من معرفته وطاعته و اجتناب معصيته ، وكذلك الرسول عليه الصلوة والسلام لما قال له جبرئيل ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ كان هذا نبوة ، وكان ابتداء الرسالة حين جاءه جبرئيل بـ ﴿ ياأيها المدثر قم فأندر ﴾ ، انتهى ، وهذا الذى ذكره مبنى على ما اختاره من معنى النبوة ، و أمّا على ما ذكره الأكثر من معناها فلا شك فى تفضيل الرسالة ، قال ابن حجر المكي الفقيه فى تحفة المحتاج ( ٣٦ / ١ ) : وهو الأصح ، قال : و الرسالة أيضا تتعلّق بالحقّ مع التعلّق بالخلق ، فهو زيادة كمال فيها ، انتهى .

**وقول الله عزّ وجلّ كذا لأبى ذرّ وأبى الوقت والأصيلي ، وعند ابن عساكر : وقول الله سبحانه ، وعند غيرهم : وقول الله جلّ ذكره .**

و 'قول' يجوز رفعه وجرّه كما صرح به عياض ( ٣٥٢ / ٢ ) وغيره ،

أمّا رفعه فلعطفه على 'كيف' إن كان لفظ 'باب' محذوفاً أو كان موجوداً و لكن منوّناً إمّا على أنه مبتدأ كما جزم به عياض ( ٢٥٢ / ٢ ) وخبره محذوف ، وتقدير العبارة فيه أى فى إثباته قول الله عزّ وجلّ ، و إمّا على أنه فاعل والفعل محذوف ، والتقدير : يدلّ عليه قول الله عزّ وجلّ ، والقريظة على التقديرين ذكره فى موضع الاستدلال .

و أمّا جرّه فأنكره أبو مروان بن سراج ، لأنه يلزم عليه تكيف كلام الله ، و كلام الله تعالى لا يكيف ، ويجاب عنه بأنه إنما يلزم ذلك لو عطف قول الله على جملة 'كان' وجعل مدخولاً لـ 'كيف' ، و إن عطف على 'كيف' وجعل مضافاً إلى 'باب' كما جزم به عياض فلا يلزم هذا الإشكال ، قال عياض : كأنه قال : باب كيف كان وباب معنى قول الله ، أو الحجّة بقول الله ، أو ذكر قول الله ، انتهى ، قلت : أمّا التقدير الأول فبعيد ، لأنه يناسب

كتاب التفسير ، و أمّا الثالث فبمعنى التقدير الثانى ، لأن المصنّف يذكر الآية للاستدلال

وهو من عاداته ، فيستدلّ أولاً بالقرآن ثم بالحديث ، فكأنه يجعل القرآن كالأصل والحديث كالتفسير له .

**إِنَّا أَوْحِينَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ بِإِنزَالِ كَلَامِنَا .**

كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده **أورد صيغة الجمع وإن كان المنزّل هو الله وحده ، لالتبيه على استحضار عظمته ، لأن المقام يقتضيه ، لأن الوحي سبب لعظمة من نزل عليه ، فلا بد أن يكون منزله عظيماً ، قال ابن بطال ( ٣١ / ١ ) قال أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة: معنى هذه الآية أنّ الله تعالى أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام ، وكذا ذكر العيني ( ١٤ / ١ ) والقسطلاني ( ٢٨ / ١ ) أنّ هذا التشبيه لبيان أنّ وحيه وحي رسالة يكون إلى الأنبياء ، لا وحي الإلهام الذي قد يكون إلى غير الأنبياء ، وقال ابن جرير الطبري ( ٢٤ / ٩ ) : معنى الآية إنّنا أرسلنا إليك يا محمد بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وإلى سائر الأنبياء ، وعلى هذا فالتشبيه في إنزال الوحي والنبوة ، وهو الذي يظهر لي ، لأن الآية نزلت تكديماً لمن أنكر ذلك من اليهود ، قال ابن إسحاق في سيرته: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير و عكرمة عن ابن عباس قال قال سكين يعني ابن أبي سكين وعدى بن زيد: يا محمد! ما نعلم الله تعالى أنزل على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّا أَوْحِينَا إِلَيْكَ ﴾ الآيات ، وأخرجه ابن جرير ( ٢٨ / ٩ ) والبيهقي في دلائل النبوة ( ٥٣٥ / ٢ ) من طريق ابن إسحاق ومحمد بن أبي محمد المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ( ٣٨ / ٩ ) ، وهذا الذي اختاره ابن جرير في معنى الآية هو الذي يظهر لي أن البخاري اختاره كما سيأتي إيضاحه في شرح غرضه بالترجمة .**

وقد اختلف في تخصيص نوح بالذكر دون من قبله ، فقيل: لأنه أول نبي شرع الله على لسانه الأحكام والحلال والحرام ، حكاه الفخر الرازي ( ١١٠ / ٦ ) ، ويؤيده ما جاء في حديث أنس في الشفاعة: ولكن اتوا نوحاً أول رسول بعثه الله ، أخرجه البخاري ( ص ٩٤١ ) و مسلم ( ١٠٨ / ١ ) ، وعند البخاري ( ص ٢٤٠ ) في رواية: فيقولون يا نوح!

أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض ، ولا يرد عليه ما فى حديث أبى ذرّ الذى أخرجه ابن حبان: قلت فمن كان أوّلهم؟ قال: آدم ، قلت: أنبى مرسل؟ قال: نعم ، لأنه حديث ضعيف ، ولو سلّم قوّته فنوح أوّل أولى العزم من الرّسل ، وقال الكرمانى (١٢/١): لأنه أوّل نبى عوقب قومه فخصّه تهديداً لمن أعرض ، واعترض عليه العينى (١٤/١) بأن شيث بن آدم أوّل من عدّب قومه بالقتل ، قلت: هذا لم يثبت فيه عن المعصوم شيء ، وقال العينى (١٤/١): لأنه الأب الثانى وجميع أهل الأرض من ذريّته ، قال تعالى: ﴿وجعلنا ذريّته هم الباقين﴾ قلت: هذا التوجيه لا يناسب مساق الآية ، لأنها ما سيقت لبيان ذريّة نوح أو غيره ، بل سيقت لبيان الأنبياء ، فالأنسب هو الوجه الأوّل.

وقد اختلف فى غرض الآية ههنا ، ف قيل: ذكرها استبرأگا ، والصواب أنه ذكرها استدلالاً على عاداته من الاحتجاج بما وقع له من قرآن أو سنّة ، قال عياض (٣٥٢/٢): قصد بها الحجّة لإثبات الوحي ، وقال الكرمانى (١٢/١) وتبعه العينى (١٨/١): أراد بها أن الوحي سنّة الله فى أنبيائه ، وفيه أن الترجمة متعلّقة بالوحي إلى سيّد الأنبياء عليهم السلام ، فالظاهر أنه قصد بذكرها ما تقدّم من إثبات الوحي والنبوة لرسول الله ﷺ ، وذكر بدء الوحي للمناسبة ببدء الكتاب ، وسيأتى إيضاحه ، والآية تناسب ظاهر الترجمة أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر: مناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدّمه من النبيّن ، ومن جهة أن أوّل أحوال النبيّن فى الوحي بالرؤيا كما قاله علقمة بن قيس ، وسيأتى لفظه.

## ﴿٢﴾ الفصل الثانى فى سبب تقديم هذه الترجمة:

قال الكرمانى (٢/٢): قدّم الوحي لتوقّف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلّق بالدين عليه ، ولأنه أوّل خير نزل من السماء إلى هذه الأمة ، انتهى ، وقال السراج البلقيني: قدّمه لأنه مبنع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ، ومنه عرف الإيمان والعلوم (كذا فى هدى السارى) ، وقال شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى: قدّمه لأن صحّة

جميع الأصول والفروع الدينيّة حتى نبوّ النبيّ موقوفة عليه ، وقال شيخنا: و أيضاً فإنّ الوحي قطعيّ فالثابت به كلّ قطعيّ ، وقال أبو عبد الله التيمي الإصفهاني: لمّا كان كتابه معقوداً على أخبار النبيّ ﷺ طلب تصديره بأولّ شأن الرسالة و الوحي ، ولم يرد أن يقدّم عليه شيئاً ، ولهذا لم يقدّم عليه الخطبة (كذا في الكواكب الدراري) ، وسيأتي كلام السندی.

بدأ الكتاب بحديث النيّة ، لأن النيّة مبدأ جميع الأمور الاختيارية التي تأتي لها النبوة ، و أورده من طريق شيخه الحميدي ثم شيخ شيخه سفيان بن عيينة ، لأنهما من أجلّ مشايخ مكة ، و بجبل مكة بدئ الوحي ، و هي أول منزل له ، و ثنى بحديث مالك ، لأنه إمام مدنيّ ، و المدينة منزل ثان له.

### ﴿ ٣ ﴾ الفصل الثالث في غرض الترجمة وفيه أقوال:

(١) الأول ما هو ظاهر الترجمة ، وهو بيان كيفية ابتداء الوحي ، و جرى عليه الإسماعيلي في مستخرجه و عامّة الشراح ، و لذلك اعترضوا على المصنّف بأنّ ذلك لا يثبت إلاّ بحديث عائشة ثلث أحاديث الباب: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، و أجيب عنه بوجهين: الأول بإثبات ذلك بكلّ حديث و لو بنوع من التأويل كما سيأتي تقريره إنشاء الله العزيز ، و الثاني بإثبات مجموع الترجمة بمجموع ما أورد تحتها ، و صرّح به الكرمانى (١٥/١) و العيني (١٢/١) في بعض المواضع ، و هذا لا يصحّ ، فإنه ليس في الترجمة إلاّ أمر واحد ، و هو بدء الوحي ، و سيأتي إيضاحه.

(٢) و الثاني ما ذهب إليه غير واحد كأبي عبد الله التيمي و القاضي عياض و الشاه ولي الله و غيرهم أن غرضه بيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي ، و يرد عليه أنه لا حاجة إذن إلى ذكر البدء في الترجمة ، و أشار التيمي إلى أن في الترجمة نقصاً ، فقال: لو قال - يعنى البخارى - كيف كان الوحي و بدوّه، لكان أحسن ، لأنّه تعرّض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي -

واعترض عليه الكرمانى بأنه رجع فى آخره إلى ما ذكره البخارى ، لأن التيمى عطف فى إصلاحه البدء على الوحى ، فصار حاصله أن فى الترجمة استفهامين : الأول كيف كان الوحى ، والثانى كيف كان بدء الوحى ، فرجع الأمر إلى بيان كيفية بدء الوحى .

ويجاب عنه بأن إشكال عدم المطابقة إنما يرد على البخارى لأنه ذكر فى الترجمة أمراً واحداً ، وهو بدء الوحى ، وأما التيمى فذكر فى إصلاحه أمرين : الأول الوحى ، والثانى بدؤه ، فيقال فى تقرير المطابقة ثبت الجزء الأول بأكثر أحاديث الباب و ثبت الجزء الثانى بثالثها .

فان قيل قد يجاب بمثل ذلك عن البخارى لأن قوله بدء الوحى مركب إضافى ، والمضاف - اى البدء - والمضاف إليه - أى الوحى - أمران ، فيثبت مجموع الترجمة بمجموع أحاديث الباب ، فيقال أن هذا الجواب لا يصح ، لأن المقصود فى التركيب الإضافى هو المضاف فقط ، و لذلك إذا قيل جاء غلام زيد فما يفهم منه إلا إثبات الجيء للغلام ، ولا يفهم منه إثباته لزيد ، فعاد الاعتراض على ذكر البدء ، ويجاب عنه بوجوه : الأول أنه وقع ذكره ضمناً ، ويرد عليه أن سياق العبارة ينافى هذا الجواب ، فإنه ذكر فى صورة الإصالة ، ولم يذكر فى صورة التبعية والضمنية كذكره بالعطف .

والثانى ما ذكره السندى أن البدء هو الوحى ، لأن اضافته إلى الوحى بيانية ، و ذلك لأن المراد بالبدء بدء أمر الدين و النبوة ، و ظاهر أن بدء أمر الدين و النبوة هو الوحى نفسه ، ونصّ كلامه : والحاصل أن الوحى إليه صلى الله عليه وسلم هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسالة ، فلذلك سمى الوحى بدءاً بناءً على أن إضافة البدء إلى الوحى فى قوله 'بدء الوحى' بيانية ، و ابتداءً به الكتاب ، والمعنى كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذى هو الوحى ، قال : و بهذا التقرير حصلت المناسبة بين تسمية الوحى بدءاً و ابتداءً الكتاب به ، و سقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنّف للباب من أن كثيراً من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحى لا ببدء الوحى ، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحى ، انتهى ، قلت : ولا يخفى ما فى هذا التوجيه من التكلف ، فإنه لو أراد ذلك لقال كيف كان بدء أمر النبوة

والدين والوحي-

والتوجيه الثالث ما ذكره الشاه ولي الله ، وملخصه أن الوحي يعمّ المتلوّ -أى القرآن - وغيره -أى الأحاديث- ، والبدء من البداية ، والمراد منه الجيء و الوقوع لا الإبتداء ، والمعنى: من أين جاء هذا الوحي و وقع عندنا ، وأثبت بأحاديث الباب بأنه وقع عندنا بواسطة الثقات عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إحياء الله سبحانه.

ويرد عليه أن الذى ذكر فى الترجمة والآية وأحاديثها مجيء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها مجيئه و وقوعه عندنا.

والرابع ما ذكره الشاه ولي الله أيضاً أن المراد بالوحي الأحاديث ، والمراد من البدء المبدأ والمصدر ، والمعنى: أى شئى مصدر هذه الأحاديث ، وأثبت بأحاديث الباب أنه الله سبحانه ، انتهى ملخصاً ، ولا يخفى تكلفه، ولو أراد لقال ما مبدء الأحاديث أو الوحي ، ولم يذكر كيف الذى أصله للسؤال عن الحال.

(٣) والغرض الثالث ما ذكره شيخ الهند فى تراجمه (ص ٦ و ٨ و ١٩) أن من دأب البخارى أنه قد لا يقصد بالترجمة ظاهرها ، بل يشير إلى غرض خاص يقصد إثباته ، وعلى ذلك جرى ههنا ، فليس غرضه الأصلى بيان بدء الوحي ، بل غرضه بيان عظمة الوحي و صدقه ، وأنه معصوم ومنزه من كل خطأ و سهو ، ويجب اتّباعه و الانقياد له ، و استدلل على هذا الغرض بأمرين:

الأول أنه لا مطابقة بين ظاهر الترجمة وأكثر الأحاديث التى ذكرها فى ذيلها ، فلو قصد ظاهرها لأورد ما يناسبها ، وأما عظمة الوحي فيدلّ عليه جميع ما أورده فى الباب.

والثانى أنه أورد كتاب فضائل القرآن فى محلّه بعد كتاب التفسير ، و أورد هناك تراجم تتعلّق بالوحي ، فلا وجه لتقديم الوحي فى أول الكتاب ، إلا أن يقال أنه قدّمه للإشارة إلى عظّمته ، لأنه أصل جميع الأمور الدينيّة حتى أن نبوة النبي أيضاً تتوقّف عليه ، انتهى ملخصاً.

(٤) والرابع ما ذهب إليه شيخنا أن البخارى أشار بالترجمة إلى اختلاف الروايات فى

بدء الوحي ، ونصّ كلامه: إن الإمام البخارى بدء ثلاثين ترجمة بـ 'كيف' وأكثرها خالية عن ذكر الكيفية ، فالذى يظهر بالنظر إلى ما أورد في ذيلها أن غرضه ليس إثبات الكيفية ، بل أراد إثبات ما بعد كيف ، ونبه بلفظ كيف على اختلاف الروايات أو العلماء فى الأمور التى ذكرها بعد كلمة كيف ، انتهى مختصراً ممّا ذكره فى حاشية اللامع (١ / ١) و مقدّمته (ص ١١٣).

(٥) والخامس أن غرضه بيان أوائل أحوال الوحي و مباديها ، قال الشيخ شمس الدين الآفريدى فى إلهام البارى (ص ٢): قوله 'كيف كان بدء الوحي' أى شروعات الوحي و أوائل احواله ، انتهى ، وكأنه الذى أراده الكرمانى (١ / ١٥) بقوله: والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلّق بشأنه أىّ تعلّق كان ، كما فى التعلّق الذى للحديث الهرقلى ، وهو أن القصّة وقعت فى أوائل البعثة و مباديها ، انتهى.

قلت: وعلى هذا فيكون المراد بالبدء الإبتداء الممتدّ لا الإبتداء الآنى ، وقد كنت أميل إليه إلى زمن طويل ، ثم بدا لى أن إبقاء الترجمة على ظاهرها هو اللازم ، فإنّ المصنّف أراد بقوله 'بدء الوحي' إلى رسول الله ﷺ ، إثبات نبوّته ﷺ ، فإن بدء الوحي إليه بدء لنبوّته ، ولإثبات نبوّته ذكر قوله تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيّين من بعده﴾ ، فإنه كما تقدّم نزل تكذيباً لمن أنكر من اليهود إنزال الوحي على بشر بعد موسى ، وشبهه الله سبحانه وحيه بوحي نوح فمن بعده من الأنبياء تحقيقاً لنبوّته ، واحترازاً عن الوحي الذى يكون إلى غير الأنبياء ، ويكون بمعنى الإلهام كما فى قوله تعالى ﴿و أوحى ربّك إلى النحل﴾ ، ولا وجه لحمل الترجمة على ما يتعلّق بنفس الوحي ، فإنّ المصنّف لم يردّه ، ولذلك لم يقتصر على ذكر بدء الوحي ، بل زاد 'إلى رسول الله ﷺ' ، وذكرها فى بدء الكتاب ، لما قال السندى أن الاعتماد على جميع ما فى الكتاب موقوف على ثبوت نبوّته ﷺ ، فإذا ثبتت نبوّته صار ما جاء عنه معتمداً و وجب الإيمان به ، فلذلك أورد بعد ذلك 'كتاب الإيمان'.

ولافتتاح الكتاب ببدء الوحي مناسبة أخرى ، وهى أن ما أورده فى الكتاب كلّ وحي ،

بعضه متلوّ كآيات القرآن ، وأكثره غير متلوّ كالأحاديث النبويّة ، فبدأ الكتاب ببدء ما أورده فيه و أحاديث الباب مناسبتة الظاهرة خفيت لحمل لفظ الكيفية على معناها المتعارف ، وهو الحال والصفة ، ولكن المصنّف استعملها فيما يعمّ الحال والزمان والمكان .

فإنّ كون شيء في زمان أو مكان حال من أحواله ، و أراد بحال بدء الوحي ما يعمّ حال الوحي وحال حامله - وهو الملك - و حال المنزول عليه - وهو النبي صلّى الله عليه وسلّم - ثم الكيفية التي تتعلّق به صلّى الله عليه وسلّم عامّة أيضاً ، سواء تعلّقت بنسبه أو قومه أو أحواله الذاتية أو بما كان يعرض له عند نزول الوحي .

فأما ما يتعلّق بنفس الوحي فذكر في الحديث الثالث ، وهو الإبتداء بالمرآة الصالحة ثم نزول 'اقرأ' .

و أما ما يتعلّق بزمانه فأشير إليه في الحديث الخامس بذكر لقائه الملك في رمضان ، فإنّ أول زمان نزول الوحي رمضان ، و نطق به القرآن ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ ، و صرح به في حديث واثلة عند أحمد (١٠٦/٣) .

و أما ما يتعلّق بمكانه فذكر في الحديث الثالث أنه غار حراء بمكة .

و أما ما يتعلّق بحامل الوحي فذكر في الحديث الثاني اتيانه في صورة الصلصلة و صورة الرجل ، و في الثالث غطّه النبي صلّى الله عليه وسلّم و جلوسه على كرسى بين السماء و الأرض .

و أما ما يتعلّق بالنبي صلّى الله عليه وسلّم فأشار إلى شرف نسبه بما جاء في الحديث السادس 'هو فينا ذو نسب' ، و أشار إلى حال قومه 'و ما كانوا عليه من الشرك و الضلال' ، بما جاء فيه يقول : 'اعبدوا الله و وحدّه و لا تشركوا به شيئاً و اتركوا ما يقول آباؤكم ، و إلى أنه لم يكن فيهم ملك و لا نبوة بما فيه قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قبله؟ قلت : لا ، قال : فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت : لا .

و أشار إلى نيّته العظمى بالحديث الأول ، فإنّ مثل ذلك الكلام في النيّة لا يصدر عادةً

إلا ممّن كان في الرتبة العليا من النيّة .



وذكر في الحديث الثالث والخامس والسادس بعض أخلاقه الفاضلة كالصدق والوفاء بالعهد والجود والشفقة على الخلق وقضاء حوائجهم وإعانتهم فيما ينوبهم في الحق.

وذكر في ثلاثة منها الشدة عند نزول الوحي ، إما لثقل القول كما يؤخذ من الحديث الثاني ، أو بلقاء الملك إما مطلقاً وإما بتمازجه بباطن النبي ﷺ (هذا الأمر صرح به الصالحى فى سيرته (٢/٢٦٣) ولفظه: فتلبس به الملك) كما فى الثانى ، أو بغطه كما فى الحديث الثالث ، أو لإعتائه بحفظه حتى تضمن الله سبحانه كما فى الرابع.

فكان المصنّف أشار بجميع ما أورد فى الباب أن الوحي لَمَّا بدئ نزوله على محمد ﷺ كان صاحب نيّة جليلة ذا أخلاق حميدة ، وكان قومه على الشرك والضلال ، وكان أول نزوله فى رمضان بغار حراء بمكة ، وكان بدء أمر الوحي بالرؤيا الصادقة ، ثم صارحه الملك فغطه ثلاثاً وأنزلت عليه أوائل 'اقرأ' ، ثم نزلت ﴿يا أيها المدثر﴾ وكان يعانى الشدة من أول نزول الوحي.

فأشار المصنّف بجميع ما أورد فى الباب إلى جميع ما وقع عند ابتداء الوحي زماناً ومكاناً وحالاً ، وهنا يخضع العالم المنصف لبالغ إشارات البخارى ، والله أعلم.

#### ﴿٢﴾ الفصل الرابع فى بيان المناسبة:

فاعلم أن المصنّف أورد فى الباب ستة أحاديث ولا يناسب ظاهر الترجمة إلا ثالثها ، فلذلك اختار كثير من العلماء فى غرض الترجمة أقوالاً تخالف ظاهرها ، ولكن إذا تأمل المتأمل ظهرت له مناسبة تلك الأحاديث بظاهر الترجمة كما سيأتى.

فأما الحديث الأول وهو حديث عمر فى النيّة ، فلم يدخله بعضهم فى الترجمة ، ومشى عليه الإسماعيلى فى مستخرجه فأخرجه قبل الترجمة ، قال الحافظ ابن حجر: وذلك لإعتقاده أنه إنما أوردته للتبرّك به ، واستصوب أبو القاسم بن مندة صنيع الإسماعيلى ، انتهى ، ولكن أوردته الأكثر تحت الترجمة.

ثم ذهبت جماعة إلى أنه ليس منها ، إنما ذكره ضمناً ، قال ابن رشيد: لم يقصد

البخارى بإيراده سوى بيان حسن نيّته فيه فى هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ،

فقال كلّ بحسب ما ظهر له ، انتهى ، وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء (١٠ / ٢٢٠):  
افتتح البخارى صحيحه بحديث النية فصيره كالخطبة له ، وعلّله بعضهم بأن فى سياقه أنّ  
عمر<sup>رض</sup> قاله على المنبر بمحضر من الصحابة ، فإذا صلح أن يكون فى خطبة المنبر صلح أن  
يكون فى خطبة الكتاب ، وليس بين القولين تناف ، فالخطبة تكون لغرض ما ، وهو ههنا  
التنبية على حسن النية ، ولذلك جمع غيرهما بين الأمرين-

ثم قال بعضهم: نَبّه به على حسن نيّته ، قال أبو عبد الله التيمى فيما نقله الكرمانى  
(١٢ / ١) ووافقه: قال العلماء: الإمام البخارى أورد هذا الخبر بدلاً من الخطبة وأنزله  
منزلتها ، فكأنّه قال بدأت هذا الكتاب وصدّرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب إلى  
الله تعالى فإن الأعمال بالنيات-

و مال آخرون إلى أنّه نَبّه الطالبين على تحسين نيّاتهم ، وإليه ذهب النووى (٢ / ١٢٠)  
وتبعه أبو عبد الله الأّبى ثم أبو عبد الله السنوسى (٥ / ٢٥٥) والعارف وصى الله الأعظمى  
ثم الإله آبادى ، وعبارة النووى فى شرح البخارى: بدأ البخارى رضى الله تعالى عنه بهذا  
الحديث فى هذا الباب وإن لم يترجم له ، لأن عادة السلف ابتداء المصنّفات به تنبيهاً  
للطالب على تصحيح النية وجعله خطبة كتابه ، وقد روينا ذلك عن جماعة من السلف ،  
انتهى ، قال أبو عبد الله الأّبى: وهو العذر للبخارى فى أنه خالف عادته ، فإن عادته أن يذكر  
فقه الحديث فى ترجمته ، وفى هذا المحلّ ترجم بـ 'كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله  
صلّى الله عليه وآله وسلم' ، ثم ذكر هذا الحديث ، وما ذكر أحاديث بدء الوحي إلا بعده ، انتهى-

واعترض ابن حجر على التوجيهين ، فقال (١ / ١٠): لو أراد البخارى إقامته مقام  
الخطبة فقط أو الإبتداء به تيمناً وترغيباً فى الإخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال  
الإسماعيلى وغيره ، قلت: ويؤخذ جوابه مما تقدّم عن الأّبى ، و حاصله أنه ذكر هذا  
الحديث فى هذه الترجمة ضمناً-

وقالت جماعة: إنه من الترجمة ، ثم لهم فى توجيه المطابقة خمسة وجوه:

(١) فمنهم من أخذها من وقت ذكر الحديث فيما زعم ، فحكى المهلب أن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم

خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا ، فناسب إيراده في بدأ الوحي ، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها ، لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ويعقبه النصر و الظفر والفتح ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر (١٠/١) : هذا وجه حسن إلا أنني لم أر ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر منقولًا ، وقد وقع في باب ترك الحيل (٣٢٤/١٢) بلفظ 'سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يأبها الناس إنما الأعمال بالنية' الحديث ، ففي هذا إيحاء إلى أنه كان في حال الخطبة ، وأما كونه في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روى في قصة مهاجر أم قيس -

قلت: قال أبو بكر الآجري في الأربعين (ص ٨٦) ثم الخطابي (١١٩/١) والبغوي (٢٠٢/١) وآخرون ما حصله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وجب على جميع المسلمين أن يهاجروا من مكة يريدون بذلك وجه الله تعالى ، فخرج رجل من مكة مهاجرًا في الظاهر ولم يكن مراده الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان مراده تزويج امرأة تسمى أم قيس ، فكان يسمى مهاجر أم قيس ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لأجله ، انتهى ، وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور و من طريقه الطبراني في الكبير (١٠٦/٩) قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من هاجر يتغى شيئًا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فكان يقال له مهاجر أم قيس ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن مندة و أبو نعيم من طريق إسماعيل بن عمام بن يزيد قال: وجدت في كتاب جدّي يزيد الذي يقال له جبر حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوج حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس ، قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له ، قال أبو نعيم: تابعه عبد الملك الذماري عن سفيان ، انتهى ، كذا في الإصابة (٢٩٦/٢) ، وأشار ابن حجر إلى أن هذا الطريق أخرجه الطبراني ، ولكنني لم أجده في الكبير له ولا في مسند الشاميين .

و إسماعيل الراوي نسب لجده ، وهو إسماعيل بن محمد بن عصام بن يزيد أبو مالك

الأصبهاني ، ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان ( ٢١٠ / ١ ) ، وقال : يروى عن أبيه وعمّه وعن جدّه بغرائب من حديث الثوري ، وقوله ' وجدت في كتاب جدّي يزيد الذي يقال له جبر ' ، كذا وقع في الإصابة ، وذكر ' يزيد ' بعد قوله ' جدّي ' وهم ، إمّا من ابن حجر أو غيره ، فإنّ الذي يقال له جبر هو عصام ، وهو خادم سفيان الثوري ، ترجم له ابن أبي حاتم وأبو نعيم ( ١٣٨ / ٢ ) ، ونقل أبو نعيم ( ١٨٦ / ٢ ) عن عافية بنت يزيد أخت عصام قالت : كان عند عصام أربعون صحيفة ، وأنّ محمّداً لم يسمع منها إلا أربع صحائف .

قال ابن رجب ( ص ١٢ ) : اشتهر أن قصّة مهاجر أمّ قيس هي كانت سبب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم : من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، ذكر ذلك كثير من المتأخرين ، ولم نر لذلك أصلاً ، وقال ابن حجر : ليس فيه أي فيما روى من هذه القصة تصريح أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك ، انتهى .

قلت : قد ورد التصريح بذلك في طريق مرسل أو معضل ضعيف ، قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة : حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : لمّا قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة وعك فيها أصحابه ، و قدم رجل فتزوّج امرأة كانت مهاجرةً ، فجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المنبر ، فقال : يا أيّها الناس إنّما الأعمال بالنيات ، الحديث ، كذا نقله السيوطي في أسباب ورود الحديث ، ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة مؤرّخ المدينة ضعيف متروك ، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث ، وأبو محمد بن إبراهيم ثقة تابعي من الطبقة الوسطى التي جلّ روايتها عن التابعين .

ولو ثبت هذا السبب فلا يلزم منه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قاله في أول الهجرة ، بل الظاهر من قوله وهو على المنبر أن ذلك وقع بعد زمان .

وهذا واضح إن أريد بالمنبر منبر الخشب الذي وقع ذكره في حديث سهل بن سعد

عند البخاري وغيره ، فإنّه عمل بعد مدّة ، إمّا سنة سبع أو سنة ثمان ، و رجّحه الواقدی

فيما حكاه الطبرى (٢٢/٣) قلت: وهو الذى مال إليه ابن سعد (١/٢٥٠) فإنه ذكر فى بناء المنبر حضور العباسؓ، وإنما جاء العباسؓ إلى مكة بعد فتحها، و كان فتحها فى رمضان سنة ثمان، وذكره ابن سيد الناس فى العيون (١/٣٤٥) بعد فرض رمضان و قبل بدر الكبرى، فأشار إلى أنه عمل سنة اثنتين.

و إن أريد منبر الطين الذى وقع ذكر بناءه فى حديث أبى ذرؓ و أبى هريرةؓ عند أبى داود (٥/٢١٣) و النسائى (٢/٢٦٢) و ابن منده فهو أيضاً مؤخر كما يدل عليه سياقه، و لفظه: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب، فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبيننا له دكاناً من طين، الحديث، و الدكان الدكة، و هى المكان المرتفع الذى يجلس عليه، فإن من الظاهر أن إتيان الغريب إليه ﷺ وقع بعد مضي وقت بعد الهجرة،

(٢) و منهم من أخذها من النية، قال أبو عبد الملك البونى: مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية، لأن الله تعالى فطر محمداً ﷺ على التوحيد، و بغض إليه الأوثان، و وهب له أسباب النبوة، و هى الرؤيا الصالحة، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله فى ذلك، فكان يتعبّد فى غار حراء، فقبل الله عمله و أتم له النعمة، و قال المهلب ما محصّله: قصد البخارى الإخبار عن حال النبى ﷺ فى حال منشئه، و أن الله تعالى بغض إليه الأوثان، و حبّب إليه خلال الخير و لزوم الوحدة فراراً من قرناء السوء، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيّته و وهب له النبوة، كما يقال: الفواتح عنوان الخواتم، و لخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى قاله ابن حجر.

قلت: و قال بنحوه العلامة الكنكوهى، و دلّ هذا التقرير على علوّهمة النبى ﷺ و عظمة نيّته، فأخذ منه شيخ الهند محمود الديوبندى عظمة الوحي حيث أنه ينزل على ذى نيّة عظيمة.

(٣) و منهم من أخذها من ذكر الهجرة، قال الحافظ ابن حجر (١/١١) قال ابن المنير

فى أول التراجم: كان مقدّمة النبوة فى حقّ النبى ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة فى

غار حراء ، فناسب الإفتاح بحديث الهجرة.

قلت: نص كلام ابن المنير في المتوارى (ص ٢٨): إن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وحده ، والنبي ﷺ كان مقدّمة النبوة في حقه هجرته إلى الله ، وإلى الخلوة بمناجاته ، والتقرب إليه بعباداته في غار حراء ، فلما ألهمه الله صدق الهجرة إليه و جدّ وجد ، فهجرته إليه كانت بدء فضله عليه باصطفائه وإنزال الوحي عليه مضافاً إلى التأييد الإلهي والتوفيق الربّاني الذي هو الأصل والمبدء والموتل.

ولخصه البدر بن جماعة ، فقال: أشار بذلك إلى أن النبي ﷺ لما هاجر إلى الله ممّا كان قومه عليه ، وتعبّد بغار حراء ، تقبل الله منه و خصّه بالرسالة والوحي الذي لا رتبة أشرف منها ، لأن معنى الهجرة إلى الله ورسوله أن الهجرة مقبولة مثاب عليها ، قال ابن المنير: و ليس هذا على معنى ما رده أهل السنة على من اعتقد أن النبوة مكتسبة ، بل على معنى أن النبوة و مقدّماتها و متمّماتها كل فضل من عند الله ، فهو الذي ألهم السؤال و أعطى السؤل و علق الأمل و بلغ المأمول ، فله الفضل أوّلاً و آخرًا و ظاهرًا و باطنًا.

قلت: والحاصل أن النبوة و إن كان موهبةً إلهيةً ، ولكن قدر الله لها سبباً في الظاهر ، وهو الهجرة إلى الله تعالى ،

فإن قيل ليس في المتن المذكور ههنا ذكر الهجرة إلى الله تعالى لأنه لم يذكر فيه قوله 'فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله' ، فأجاب عنه ابن المنير بأن البخاري لم يذكره ، و كأنه استغنى عنه بقوله 'فهجرته إلى ما هاجر إليه' ، فإنه أفهم أن كل من هاجر إلى شيء فهجرته إليه ، فدخل في عموم الهجرة إلى الله ، وعادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجليّ و يعدل إلى الرمز الخفيّ ، انتهى ،

(٤) و منهم من أخذها من ذكر العمل ، قال الحافظ ابن حجر: و من المناسبات البديعة الوجيزة أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال.

(٥) و منهم من نظر إلى المناسبة بين الآية والحديث ، بأنه ذكر في آية الترجمة أن

الوحي إليه ﷺ كالوحي إلى نوح و من بعده من الأنبياء ، وقد أوحى إليهم بالنية كما فى قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ و الإخلاص هو النية ، فالتبويب يتعلّق بالآية و الحديث معاً ، هذا ملخص ممّا حكاه ابن بطلال عن أبى عبد الله بن النجار ، قال الزر كشى : وهو من محاسن ما قيل فى تصدير الباب بحديث النية ، قال الحافظ ابن حجر : ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

**تنبيه:** هذا الحديث أخرجه البخارى فى سبعة مواضع: بدء الوحي ، و الإيمان ، و العتق ، و الهجرة ، و النكاح ، و الأيمان و النذور ، و الحيل ، و جمعه قولى 'عناه واح' أى اعتنى به كاتب ، أو 'حواه عان' أى جمعه قاصد .

و وقع فى الجميع تاماً إلا فى بدء الوحي ، فسقط منه قوله 'فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله' ، قال الخطابى (١٠٨/١) : هكذا وقع هذا الحديث فى رواية الفربرى و إبراهيم بن معقل و جميع نسخ أصحابنا مخروماً ، و لست أدرى كيف وقع هذا الإغفال و من جهة من عرض من رواته ، و قد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، و لست أشك أن ذلك لم يقع من جهة الحميدى ، فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاماً غير ناقص ، انتهى ، و قال ابن العربى فى مشيخته: ذكر قوم أنه لعل البخارى استملاه من حفظ الحميدى ، فحدّث هكذا ، فحدّث عنه كما سمع ، أو حدّث به تاماً ، فسقط من حفظ البخارى ، قال : و هو أمر مستبعد جدّاً عند من اطّلع على أحوال القوم ، و قال الداودى الشارح: الإسقاط فيه من البخارى ، فوجوده فى رواية شيخه و شيخ شيخه يدلّ على ذلك ، انتهى ، قلت : وجاء الحديث فى مسند الحميدى (١٦/١) من طريق بشر بن موسى عنه تاماً ، و ذكر الحافظ ابن حجر أنه كذلك رواه من طريق الحميدى أبو عوانة فى مستخرجه (٤٩/٥) و القاسم بن أصبغ فى مصنّفه و أبو نعيم فى مستخرجه على البخارى و مسلم .

قال الحافظ ابن حجر: فإن كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال: لم اختار الإبتداء

بهذا السياق الناقص-

و أجاب عنه التيمى ولخصه الحافظ ابن حجر بأنه قدّم طريق الحميدى ، لأنه أجلّ مشائخه المكيين ، و قال الذهبى فى سير النبلاء (١٠ / ٢٢١): قدّمه لجلالة الحميدى وتقدمه ، و لأن إسناده هذا عزيز المثل جدًّا ، فليس فيه عنعنة أبدًا ، بل كلّ واحد منهم صرّح بالسماع له ، انتهى ، قلت: هذا باعتبار أكثر الروايات ، و إلا فقد وقع فى رواية أبى ذرّ عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى-

و إن كان الإسقاط من البخارى فقال ابن العربى: لا عذر له فى إسقاطه ، و ذكر غيره له أعذارًا:

منها الإجتنب عن التزكية ، قال أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: لعلّ البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدرًا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتداء كتابه بنية ردّ علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته ، و نكّب عن أحد وجهى التقسيم مجانية للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر: و حاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا؟ ، فلمّا كان المصنّف كالمخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارًا من التزكية ، و أبقى الجملة المتردّدة المحتملة تفويضًا للأمر إلى ربّه المطّلع على سيرته الجازى بمقتضى نيّته ، انتهى ، و مال إلى ذلك العارف الشهير شيخ مشائخنا مولانا وصى الله الأعظمى ثم الإله أبادى ، فقال: إن المصنّف خاطب نفسه و بعثها على الإخلاص فى تصنيفه هذا ، و لمّا كان تصنيفه هذا تصنيفًا فى الحديث وهو أمر عظيم لا يمكن دعوى الإخلاص فيه لنفسه ، حذف الجملة الدالة عليه ، و ذكر الجملة الدالة على خلاف الإخلاص ليكون ذلك بمرأى من عينه و تعتنى النفس بالاحتراز عنه ، ويكون ذلك مستوليًا على فكرته دوامًا ، و نبّه الطالبين على تصحيح نيّاتهم ، و على الاحتراز عن



تزكية نفوسهم و دعوى الكمال لأنفسهم ، انتهى ( كذا فى معرفة حق شعبان سنة ١٩٦٨ ع ، و وصية العرفان سنة ١٢١٥ هـ ) وقال شيخنا : لما كان دفع المضرة أهم من جلب المنفعة ، فعمل المصنّف رحمه الله تعالى أراد أن ينبّه الطالبين على التحرز عن فساد النية فى أول كتابه ، انتهى ، ( كذا فى تراجم الشيخ ١٢ / ٢ ) .

ومنها التدقيق فى الاستنباط و اختيار الأخفى على الأجلّى كما تقدّم عن ابن المنير .  
و منها الإشارة إلى جواز الاختصار فى الحديث ولو من أثائه كما هو الراجح ، ذكره القسطلانى احتمالاً ( ١ / ٥٦ ) ، و زاد ابن حجر : الإشارة إلى جواز الرواية بالمعنى أخذاً من الاختصار ، لأنه من باب الرواية بالمعنى ، و الإشارة إلى ترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع ، والله أعلم .

و أما الحديث الثانى ' كيف يأتيك الوحي ' ، قال : أحياناً يأتينى مثل صلصلة الجرس ، و أحياناً يتمثل لى الملك رجلاً ، فقال الإسماعيلى : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، و إنما المناسب لـ ' كيف بدأ الوحي ' الحديث الذى بعده ، و أما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي ، انتهى ، قال الكرمانى ( ١ / ٢٤ ) : ولعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي ، أو عن كيفية ظهور الوحي ، فيوافق ترجمة الباب ، قال الحافظ ابن حجر ( ١ / ١٩ ) : سياقها يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى ، لكن يمكن أن يقال أن المناسبة تظهر من الجواب ، لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله فى الأمرين ، فيشمل حالة الإبتداء ، و ذكر الحافظ ابن حجر مناسبة أخرى ، وهى أن هذا الحديث يتعلّق بأية الترجمة كالحديث الأول على إحدى التوجيهات ، فلما ذكر فى الآية أن الوحي إلى النبى صلّى الله عليه وآله نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ، نبّه بهذا الحديث على بعض صفات الوحي و حامله ، إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه ، انتهى .

قلت : والراجح عندى ما تقدّم ايضاحه فى آخر الفصل الثالث ، و حاصله أنه ذكره

لمناسبة كيفية بدء الوحي ، فإنه يعمّ حال حامل الوحي أعنى الملك أيضاً ، و أيضاً فيه

ذكر الشدة عند نزول الوحي ، وهو يعمّ بدء الوحي و ما بعده .

تنبيه: ذكر في هذا الحديث للوحي صورتين: صلصلة الجرس ، و تمثل الملك في صورة الرجل ، لأنهما الأعمّ الأغلب ، و إلاّ فله صور أخرى كما تقدّم في الفصل الأول .

ثم ههنا أربعة أمور :

الأول بيان حقيقة الصلصلة في اللغة ، وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، قال أبو عبيدة معمر (٣٥٠/١) و ابن جرير (٩٢/١) و أبو عبد الرحمن الزبيدي (ص ٣٠٠) و أبو جعفر النحاس و ابن الجوزي (٣١٠/٢) : هي الصوت ، و قال الخطابي (١٨٢٦/٣) و البيهقي (٥١٢/١) و أبو موسى المدني (٢٨٢/٢) : هي صوت الحديد إذا حرّك ، و قال أبو علي القالي (٢٩٠/٢) : هي صوت الحديد و كلّ صوت حادّ ، و قال الثعالبي (ص ٢٢٢) : هي صوت الحديد و اللّجام و السيف و الدراهم و المسامير ، و قال عياض (٢٢٢/٢) : هي صوت الحديد و الجرس و الفخار ممّا له طنين ، و نقل العيني (٢٥/١) عن أبي عليّ الهجري أن الصلصلة تقال لصوت الحديد و النحاس و الصفر و يابس الطين و ما أشبه ذلك ، أي كالرعد مثلاً كما ذكره الزمخشري .

ثم أطلق بعضهم ، و قيّد آخرون ، فقال الزمخشري : إذا صوّت صوتاً متضاعفاً ، و قال الخطابي و أبو موسى : إذا تداخل صوته ، و تقدّم لعياض أن يكون له طنين ، و للقالى أن يكون حادّاً ، و لا تنافى بينهما ، فالطين يحدث من التداخل و التضاعف و يكون معه الحدة .

والثاني بيان حقيقتها في هذا الحديث ، و قد اختلف فيها ، فظاهر ما يأتي من بعض عباراتهم أنها تمثيل محض و لم يكن هناك صوت ، و الأكثر على إثبات الصوت ، وهو الصواب ، و يؤيده ما أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله هل تحسّ بالوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، أسمع صلاصل ، ثم أسكت عند ذلك ، فما

من مرة يوحى إلى إلا ظننت أن نفسي تفيض ، انتهى ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أحمد (١٦٣/٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام في حديث عائشة<sup>رض</sup> بلفظ 'يأتيني أحيانا له صلصلة' ، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٨) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق-

ثم سكت بعضهم عن تعيين ذى الصوت كابن خزيمة ، قال (٣٥٨/١): قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع في بعض الأوقات صوتا كصلصلة الجرس ، انتهى ، وكذا لم يعينه الخطابي (١٢١/١) والبيهقي (٥١٢/١) والشاه عبدالعزيز الدهلوي ، و ستأتى عباراتهم-

و عيّنه بعضهم ، قال عياض (٢٢/٢): هو صوت الملك الذى ينزل عليه بالوحى ، وجزم به ابن حجر فى التفسير (٥٣٨/٨) ، و اعترض عليه العلامة الكنكوهي بأن صوت الملك مركب من الألفاظ والحروف ، فكيف يمكن له التلفظ بما لم يفهم ، و بكلام مصمت مبهم ، مع أن الأمر وارد بخلافه ، و هو قوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ انتهى ، قلت: و يجاب عنه بأن هذا الإيراد إنما يلزم إذا جاء الملك فى صورة الإنسان كما فى الصورة الثانية ، و أما إذا جاء فى غير صورة الإنسان فلا يبعد استماع صوت مبهم فى الظاهر مشتمل على كلام مفهوم مقروء-

و قيل: هو صوت حفيف أجنحة الملك ، و حكى شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدنى (ص ١٠٣) عن بعضهم أنها صوت مجيء جبرئيل كما يسمع صوت قطار سكة الحديد-

فان قيل حاصل هذه الأقوال أنه صوت يصدر عن جبريل إما من فمه أو أجنحته أو إتيانه ، فيلزم منه أن يسمع كلما جاء جبريل بالوحى ، مع أنه لم يكن يسمع إلا إذا جاء فى مثل الصلصلة ، و يدل عليه جعل إتيانه فى مثل الصلصلة قسيما لصورة التمثل ، فيجاب عنه بأن هذا الصوت خاص بإتيانه فى هذه الصورة-

و قال العلامة الكشميرى (٢٠/١): إنها صوت البارئ تعالى ، قال: و هو ثابت فى

ثلاثة مواضع: عند صدوره من الرب تعالى ، و عند تلقى الملك ، و عند إلقائه على النبي

صلى الله عليه وسلم ، فمبدؤه من فوق العرش ، ومنتهاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس مقصوراً على هذا الموضع كما يستفاد من تفسير الشراح ، وأيد ذلك بما أخرجه الطبراني (كما في مجمع الزوائد ٩٤/٤ وفتح الباري) عن النّوّاس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحي ، فإذا تكلم بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله تعالى ، فإذا سمع أهل السموات صعقوا وخرّوا سجّداً ، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل ، فيكلّمه الله من وحيه بما أراد ، الحديث ، قال: وهل هذا الصوت يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو يحفظه جبريل كما تحفظ الأصوات في الألواح المعروفة بفونوغراف (أو في الشريط) ، ثم يبلغه موضع نظر لم يتعرّض له الحديث.

قلت: حديث النّوّاس بن سمعان هذا أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٦/١) و ابن جرير (٩١/٢٢) و ابن خزيمة (٢٢٨/١) و محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلوة (٣٣٦/١) و ابن أبي حاتم و أبو الشيخ في العظمة (٥٠٠/٢) و البيهقي في الأسماء و الصفات (٥١١/١) من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النّوّاس ، و هو حديث مختلف فيه ، فصّححه ابن خزيمة ، و احتجّ به ابن أبي عاصم و ابن نصر وغيرهم ، و لكن قال ابن كثير (٥٣٤/٣): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم ، و قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٣١/١): عرضت هذا الحديث على عبد الرحمن بن إبراهيم يعني دحيماً ، فقال: لا أصل له ، و نقله الذهبي في الميزان (٢٦٩/٢) و لم يتعبه بشيء ، قلت: نعيم بن حماد وثقه أحمد و يحيى بن معين و العجلي ، و قال النسائي: ضعيف ، و قال أبو علي النيسابوري: سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد و تقدّمه في العلم و المعرفة و السنن ، فقليل له في قبول حديثه؟ فقال: قد كثر تفرّده عن الأئمة ، فصار في حد من لا يحتجّ به ، و قال ابن يونس: كان يفهم الحديث ، و روى أحاديث مناكير عن الثقات ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عمرو بن مالک الراسبي عند أبي الشيخ في العظمة (٥٠٠/٢) ، ولكنه ضعيف منكر الحديث ، و

اتَّهمه ابن عدى بسرقه الحديث ، فلعله سرقه من نعيم ، و تابعه أيضًا إبراهيم بن موسى الطرسوسى عند الحكيم الترمذى فى الردّ على المعطّلة ، قال أبو حاتم الرازى: هو شيخ ، و علّله بعضهم بأن الوليد بن مسلم كان يدّلس تدليس التسوية و قد عنعن ، قلت: و لكنه صرّح بالتحديث فى رواية عمرو بن مالك الراسبى ، إلا أنه لا عبرة بهذا التصريح ، لأن الراسبى غير عمدة.

ثم هذا الحديث ليس بنصّ فى الصوت ، و إنما يؤخذ منه على وجه الاحتمال ، و لكن لا يؤخذ منه سوى سماع الملائكة ، و فى الصوت أحاديث ستأتى فى كتاب التوحيد ، و قال به من الأئمة أحمد بن حنبل ( كما فى كتاب السنّة لعبد الله بن أحمد ٢٨٠/١ و المسائل المروية عن أحمد فى العقيدة ٣٠٢/١ ) و البخارى ( كما فى خلق أفعال العباد ص ٩٨ جديد ) و عبد الوهاب الورّاق ، و قيل: رجع إليه الحارث المحاسبى ( كما فى المسائل المروية ٣٠٢/١ و ٣٠٦ ).

و أما الاحتمالان اللذان ذكرهما فى وصول الصلصلة من الله تعالى ،

فالأول منهما أى إتيان الوحي فى هذه الصورة بدون واسطة الملك ، فأشار إليه التوربشتى ، فقال: يوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة ، و سيأتى تمام عبارته ، و لكن أخرج البخارى هذا الحديث فى بدء الخلق ( ٢٥٤/١ ) بلفظ: 'كلّ ذلك يأتى الملك أحياناً فى مثل صلصلة الجرس' ، و هذا اللفظ يقطع هذا الاحتمال ، لأنه نسب فيه الصلصلة إلى الملك ، فلو كان وصولها بغير واسطة لم يأت فيها ذكر واسطة الملك ، و كذا يقطع الاحتمال الثانى ، و هو وصولها إليه بواسطة الملك ضابطاً لها كضبط الشريط أو الألواح المعروفة ، لأنه لو كان كذلك لقليل: يأتى إلى صوتاً كالصلصلة ، لأنه كذلك يقال ، قال فى القاموس: أتيته جئتته ، و أتى إليه الشيء ، ساقه ، انتهى ، و حكى شيخنا زكريا فى الأوجز ( ٣٦٣/٢ ) عن بعض المشائخ أنه صوت مخلوق يخلقه الله سبحانه فى الموحى به ، قلت: و هذا مبنى على ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدى و أبو بكر الباقلانى و أبو إسحاق الإسفرائنى أن كلام الله لا يسمع ، و إنما يسمع صوت المخلوق الدالّ عليه ( كذا

فى شرح العقائد النسفية ص ٢٨ وغيره) ، ولا يخفى ما فيه ، والذى عليه الأشعرى أنه يسمع ، وصرح به الخطابى (١٨٦٤/٣) .

وذهب الشاه ولى الله الدهلوى إلى أنه لم يكن هناك صوت مسموع من الخارج ، قال فى المسوى (٢٨٦/٢) : اختلف فى الصلصلة ، فقيل : هو صوت الملك بالوحى ، وقيل : حفيف أجنحته ، قال : و الظاهر عندى أنه صلوات الله عليه كان يؤخذ من حسه الظاهر بقوة ملكية تصادم روحه ، و الإنسان إذا أخذ من الحس يظهر له تشويش فى سمعه و بصره ، فإن ظهر التشويش فى السمع يسمع الطنين ، وإن ظهر فى البصر يظهر ألوان صفر أو حمر ، فمعنى الكلام أنه يغيب أولاً عن حسه ، فيظهر فى سمعه كصوت الطنين ، فيلقى عليه الوحى فيعيه ، وقال فى تراجمه : قوله 'مثل صلصلة الجرس' عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة ، لكى يتفرغ لحفظ ما يوحى إليه ويعيه كما هو حقّه ، و تبعه العلامة الكنكوهى فى دروسه حذو القذة بالقذة (راجع اللامع ١/٢) وتقرير مولانا حسين على) وسيأتى كلام الإمام التوربشتى ، و فهم منه الطيبى أنه يميل إلى أنه لم يكن هناك صوت ، و يردّه ما تقدّم (ص ٢٥) من حديث عبد الله بن عمر و بن العاص ، فإنه صريح فى وجود الصوت .

والثالث بيان معنى قوله 'أحياناً يأتينى فى مثل صلصلة الجرس' ،

قال الخطابى (١٢١/١) وتبعه البيهقى (٥١٢/١) : يريد أنه صوت متدارك يسمعه و لا يتبينه عنه أول ما يقرع سمعه ، حتى يتفهم ويستثبت ، فيتلقفه حينئذ ويعيه ، انتهى ، وقال الشاه عبد العزيز : كان النبى صلوات الله عليه يسمع أولاً صوتاً مثل صلصلة الجرس ، ثم يظهر فى ذلك الصوت بدون الاعتماد على المخارج حروف و كلمات ، و قال عياض فيما نقله الأبى (١٢٨/٢) : و كان يأتية كذلك ليقرع سمعه حتى لا يبقى فيه و لا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ، قال : و هذه فائدة الغطّ يعنى الذى يأتى ذكره فى الحديث الثالث ، و قال الشاه عبدالعزيز : و كان ذلك الصوت يؤثر فى النبى صلوات الله عليه بشدة و قوة حتى تنقطع حواسه الظاهرة و الباطنة عن هذا العالم ، و قال القاضى عياض : و قال بعضهم : وبهذه

الحال تتلقى الملائكة عليهم السلام الوحي من الله تعالى لقوله في الحديث الآخر: إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها سلسلة على صفوان ، قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (٢/٤٠٨) و الترمذى (٢/١٥٢).

و قال الإمام التوربشتى فى شرح المصابيح (٣/٢٩٨): كان النبى ﷺ معنياً بالبلاغ ، مهيمناً على الكتاب ، مكاشفاً بالعلوم الغيبية ، و كان يتوقّر على الأمة حصّتهم بقدر الاستعداد ، فإذا أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم ، صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ، ليعرفوا ممّا شاهدوه ما لم يشاهدوه ، فلمّا سأله الصحابة عن كيفية الوحي و كان ذلك من المسائل العويصة ، ضرب لها فى الشاهد مثلاً بالصوت المتدارك الذى يسمع و لا يفهم منه شيء ، تنبيهاً على أن إتيانها يرد على القلب فى لبسة الجلال و أبهة الكبرياء ، فىأخذ هيبه الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ، ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك ، فإذا سرى عنه وجد القول مبيّناً ملقى فى الروع واقعاً موقع المسموع ، وهذا معنى قوله 'فيفصم عنى وقد وعيت عنه' ، و معنى 'يفصم' يقلع عنى كرب الوحي ، شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم ، يقال: فصم المطر أى أقلع ، وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة<sup>رض</sup> ، فذكر حديثه المذكور فى كلام عياض ، ثم قال: و قد تبين لنا من حديث عائشة<sup>رض</sup> أن الوحي كان يأتيه على صفتين ، أو لهما أشدّ من الأخرى ، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطّباع البشرية إلى الأوضاع الملكية ، فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر فى حديث أبى هريرة<sup>رض</sup> ، و الأخرى يرد فيها الملك إلى شكل البشر و شاكلته ، و كانت هذه أيسر ، انتهى.

قال الطيبى (١١/٥٤): لا يبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة ، متضمّن للمعانى ، مدهش للنفس لعدم مناسبتها إيّاه ، و لكن القلب للمناسبة يشرب معناه ، فإذا سكن الصوت أفاق النفس ، فحينئذ تتلقى النفس من القلب ما ألقى إليه فيعى ، على أن العلم بكيفيته ذلك من الأسرار التى لا يدركها العقل.

والرابع فى وجه التشبيه بالجرس ، قال ابن الجوزى فى كشف المشكل (٣١٠ / ٢) :  
 وإنما شَبَّهه بالجرس ، لأنه صوت متدارك لا يفهمه فى أول وهلة حتى يتثبت ، ولذلك  
 قال : ' وهو أشده على ' ، والله تعالى أعلم .

وأما الحديث الثالث فمناسبته ظاهرة بالوحي وكذا بدئه ، وإنما نَبَّه ههنا على فوائد :  
 الفائدة الأولى : قوله ' أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ' إلى قوله  
 ' حتى جاءه الحق ' أى الأمر الحق ، وهو الوحي أو رسول الحق ، وهو الملك ، وفيه أن  
 بدء الوحي إلى النبي ﷺ كان بالمنام ، ثم بإتيان الملك فى اليقظة ، وذكر عن علقمة بن  
 قيس أنه كذلك كان حال الأنبياء .

قال أبو نعيم فى الدلائل : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن  
 أبى شيبة حدثنا منجاب بن الحارث حدثنا عبد الله بن الأجلح عن إبراهيم بن علقمة بن  
 قيس قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء فى المنام حتى تهتأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد ،  
 رجاله معروفون ، ومحمد بن عثمان مختلف فيه ولا ينحط حديثه عن درجة الحسن ،  
 ولذلك قال ابن حجر : إسناده حسن ، قال ابن كثير (٢ / ٣) : قول علقمة هذا كلام حسن  
 يؤيده الأحاديث .

قال النووى (٨٨ / ١) : قال القاضى عياض وغيره : إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه  
 الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة ، فلا يحتملها القوي البشرية ، فبدئ بأوائل خصال النبوة  
 وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا ، وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع  
 الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ، انتهى .

قلت : أما رؤية الضوء فجاء فى حديث ابن عباس رض عند مسلم (٢٦١ / ٢) وتفرد بإخراجه  
 كما صرح به الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وهم صاحب المشكاة (ص ٥٢١)  
 فزعم أنه متفق عليه ، أى أخرجه البخارى أيضًا ، وأما تسليم الحجر فجاء فى حديث جابر  
 بن سمرة رض عند مسلم (٢٢٥ / ٢) أيضًا ، وأما تسليم الشجر عليه بالنبوة فجاء فى حديث



عليّ بن أبي طالبٍ عند الترمذى (٥٩٣/٥) - وقال: غريب - والحاكم (٢٢٠/٢) وصححه.

الفائدة الثانية: قوله 'ثم حَبَّ إليه الخلاء': قال ابن حجر (٢٣/١): لم يسمّ فاعله لعدم تحقّق الباعث على ذلك وإن كان كلّ من عند الله ، أو لينبّه على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون من وحي الإلهام ، انتهى.

قلت: قوله 'حَبَّ' هكذا جاء بالبناء للمفعول في رواية عقيل عند البخارى ، ويونس بن يزيد عند البخارى ومسلم (٨٨/١) ، ومعمّر عند عبد الرزاق (٣٢١/٥) ، وأخرجه أحمد (٣٣٢/٦) وإسحاق (٢١٢/٢) عن عبد الرزاق ، والبخارى وأبونعيم (ص ٢١٣) والبيهقى فى الدلائل (١٢٥/٢) وابن منده فى الإيمان (٦٩١/٢) واللالكائى فى السنّة (٤٥٤/٢) من وجوه عن عبد الرزاق وأكثر أصحاب الزهرى ، ورواه ابن إسحاق فى سيرته عن الزهرى بلفظ: 'قالت: وحَبَّ الله تعالى إليه الخلوة' ، وهو يدلّ على أن التعبير الأوّل من قبل الراوى ، وأن الاحتمال الثانى أرجح.

الفائدة الثالثة: قوله 'فيتحنّث فيه': قد اختلف فى هذا اللفظ ، فلم يعرفه بعضهم ، قال أبو عمرو الشيبانى: لا أعرف 'يتحنّث' ، أى بالمثلثة ، وإنما هو يتحنّف من الحنيفيّة ، قلت: وهذا القول إن أراد به الشيبانى أن أصله فاء فهو قول فى شرحه كما سيأتى ، وإن أراد أنه لا يعرف له بالمثلثة معنى مناسب لهذا الحديث فى اللغة والظاهر أنه كان بالفاء فحرّفه الراوى وقال بالتاء ، فهو ممّا لم يقم عليه برهان ، وقد عرفه غيره.

ثم اختلفوا فى تخريجه وتفسيره على قولين ، يتحدان فى أصل المراد ، الأوّل أصله يتحنّف بالفاء أى يتبع الحنيفيّة ، وهى دين إبراهيم ، قال ابن هشام فى سيرته (١٥٣/١): تقول العرب: التحنّث والتحنّف يريدون الحنيفيّة ، فيبدلون الفاء من التاء ، قال أبو ذرّ الخشنى (ص ٤٥): فسّرهُ ابن هشام على أنهم يريدون به الحنيفيّة ، فأبدلوا من الفاء تاءً ، انتهى.

قلت: وفيه أنه لو كان كذلك لجاء فى الحديث فى الفاء أيضاً كما جاء بالمثلثة ، ولا

أعرف حديثاً جاء فيه بالفاء ، وأما قول ابن حجر ( ٢٣ / ١ ) أنه وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنّف بالفاء ، انتهى ، فهو وهم ، فانه لم يقع عند ابن هشام إلا ما حكّيته من قوله .  
والثاني هو التعبّد ، كذا فسّره الراوى في الحديث ، وكذا فسّره ابن فارس ( ٢٥٣ / ١ ) وابن الجوزى ( ٢٢٦ / ١ ) وغيرهما من أهل اللغة والغريب ، وبمعناه ما في رواية ابن إسحاق التحنّث التبرّر ، وهو من البرّ ، وأصل معنى التحنّث الخروج من الحنث ، قال ابن الأعرابي في شرح الحديث : أى يفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، يقال هو يتحنّث أى يتعبّد لله ، انتهى ، قال الخطابي ( ١٢٨ / ١ ) قيل للتعبّد التحنّث ، لأنه يلقي به الحنث عن نفسه ، قال أبو ذرّ الخشنى : هذا المعنى هو الجيّد ، فإنّ 'تفعل' قد يستعمل في الخروج عن المشى والإنسلاخ عنه ، ولا يحتاج فيه إلى الإبدال الذى ذكره ابن هشام ، انتهى .

**فائدة:** قد حصر بعضهم ورود التفعّل للخروج من المادّة فى ألفاظ ، فنقل الخطابي أنه لا يستعمل كذلك إلا فى ثلاث كلمات ، تحنّث وتحوّب وتأمّم ، وذكر الأزهرى تحنّث وتحرج وتأمّم وتنحّث ، وزاد ابن العربى : تهجّد وتخوّف وتقذّر - بالقاف - وتعذّر - بالعين المهملة - وتجرّع ، وذكر أن هذه التسعة جماع كلمات تأتى التفعّل فيها للنفى ، قلت : ويرد عليه تحوّب كما تقدّم للخطابي ، وتخوّن أزال الخيانة ، والحقّ أنه لا حصر وإن كان أكثر استعمال التفعّل للتلبّث ، إما بتكلّف ك تشجّع وتحلّم ، أو بالإتخاذ نحو توسّد الحجر ، أو التكرار فى مهلة ك تجرّع وتفهم ، أو للمطاوعة نحو كسرتة فتكسّر ، أو الطلب لنفسه ك تعظّم وتكبّر .

الفائدة الرابعة: قوله 'وهو التعبّد': الضمير راجع إلى التحنّث المفهوم من الفعل ، وهو تفسير من الراوى ، قال القارى ( ٩٨ / ١٠ ) : وهو إما من قول عائشة<sup>رض</sup> أو من قول الزهرى أدرجه فى الحديث ، وهذان الاحتمالان أخذهما القارى من الطيبى ، فإنه قال ( ٣٦ / ١١ ) : فسّرت - يعنى عائشة<sup>رض</sup> - التحنّث بقولها 'وهو التعبّد' ، ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث ، وذلك من دأبه ، انتهى ، وجزم ابن أبى جمرة ( ٩ / ١ ) بالأوّل ، وقال الكرمانى ( ٣٢ / ١ ) : وهو الظاهر .

قلت: بل هو بعيد روايةً ودرايةً:

أمّا من جهة الرواية فلما وقع عند البخارى فى التفسير فى هذا الحديث من طريق يونس عن الزهرى 'فيتحنّث فيه' ، قال: والتحنّث التعبّد ، فقله 'قال: والتحنّث' يدلّ على أنه ليس من كلام عائشة<sup>رض</sup> ، إذ لو كان من كلامها لجاء 'قالت' بالتأنيث بدل 'قال' بالتذكير ، وأمّا من جهة الدراية فلأن عائشة<sup>رض</sup> لم تكن تحتاج إلى أن تقول أوّلاً 'فيتحنّث' ثم تفسّره بالتعبّد ، بل كان الأسهل لها أن تقول كان يتعبّد.

وأمّا الاحتمال الثانى فزعم ابن حجر أن الطيبى جزم به ، قال: ولم يذكر دليله ، قلت: أمّا نسبة الجزم إلى الطيبى فوهم مخالف لنصّ كلامه ، وأمّا الدليل فذكره وهو قوله 'كما هو دأبه' ، ولكن الحافظ ابن حجر لا يسلم هذا الدليل ، لأن غير الزهرى أيضًا يفسّر غريب كلمات الرواية ، قال الحافظ (٨/٤١٤): وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه.

قال ابن حجر: ولم يأت التصريح بصفة تعبّده ، لكن فى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: يطعم من جاءه من المساكين ، وحكى الصالحى (٢/٢٢٦) عن الزهر الباسم لمغلطاي أنه حكى عن العارف أبى السعود بن أبى العشائر قال: إنه صلّى الله عليه وسلّم كان يتعبّد بالتفكّر ، قال المجد اللغوى: ولّا التفات إليه ، لأن من خاطب كونا من الأكوان أو فكّر فيه فليس هو فى خلوة ، قلت: هذا إيراد بارد ، لأن مراد القائل إنما هو التفكّر فى مصنوعات الله تعالى للاستدلال على عظّمته وجليل تصرّفاته واستيلاء قدرته وسلطانه على جميع مخلوقاته ، ولّا يخفى أن هذه الفكرة لا تنافى الخلوة.

وقيل: كان يتعبّد بالذكر ، قال المجد: وهو الصحيح ، وقيل: بما يُلقى إليه من أنوار المعرفة ، وقيل: بما يحصل له من الرؤيا ، وقيل: باجتناّب رؤية ما كان يقع من قومه ، وجعله الكرمانى (١/٣٣) أظهر ما قيل فيه ، وعلّله ابن حجر (٨/٤١٤) بأن الانعزال من الناس ولّا سيّما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال ﴿إنى ذاهب إلى ربّى سيهدين﴾ ، وجزم به أبو موسى المدينى ، فقال فى المغيـث

(١/٥١٠): يتحنت أي يجتنب الحنث ، وهو الإثم ، وقد فسره الراوى بقوله 'وهو التعبد' ، وهو يبين أن عبادته كانت قبل الوحي ترك مجامعة الكفار على أفعالهم ، إذ لا وحي كان عندهم ولا كتاب ، لأنهم كانوا عبدة الأوثان ، ويدلّ على هذا حديث أبي ذرّ حين عدّد خصال الخير قال: فإن لم تجده قال: تكفّ عن الشر ، فإن ذلك صدقة منك على نفسك ، انتهى-

وهذه الأقوال مبنية على أن النبي ﷺ قبل الوحي لم يكن متعبداً بشريعة نبيّ قبله.

قال صاحب الدرّ المختار تبعاً لصاحب البحر: وهو المختار عندنا ، ونسبه في التقرير الأكملي إلى محققى الحنفية ، وعزاه عياض للجهور ، قال الباقلاني وأتباعه: لأنه لو كان متبعاً لنقل ، ولما أمكن كتمه ، ولفخر أهل تلك الشريعة ، وقالت المعتزلة: لأنه يستبعد عقلاً أن يكون متبوعاً من عُرف تابعاً ، وفيه أن يوشع كان تابعاً لموسى ثم صار نبياً متبوعاً. وقالت جماعة: كان متعبداً ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوى من الشافعية ، وابن الهمام من الحنفية ، والقاضى أبو يعلى وغيره من الحنابلة ، قال ابن بدران (٢/١٣٢): وأوماً إليه أحمد.

ثم فى تعيين تلك الشريعة سبعة أقوال ، فعن ابن برهان صاحب الغزالي: شريعة آدم ، وقيل: نوح ، وقال أبو الوفاء بن عقيل: كان متديناً قبل بعثته ونزول الوحي إليه بما يصحّ عنده أنه من شريعة إبراهيم ، كذا نقله ابن الجوزى فى الوفاء (١/١٣٩) وأقرّه ، واختاره الجد بن تيمية من الحنابلة ، قال ابن كثير (٣/٦): وهو الأشبه الأقوى ، وقوّاه ابن حجر بما نقل من ملازمته للحجّ والطواف ونحو ذلك ممّا بقى من شريعة إبراهيم ، واحتجّ لهذا القول بقوله تعالى ﴿عن اتّبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ ، وقيل شريعة موسى ، وقيل: عيسى ، وقيل: بكلّ شرع بلغه ، حكاه بعض الشراح المحصول عن المالكية ، واختاره ابن الهمام (٢/٣٠٨) ، وحتّته ﴿أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده﴾ ، والقول السابع الوقف ، وكذا توقّف فى أصل المسئلة إمام الحرمين (١/٥٠٩) والغزالي (١/٢٢٦) والآمدى (٢/٣٤٦) والقاضى عبد الجبار ، واختاره التاج السبكي (ص ١٨٦) ، لأنه لم يثبت

التكليف ولا عدمه بالنقل ، ولا أحالهما العقل-

الفائدة الخامسة: قوله 'فجاءه الملك': قال الشراح: الكرمانى (ص ٣٣) والبلقيني والقطب الحلبي والحافظ ابن حجر (٨/٤١٤): إنه جبريل ، وحكى الأخير أن السهيلي جزم به ، قلت: والذى وقع عند السهيلي (١/١٥٣) أنه أورد حديث عائشة هذا تعليقا ، وذكر فيه: 'فجاءه جبريل' بدل قوله 'فجاءه الملك' ، ولكن لم أر تصريح اسمه فى طرق حديث عائشة هذا ، وكأنه أخذه من كلام ورقة المذكور فى حديث الباب ، قال الحافظ ابن حجر (١٢/٣٥٦): وقد جاء التصريح بأنه جبريل ، فأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢١٥) من طريق أبى عمران الجونى عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة ، فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوماً فسمع السلام عليكم ، قال: فظننت أنه من الجن ، فقال: أبشر فإن السلام خير ، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهبت منه ، الحديث ، قلت: وأخرج سليمان التيمى فى سيرته ومن طريقه أبو هلال العسكري فى الأوائل (١/١٦١) مراسلاً: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حبب إليه الخلاء ، فبينما هو فى حراء أتاه جبريل فقال له: اقرأ ، قال قلت: ما أنا بقارئ ، الحديث-

فإن قيل: كيف عرف النبى ﷺ أنه ملك؟ فجوابه ما نقل الحافظ ابن حجر (١٢/٣٥٦) عن الإسماعيلي أنه قال أن هذه عبارة عما عرف بعد أنه ملك ، وإنما الذى فى الأصل 'فجاءه جاء' ، وكان ذلك الجائى ملكاً ، فأخبر ﷺ عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه ، وكان الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به ، انتهى ، والله أعلم بالصواب-

(تنبيه من المرتب: كتب الشيخ الأستاذ من باب بدء الوحي إلى هذا المقام ،

وسيطع الباقي بعد إكماله بتوفيق الله عز وجل)-

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب قبلة أهل المدينة و أهل الشام و المشرق (ص ٥٤)

اختلفوا في غرض هذه الترجمة على ثلاثة أقوال:

الأول أنه أراد بها بيان حكم قبلة أهل المدينة و غيرهم في استقبالها بالغائط أو البول و أنه لا يجوز. ذكره السندی (٦٠/١) احتمالاً و جزم به القسطلاني (٢١٢/١). و أصله ما قاله ابن بطال (٥٢/٢) و سيأتي ، ولكنه بعيد بل وهم ، لأن ذلك من مسائل الاستنجاء و قد تقدمت في الوضوء ، و تقدم هناك قول البخاري 'باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه' ، انتهى. فدخل فيه قبلة أهل المدينة و جميع البلاد فلا حاجة إلى إعادته ، و لأنه لو أراد ذلك لما احتاج إلى هذا التطويل في عبارة الترجمة بل كان يكفي له أن يترجم ههنا كما ترجم في الوضوء أو بنحوه. و لأن المصنف قد استثنى في الوضوء الجدار و نحوه عن النهي و أطلق هذه الترجمة. فلو قلنا أنها تتعلق بمسألة الاستنجاء يلزم منه التعارض بين ترجمتيه.

والثاني ما ذكره شيخنا في حاشية اللامع (١٥٢/١) أن المصنف بين بالترجمة أن قبلة أهل المدينة و من على سمتهم ليست في المشرق و لا في المغرب. و كأنه أراد بذلك الرد على مذهب أبي عوانة (الأسفرائني) صاحب المزني ، إذ قال (١٩٩/١) أن النهي عن استقبال القبلة و استدبارها مختص بأهل المدينة و من كان على سمتها ، و أما من كان

قبلته الى الشرق أو الغرب فيجوز له الإستقبال و الإستدبار لقوله صلى الله عليه وسلم شرقوا أو غربوا ،  
 فنسب المصنف بالترجمة أن حكم النهي عام ، وقوله صلى الله عليه وسلم شرقوا أو غربوا خاص بأهل  
 المدينة والشام ، لأن قبلتهم ليست في المشرق و المغرب . انتهى  
 وفيه نظر من وجهين : أحدهما أن هذا الغرض إنما يناسب أبواب الإستنجاء . و ثانيهما  
 أن أبا عوانة هو يعقوب بن إسحاق الإسفرائني متأخر عن البخاري ، توفي بعده بستين سنة  
 سنة ست عشرة و ثلاث مائة ، ولم يشتهر هذا المذهب قبله عن أحد فلا معنى للرد عليه .  
 والثالث أنه أراد بها تعيين قبلة بعض البلاد التي جاء ذكرها في الحديث صراحة أو  
 إشارة للإستقبال في الصلاة ، و جزم به ابن رجب والشيخ الكنكوهي و آخرون و ذكره  
 السندی احتمالاً .

والباب يجوز إضافته إلى ما بعده وتنوينه ، وعليه فالتقدير هذا 'باب في بيان قبلة أهل  
 المدينة وأهل الشام والمشرق' . و البيان هو قوله 'ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة' .  
 وسقط لفظ القبلة من رواية الأصيلي وأبي الوقت ، وعليه فالباب منون لا غير . و'قبلة أهل  
 المدينة' مرفوع مبتدأ ، وخبره قوله 'ليس في المشرق ولا في المغرب' ولكن بتأويل لفظ  
 القبلة بالمستقبل لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر . وعلى النسختين فالغرض واحد  
 وهو بيان قبلة المذكورين ، قال السفاقي ( ٣٤٤/٣ عيني ) : يريد أن قبلة هؤلاء  
 المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة  
 بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن استقبال القبلة عند قضاء  
 الحاجة و أباح لهم التشريق والتغريب علم أن قبلتهم ليست في المشرق والمغرب .  
 وإنما بدأ بقبلة أهل المدينة لأنها أول البلاد الإسلامية ، وهناك نزل حكم التوجه إلى  
 القبلة أي الكعبة ، وثني بقبلة أهل الشام لذكره في الحديث ، ولأنه في جانب المدينة من  
 مكة ، ولأنه محل القبلة الأولى و أرض الأنبياء عليهم السلام ، وثالث بذكر المشرق لأن  
 المصنف منه ، ولأنه ذكره بعض الأئمة في تعيين مراد بعض الآثار التي أشار إليها  
 المصنف بالترجمة ، بل قد ورد ذكره في بعض الآثار وسيأتي .

وخصّ هذه المواضع الثلاثة بالذكر لما ذكرنا ، و مع ذلك فيمكن أن يقال أنه ما أراد التخصيص ، فإنه لما علمت قبلة المدينة والشام لكونهما في شمال الكعبة أنها في الجنوب علم بالتقابل أن من كان في جنوب الكعبة فيكون قبلته في الشمال ، وكذا يعلم بالمشرق حكم المغرب .

قال ابن بطال (٥٥/٢): ولم يذكر البخارى مغرب الأرض ، إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة و بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة ، انتهى ، وتبعه من جاء بعده فذكره الكرمانى (٥٨/٢) و الحافظ ابن حجر (٢٩٨/١) حاكياً عنه و العيني (٣٤٤/٣) والقسطلانى (٢٩٨/١) من غير عزوٍ إليه ، و قال الكنكوهي (١٥٢/١): ترك ذكر المغرب وهو مراد بناء على الظهور ، فإن المشرق والمغرب لا يتفاوتان في هذا ، فذكر أحدهما مغنٍ عن الآخر ، انتهى ، وهؤلاء الأعلام اتفقوا على أن المصنف لم يذكر المغرب صراحة .

ولكن سلك القاضى عياض مسلماً آخر ، مقتضاه أن البخارى صرح به ، فقال (٣٥٨/٢) قوله قبلة أهل المدينة والشام يريد ومن ورائهم من أهل المغرب ، لأن الشام مغرب ، وقد ذكر فى حديث آخر وهم أهل المغرب ، وفسره معاذ بأنهم أهل الشام ، انتهى .

قلت: و توضيح ذلك أنه جاء عند البخارى (ص ١٠٨٤) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً 'لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين' ، قال معاذ وهم (أى الطائفة الظاهرة) بالشام ، و جاء عند مسلم (١٢٢/٢) من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً 'لا يزال أهل الغرب ظاهرين' ، فعلم أن أهل الشام هم أهل المغرب ، قلت: هذا الإستدلال ضعيف لأن حديث سعد مما اختلف فى تفسيره ، فقليل: أراد بهم أهل الشام لأنهم غرب الحجاز ، و قال على بن المدينى: الغرب ههنا الدلو ، وأراد بهم العرب ، لأنهم أصحابها وهم يستقون بها ، وقيل: أراد بالغرب الحدّة والشوكة ، يريد أهل الجهاد ، وقد ذكر هذه الأقوال عياض فى



كتابه الإكمال (٣٢٨/٦) والمشارك (١٣٠/٢) ، ولكن لما كان مكة والمدينة في الإقليم الثاني ، والشام في الإقليم الثالث إلى المغرب ، والشمال منهما ، فيجوز نسبه إلى الجهتين ، فيمكن تصحيح قول عياض أيضًا ، والله أعلم.

ثم اعلم أن قول المصنف في الترجمة 'والمشرق' مشكل ، فإن أهل المشرق لا بد أن تكون قبلتهم في المغرب ، فلا وجه لنفيه ، ويجاب عنه بأن هذا الإشكال مبنى على أنه مجرور عطف على المدينة أو الشام و عام ، أو أريد به مشرق مكة خاصة ، و لكن الجميع غير مسلم ، فقد قيل : 'المشرق' بضم القاف مرفوع ، كذلك حكاه القاضي عياض (٣٥٨/٢) عن الأكثر ، و رجحه الزركشى (١٠٣/١) .

ثم قيل في توجيهه بناء على مسألة الإستنجاء أنه عطف على الباب ، والتقدير باب حكم المشرق فحذف لفظ 'باب' و 'حكم' و أقيم المشرق مقام الأول ، و معناه كما حكاه عياض (٣٥٨/٢) ان أهل المشرق لا يمكنهم التشريق و التغريب لأنهم إذا فعلوا ذلك استقبلوا القبلة بالغائط ، انتهى ، قال عياض : لعله أى لعل البخارى يعنى من كان مشرقا من مكة أو مغربا ، انتهى .

و قال العلامة الكنكوهى بناء على مسألة تعيين القبلة أنه بالرفع مبتدأ ، و خبره 'ليس فى المشرق و لا فى المغرب' (كذا فى تقرير الفنجابى ص ٢٨) والمعنى : أما المشرق فليس مدار القبلة على المشرق والمغرب ، وإنما القبلة البيت إلى أى جهة وقع . كذا فى اللامع (١٥٨/١) ، انتهى .

قلت : وما حكاه القاضي عياض فى معناه لا حاجة إلى ذكره لأنه أمر بديهى ، فإن من كان فى مشرق مكة لا يمكن له التشريق والتغريب لأن قبلته فى المغرب ، وما ذكره الشيخ الكنكوهى بعيد ، لأنه يلزم عليه أن المصنف عقد الترجمة لبيان قبلة أهل المدينة و أهل الشام ولم يبينها واشتغل بالمشرق ، و أنه ليس مدارا للقبلة ، وهذا الأمر لم تكن حاجة إلى ذكره ، لحصوله فى ضمن بيان قبلة أهل المدينة والشام ، فإنه إذا بين أن قبلتهم ليست فى المشرق والمغرب علم بذلك أن المشرق و كذا المغرب ليسا مدارا للقبلة .

واعراب الرفع الذى صار سبباً لهذين التوجيهين البعيدين بعيد ، ارتكبه من لم يظهر له وجه ذكر المشرق على ظاهر إعرابه ، وكأنهم الذين عناهم عياض بالأكثر وإلا فالذى عليه الأكثر هو الجرّ ، وإليه ذهب ابن بطل (٢/٥٢) و ابن رجب وغيرهما ، و جزم به العينى (٣/٣٤٤) والسيوطى (٢/٢٨٥) ، وقال الحافظ ابن حجر: روايتنا بالخفض.

قلت: و كان شيخنا (محمد زكريا) يرجّحه فى دروسه (سنة ١٣٨٠هـ) ، و على ثبوت الجر فيقال فى الجواب أن الإشكال المذكور مبنى على أنه عطف على المدينة و الشام وهو غير مسلم ، فقد جوّز البدر الدمامينى أن يكون معطوفا على 'قبلة' ، قال: فكأنه قال: 'باب حكم قبلة أهل المدينة و حكم المشرق' ، قال الدمامينى و لا إشكال البتة ، انتهى (كذا فى القسطلانى) و قال العلامة الكنكوهى: و المشرق بالجرّ عطف على قبلة (كذا فى تقرير الفنجاى) ، والمعنى: باب ذكر المشرق أنه ليس قبلة أهل المدينة (كذا فى اللامع).

قلت: و لكن دعوى عطفه على القبلة خلاف المتبادر ، فالراجح بل الصواب إبقاء العبارة على ظاهر سياقها ، وأن المشرق عطف على المدينة أو الشام ، ومشى عليه ابن بطل و ابن رجب ، و على هذا فأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت ، كذا نقله الحافظ ابن حجر وسكت عليه ، و فيه نظر فإنه مبنى على مسألة الإستنجاء ، ولو حمل كلامه على مسألة تعيين القبلة ففيه أنه إنما كان يصحّ هذا الجواب لو كان البخارى سكت عن تعيين جهتها ، وأما إذ قد عيّن أنها ليست فى المشرق و المغرب فكيف يحمل على البلاد المتخالفة ، فالصواب فى الجواب أنه لم يرد به المشرق كلّه و لا مشرق مكة خاصة حتى يرد التناقض بين كلامه ، بل هو من العام الذى أريد به الخاص .

ف قيل: أراد به مشرق المدينة خاصة ، صرّح به شيخنا فى حاشية اللامع (١/١٥٢) و مال إليه ابن رجب و سيأتى كلامه ، وإليه يظهر ميل القاضى عياض ، قال فى الإكمال (٢/٦٤): قد قيل: هذا الحديث يعنى حديث أبى أيوب فى الباب لأهل المدينة و من

ورائها من الشام والمغرب ، لأنهم إذا شرّقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وإلى هذا نحا البخارى ، انتهى ، فقوله 'لأهل المدينة و من ورائها' نصّ فيما ذكرته ، ولكنه ذكر المغرب ولم يذكر المشرق فكأنه ذهل عنه أو اكتفى به عنه لإتحاد حكمهما ، وقال عياض فى المشارق (٢٥٠/٢): ونجد و بلاد مضر و ربيعة و فارس و ما ورائها كلّه مشرق من المدينة ، انتهى-

و قال الكشميرى (٣٠/٢): المراد مشرق داخل العرب بل مشرق الحرمين ، و فى الإحتمالين نظر فإنهما يشملان مشرق مكة ، و من كان فى مشرقها يكون قبلته فى المغرب ، فلا معنى لئفيه .

و ذكر السندى (٦٠/١) أن المراد مشرق ناحية المدينة والشام ، و قيل: أراد به جميع البلاد المشرقية ولكن خصّ منه من يقع تحت خطّ مكة ، فإنه مستثنى بالبداهة ، واختاره ابن بطال (٥٥/٢) فقال: يعنى مشرق الأرض كلّها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخطّ المارّ عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلّها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالإنحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرّقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وأمّا ما قابل مكة من البلاد التى تكون تحت الخطّ المارّ عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يصحّ لهم أن يشرّقوا أو يغربوا ، لأنهم إذا شرّقوا استدبروا الكعبة وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازياً بمغرب مكة إن غرب استدبرها و إن شرّق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب والشمال ، قال: و تقدير الترجمة 'باب قبلة أهل المدينة و أهل الشام والمشرق والمغرب ليس فى المشرق والمغرب' ، يعنى أنهم عند الإنحراف للتشريق والتغرب ليسوا بمواجهين القبلة و لا مستدبرين لها ، واستعمال المشرق و المغرب بمعنى التشريق والتغرب صحيح فى لغتهم معروف عندهم ، انتهى-

و مال إليه القاضى عياض فقال (٣٥٨/٢): بعد ما تقدم عنه من رواية الضمّ ومعناها ،

وأمّا من ضبطه بالكسر فيجىء ذلك أيضا أن قبلة أهل المدينة والشام يريد و من ورائهم

من أهل المغرب لأن الشام مغرب ، ثم أوضحه كما تقدم ، قال : ثم عطف على ذلك المشرق و أن حقيقة قبلة جميعهم ليست بمشرق و لا بمغرب لكن تشريق أو تغريب ، انتهى-

و الحاصل أنهما (أعنى ابن بطال و عياضا) اتفقا على أن غرض الترجمة أن قبلة أهل المدينة و من ذكر معهم ليست فى المشرق و المغرب أى فى عينهما ، فيجوز لهم التشريق و التغريب أى التوجه لعين المشرق و المغرب عند الحاجة لعدم وجود قبلتهم فيها ، ويفهم منه أن من كانت قبلته فيها كمن يقع تحت خط مكة من أهل المشرق و المغرب فلا يجوز لهم التشريق و التغريب ، و اكتفى القاضى بدلالة المفهوم وأشار إليها بقوله يجىء ذلك أيضا أى إخراج من بمشرق مكة أو مغربها عن حكم التشريق و التغريب يحصل على رواية الكسر كما حصل على رواية الضم ، و صرح ابن بطال بهذا الإخراج فاستثناهم.

و اعترض العلامة الكشميرى ثم تلميذه الفخر المراد آبادى (ص ٢١) على ابن بطال بأن هذا التعميم باطل ، فإنه يلزم عليه أن البخارى لم يكن يعلم قبلة أهل بلده فإن بخارا كالهند فى المشرق من مكة فلا بد أن تكون قبلتهم فى جهة المغرب .

قلت : و لا يرد هذا الاعتراض على ابن بطال ، فانه قد استثنى البلاد التى تقع تحت خط مكة من المشرق إلى المغرب ، و بخارا ليست تحت ذلك الخط لأن مكة فى الإقليم الثانى إلى المغرب و الجنوب ، و بخارا فى الإقليم الخامس إلى المشرق و الشمال ، و أما أهل الهند و إن كانوا من أهل الإقليم الثانى كأهل الحجاز و لكن ليسوا تحت ذلك الخط بل قريب منه ، فالهند إلى المشرق و الشمال ، و مكة إلى المغرب و الجنوب ، ولو كانت الهند تحت خط الكعبة لم يرد على ابن بطال شىء لأنه قد استثنى تلك البلاد ، و لذلك لم يعترض أحد ممن تقدم كالكرمانى و العينى ثم الشوكانى على كلام ابن بطال ، بل أخذه القسطلانى (٢١٢/١) من غير عزو إليه .

وقال البنورى فى بغية الأريب فى بيان القبلة و المحارب (ص ١٠٨) : كلام ابن بطال

صحيح غير أن جعله شرحا لغرض الإمام البخارى محل نظر حيث يحتمل غير هذا ما هو

أقرب إلى مسلك البخارى ، ولم يذكر البنورى شيئا صريحا فى بيان مراد البخارى و يؤخذ من كلامه أن المراد مشرق المدينة خاصة.

ثم الذى يدل عليه ظاهر لفظ الترجمة أن المصنف أراد نفي قبلة أهل المدينة و غيرهم فى جهة الشرق والغرب ، وذهب جمع إلى أنه أراد إثبات قبلتهم بينهما ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلى (٣/٥٩): مقصوده بهذا الباب أن أهل المدينة و من كان قريبا من مسامتهم كأهل الشام والعراق فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب ، انتهى ، وصرح به العلامة العينى (٣/٣٤٤) والشيخ الكنكوهى.

قلت: وعلى هذا فالظاهر أن البخارى أشار بالترجمة و حديثها إلى ما أخرجه الترمذى (٢/١٤١) وابن ماجه (١/٣٢٣) من حديث أبى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما بين المشرق و المغرب قبلة ، زاد العقيلى (٣/٣٠٩): لأهل العراق ، وزاد ابن مردويه فى تفسيره لأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق (كذا فى التفسير لابن كثير ١/١٥٩) ، وفى أسانيد الجميع أبو معشر السندى. قال النسائى (٢/١٤٢): إنه من مناكيره ، و قال العقيلى: لا يتابع عليه ، قلت: و تابعه على بن ظبيان العبسى عند ابن عدى (٦/٣٢٠) ، ولكن قال ابن عدى: هذا الحديث بأبى معشر أشهر منه بعلى بن ظبيان ، و لعل على بن ظبيان سرقه منه ، و قال الشوكانى (٢/١٤٩): و تابعه ايضا أبو جعفر الرازى عند البيهقى فى الخلافيات ، قلت: قال ابن حجر فى التقريب: هو صدوق سيئ الحفظ ، و أخرجه ابن ابى شيبه (٤/٣٦٢) و الترمذى (٢/١٤١) والطبرانى فى الأوسط (١/٢٢١) من وجه آخر ، و صححه الترمذى و وافقه البغوى و ابن العربى (٢/١٢٠) و ابن دقيق العيد (ص ٢٠) و ابن تيمية (٢٢/٢٠٨) و آخرون كعبد الحق و المجد بن تيمية (١/٣٢٢).

ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: هو أقوى من طريق أبى معشر وأصح ، و تكلم فيه أحمد و قال: ليس له إسناد ، قال أبو داود (ص ٣٠٠): وذلك لحال عثمان الأخنسى يعنى راويه لأن فى حديثه نكارة ، قلت: وهو من رجال الأربعة صدوق وقد يهم ، وله شاهد من حديث ابن عمر رض أخرجه الحاكم (١/٢٠٥) و صححه والدارقطنى (١/٢٤١).

والبيهقي (٩/٢) ، قال البيهقي: تفرد به ابن الجبر ، قال ابن أبي حاتم: (١٨٢/١) عن أبي زرعة وهو وهم والحديث حديث ابن عمر موقوف. وأخرجه الحاكم (٢٠٥/١) والدارقطني (٢٤٠/١) والبيهقي (٩/٢) وابن مردويه من وجه آخر مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ولكن صوّب الحفاظ أنه عن ابن عمر عن أبيه عمر رض قوله ، قال الدارقطني في العلل (٣٣/٢): وهو الصحيح ، وقال البيهقي: وهو المشهور ، وقال أحمد: وهو عن عمر رض صحيح أي لا المرفوع ، قلت: قول عمر رض أخرجه عبد الرزاق (٣٢٥/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٢/٢) بإسناد صحيح ، وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين فأخرجه الأثرم و ابن عبد البر (٥٩/١٤) بسند ضعيف عن عثمان بن عفان ، و ابن أبي شيبة بسندين حسنين عن علي بن أبي طالب و ابن عباس ، و عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رض ، و بسند حسن عن سعيد بن جبير ، و بسند ضعيف عن إبراهيم النخعي ، والأثرم بسند حسن عن محمد بن الحنفية.

ويرد على هذا الحديث أنه مخالف لما فرض الله سبحانه على عباده من التوجه إلى الكعبة بقوله ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ وكأنه لهذه المخالفة حكم أبو داود والنسائي بنكارتة ، والجواب عنه أنه خاص بناحية مخصوصة عقلاً ونقلاً ،

أما عقلاً فلأنه من المستحيل أن يتكلّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بما يخالف القرآن ، وكذا يبعد ذلك من الصحابة فمن بعدهم.

وأما نقلاً فلأنه وردت في هذه الأحاديث والآثار ألفاظ تدل على الخصوص ، فزاد مالك عن نافع عن عمر رض 'إذا توجه قبل البيت' وفيه انقطاع ، ورواه البيهقي (٩/٢) من وجه آخر موصولاً بذكر ابن عمر رض بين نافع و عمر رض ، وفي مرسل المطلب بن حنطب 'إذا وجهت وجهك نحو البيت' أخرجه أحمد في رواية ابنه صالح كما نقله ابن رجب (٦١/٣) ، وروى الترمذي (١٤٢/٢) تعليقاً عن ابن عمر رض قال: إذا جعلت المغرب عن

يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ، ووصله ابن أبي شيبة

(٣٦٢/٢) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر<sup>رض</sup>، ولكنه قال: فما بينهما قبلة لأهل الشمال، قال علي بن المديني (ص ٦٤): ولم يسمع القاسم عن ابن عمر شيئاً. قلت: فشرط الإستقبال وتخصيص أهل الشمال يدل على الخصوص، وقد ورد ما هو نص فيه، فقد تقدم في حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> 'قبلة لأهل العراق'، وفي رواية 'قبلة لأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق'، وأظن أن هذه الزيادة من الراوي زادها كالتفسير للحديث، وقال ابن رجب (٥٩/٣): وقد روى عن ابن عمر<sup>رض</sup> وسعيد بن جبير أنهما قالاً: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، قلت: وجزم به أحمد بن حنبل كما سيأتي، وحكى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: هذا لأهل المشرق، ووافقهما البخاري فذكر المشرق في الترجمة، والمراد به المشرق المخصوص كما تقدم، قال المظهر: المراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد و خوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد، انتهى، وقال الباجي (٢٢٠/١) قال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والغرب، ورواه محمد بن مسلمة عن مالك، انتهى، وكذا قال البيهقي (٩/٢) وابن تيمية في بعض المواضع (١٠٥/٢١) وابن القيم (٢٦/٣).

قلت: ولا تنافي بين هذه الروايات والأقوال، فإن ذكر شيء لا ينفي غيره، ثم إن ثبت هذا الحديث مرفوعاً عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كما ذهب إليه ابن عبد البر (٥٨/١٤) ومن صححه فالظاهر أنه أراد قبلة الموجودين إذ ذاك، وإليه مال جماعة، قال التوربشتي (ص ٢٠٤) والطبي (٢٣٤/٢) وصاحب المرقاة وغيرهم: والظاهر أن المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة، وجزم به ابن العربي فقال (١٢١/٢): هذه صورة مسجد النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وقبلته، وقال ابن تيمية (٢٨٤/١٤): المراد به قبلة من كان حينئذ من أمته وهم كانوا بالمدينة وما حولها.

قلت: ثم جاء السلف وأهل العلم فنظروا إلى لفظ الخبر فذكروا غيرها من البلاد التي يمكن أن تدخل في حكمه وإن لم يثبت عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بل ثبت عن عمر بن الخطاب<sup>رض</sup>

وغيره ، فالظاهر أنهم ما أرادوا المدينة فقط بل أرادوا غيرها من البلاد مما تدخل في هذا الحكم ، وإنما بينوا حكمها لأنها كانت قد دخلت تحت حكم الإسلام فأرادوا أن يعلم الناس جهة قبلتهم ، وإن سلمنا أنهم أرادوا المدينة وما حولها فيدخل في حكمها من كان على سمتها كما هو ظاهر .

ثم لفظ ما بين المشرق والمغرب يشير إلى أنه لو انحرف شيئاً إلى اليمين أو اليسار فلا حرج وصرح به الأئمة ، قال أبو داود (ص ٢٥) سمعت أحمد يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإن انحرف يمناً أو يسرة إذا كان بين المشرق والمغرب ، انتهى ، قال ابن عبد البر (٥٨/٤): وهو معنى الحديث ، قال (٦٠/٤) قال الأثرم سمعت أحمد قال: هكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إذا زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ، انتهى ، ولا يخفى أن هذا مبنى على أن قبلة من عاين الكعبة عينها وقبلة البعيد جهتها ، ولكن البخاري لا يقول بالجهة كما سيأتي بعد باب ، فيبعد منه الإشارة إلى الحديث المذكور إلا أن يقال أنه حملة على ما قال البيهقي (٩/٢) أن المراد به أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها ، انتهى .

ولكن يمنع من هذا الحمل ما وقع عند الفاكهي (١٨٦/١) من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت ، ويمكن أن يجاب بأن البخاري راه شاذاً لأنه خالفه الجماعة في الإسناد والتمن ، فرواه يحيى القطان عند البيهقي (٩/٢) وأبو أسامة عند ابن أبي شيبة (٣٦١/٢) وسفيان الثوري عند عبد الرزاق (٣٢٥/٢) كلهم عن عبيد الله بدون الاستثناء ، وزادوا في الإسناد عن عمر ، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر بدونه ، وبغير ذكر عمر أخرجه عبد الرزاق . وقيل: إنه عام ولكنه بعيد لما تقدمت من الزيادات الدالة على الخصوص ، ثم قيل: إنه في حق المسافر إذا التبت عليه القبلة ، وذهب إليه أبو بكر الرازي (٦٣/١) ، وقيل: المراد به المتنفل على الدابة ، وقيل: أراد به صحّة الصلوة في جميع الأرض ، ذكره



الجمال الزيلعي (٣٠٢/١).

ويرد على التوجيهات الثلاثة ما ذكره عليّ القارى (٢١٨/٢) أنه لا وجه إذن للتقييد بما بين المشرق والمغرب ، قلت : ويجاب عنه بما ذكره أبو بكر الرازى (٢٣/٢) : أن المراد بما بينهما جميع الآفاق كما أن الله سبحانه أراد بقوله ﴿ربّ المشرق والمغرب﴾ جميع الدنيا ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب وقت الظهر عند الزوال (ص ٤٤)

‘باب’ بالتثوين ‘وقت الظهر’ أى ابتدائه ‘عند الزوال’ وهو ميل الشمس من كبد السماء إلى المغرب .

قال ابن المنذر (٣٢٦/٢) و ابن عبد البر (٤٠/٨) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، و قال الطحاوى (١١٢/١) و أبو بكر الرازى (٢٦٩/٢) : وهو اتفاق المسلمين .

قلت : و يحكى فيه قول ثان شاذ لا يثبت ، قال الحافظ ابن حجر (٢١/٢) : و كان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوّز صلوة الظهر قبل الزوال ، و حكاها أبو الوليد بن رشد الحفيد (٢٦١/٢) عن ابن عباسؓ ، و لا أظنّه يثبت عنه ، فإنه قد فسّر الدلوک فى قوله تعالى ﴿أقم الصلوة لدلوک الشمس﴾ بالزوال ، أخرجه ابن جرير و ابن المنذر (٣٢٢/٢) ، و روى حديث إمامة جبريل فى المواقيت ، و فيه ذكر أداء الظهر بعد الزوال ، فيبعد منه أن يخالف الكتاب و السنة ، و لم أجد عنه نصّا بخلافه عند من ينقل مذاهب السلف كعبد الرزاق و ابن أبى شيبه و ابن المنذر ، نعم ، روى جمع العصرين و العشائين بالمدينة ، أخرجه الشيخان و علّله بأن لا يخرج أمّته ، أخرجه مسلم (٢٣٦/١) ، قال ابن حزم فى المحلّى (١٤٣/٣) : و ليس فيه صفة الجمع ، أى هل بالتقديم أو بالتأخير ، و ذكر فى الأحكام (٦٤/٣) أن ابن عباسؓ و جماعة من السلف قالوا بتقديم العصر إلى وقت الظهر و

بتقديم العشاء إلى وقت المغرب ، ولم ينقل عنهم تقديم الظهر أو المغرب على وقتها .  
 وحكى القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى و شمس الأئمة السرخسى الحنفى  
 (١٢٢/١) قولاً ثالثاً عن بعض الناس أن أول وقت الظهر إذا صار الفىء مثل الشراك ، لما  
 فى حديث ابن عباس فى إمامة جبرئيل 'صلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك' ،  
 أخرجه الترمذى ، و عند أبى داود (٢٢٦/١) 'قدر الشراك' ، قال القاضى أبو الطيب :  
 هذا القول خلاف ما اتفق عليه الفقهاء و خلاف الأحاديث أى أن أول وقت الظهر عند  
 الزوال .

و أمّا حديث إمامة جبرئيل فحمله الخطابى (١٢٢/١) والبغوى (١٨٣/٢) على فىء  
 يتحقق عليه الزوال ، فقالوا : قدر الشراك ليس على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان  
 إلا بأقل ما يرى من الفىء ، وأقله قدر الشراك فيما يقدر وهو ما بلغ قدر الشراك أو  
 نحوه فى مثل مكة ، ونحوه جواب القاضى أبى الطيب أن المراد به أنه حين زالت الشمس  
 كان الفىء حينئذ مثل الشراك ، لأنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ، وأجاب  
 السرخسى بأن المراد من الفىء مثل الشراك الفىء الأصلى ، ويرد عليه أن الفىء  
 الأصلى لا يتحقق به الزوال ، وجوابه أن مراده أنه لما انتصف النهار و صار الفىء الأصلى  
 قدر الشراك بدئ صلوة الظهر حينئذ فلا بد أن تكون الصلوة وقعت فى وقت الزوال لأن  
 الشمس تجرى دائماً ، قلت : ويحتمل أن يكون صاحب هذا القول اختار التعبير بمثل  
 الشراك اتباعاً لما فى حديث إمامة جبرئيل وأراد به ما أوله به الجمهور ذلك الحديث .  
 وحكى عن بعضهم أن الصلوة فى أول الوقت تقع نفلاً ، قال الحافظ ابن حجر : أشار  
 البخارى بهذه الترجمة إلى الردّ على من زعم من الكوفيين أن الصلوة لا تجب بأول  
 الوقت ، و نقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة  
 أن الصلوة فى أول الوقت تقع نفلاً ، انتهى ، ثم ذكر قول الشراك ، و مراده أن المصنف  
 أشار بالردّ عليه أيضاً ،

قال شيخنا : ردّ البخارى على من جوّزها قبل الزوال وعلى قول الشراك ، قلت : لو

ثبتت هذه الأقوال لكانت الترجمة ردًا عليها ولكن قول الشراك مؤول ، وقول التقديم لم يثبت كما تقدم ، وكذا ما نقله ابن بطلال لا يثبت ، قال العلامة العيني (١٤١/٣) : إنه قول ضعيف نقل عن بعض الحنفية وليس منقولاً عن أبي حنيفة.

قلت : و سبب الإشتباه قول لبعض الحنفية العراقيين فى مسألة أصولية وإليك تفصيلها لقطع هذا الإشتباه ، وذلك أن الواجب المقيّد بوقت زائد على أدائه كالصلوة الذى يكون له الوقت ظرفاً على اصطلاح الحنفية و موسعا على اصطلاح الجمهور ، و به سمّاه محمد بن شجاع الثلجى من الحنفية ، اختلف فيه هل يتعلق وجوبه بجميع الوقت أو بجزء مخصوص منه ، فقالت المالكية (كما فى أحكام الفصول للباغى ص ٢١٦ و الإكمال لأبى عبد الله الألبى ٣٠١/٢) والحنابلة (كما فى المسودة ص ٢٨) يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسّعاً ، و حكاها المجد بن تيمية فى المسودة (ص ٢٨) عن محمد بن شجاع الثلجى ، و حكاها الفخر الرازى فى المحصول (١٤٢/٢) عن جمهور أصحابه يعنى الشافعية ، قال السيف الآمدى (١٢٩/١) : وهو مذهب أصحابنا و أكثر الفقهاء و يتخير المكلف أن يؤديه فى أى جزء شاء لأن قول النبى صلّى الله عليه وسلّم المخرّج فى مسلم (٢٢٣/١) وغيره 'الوقت ما بين هذين' متناول لجميع أجزائه ، و ليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بأولى من بعض آخر ، و قيل : الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسّعاً ، وقال أبو إسحاق الشيرازى فى شرح اللّمع (٢٢٢/١) : الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت وجوباً موسّعاً يجوز له التأخير إلى آخر الوقت ، قال النووى (٢٤٤/٣) : وهو مذهبنا و به قال مالك و أحمد و داود و أكثر العلماء ، و ذكره الموفق الحنبلى فى المغنى (٣٨٠/١) و تلميذه عبد الرحمن بن أبى عمر فى الشافى (٢٣٠/١) ، قلت : و نقله السرخسى (٣١/١) عن محمد بن شجاع الثلجى.

و اختلف فى شرح هذا الكلام ، فاختر الأسنوى فى نهاية السؤل (٦٤/١) أن معناه عين الأول ، و قيل : مراده أن الوجوب يتعلق بأول الوقت عيناً للسبق و عدم المزاحمة ، و مشى عليه ابن الهمام و ابن أمير الحاج (١١٤/٢) و محب الله البهارى (٤٦/١) ، و قال البزدوى (ص ٢٢) و السرخسى (٣٣/١) و النسفى و عامّة الحنفية : يتعلق بالجزء الأول

إن اتّصل به الأداء ، وإلاّ فيما يتّصل به الأداء وإلاّ فبالجزء الأخير .

وقال زفر: ينتقل من جزء إلى جزء إلى ما يسع صلوة الوقت ، وقيل: يتعلق بالجزء الأخير ، حكاية الزمخشري في رؤوس المسائل (ص ١٣٨) والبيضاوي في المنهاج عن الحنفية ، وقطع الشيخ سراج الدين الهندي و العلامة عبد العلي صاحب الفواتح (٤٢/١) بأن هذه الحكاية غلط ، و مرادهما أن نسبة هذا القول إلى الحنفية على الإطلاق غلط ، فإن لهم أقوالاً ، ولأنه خلاف ما عليه أكثر المتأخرين منهم ، وإلاّ فقد حكاها السيف الآمدي (١٢٩/١) عن بعض الحنفية و أبو إسحاق الشيرازي (٢٢٢/١) عن أكثر الحنفية والسرخسي (٣١/١) عن أكثر العراقيين منهم .

ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدّي في أول الوقت ، فمنهم من قال: نفل يمنع لزوم الفرض في آخره ، و منهم من قال: مراعى (أى موقوف) فإن أدرك آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بها كان فرضاً ، و إن لم يبق من أهل الخطاب بها بجنون أو حيض مثلاً كان نفلاً ، وردّ السرخسي هذين التفرعيين بأن الظهر مثلاً إسم للفرض خاصة لا للنفل .

وأما أبو الحسن الكرخي فنقل عنه الباجي في أحكام الفصول (ص ٢١٥) والعلاء السمرقندي في ميزان الأصول ثلاث روايات ، الأولى والثانية هذان القولان المفرعان على قول آخر الوقت ، والأولى منهما نقلها النووي (٣٤٤/٣) وهى التى نقلها ابن بطال ناقصة ، وقال السمرقندي: هذه الرواية مهجورة ، والثانية نقلها الفخر الرازي (١٤٢/٢) والآمدي (١٢٩/١) وابن الحاجب والبيضاوي و ابن الساعاتي و ابن السبكي (ص ١٢٨) وأبو عبد الله الأبي (٣٠١/٢) وابن الهمام (١١٨/٢) ، والثالثة نقلها السيف الآمدي و ابن أمير الحاج وآخرون أن الوقت كلّ وقت الفرض وعليه أدائه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الأداء ، وإنما يتعين الوجوب بالأداء أو بتضييق الوقت ، فإن أدّى في أوله يكون واجبا ، و إن أخر لا يآثم لأنه لم يجب قبل التعيين ، و إن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدى فيه يتعين الوجوب حتى يآثم بالتأخير عنه ، قال الباجي (ص ٢١٦): هذا أجرى الأقوال (أى المنقولة عن الكرخي) كلّها على مذهب أصحابنا .

قلت: ونقله أبو عبد الله الأبي (٣٠١/٢) عن بعض المالكية، قال ابن أمير الحاج (١١٨/٢): وهى رواية الجصاص عن الكرخى، وقال السمرقندى: وهذه الرواية هى المعتمد عليها، قلت: ولذلك اقتصر الشيرازى (٢٢٢/١) والسرخسى (٣٢/١) والمجد بن تيمية (ص ٢٩) عليها، وأما الأوليان فقولان مفرعان على القول بالوجوب فى آخر الوقت، كما صرح به أبو بكر الرازى والشيرازى والسرخسى وغيرهم، وظنى أن من نسبهما إلى الكرخى فإنما ذلك لقوله 'أن الوجوب يتعين بالأداء أو بضيق الوقت'، وعبر عنه بعضهم كالسرخسى بآخر الوقت، ففرع عليه بعضهم أن المؤدى فى أول الوقت نفل يسد مسد الفرض و بعضهم أنه مراعى، ثم تجوز بعضهم فى نسبة التفريعين للكرخى كأنهما قولان له، و ظهر بهذا التفصيل ما فى نقل ابن بطلال ثم فى كلام ابن حجر من الزلل والتساهل، والله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب تأخير الظهر إلى العصر (ص ٤٤)

اختلفوا في غرض الترجمة ، فقيل : أراد بها شرح الحديث وأنه محمول على الجمع الصّورى بأن آخر الظهر إلى آخر وقتها و صلّى العصر فى أول وقتها ، وإلى هذا ذهب السندى (١٠٢/١) والشاه وليّ الله الدهلوى (ص ٤٢) ومال إليه العلامة العينى (١٤٥/٢) والقسطلانى (٢٦١/١) فقالوا : أى باب تأخير صلوة الظهر إلى أوّل وقت العصر ، والمراد أنه لما فرغ من صلوة الظهر دخل وقت صلوة العصر ، وليس المراد أنه جمع بينهما فى وقت واحد ، انتهى.

وزعم الكرمانى (١٩١/٢) أنه أراد بيان جمع التأخير ، وبُعدّه ظاهر.

و مال الحافظ ابن حجر (٢٣/٢) إلى أن غرضه بيان أنه يدخل وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر متصلا من غير فصل بينهما ، فقال قوله "تأخير الظهر إلى العصر" أى إلى أوّل وقت العصر ، والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلوة العصر كما سيأتى عن أبى الشعثاء راوى الحديث .

وقال الزين بن المنير: أشار البخارى إلى إثبات القول بإشتراك الوقتين ، لكن لم يصرّح بذلك على عادته فى الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره ، قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، انتهى.

وقال العلامة الكنكوهى: أورد المؤلف من الظهر أول وقتها و من العصر آخر وقتها ولم

يبين أول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر، والظاهر أنه لم يثبت له شيء من روايات المثل أو المثلين على حسب شرطه، ولا يبعد أن يكون ذلك إشارة منه إلى ما ذهب إليه المحدثون والشافعي من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وذلك لأنه بين أولاً أن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما إلا بأن يجعل الوقت مشتركاً بينهما، فكان الوقت من الزوال إلى الغروب كما هو للظهر فكذلك للعصر، انتهى، فقد يقال بأنها على كلامه أن غرض هذه الترجمة بيان اشتراك وقتي الظهر والعصر.

وأما شيخنا فقال في تراجمه: والأوجه أنه أشار إلى ردّ القولين، الإشتراك وكذا الفاصلة.

قلت: ولا يبعد أن يكون البخاري قصد الجميع فشرح الحديث، وبذلك ردّ على قولي الإشتراك والفاصلة،

ويظهر لي أن مقصوده الأصلي من عقد هذه الترجمة الإشارة إلى آخر وقت الظهر، ولم يصرح به لعدم تصريح الحديث الوارد فيه، وإنما فيه أن النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، وحمل راوى الحديث هذا الجمع على الجمع الصوري، فسيأتي هذا الحديث في أبواب التطوع (ص ١٥٤)، وأخرجه مسلم (٢٢٦/١) أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وقال في آخره: قلت يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه، انتهى، فأخذ منه البخاري آخر وقت الظهر، لأن الجمع المذكور لما كان جمعا بحسب الصورة دلّ ذلك على أن آخر وقت الظهر متصل بأول وقت العصر، وهو يتبدىء عند ابتداء المثل الثاني من ظل كل شيء كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده.

فخرج منه أن آخر وقت الظهر عند انتهاء المثل الأول، وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، ورواه الحسن بن زياد عن

أبي حنيفة كما نقله أبو بكر الرازي (٢٦٩/٢) وابن عبد البر (٢٨٠/٣) والطحاوي في كتابيه معاني الآثار (١١٨/١) ومختصره في الفقه (ص ٢٣)، وقال: وبه نأخذ، وهي إحدى ثلاث روايات نقلت عن أبي حنيفة في هذه المسئلة، والثانية آخره أن يصير الظل أقل من قائمتين، والثالثة أن يصير الظل قائمتين، قال أبو بكر الرازي: وهي رواية الأصل. قلت: ولم تذكر هذه الرواية في الأصل نصًا ولكنها تؤخذ من ظاهر عبارته، ورواه الطحاوي (١١٨/١) من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهي المشهورة عنه في كتب أصحابه، ولذلك لم يذكر عنه ابن المنذر (٣٢٤/٢) والخطابي غيرها، وقال ابن عبد البر (٤٥/٨) بعد حكايتها: خالف أبو حنيفة الآثار والناس وخالفه أصحابه.

قلت: وذكر في خزانة الروايات عن ملتقى البحار أن أبا حنيفة قد رجع إلى قول صاحبيه، ونقل السيد أحمد دحلان في رسالته 'النصر في ذكر وقت صلوة العصر' رجوعه من كتب عديدة من كتاب الأنيس، والجوهر المنير شرح التنوير، والصراط القويم، وزيادات الهندواني، ومال العلامة عابد بن أحمد السندی في المواهب اللطيفة إلى ثبوت هذا الرجوع، وليته ثبت.

ونقل عبد الرزاق (٥٨١/١) عن ابن جريج قال قلت لعطاء: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، ونقل (٥٨٢/١) عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، وقال ابن عبد البر (٤٨/٨): روى ابن وهب عن مالك أن الظهر والعصر آخر وقتهما عند غروب الشمس وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأصحاب الضرورات كالمغنى عليه و من أشبهه، انتهى.

ثم قال أبو حنيفة في المشهور و أبو يوسف و محمد بن الحسن والشافعي وأحمد والجمهور: إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما ولا فاصلة، وهو الذي يظهر لي أنه مذهب البخاري وصرح به شيخنا ونقله الدسوقي



(١٤٤/١) عن ابن حبيب .

وقالت جماعة بالإشتراك ، ثم قيل : الإشتراك في وقت الظهر ، قال بعض المالكية : في جميع وقته من الزوال من غير أن يكون له وقت يختصّ به (كما في الإكمال ٢٩٩/٢) ، وقال مالك : في قدر أربع ركعات من آخر الظهر إلى تمام القامة الأولى (كما في العارضة ٢٥٦/١ والإكمال ٢٩٩/٢ والدردير ١٤٤/١) ، وقيل : الإشتراك في وقت العصر ، قال المزني وابن المبارك وإسحاق و محمد بن جرير : في أوله بقدر أربع ركعات ، وحكاه ابن جرير عن مالك ، وحكاه ابن العربي (٢٥٦/١) والنووي (٢١/٣) عن أبي ثور ، وحاصل ما تقدم لعطاء و طاؤوس أن الإشتراك من أول العصر إلى الإصفرار عند عطاء ، وفي جميع وقت العصر عند طاؤوس ، وحكاه ابن وهب عن مالك وحمله أصحابه على المعدورين كما تقدم .

وقالت طائفة بالفاصلة بين الوقتين ، ثم فيها ثلاثة أقوال :

الأول أنها شيء من أول المثل الثاني ، وهي أن يزيد الظل على المثل شيئاً ، قاله داود وحكاه ابن عبد البر (٤٢/٨) عن أبي ثور ، وحكاه هو وابن بطل و آخرون عن الشافعي ، قال الحافظ ابن حجر (٢٣/٢) : ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل عن أول وقت العصر ، و مراده نفي القول بالإشتراك ، ويدل عليه أنه احتجّ بقول ابن عباس ' وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب ' ، فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر ، انتهى ، قلت : وأثر ابن عباس هذا أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجّة (١٠/١) والبيهقي في سننه (٣٦٦/١) .

والقول الثاني أنها المثل الثاني كلّه ، قال العلاء السمرقندي في التحفة (١٠٠/١) و شارحه الكاساني في البدائع (١٢٢/١) : روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة : إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثليه ، (وكذا ذكرها الأكمل في العناية ٢١٩/١ وابن الهمام في الفتح ٢٢/١)

، قالاً: فعلى هذه الرواية يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل.

والثالث أنها شيء من آخر المثل الثاني ، قال العيني (١٨١/٢): روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين-

وهاتان الروايتان - أعنى روايتي أسد بن عمرو والمعلّى - لم يذكرهما الطحاوى لا فى معانى الآثار ولا مختصره فى الفقه ، وذكر أبو بكر الرازى رواية المعلّى بقوله روى عن أبي حنيفة ثم قال (٢٤٢/٢): وهى رواية شاذة مخالفة للآثار الواردة فى أن وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ، قال: والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين إما المثلان وإما المثل ، وأن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ، انتهى ، واقتضى كلامه ذلك أن رواية الحسن بن زياد بالمثل تتعلق بإنهاء وقت الظهر وابتداء وقت العصر ، وهو ظاهر ما ذكره الطحاوى فى معانى الآثار ، وقد نقله ابن عبد البر فى التمهيد (٢٨٠/٣) والعلاء السمرقندى فى التحفة (١٠٠/١) والأكمل فى العناية (٢١٩/١) نصّاً فقالوا: روى الحسن بن زياد عنه أنه قال: إذا صار ظلّ كل شيء مثله سوى فىء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ، وبه أخذ أبو يوسف و محمد وزفر والشافعى ، هذا لفظ السمرقندى ، ووهم السرخسى فنسب رواية أسد بن عمرو فى الوقت المهمل إلى الحسن بن زياد.

**فائدة:** قال القاضى أبو يعلى: وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر ، لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله ربع النهار ويبقى الربع إلى الغروب ، كذا فى الفروع (٣٠١/١) لابن مفلح ، قال ابن حجر (٢٠/٢): هذا محمول على التقريب على مذهب الجمهور ، قلت: وهذا واضح فإن من الزوال إلى المثل الأول أزيد بشيء من المثل إلى الغروب كما صرح به ابن حزم (١٤٤/٣) وغيره.

واحتجّ من قال بالمثل بإمامة جبريل فى اليوم الثانى ، فى حديث ابن عباسؓ فلما كان

الغد صلىّ بى الظهر حين كان ظلّه مثله، رواه أبو داود (٢٢٦/١) والترمذى (١٨٤/١)

وأحمد (٣٣٣/١) وابن أبي شيبة (٢٨٠/١) وابن خزيمة (١٦٨/١) 'حين كان ظل كل شيء مثله' ، ولعبد الرزاق (٥٣١/١) والطحاوي (١١١/١) 'حين صار' بدل 'كان' ، زاد الترمذى: 'لوقت العصر بالأمس' وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً 'وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر' أخرجه مسلم (٢٢٣/١).

واحتج أصحاب أبي حنيفة للمثلين بأحاديث صحيحة ، منها ما تقدم في باب الإبراد بالظهر عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً: أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ، ومنها ما تقدم أيضاً في الباب المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وقد أخرجه أحمد (٢٣٨/٢) وبقيّة الستة ، وورد في هذا المعنى أحاديث.

فاحتج به أبو الحسن الكرخى و أبو بكر السرخسى (١٢٣/١) وأبو الحسن المرغينانى - صاحب الهداية - وآخرون على أن وقت الظهر يبقى إلى المثلين ، لأن أشد ما يكون الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله ، فيكون المثل الثانى وقت الإبراد الذى أمروا بالصلوة فيه ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالإبراد أن يفىء الفىء ، لا التأخير إلى هذا المقدار ، قال البغوى (٢٠٥/٢): معنى الإبراد انكسار حرّ الظهيرة وهو أن يتفياً الأفياء وينكسر وهج الحرّ ، فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظهيرة ، وبنحوه قال الخطابى فى معالمه (١٢٨/١) وغريبه (١٨٦/١) ، وقال النووى (٥٩/٣): حقيقة الإبراد أن يؤخر الصلوة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فىء يمشى فيه طالب الجماعة ، وقيل: كما نقله أبو بكر الرازى (٢٤١/٢) كان النبى ﷺ يصلّى بالهجير عند الزوال ، والفىء قليل فى ذلك الوقت ، فكان منهم من يصلّى فى الشمس أو بالقرب منها ، ولذلك قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا ، ثم قال: أبردوا بالظهر ، فأمرهم أن يصلّوها بعد ما يفىء الفىء ، فهذا هو الإبراد المأمور به عند من قال بالمثل ، انتهى.

ومنها حديث أبي ذرٍ 'كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى ساوى الظلّ التلول ، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحرّ من فيح جهنم' أخرجه البخارى (١١١/٢) ، واحتجّ به إبراهيم الحلبي في شرح المنية (ص ٢٢٤) وصاحب الخير الجارى وغيرهما على المثليين بأنه لما أذن للظهر بعد مساواة ظلّ التلول نفس التلول فلا بدّ أن تكون صلوة الظهر وقعت في المثل الثاني ، ولا يظنّ أنه صلاها في وقت العصر ، وأجاب الحافظ ابن حجر (٢١/٢) بأنه يحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظلّ بجانب التلّ بعد أن لم يكن ظاهرا ، فساواه في الظهور لا في المقدار ، أو يقال: قد كان ذلك في السفر ، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ، انتهى-

قلت: قوله 'حتى ساوى الظلّ التلول' تفرد به مسلم بن إبراهيم الفراهيدى عن شعبة ، وخالفه محمد بن جعفر غندر عند أحمد (١٤٦/٥) والبخارى (١١١/٢) ومسلم (٢٢٢/١) وابن خزيمة (١٦٩/١) والبيهقى (٢٣٨/١) ، وأبو الوليد الطيالسى عند البخارى (ص ٢٦١) وأبى داود (٢٣٦/١) وابن حبان (٣٤٦/٢) والبيهقى (٢٣٨/١) ، وآدم بن أبى إياس عند البخارى (٢٠/٢) وأبو داود الطيالسى في مسنده (ص ٦٠) ومن طريقه الترمذى (١٩٨/١) ، وشبابة بن سوّار عند ابن أبى شيبة (٢٨٦/١) وأبى عوانة (٣٢٤/١) ، وحجاج بن محمد الأعور وعفّان بن مسلم عند أحمد (١٥٥/٥ و ١٦٢) مفرّقا ، ووهب بن جرير عند الطحاوى (١٣٤/١) وأبى عوانة ، وأبو عمر الحوضى عند أبى عوانة ، فرووه كلّهم عن شعبة بلفظ 'حتى رأينا فيء التلول' ، وعند البخارى عن أبى الوليد 'حتى فاء الفىء يعنى للتلول' -

ولمّا ثبت أن لفظ مسلم بن إبراهيم شاذ لم تبق قصة مساواة الظلّ التلّ التى هى مبنى الإستدلال ، وظهور فىء التلّ وإن دلّ على تأخير كثير لأن التلول تكون منبطحه غير منتصبة ، ولا يظهر لها فىء فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير إلا أنه لا يدلّ على قضية المثليين ، فالحاصل أن اللفظ المحفوظ 'حتى رأينا فىء التلول' ، وإن دلّ على تأخير كثير

ولكن لا يدل على قضية المثليين ، ولفظ مسلم بن إبراهيم 'حتى ساوى الظلّ التلّول' وإن كان قد يؤخذ منه المثلان ولكنه شاذّ فلا يحتجّ به ، ولو لم يكن للحديث لفظ سواه وكان محفوظا لوجب تأويله بأن المراد به المساواة في الظهور لا في المقدار ، أو هو محمول على التأخير للجمع بين الظهر والعصر ، لأن هذا الحديث كأحاديث أبي هريرة<sup>رض</sup> وأبي سعيد<sup>رض</sup> وغيرهما الوارد في الإبراد لم يقصد بها بيان المواقيت وتحديدها بل قصد شيء يتعلق بالمواقيت ، وهو أداء صلاة الظهر في وقت الطمانينة والسكون ، فتأول تلك الأحاديث ، ويقدم عليها ما جاء في بيان المواقيت وتحديدها لأنه سيق لذلك ، والله أعلم.

ومنها حديث ابن عمر<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمّالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكم الأجر مرتين ، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عمالاً وأقلّ عطاءً ، قال الله: وهل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا ، قال: فانه فضلي أعطيه من شئت ، أخرجه البخارى (ص ٢٩١).

واحتجّوا به من وجهين: الأول من قوله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في أول الحديث 'إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس' ، قال أبو بكر الرازى (٢/٢٦٩): إنما أراد النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بذلك الإخبار عن قصر الوقت ، وقال<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: بعثت أنا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى ، وفي خبر آخر 'كما بين هذه وهذه' ، فأخبر فيه أن الذى بقى من مدّة الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى ، وقد قدر ذلك بنصف السبع ،

فثبت بذلك حين شبه عليه الصلوة والسلام أجلنا فى أجل من مضى قبلنا بوقت العصر فى قصر مدته أنه لا ينبغى أن يكون من المثل، لأنه لو كان كذلك لكان أكثر من ذلك، فدل ذلك على أن وقت العصر بعد المثليين، انتهى.

قلت: هذا الإستدلال يحتاج إلى أمرين: الأول إلى تخريج ما اشتمل عليه من الحديثين، والثانى إلى تلخيصه.

فأما الأول، فحديث 'بعثت أنا والساعة كهاتين' أخرجه البخارى من حديث أنس<sup>رض</sup>، وزاد أحمد (١٢٢/٣) وابن جرير فى تاريخه (١٣/١) 'وأشار بالسبابة والوسطى'، وأما بزيادة 'وجمع بين السبابة والوسطى' فأخرجه ابن حبان (٢٢١/٨) من حديث أبى هريرة<sup>رض</sup>، وعند البخارى بدلها 'يعنى إصبعيه'، وعنده من حديث سهل بن سعد<sup>رض</sup> 'يشير بإصبعيه فيمدهما'، وعند مسلم (٢٠٦/٢) من حديث سهل<sup>رض</sup> أيضا 'سمعت النبى<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يشير بإصبعه التى تلى الإبهام والوسطى وهو يقول: بعثت أنا والساعة هكذا'، وأما قوله 'كما بين هذه وهذه' فلم أجده، ووقع عند أحمد (٩٢/٥) وابن جرير (١٢/١) والبخارى والطبرانى (٢٠٦/٢) من حديث جابر بن سمرة<sup>رض</sup>، وعند أحمد (٣٣٥/٥) من حديث سهل بن سعد<sup>رض</sup> 'بعثت أنا والساعة كهذه من هذه'.

وأما الثانى: فحاصل هذا الإستدلال أن النبى<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أراد بحديث ابن عمر<sup>رض</sup> الإخبار عن قصر وقت هذه الأمة، فشبهه زمان الدنيا بالنهار وشبهه زمان هذه الأمة بوقت العصر، ودل حديث 'بعثت أنا والساعة كهاتين' وأشار بالسبابة والوسطى، على أن زمان هذه الأمة كفضل الوسطى على السبابة، وهى تفضل عليها بنصف سبعا، وعلى هذا فيكون المشبه به أى وقت العصر نصف سبع النهار، وذلك يكون عند المثليين.

ويرد عليه أن هذا الإستدلال مبنى على مقدمتين:

الأولى أنه ذكر فى حديث ابن عمر<sup>رض</sup> زمان هذه الأمة بالنسبة إلى جميع الدنيا، ولكن دلت بقية الحديث 'إنما مثلكم' إلى آخره أنه ذكر فيه زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان اليهود والنصارى، ولئن سلمنا فأیضا لا يصح هذا الإستدلال، لأن لفظ الحديث 'كما بين

صلوة العصر إلى مغرب الشمس، وهكذا وقع في بقية طرقه أيضا.

فأخرج ابن جرير (١١/١) من طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر<sup>رض</sup> بلفظ 'ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار الشمس إذا صليت العصر، وأخرج أحمد (١١٦/٢) وابن جرير (١١/١) من طريق مجاهد عن ابن عمر<sup>رض</sup> قال: كنا جلوسا عند النبي<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> والشمس مرتفعة عن قيعقان بعد العصر، فقال: ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه، انتهى، وصلوة العصر تتأخر عن أول الوقت لتأهبهم لها بالأذان والإقامة والطهارة، وإنما كان يصح هذا الاستدلال على ما فيه لو كان لفظ الحديث 'كما بين وقت العصر إلى مغرب الشمس' وإذ ليس فليس.

والثانية أن حديث 'بعثت أنا والساعة كهاتين' معناه مقدار ما بينى وبين الساعة من الزمان كمقدار طول الوسطى من السبابة، وفيه أن هذا المعنى ليس بمتفق عليه، فقد قال ابن حبان وغيره: يشبه أن يكون معناه ليس بينى وبينها نبى.

وإن قيل: إن الأول هو الراجح، لأنه قد جاء في رواية 'كفضل إحداهما على الأخرى' رواه أحمد (١٣١/٢) ومسلم (٢٠٦/٢) وابن جرير (١٣/١). وأما قول شعبة 'لا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أى من قبل نفسه' فلا يضر، لأنه قد جاء مرفوعاً من وجه آخر من حديث أبي جبيرة بن الضحاک الأنصارى أخرجه ابن جرير (١٥/١)، وأخرج الترمذى (٢٢/٢) وابن جرير من حديث المستورد بن شداد<sup>رض</sup> 'بعثت أنا في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لإصبعيه السبابة والوسطى، وأخرج الطبرانى (٣٩١/٢٢) نحوه عن أبي جبيرة بن الضحاک الأنصارى وابن جرير (١٦/١) والطبرانى عن أبي جبيرة عن أشياخ من الأنصار.

فيقال: كون الوسطى أكبر من السبابة بنصف سبعا أمر تقريبي كما لا يخفى على من نظر ذلك بعينه قد يزيد وقد ينقص، فلا يفيد هذا الاستدلال تحديد آخر وقت الظهر ولا أول وقت العصر.

تنبيه: والذي أظن أن أبا بكر الرازى اقتبس هذا الاستدلال مما ذكره ابن جرير فى

أول تاريخه (١٠/١ و ١٦) في بيان مدّة الدنيا ، فإنه ذكر حديث ابن عمر وغيره في بيان أجل هذه الأمة ، ثم أورد حديث 'بعثت أنا والساعة كهاتين' من طرق عن جماعة من الصحابة ، ثم قال : فمعلوم إذ كان اليوم أوله طلوع الفجر و آخره غروب الشمس و كان صحيحا عن نبينا ﷺ أنه قال بعد ما صلى العصر : ما بقى من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه ، وأنه قال لأصحابه : بعثت أنا والساعة كهاتين ، و جمع بين السبابة والوسطى سبقتها بقدر هذه من هذه ، يعنى الوسطى من السبابة ، و كان قدر ما بين أوسط أوقات صلوة العصر ، و ذلك إذا صار ظلّ كل شيء مثليه على التحرى إنما يكون قدر نصف سُبُع اليوم يزيد قليلا أو ينقص قليلا ، و كذلك فضل ما بين الوسطى والسبابة إنما يكون نحوا من ذلك و قريبا منه ، انتهى ، و لا يخفى أن كلام ابن جرير مبنى على التقريب وأنه لم يتحدّث عن جميع وقت العصر بل عن أوسط وقته .

و الوجه الثانى ، احتجّ أكثرهم من تمثيل النبى ﷺ أهل الكتابين و المسلمين بالعمّال و الأجراء فى الأوقات ، و قوله 'إن أهل الكتابين غضبوا و قالوا : ما لنا؟ كُنّا أكثر عملا و أقلّ عطاءً' ، قالوا : و لا يصحّ هذا القول من النصارى إلا أن تكون مدّتهم وهى من الزوال إلى العصر أكثر من مدّة المسلمين وهى من العصر إلى الغروب ، قال السرخسى (١٢٣/١) : و إنما يكون ذلك إذا امتدّ وقت الظهر إلى أن يبلغ الظلّ قامتين ، قال أبو بكر الرازى (٢٦٩/٢) : و لو كان وقت العصر فى المثل لما كانت النصارى أكثر عملا من المسلمين ، بل يكون المسلمون أكثر عملا ، لأن ما بين المثل إلى الغروب أكثر مما بين الزوال إلى المثل ، فثبت بذلك أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ، انتهى .

و أجيب عن هذا الإستدلال بوجوه : الأول أن ما بين الزوال إلى المثل أكثر من المثل إلى الغروب ، صرح به ابن حزم (١٤٤/٣) وغيره من المحققين ، و لكن لما كانت هذه الزيادة غير ظاهرة حتى يعرفها عامّة الناس لم يعتبرها أبو زيد الدبوسى فقال فى كتاب الأسرار ما حاصله : أن هذا الحديث يدلّ على أن وقت العصر من المثليين ، لأنه لو كان من المثل لكان أوله يقارب أول الساعة العاشرة ، فيكون إلى المغرب ثلاث ساعات غير شيء



يسير ، وكان عمل النصارى من أول الزوال إلى أول الساعة العاشرة أيضا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا ، أى فيتقارب الوقتان مع أن ظاهر قول النصارى 'ما لنا أكثر عملاً' أن وقتهم أكثر من وقت المسلمين ، وهذه الكثرة إنما تظهر إذا كانت تشتمل على وقت كثير ، وذلك إنما يكون إذا دخل وقت العصر عند المثليين لا عند المثل ، الثانى أن قوله 'ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً' قول اليهود والنصارى معاً ، قاله ابن العربى (٢٥٥/١) وغيره ، وردّه أبو بكر الرازى بأنه لا يصحّ ، لأن مجموع الأمتين ليس أقلّ عطاءً من المسلمين ، لأن عطائهما جميعاً هو مثل عطاء المسلمين ، والثالث حكاه الشيخ أبو حامد عن أبى سعيد الإصطخرى قال: كثرة العمل لا يلزم منه كثرة الزمان فقد يعمل الإنسان فى زمن قصير أكثر مما يعمل غيره فى زمن مثله أو أطول منه ، انتهى ، والرابع ليس فى الحديث ذكر وقت العصر بل ذكر صلاة العصر ولا شكّ أن ما بعد صلوة العصر إلى الغروب أقلّ من الزوال إلى صلوة العصر ، والخامس أن هذا الحديث تمثيل ، ولم يقصد به بيان المواقيت وتحديدها ، فلا يعارض ما جاء لبيان المواقيت وتحديدها ، كذا أجابه إمام الحرمين وغيره وهو واضح .

واحتجّ المالكية للاشتراك بقول النبى صلّى الله عليه وآله فى حديث إمامة جبريل فى اليوم الأول 'صلّى بى العصر حين كان ظلّه مثله وفى اليوم الثانى صلّى بى الظهر حين كان ظلّه مثله' رواه أبو داود (٢٢٦/١ و ٢٢٧) وغيره ، وحمل الجمهور الأول على الشروع والثانى على الفراغ ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد لذلك ، وكذا يأتى دليل الفاصلة وتوجيهه ، والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب وقت العصر (ص ٤٤)

أى هذا باب فى بيان أول وقت العصر-

وقد اختلف فيه ، فقال الأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق و أبو يوسف و محمد بن الحسن وزفر و عبد الله بن المبارك وأبو ثور وابن جرير: أوله إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله ، وحكاه ابن المنذر (٣٢٩/٢) والخطابى (١٢٣/١) والبغوى (١٨٥/٢/٢) وابن عبد البر (٢٤٤/٣) عن مالك ، قال السرخسى (١٢٢/١): وهو رواية محمد عن أبى حنيفة ، وقال الطحاوى وابوعمر و الرازى وابن عبد البر (٢٨٠/٣): رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وقال ابن أمير الحاج فى حلبة الجلى: كذا فى عامة الكتب ، وقال الشافعى فى مختصر المزنى (١٠٢/٥): إذا جاوز ذلك (أى ظلّ كل شىء مثله) بأقلّ زيادة دخل وقت العصر ، وحكاه ابن عبد البر (٢٤٩/٣ و ٤٢/٨) عن أبى ثور و داود ، و حكاه الخرقى عن أحمد ، وجعله ابن المنذر (٣٣٠/٢) وابن عبد البر (٤٢/٨) قولاً ثانياً غير الأول ، ومشى عليه الشيخ أبو حامد وكثير من الشافعية ، وذهب آخرون إلى أنه نفس الأول ، و مال إليه الموفق فى المغنى (٣٨٢/١) فقال: وغير الخرقى قال: إذا صار ظلّ الشىء مثله فهو آخر وقت الظهر و أول وقت العصر ، وهو قريب مما قال الخرقى ، انتهى ، ولذلك لم يذكر الموفق فى الكافى والمقنع وغيرهما هذه الزيادة.

وقال صاحب الذخائر من الشافعية: اختلف أصحابنا (أى الشافعية) فى هذه الزيادة

على ثلاثة أوجه: أحدها أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل ، وإلا فالوقت قد دخل بمجرد المثل ، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر ، والثاني أنها من وقت الظهر ، والثالث أنها ليست من واحد منهما بل هي فاصلة بين الوقتين ، وهذا هو الذى حكاه ابن عبد البر (٤٣/٨) عن الشافعى وداود وأبى ثور أن بين الوقتين فاصلة بأدنى زيادة ، وردّ النووى هذا الوجه فقال (٢٦/٣): هذا الثالث ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم 'وقت الظهر ما لم تحضر العصر' (رواه مسلم ٢٢٣/١) ، قال فدل على أنه لا فاصل بينهما ، قال: والأصح أنها من وقت العصر و به قطع القاضى حسين و آخرون ، و نقل الرافعى الإتفاق عليه ، انتهى-

وقالت جماعة بالإشتراك بين آخر الظهر و أول العصر بقدر أربع ركعات ، واختلفوا فى كيفيته ، فقيل: الإشتراك فى آخر المثل الأول قبل تمامه ، فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر ، قال الباجى (١٣/١): حكاه أشهب عن مالك فى المجموعة ، وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب ، وقيل: الإشتراك فى أول المثل الثانى ، قال الخطابى (١٢٣/١): حكاه محمد بن جرير الطبرى عن مالك بن أنس ، و حكاه ابن المنذر (٣٢٩/٢) والبعوى (١٨٥/٢) عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، و حكاه ابن العربى (٢٥٥/١ و ٢٥٦) والنووى (٢١/٣) عن المزنى وابن جرير وأبى ثور قالوا: فبقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلوتين جميعا ، فلو صلى فى هذا الوقت رجل صلوة الظهر والآخرة صلوة العصر لكان كل واحد منهما مصليا فى وقتها ، وقال البغوى (١٨٥/٢) قال مالك و محمد بن جرير: بعد ما صار ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلوتين-

قلت: هذا التفصيل انفرد البغوى بحكايته عن مالك ، ولم يحكه أحد من أصحابه كابن عبد البر (٤٣/٨) والباجى (١٣/١) وابن العربى (٢٥٦/١) والأبى (٢٩٩/٢) و خليل و شارحه الدردير (١٤٤/١) ومحشيه الدسوقى ، قال ابن المنذر (٣٣٠/٢): و حكى عن ربيعة قول ثالث ، وهو أن وقت الظهر والعصر فى الحضر والسفر إذا زالت الشمس-

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه ، قال الطحاوي (ص

٢٣): رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، قلت: ورواه محمد بن الحسن في الموطأ (ص

٢٢) والأصل (١٢٢/١) عن أبي حنيفة ، وكذا نقل الأكمال في العناية (٢١٩/١) رواية

محمد هذه ، وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة في كتب أتباعه ، ولذلك جزم به عنه ابن

المنذر (٣٣٠/٢) ، قال: وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ

والنظر غير دال عليه ، ولا نعلم احداً سبق إلى مقالته وعدل أصحابه عن القول به ، وقال

ابن عبد البر (٤٦/٤): إنه خلاف الآثار وخلاف الجمهور.

قلت: قد رأيت في الكنى للدولابي (ص ٨١٦) من طريق أبي سعد محمد بن ميسر

الصاغانى قال سمعت سفيان الثوري يقول: أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه ،

هكذا وقع في الكنى 'مثليه' بالثنية ، و محمد بن ميسر ضعيف ، ومع ذلك أظن أنه

محرّف ، والصواب 'مثله' بصيغة المفرد ، فإن الثقات العارفين باختلاف الأئمة كابن

المنذر (٣٢٨/٢) والخطابي (١٢٣/١) وابن عبد البر (٢٤٤/٨ و ٤٥/٨) والبغوي

(١٨٥/٢) حكوا عن الثوري القول الأول.

فهذه أربعة أقوال في أول وقت العصر ، ولو عدّ ما روى عن مالك من دخول العصر

على آخر وقت الظهر في أربع ركعات لكان قولاً خامساً.

واحتجّ من قال بالمثل بحديث ابن عباس في إمامة جبريل ثم صلى العصر حين كان

ظله مثله، أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) ، وللترمذي (١٨٦/١) 'حين كان ظل كل شيء

مثل ظله' ، ولعبد الرزاق (٥٣١/١) وابن أبي شيبة (٢٨٠/١) وأحمد (٣٣٣/١) وابن

خزيمة (١٦٨/١) 'حين كان ظل كل شيء مثله' ، ولابن الجارود (ص ٥٩) والطحاوي

(١١١/١) 'حين صار ظل كل شيء مثله' ، وبحديث جابر في إمامة جبريل أيضا 'حتى إذا

كان فيء الرجل مثله جاءه يعني جبريل ، فقال: قم يا محمد فصل العصر' أخرجه النسائي

(٦٢/١) ، وفي لفظ له (٦٠/١) 'أتاه حين كان الظل مثل شخصه فصلي العصر' ، قال

الترمذي (١٨٨/١) عن البخاري: أصح شيء في المواقيت يعني في إمامة جبريل حديث

جابر<sup>رض</sup>، وبحديث عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، أخرجه مسلم (٢٢٣/١).

واحتج ابن المنذر (٣٣٠/٢) وابن عبد البر (٢٤٩/٣ و ٤٢٠/٨) للشافعي في القول بزيادة شيء على المثل بحديث أبي قتادة<sup>رض</sup> إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، أخرجه مسلم (٢٣٩/١)، واحتج ابن المنذر (٣٣٠/٢) وابن عبد البر (٤٢٠/٨) بحديث عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> وقت الظهر ما لم تحضر العصر، أخرجه مسلم (٢٢٣/١)، ولكنهما لا ينفيان حديث جبريل، فمراد حديث أبي قتادة أن التفريط يتحقق بخروج الوقت المطلوب أدائها، ولما كان خروجه متصلاً بدخول وقت الأخرى قال: 'حتى يجيء وقت الأخرى'. وكذا مراد حديث عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> اتصال آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لا فاصلة بينهما.

واحتج السرخسي (١٢٣/١) وصاحب الهداية وغيرهما للمثلين بحديث الأمر بالإبراد، ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، قال ابن حجر (٢٦/٢): وحكاية مثل هذا تغني عن ردّه، وقال السرخسي (١٢٢/١): وحكى أبو عصمة عن أبي سلميان عن أبي يوسف قال: خالفت أبا حنيفة في وقت العصر، فقلت: أوله إذا زاد الظل على قامة اعتماداً على الآثار التي جاءت به.

واحتج من قال بالإشتراك بإمامة جبريل أنه صلى العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، قال البغوي (١٨٥/٢): وهو عند الأكثرين (محمول) على التعاقب لا (على) أنه صلاهما في وقت واحد، فصلّى العصر في اليوم الأول وابتدائه يلي مصير ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهائه يلي مصير ظل كل شيء مثله، انتهى، وبذلك أوله الطحاوي (١١٢/١).

ومال الإمام البخاري إلى القول الأول، ولما لم تكن تلك الأحاديث على شرطه احتج

بما وقع عنده بأنواع من الإستنباط يكاد أن يكون مجموعها كالصّريح ، وذلك أنه أورد في الباب تسعة أحاديث:

أربعة عن عائشة<sup>رض</sup> ، ثلاثة موصولة وواحدًا معلقًا ، أحدها من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، والبواقى من طريق الزهري عن عروة عنها ، ففي رواية هشام 'كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ، وفي رواية الليث عن الزهري 'والشمس في حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها' ، وفي رواية ابن عيينة عن الزهري 'والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفىء بعد' ، وفي المعلق من طريق مالك وغيره عنه 'والشمس في حجرتها قبل أن تظهر' ، وهي كلّها متّحدة المعنى ، فالمراد بالشمس ضوئها ، والمراد من ظهورها وظهور الفىء علوّهما وارتفاعهما من ساحة الحجرة على الجدار ، فكلاهما يعلوان ، الشمس يعلو أولاً والفىء يعلو خلفه ، وقال الحافظ ابن حجر: ظهور الشمس خروجهما من الحجرة ، وظهور الفىء انبساطه في الحجرة ، قال: وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفىء لا يكون إلا بعد خروج الشمس ، انتهى.

والخامس حديث أبي برزة<sup>رض</sup> 'ويصلّى العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيّة'.

والبواقى من حديث أنس<sup>رض</sup>: أحدها من طريق إسحاق بن عبد الله ، والثاني من طريق أبي أمامة بن سهل<sup>رض</sup> ، والآخران من طريق الزهري ، ففي طريق إسحاق 'كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر ، وفي طريق شعيب عن الزهري 'فيذهب الذهاب إلى العوالى' ، وفي طريق مالك عن الزهري 'إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة' ، زاد في طريق شعيب 'وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه'. وفي طريق أبي أمامة<sup>رض</sup> 'صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلّى العصر ، فقلت: ما هذه الصلوة؟ قال: العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلى معه.

واشتمل هذه الأحاديث على أربعة انواع من الدلالات على المقصود:

الأول: أداء صلوة العصر قبل خروج الشمس من حجرة عائشة<sup>رض</sup> ، وهو دليل على أن وقت العصر يدخل عند خروج المثل الأول ، وذلك لما قال النووى (٢٢٢/١): كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله تكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع في الجدار الشرقى ، انتهى ، قلت: ويؤيده ما وقع عند أحمد (٢٤٩/٦) فإنه أخرج حديث عائشة<sup>رض</sup> عن عامر بن صالح عن هشام بإسناده ولفظه ، وزاد في آخره 'وكان الجدار بسطة' وأشار عامر بيده ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩/١) عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى عن هشام وفي آخره 'كانت حجرتى بسطة' ، و مراده أن جدارها كان قائمة وبسطة ، وهى أن يرفع انسان قائم يده إلى فوق رأسه ما أمكنه ، كما فى شرح المهذب (٢٨٤/٥) ، وقدرته الشافعية بأربعة أذرع ونصف ، وأضف إلى ذلك ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٦٠) وأبو داود فى المراسيل (ص ٣٢١) عن داود بن قيس قال: رأيت الحجرات من جريد النخل مغطاة من خارج بمسوح الشعر ، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحوًا من ستّ أو سبع أذرع ، وأحزر البيت الداخل عشر أذرع ، وأظنّ سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك ، ووقفت عند باب عائشة<sup>رض</sup> فإذا هو مستقبل المغرب ، انتهى ، فلمّا كان جدار الحجرة قائمة وبسطة وكانت قائمة الحجرة نحوًا من ستّ أو سبع أذرع فصار ما ذكره النووى أمرًا واقعيًا وانجلي مراد البخارى .

والنوع الثانى الرجوع بعد أداء الصلوة فى المسجد النبوى إلى العوالى أو قباء أو أقصى المدينة والشمس حية مرتفعة ، وهذا لا يمكن إلا أن يكون أداء الصلوة عند دخول وقتها فى أول المثل الثانى ، فإن قباء على ميلين من المدينة وبعض العوالى على أزيد منها ، ثم رأيت النووى قال (٢٢٥/١): المراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلوة العصر فى أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلوة العصر ميلين أو ثلاثة و الشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله ، انتهى .

والثالث: الرجوع بعد صلوة العصر إلى بنى عمرو بن عوف وهم يصلّون العصر ، وهذا

أيضا دليل واضح على أن ابتداء وقت العصر عند أول المثل الثاني ، لأن بنى عمرو بن عوف كانوا بقاء كما فى حديث سهل بن سعد عند البخارى (ص ١٦٢) ، ومن الواضح البين أنهم كانوا يصلون العصر فى وقتها إلا أنهم كانوا يؤخرونها عن أول وقتها لإشتغالهم فى أعمالهم فى حروثهم وبساتينهم ، وهذا الوجه إذا ضم إلى الوجه الثانى وضح هذا الأمر جدا ، فأداء صلوة العصر بالمدينة مع النبى ﷺ ثم المشى ميلين والذهاب إلى بنى عمرو بن عوف بقاء وهم يصلون العصر والشمس مرتفعة لا يمكن إلا ان يكون النبى ﷺ صلى فى أول وقتها عند أول المثل الثانى .

والرابع: أداء أبى أمامة وغيره صلوة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ثم دخولهم على أنس وهو يصلى العصر وقال: هذه صلوة رسول الله ﷺ التى كنا نصلى معه ، وظاهر أن عمر بن عبد العزيز فى ولايته على المدينة أخر الظهر إلى آخر وقتها على عادة أهل بيته ، ولكنه ما أخرجها عن وقتها وإلا لأخبره الناس ، وتشكك أبى أمامة فى صلوة أنس 'أهى الظهر أو العصر' يدل على أدائها فى أول وقتها .

وقد يرد على هذا النوع بأنه لا يدل على المثل أو المثليين ، ولكنه إذا ضم مع الوجهين السابقين ظهر الجواب ، فإن الكل من رواية أنس ، فتعجيله كان عند أول المثل الثانى ، والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

## باب إثم من فاتته العصر (ص ٤٨)

'فاتته' سبقتة ، من الفوت وهو سبق لشيء أو ذهابه بحيث يتعذر إدراكه ، وهو قد يكون بتقصير وقد يكون بغير تقصير .

واختلف في مراد المصنف كما اختلف في حديث الباب ، فمال السندی إلى الثاني ، فقال في شرح الحديث (١٠٥/١) : المتبادر من الفوت أن لا يكون بإختيار من العبد ، وهو المناسب بجعل المصنف الفوت (أى فى هذه الترجمة) فى مقابلة الترك (أى فى الترجمة التى بعد) ، واختاره شيخنا حذرًا من تكرار الترجمتين ، ويرد عليه أن المصنف أضاف الإثم إلى الفوت ولأ إثم فى صورة عدم الإختيار لعدم التقصير ، وأجاب عنه السندی بأنه لعله أطلق الإثم وأراد به الضرر ، وهو ههنا فوات فضل الأداء فى الوقت .

قلت : والسبب الجامع فى هذا الإطلاق حصول الحزن فى كليهما ، فالمؤمن يحزن على الإثم خوفًا من عقابه ، كما أنه إذا رأى ثواب الأداء يحزن على فواته ، وأجاب شيخنا بأنه يحتمل أن يكون أطلق الإثم وأراد الأسف مجازًا ، لأن هذا الأسف يحصل فى الآخرة كما أن أثر الإثم يظهر فى عامة الأحوال فى الآخرة .

قلت : أو لأن الأثم يورث الأسف ، فكأنه من باب إطلاق السبب على المسبب .

ومال الحافظ ابن حجر (٣٠/٢) وتبعه العيني إلى الأول ، وهو ما يكون فيه تقصير ،

قال الحافظ : وأشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز

بغير عذر ، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك ، انتهى ، وهذا هو الذى يظهر لى من ظاهر ترجمة المصنف ، وكأنه حمل حديث الباب على العامد ، وردّ على من حمّله على الناسى أو الساهى ، قال الباجى ( ٢٢ / ١ ) : روى عن سالم بن عبد الله أنه قال ذلك ( أى حديث الباب ) فى الناسى ، وترجم عليه الترمذى ( ٢٢ / ١ ) : ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر ، ووجه الردّ أنه ورد فى الحديث الوعيد ، ولّا وعيد على غير العامد ، ولكن يرد عليه أنه إذن تتكرّر ترجمته هذه مع التى بعدها ، وأجاب عنه الحافظ بأن الترك أصرح بإرادة التعمّد من التفويت .

قلت : فيه أنه لمّا أضيف الإثم إلى الفوت صار صريحاً فى التعمّد ، وأجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون المصنف كرّر الترجمتين مع اتّحاد المقصود لإختلاف ألفاظ الروايتين . ويحتمل أن يقال أن هذه فيمن أخرجها عن الوقت ، والتى بعدها فيمن تركها رأساً ، ويرد عليه أن بريدة قال : بگروا بصلاة العصر فإن النبى صلّى الله عليه وآله قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ، فحمل بريدة الحديث على إخراجها عن الوقت ، و الصحابى أعلم بمرويه ، ويبعد من المصنف أن يخالفه من غير دليل .

ويمكن أن يقال فى الفرق بين الترجمتين أن المراد بالتفويت تأخيرها عن الوقت المستحبّ ، وبالترك إخراجها عن وقت الجواز ، وبذلك جمع ابن العربى فى العارضة ( ٢٨٦ / ١ ) بين حديثى ابن عمر رض و بريدة رض ، وأشار إليه ابن خزيمة ، فترجم على حديث ابن عمر رض 'التغليظ فى تأخير صلاة العصر من غير ضرورة' و على حديث بريدة رض 'التغليظ فى ترك صلاة العصر' .

ثم اعلم أنه اختلف فى حديث ابن عمر رض الوارد فى الباب فى أربعة أمور : ( ١ ) فى حقيقة الفوت ( ٢ ) وهل هو فى العامد أو غيره ؟ ( ٣ ) وفى اختصاص الوعيد بالعصر ( ٤ ) وفى شرح قوله 'فكأنما وتر أهله وماله' معنىً وإعراباً ، وأشار المؤلف إلى الرابع بما أورده من تفسير 'وتر' وإلى البواقي بلفظ الترجمة .

فأما الأمر الأول أى تفسير الفوت ، ففيه ثلاثة أقوال :

الأول أن المراد به أن تغرب الشمس ، كذا فسّره سحنون و أبو محمد الأصيلي وابن عبد البر في الإستذكار (٨٦/١) ، قال الباجي (٢٢/١): هذا أشبه بلفظ الفوات ، قلت: والظاهر أنه هو الذي أراده مالك فيما حكاه ابن خزيمة (١٤٣/١) عنه قال: تفسيره ذهاب الوقت ، وحكاه مغلطاي عن موطأ ابن وهب عن مالك ، وأخرج عبد الرزاق (٥٢٨/١) حديث الباب عن ابن جريج عن نافع بنحو ما عند المصنف ، وزاد قلت لنافع: حتى يغيب الشمس ، قال: نعم ، قال ابن حجر: تفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره ، قلت: وقد ورد في بعض الروايات ما يدلّ ظاهره على أن التفسير مرفوع ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/١) عن هشيم عن حجاج وهو ابن أرطاة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله ، ولكن الحجاج بن أرطاة لا يعتمد عليه ولا سيما إذا خالفه من هو أقوى منه.

الثاني: المراد به فوات الوقت المستحب ، قال ابن وهب: إنما ذلك لمن لم يصل في الوقت المختار ، واختاره الداودي ، وردّه ابن عبد البر في الإستذكار (٨٦/١) بأن مالكا قال في الموطأ في رواية ابن القاسم في هذا الموضع: 'ووقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس' ، انتهى ، وكان ابن عبد البر اعترض على تفسير ابن وهب من جهة أنه لا يوافق مذهب مالك ، وهذا لا يلزم ابن وهب فإنه لم يلتزم مذهب مالك في جميع أقواله ، وقد جاء نحو هذا التفسير عن غيره ، قال ابن أبي حاتم (١٢٩/١): سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: 'من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرةً فكأنما وتر أهله وماله' ، قال أبي: التفسير من قول نافع.

قال الباجي (٢٢/١): روى التاويلان أي بغروب الشمس وبدخول الصفرة فيها عن نافع ، ونقل الحافظ ابن حجر هذا التفسير الثاني عن الأوزاعي فقال: روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ، انتهى ، قلت: هذا معنى ما نقله أبو داود فإنه أخرج (٢٢٢/١) حديث الباب من طريق نافع ثم قال: حدثنا

محمود بن خالد نا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر (٣١ / ٢): ولعله مبنى على مذهب الأوزاعى فى خروج وقت العصر ، قلت: إن الأوزاعى يقول بفوات الوقت المختار عند الإصفرار فى حق غير المعذور ، وأما المعذور كالنائم والناسى فيبقى الوقت فى حقه إلى غروب الشمس كما حكاه عنه ابن المنذر (٣٣١ / ٢ و ٣٣٣) مفرّقا.

الثالث ما قال المهلب بن أبى صفرة و من تبعه: أن المراد فواتها فى الجماعة ، لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ، قال السيوطى (٢٢ / ١): ويؤيده ما رواه ابن مندة بلفظ 'المأثور أهله وماله من وتر صلوة فى الجماعة وهى العصر' ، انتهى.

قلت: والظاهر أن البخارى مال إلى التفسير الأول فإنه لم يذكر هذه الترجمة فى أبواب الجماعة ولا أشار إلى الوقت المستحب ، إلا أن تؤخذ الإشارة بما تقدم من التوجيه الأخير فى دفع التكرار بين الترجمتين.

وأما الأمر الثانى فسبق ذكر الاختلاف فيه ، وأن الظاهر من لفظ الإثم فى الترجمة أن المؤلف حمل الحديث على العامد ، ومال إليه الداودى و ابن العربى (٢٨٦ / ١) وابن حزم (٢٣٨ / ٢) ، قال النووى (٢٢٦ / ١): وهو الأظهر ، وقال السيوطى (٢٢ / ١): ويؤيده قوله فى الرواية السابقة 'من غير عذر'.

وأما الأمر الثالث فظاهر الحديث اختصاص صلوة العصر بالوعيد المذكور ، وهو الذى يؤخذ من ظاهر ترجمة المصنف ، فإنه خصّ صلوة العصر بالذكر ، ومال إليه ابن حبان (٣٣١ / ٣) كما سيأتى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم ، وذلك لزيادة فضلها ، ولأنها الوسطى ، ولإجتماع المتعاقبين من الملائكة ، قال ابن المنير: الحق أن الله يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة ، انتهى ، ونقل أبو عبد الله الألبى (٣٠٨ / ٢) عن محمد بن أبى صفرة قال: ويلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة ، ونقل ابن عبد البر فى التمهيد (١٢٠ / ١٢) عن قوم من أهل العلم أنهم ذهبوا إلى التعميم ، لأن حرمة الصلوات كلّها سواء ، ومال إليه على القارى فى المراقبة

(٣٠١/٢) ، ورجّحه ابن عبد البر لحديث نوفل بن معاوية الديلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: 'من فاتته الصلوة فكأنما وتر أهله وماله' ، أخرجه أحمد (٢٢٩/٥) وابن حبان (٣٣٠/٢) والبيهقي (٢٢٥/١) وابن عبد البر (١٢١/١٢) ، وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٢) بلفظ 'من ترك العصر' ، وأما تخصيص صلوة العصر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأجاب عنه ابن عبد البر بأنه يحتمل أن يكون خرج جوابا لسائل سأل عن صلوة العصر ، قال (١٢٠/١٢): ولو سئل أى النبي ﷺ عن الصبح وغيرها (أى بتصريح اسمها) كان كذلك (أى بالتصريح) جوابه أيضا ، انتهى ، ولم يراجع النووى كلام ابن عبد البر ، فزعم أنه اختار العموم بالإلحاق والقياس فاعترض عليه (٢٢٦/١) بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها ، قال: والعلة لم تتحقق في هذا الحكم ، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم ، انتهى.

ولكن في استدلال ابن عبد البر نظر ، لأن حديث نوفل قد جاء بألفاظ ، الأول: 'من فاتته الصلوة' بالتعريف كما تقدم ، والثاني: 'من فاتته صلوة' بالتنكير ، أخرجه ابن عبد البر (١١٨/١٢) بإسناد فيه وهم. والثالث: 'من فاتته صلوة العصر'. أخرجه الشافعي (ص ٥٣) والنسائي (٢٣٨/١) والبيهقي في المعرفة (٢٨٠/٢). والرابع: 'صلوة من فاتته' أخرجه النسائي (٢٣٩/١) موقوفاً. والخامس: 'من الصلوة صلوة' ، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ، أخرجه البخاري (٥٠٩/١) ومسلم (٣٨٩/٢) والنسائي (٢٣٨/١).

واللفظ الأول والثاني وإن كان ظاهرهما العموم ولكن البواقي واردة في الخصوص ، ولما أورده ابن حبان باللفظ الأول قال (٣٣١/٣): أراد به صلوة العصر ، واحتج بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن الثالث غير محفوظ ، وأن التعيين من جهة الراوى ، وذكر أن الخامس هو المحفوظ ، قال: ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري: قلت لأبى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به: ما هذه الصلوة؟ قال: العصر.

قلت: وقع عند البيهقي (٢٢٥/١) أن الزهري هو الذى فسرها لأبى بكر بن عبد

الرحمن بالعصر مستندا إلى حديث ابن عمر رض فالله أعلم ، والذي يغلب على الظن أن حديث نوفل جاء مبهمًا ، فقد ورد من وجه آخر مبهمًا ، وأشار الراوى إلى تفسيره بذكر حديث ابن عمر رض بعده ، فأخرج النسائي (٢٣٨/١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'من الصلاة صلاة ، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله' ، قال ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي صلاة العصر.

وأما الأمر الرابع أى شرح قوله 'فكأنما وتر أهله وماله' ففيه أمور: (١) بيان معنى 'وتر' ، (٢) ووجه التشبيه (٣) وغرضه (٤) وإعراب 'أهله وماله'.

فأما الأول: فروى ابن حبيب عن مالك قال: إن معناه انتزعوا منه وذهب بهم ، قال القاضى عياض (٣٥١/٢): تفسير مالك على تقريب المعنى وإرادة سلب و شبهه ، إذ لا يوجد 'وتر' بمعنى 'ذهب' لغة ، انتهى ، قلت: وهو واضح من أول قول مالك انتزعوا منه ، وقال ابن عبد البر (١٢٢/١٢): معناه عند اهل العلم أصيب بأهله وماله و ذهب بأهله وماله ، وقيل: معناه سلب أهله وماله وبقي فردًا ، حكاة الخطابي (٢٢٩/١) والزمخشري (٣٩/٢) وجزم به ابن العربى ، وهذه التفاسير متحدة المعنى.

وزاد الزمخشري أنه من قولهم: وترت فلانا إذا قتلت حميمه. وأشار بهذا إلى أن أصله ما حكاه أبو عبيد القاسم (٣٠٤/١) فى شرح هذا الحديث عن الكسائى قال: هو من الوتر ، وذلك أن يجنى الرجل على الرجل جناية يقتل له قتيلا أو يذهب بماله وأهله ، فيقال قد وتر فلان فلانا أهله وماله ، انتهى ، وإلى هذا أشار المصنف بما رواه عنه المستملى. قال قال أبو عبدالله: يتَرَكم ، وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا ، انتهى ، وهو كلام الفراء ، ذكره فى معانى القرآن (٦٢/٣) ، اقتبسها المصنف لتفسير الحديث ، وذكر الفراء بعده هذا الحديث فأشار إلى أن الآية والحديث أصلهما واحد ، وهو الوتر ، وهو الجناية على أحد من أخذ ماله أو قتل حميمه ، قال أبو عبيد: يقول فهذا ما قد فاته من صلوة العصر بمنزلة الذى وتر فذهب بماله وأهله.

قال أبو عبيد: وقال غيره أى غير الكسائي وحكاه الطحاوى (٢٣٣/٢) عن أبى عبيدة معمر وجزم به ابن الجوزى أن معناه نقص أهله وماله وبقي فرداً من قوله لن يترككم أى لن ينقصكم ، يقال وترته حقه إذا نقصته ، قال أبو عبيد: وأحد القولين قريب من الآخر ، انتهى ، وقال ابن عبد البر فى الإستذكار (٨٦/١): معناه عند أهل اللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً ، فيجتمع عليه غمّان ، غمّ ذهاب أهله وماله وغمّ بما يقاسى من طلب الوتر ، انتهى ، - والوتر الجنابة التى يطلب ثارها ، كذا فى شرح مسلم - يقول: فالذى تفوته صلاة العصر لو وفق لرشده وعرف قدر ما فاتته من الخير والفضل كان كالذى أصيب بأهله وماله ، انتهى -

وأما الثانى فالظاهر من قول من ذكر فى معناه أنه بقى فرداً أن التشبيه فى الإنفراد عما يُعدُّ لدفع الشدائد ، فالموتور ينفرد عن الناصر والمعين فى الدنيا ، والفائت صلوته عن الأجر فى الآخرة ، وقال خطيب الدهشة (٣٢١/٢): شبّه فقدان الأجر لأنه يعدّ لقطع المصاعب ودفع الشدائد بفقدان الأهل ، لأنهم يعدّون لذلك فأقام الأهل مقام الأجر ، انتهى ، وقيل: التشبيه فى لحوق الحزن والأسف ، قال البغوى (٢١٢/٣): شبّه ما يلحق هذا الذى تفوته صلاة العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله ، وقال الباجى (٢٢/١): يحتمل أن يريد بذلك أن من فاتته الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند معاينة الثواب مثل ما يلحق من وتر أهله وماله ، وقيل: التشبيه فى المصيبة وهو الظاهر مما تقدم لإبن عبد البر ، وقد صرح به فى التمهيد (١٢٢/١٢) فقال: مصيبته أى الفائت صلاته لو حصل وفهم كمصيبة هذا أى الموتور ، وقيل: التشبيه فى حصول الغمّين ، قال ابن حجر (٣٠/٢) وقيل: الموتور من وتر أهله وماله وهو ينظر إليه ، وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمّان ، غمّ الإثم وغمّ فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتور غمّان ، غمّ السلب وغمّ الطلب بالثأر ، وقيل: فى وجوب الإسترجاع ، قال أحمد بن نصر الداودى: معناه أنه يجب عليه من الإسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله ، لأن من فرط فى صلوته فقد أتى كبيرة يجب عليه الأسف والندم

عليها والتوبة منها.

وأما الثالث فالغرض منه التحذير عند الأكثر ، قال الخطابي: يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله والندم والأسف والإغتمام له ، كذا عند الداودي وابن عبد البر كما هو ظاهر مما تقدم من كلامهم.

وأما الرابع أى إعراب 'أهله وماله' ، فقال ابن العربي (٢٨٦/١): روى بنصب اللام ورفع ، قال النووى (٢٢٦/١): والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور ، وحكاه عياض فى الإكمال عن جماعة الشيوخ ، وجزم به المطرزي فى المغرب (٢٢٠/٢).

قال ابن العربي: فإن رفعت فعلى البدل من الضمير فى وتر ، وإن نصبت فعلى المفعول به ، قلت: أما على رواية النصب فالأكثر على أنه مفعول ثان ، صرح به القاضى عياض (٢٤٨/٢) وابن الأثير (١٢٨/٣) والنووى (٢٢٦/١) والطيبى (١٤١/٢) وآخرون كالْحافظ ابن حجر والسيد الشريف كما فى المرقاة (٣٠١/٢) والقسطلانى (٢٩٢/١).

وقيل: منصوب على نزع الخافض ، أى وتر فى أهله وماله ، كما قال الجوهري فى قوله تعالى ﴿لن يترككم أعمالكم﴾ أى فى أعمالكم ، ومثّل له بقولهم دخلت البيت ويريدون به دخلت فى البيت.

وقيل: منصوب على التمييز ، أى وتر من حيث الأهل والمال نحو غبن رأيه ، والضمير المستتر الراجع الى قوله 'الذى تفوته' مفعول ما لم يسمّ فاعله ، وأما على رواية الرفع فجعله عياض وابن الأثير مفعول ما لم يسمّ فاعله ، وتقدم عن ابن العربي أنه جعله بدلاً من الضمير المستتر فى 'وتر' ، ثمّ هو إما بدل اشتمال أو بعض .

ثمّ اعلم أن الظاهر من قول ابن العربي المذكور أنه جعل روايتى الرفع والنصب متعلقين بلفظ 'وتر' ، وأما الأكثر فجعلوهما متعلقين بمعناه ، فإن فسّر بـ 'فعل' يتعدى إلى مفعولين كـ 'سلب' على ما ذكره القرطبي ، أو 'أصيب' على ما ذكره عياض وتبعهما ابن



حجر فبالنصب ، وإن فسّر بما يتعدى إلى مفعول كـ 'أخذ' على ما ذكره القرطبي وابن حجر ، أو 'ذهب' على ما ذكره عياض وغيره عن مالك فبالرفع ، ونصّ عليه عياض في موضع آخر (٣٥١ / ٢) ، وإن فسّر بما يستعمل على الوجهين كـ 'نقص' فاختار عياض النصب ، وجوّز ابن الأثير (١٢٨ / ٢) والطيبى (١٤١ / ٢) وابن حجر الرفع والنصب كليهما ، قالوا: فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما ، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن ردّه إلى الأهل والمال رفعهما.

وذكر القسطلانى (٣٩٢ / ١) ما حصله أن البخارى أشار إلى رواية النصب بالآية ، لأنه استعمل فيها بمفعولين ، وإلى رواية الرفع بقولهم وترت الرجل ، لأنه استعمل فيه بمفعول واحد ، وهذا عندى بعيد من عادة المصنف بل أراد بذكرهما الإشارة إلى تفسير الحديث ، وذلك معروف من عادته أنه يفسّر غريب الحديث بذكر تفسير غريب القرآن . وأما قول العرب 'وترت الرجل' فيمكن أن يكون المفعول الثانى محذوفاً فيه ، وقد نقل الكسائى عنهم معناه بذكر المفعول الثانى كما تقدّم ، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب إثم من ترك العصر (ص ٤٨)

أى ما يكون حكمه. قال ابن الرشيد: أجاد البخارى حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلاً للتأويل ، كذا فى الفتح (٣١ / ٢) .

قلت: والذى يظهر لى أن البخارى لم يذكر فى الترجمة آخر الحديث وهو قوله 'فقد حبط عمله' اعتماداً على أنه سيذكر فى الحديث ، ولم يعبر عنه بلفظ من عنده لأنه يقول بظاهره ، وقد ترجم فى كتاب الإيمان 'خوف المؤمن أن يحبط عمله' ، وكان شيخه إسحاق بن راهويه يذهب إلى ظاهره ، فاحتج بحديث بريدة<sup>رض</sup> فى الباب فى جملة ما احتج به على كفر تارك الصلوة ، كما ذكره ابن عبد البر (٢٢٤ / ٢) ، ولا يبعد من المؤلف أن يكون رضى قوله ولم يفصح بالكفر لعدم إفصاح ما وقع عنده على شرطه به .

فان قيل: أن القول بحبوط العمل بالذنوب مذهب الإحباطية - الخوارج والمعتزلة - فإنهم قالوا: ذنب واحد يحبط جميع الأعمال ، ومرتكبه مخلد فى النار ، وشرطت المعتزلة كون الذنب كبيرةً ، وزادت الخوارج أن مرتكبه كافر ، (كذا فى أصول الدين لأبى منصور البغدادي ص ٣٢٢ والإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٦٢) .

فالجواب عنه أن الإحباطية تقول بالحبط بالذنوب كلها وبتخليد صاحبه فى النار ، والبخارى يقول بالحبط ببعض ما ورد به النص كترك صلوة العصر وأمثاله ولا يقول بتخليد كل عاص ، فإنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه الذين يترتب عليهما الشفاعات على قدر درجات الإيمان والأعمال ، ويقول بالشفاعة لأهل المعاصى ، ولذلك أورد أحاديث

الشفاعة في الجامع الصحيح ، ولما أورد في التاريخ ( ٣٩ / ١ / ١ ) حديث أبي موسى رض مرفوعاً 'أمّتي أمة مرحومة جعل عذابها بأيديها في الدنيا' أخرجه مسلم ، قال ( ٣٩ / ١ / ١ ) :  
والخبر عن النبي صلّى الله عليه وآله في الشفاعة وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر ، انتهى ، ومع ذلك فيتعجب من البخارى أنه لم يذكر للشفاعة ترجمة .

وذهب عامة أهل السنة إلى أن الحبط إنما يكون بالكفر والردة لقوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ، قال ابن عبد البر ( ١٢٥ / ١٢ ) : في هذا النص دليل واضح على أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله .

ثم قال أبو حنيفة ومالك : يحبط عمله بنفس الردة للآية المذكورة ( كما في البحر المحيط ٣٩٢ / ٢ والمرقاة ٣٠٢ / ٢ و رد المحتار والدردير ٣٠٤ / ٢ ) ، وقال الشافعي ( كما في البحر المحيط وتفسير الرازي ٣٩ / ٦ والخازن ٢٠٤ / ١ ) وأحمد ( كما في الشافعي ٩٦ / ١٠ ونيل المآرب ٢٩١ / ٢ ) وآخرون : يحبط بالموت عليها لقوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ وقالوا : تحمل الآية الأولى المطلقة على هذه الثانية المقيّدة ، فلو عاد إلى الإسلام تجب عليه إعادة الحجّ عند الفريق الأول لا عند الثاني .

وحديث بريدة رض في الباب أجاب عنه أهل السنة بأجوبة :

ف قيل : المراد بالحبط نقصان العمل ، قال ابن عبد البر ( ١٢٥ / ١٢ ) : معناه حبط عمله فيها ، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها ، يعني إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضلها ، وقال عليّ القارى ( ٣٠٢ / ٢ ) : حبط عمله أى بطل كمال عمل يومه ، إذ لم يشب ثواباً موقراً بترك الصلوة الوسطى ، فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد ، قاله ابن الملك ، وقال الطيبي ( ١٤١ / ١ ) : يحمل الحبوط على ( - نقصان - زدته أخذاً من كلام القارى ) عمله في يومه ، لا سيّما في الوقت الذي يقرب أن ترفع أعمال العباد إلى الله تعالى فيه ، قلت : وكأنه لنقصان أجره قيل فيه 'حبط عمله' أى أشبه بمن حبط عمله ، أو كاد أن يحبط .

وقيل: المراد بالحبط إبطال الإنتفاع به في وقتٍ ما ، قال ابن العربي (٢٨٤/١): فإن تركها حتى غربت الشمس حبط عمله ، فإن تركها الدهر كله فيحبط الدهر كله ، وإن تركها في يوم فيحبط عمله في ذلك اليوم ، ثم ذكر ما حاصله: أن المراد بالإحباط إبطال الإنتفاع بعمله في وقتٍ ما ، فقال: والحبط على قسمين: حبط موازنة وحبط إسقاط ، فأما الكفر فيحبط إسقاطاً حتى لا يبقى الحسنات ، وأما المعاصي فتحبط حبط موازنة ، وحبط ذلك عندي جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان ، فترجح السيئات فيذهب به مثلاً إلى النار ، فتسقط حكم الحسنات الآن ، فإذا أخرج من النار أو غفر له أخذ جزاء حسناته ، انتهى ، قلت: في هذا التوجيه نظر ، فإنه لا يظهر منه فائدة تخصيص صلوة العصر بالحبط ، فإن إبطال الإنتفاع إلى حصول المغفرة أو إلى الخروج من النار لا يختص بترك صلوة العصر ، بل يعم ترك جميع الواجبات .

وقيل: أنه ورد هذا الوعيد على سبيل التخليط ، وذلك لأنه لما أضع فضيلة العصر التي هي الوسطى على القول الراجح وارتكب الإثم العظيم فكأنما حبط عمله ، (كذا في الكرمانى ١٩٨/٢ والفتح ٣٢/٢ والقسطلانى محصلاً للمراد مع زيادة).

وحمله بعضهم على تركها جحوداً أو مستحلاً أو مستهزئاً ، وتعقب بأن الصحابي حمله على التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره .

وذكر الكرمانى (١٩٨/٢) احتمالاً: أن المراد بالعمل عمل الدنيا الذى بسبب الإشتغال به ترك الصلوة يعنى لا ينتفع به ، قلت: وهو بعيد فإن التارك قد لا يكون فى عمل .

قال ابن حجر: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، قلت: ولو حمل على ظاهره على الطريق الذى قرّره فى بيان مراد البخارى لكان أقصد بالنص ، والله أعلم .

قال الحافظ حاكياً عن غيره: كان ينبغى أن يذكر حديث الباب فى الباب الذى قبله ولا

يحتاج الى هذه الترجمة ، قال: وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات ،

قلت: قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذى قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب فضل صلاة العصر (ص ٤٨)

أى أنها ذات فضيلة فينبغى تحصيلها.

وقيل: غرضه بيان فضلها على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين ،  
 وذهب إليه القسطلانى (١/٢٩٥) ومال إليه الحافظ ، فقال (٢/٣٣): أى فضل صلاة  
 العصر على جميع الصلوات إلا الصبح ، قال: وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا  
 يظهر منهما رجحان العصر عليها ، قلت: لأن حديث جرير<sup>رض</sup> فى رؤية البارئ تعالى  
 والترغيب فى أداء الصبح والعصر ، وحديث أبى هريرة<sup>رض</sup> فى اجتماع الملائكة الليلية  
 والنهارية فى الفجر والعصر ، فاشترك الصلاتان فى الفضيلتين.

قال العيني (٢/١٨٨): ولو قال - يعنى المصنف - 'باب فضل صلاة الفجر والعصر'  
 لكان أولى ، لأن المذكور فى الحديث صلاة الفجر والعصر كلاهما ، ثم أجاب عن  
 تخصيص العصر بالذكر: بأنه من باب الإكتفاء ، وكقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أى  
 والبرد ، واعترض عليه شيخنا بأن المصنف ترجم لفضل الفجر فيما سيأتى أى فلا حاجة  
 إلى دعوى الإكتفاء.

واختار شيخنا أن غرضه الإشارة إلى اختلافهم فى أن الوعيد فى الحديثين فى البابين  
 السابقين مخصوص بالعصر أو عام ، وإنما خصّ العصر بالذكر لأن السائل خصّها  
 بالسؤال ، فأشار البخارى بهذا الباب إلى قول التخصيص.

قلت: هذه الإشارة أخذت من تصريح المصنف بالعصر فى الترحمتين.

والراجح من هذه الأقوال هو الأول ، وذكره ابن حجر احتمالاً لأنه المطابق للمألوف من عادة البخارى من ذكر ترجمة الفضل للترغيب والتشويق ، ولأنه لم يترجم للأفضلية ولا وردت في حديثي الباب ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب وقت المغرب (ص ٤٩)

أى هذا باب فى بيان وقت المغرب ، وغرض المصنف بيان ثلاث مسائل ، الأولى فى دخول وقتها ، والثانية هل هو ممتد أم لا ؟ ، والثالثة فى بيان وقتها المختار ، وأشار المصنف إلى الجميع بروايات الباب .

فأما الأولى فيدخل وقتها إذا غربت الشمس ، وأشار إليه البخارى بحديث جابر رض كان النبى صلّى الله عليه وسلّم يصلى المغرب إذا وجبت ، وبحديث سلمة رض 'المغرب إذا توارت' ، قال الطحاوى (١١٥/١) : قد تواترت الأحاديث بذلك ، وهو قول عامّة الفقهاء (١١٦/١) ، وذكر ابن المنذر (٣٣٢/١) والخطابى (١٢٥/١) وابن عبد البر (٤٩/٨) وابن حزم (ص ٢٦) والبعغوى (١٨٦/٢) أنهم أجمعوا عليه ، ولكن حكى الطحاوى عن قوم : أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم ، وهذا المذهب حكاه العينى (٢٠٢/٢) عن طاؤوس وعطاء و وهب بن منبه ، ولا أظنه يثبت عنهم ، وهو حاصل ما حكاه الشوكانى (٢٠٣/١) عن القاسمية من الشيعة أن وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس ، ويعرف الغروب برؤية الكوكب اللىلى ، واحتجّوا بحديث أبى بصرة الغفارى رض أن النبى صلّى الله عليه وسلّم قال : ولا صلوة بعدها - أى بعد العصر - حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم ، أخرجه أحمد (٣٩٤/٢) ومسلم (٢٤٥/١) والنسائى (٦١/١) والطحاوى (١١٢/١) من طريق خير بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة عن أبى تميم عن أبى بصرة رض . قيل : وبذلك سميت صلوة المغرب صلوة

الشاهد ، وفي العتبية عن مالك : سميت بها لأنها لا تقصر في السفر وتصلّى كما تصلّى في الحضر ، قال ابن رشد في شرحها (٣٢٣/١) : والأول أظهر ، لأن الصبح أيضا لا تقصر أى ولا تسمى صلوة الشاهد مع أن العلة المذكورة تقتضى ذلك .

وأجاب عنه الطحاوى (١١٥/١) بأنه يحتمل أن يكون قوله 'والشاهد النجم' مدرجاً من قبل الراوى ، واحتج لهذه الدعوى بعدم ذكره فى بعض الطرق ، قلت : ويؤيده أن أحمد أخرجه عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ، ونقل فى آخره عن شيخه يحيى بن إسحاق قال : قلت لابن لهيعة : ما الشاهد؟ قال : الكوكب ، الأعراب يسمون الكوكب شاهداً ، ومع ذلك فتفسير الشاهد بالليل يبعده قوله 'حتى يطلع' ، وقوله 'حتى يرى' عند أحمد (٣٩٤/٢) وابن حبان (٣٨/٥) ، وقوله 'حتى تروا' عند أحمد ، فالظاهر أن تفسير الشاهد هو النجم كما فهم الراوى ، ولا تعارض من هذا الحديث و حديث عن ذكر الغروب ، فإن بعض الكواكب يطلع مع الغروب متصلاً .

قال الشوكانى : فان صحّ ذلك أى الإدراج لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، وتفسير الشاهد بالليل حكاه ابن رجب (١٦٣/٣) ثم استبعده ، ولو سلّمنا عدم الإدراج فأجاب ابن حبان (٣٩/٥) : بأن المراد بالشاهد العيوق ، وهو كوكب أحمر منير فى طرف المجرّة الأيمن يظهر عند غيوبة الشمس ، قال : فإذا كان الإنسان فى بصره أدنى حدّة وغابت الشمس يرى العيوق وهو الشاهد الذى تحل صلوة المغرب عند ظهوره ، انتهى ، فالذى علقت صلوة المغرب على طلوعه هو نجم مخصوص يطلع مع غروب الشمس متصلاً .

وأما ما ذهبت إليه الرافضة من تأخير صلوة المغرب إلى اشتباك النجوم فلا حجة لهم فيه ، بل قد ورد الأمر النبوى بالمبادرة بالصلوة قبل اشتباك النجوم ، فأخرج أحمد (٢١٥/٥) والطبرانى من حديث أبى أيوب مرفوعاً : 'بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم' ، والمراد به اشتباك النجوم ، فقد جاء فى هذا الحديث عند أحمد (٢١٤/٥) وأبى داود (٢٢٢/١) وابن خزيمة (١٤٢/١) والحاكم (١٩١/١) 'لا يزال أمتى بخير أو

على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، وصرح ابن إسحاق  
بالتحديث فلذلك صححه الحاكم وغيره ، و حسنه النووي (٣٥ / ٣).

**فائدة:** قال النووي (١٣٩ / ٣): المعتبر سقوط القرص بكماله وذلك ظاهر في  
الصحراء ، وأما في العمران وقلل الجبال فالإعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على  
الجدران وقلل الجبال ، ويقبل الظلام من المشرق ، انتهى ، كذا قال الأبي في الإكمال  
(٢٩٩ / ٢) ، وكذا صرح بإقبال الظلمة صاحب ضوء الشموع من المالكية (كما في  
حاشية دسوقي ١ / ١٤٤) وحكاها الشوكاني (٢٠٣ / ١) عن أبي حنيفة والشافعي وزيد بن  
عليّ إمام الزيدية وآخرين.

وأما المسئلة الثانية: هل وقته ممدود أم لا؟ فاختلف فيها ، قال مالك في المدونة  
(٦٠ / ١) وابن المبارك والأوزاعي والشافعي في القديم والجديد: ليس لها إلا وقت  
واحد وهو إذا غابت الشمس ، قال ابن عبد البر (١٨٥ / ٨): وضيق وقت المغرب ليس  
كالشيء الذي لا يتجزأ ، بل على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب  
والأذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك ، وقال أحمد الدردير:  
هو يقدر بفعالها ثلث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة  
واستقبال وأذان وإقامة ، وقال النووي في شرح المهدب (٢١ / ٢): هو إذا غربت الشمس  
ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، هذا هو الصحيح ، وقيل:  
يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط ، وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً: لا يتقدر بالصلوة بل  
بالعرف ، فمن أحر عن المتعارف في العادة خرج الوقت ، وهذا قوي ولكن المشهور  
اعتبار خمس ركعات. انتهى.

وقال الثوري و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور و  
داود وابن خزيمة وابن المنذر (٣٣٥ / ٢) وابن جرير وابن حبان (٣٩١ / ٢) وابن حزم  
(١٦٢ / ٣): أن وقته ممتد إلى أن يغيب الشفق ، وقال الخطابي (١٢٥ / ١): وهو الأصح ،  
ورواه أبو ثور عن الشافعي وصححه النووي (٣٠ / ٢ و ٣٢) والبعثي (١٨٦ / ٢) ، وبه قال



مالك في الموطأ (٢٣/١) ، قال ابن العربي (٢٤٢/١) و الرجراجي: وهو الصحيح من مذهب مالك ، كذا نقله الدسوقي (١٤٨/١) ، ونقل ابن المنذر (٣٣٨/٢) وعبد الرزاق (٥٨٢/١ و ٥٨٢) عن طاووس وعطاء: أن وقته يبقى إلى طلوع الفجر.

قلت: أخرج عبد الرزاق (٥٨٢/١ و ٥٨٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال ابن جريج: وكان طاووس يقول: لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، وذكر النووي (١٣٣/٣) أنها رواية ثالثة عن مالك ، قال الدسوقي: والمعتمد رواية ابن القاسم ، يعنى التى فى المدونة ، ورجحها ابن عبد البر كما سيأتى.

و مال الإمام البخارى إلى القول الثانى كما ذكره ابن حجر والعينى ، ولذلك أورد حديث ابن عباس<sup>رض</sup> وأثر عطاء فى الجمع بين المغرب والعشاء ، فإنه لو كان وقت المغرب مضيّقا لانفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما فى الصباح والظهر.

واحتجّ من قال بالقول الأول بأن جبريل صلى المغرب بالنبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فى اليومين فى وقت واحد حين غابت الشمس ، رواه أحمد و أبو داود والترمذى وابن خزيمة (٦٨/١) والحاكم (١٩٣/١) عن ابن عباس<sup>رض</sup> ، وصحّحه الترمذى و من بعده ، وحسنه البغوى (١٨٣/١) ، و رواه أحمد والترمذى والنسائى (٦٠ و ٦٢) وابن حبان والحاكم وصحّحاه عن جابر<sup>رض</sup> ، ورواه النسائى (٥٩/١) والطحاوى والحاكم (١٩٣/١) وصحّحه على شرط مسلم عن أبى هريرة<sup>رض</sup> ، وكذا جاء عن آخرين.

واحتجّ أيضا بما أخرجه الدارقطنى (٢٦١/١) والبيهقى (٣٦٩/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سأل رجل رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> عن مواقيت الصلوة فذكرها ، وفيه فى اليومين 'وصلّى المغرب حين وجبت الشمس' وفى آخره 'ثم قال: إن جبريل أتى ليعلّمكم' الحديث ، وبما أخرجه البخارى فى الباب عن جابر<sup>رض</sup> 'والمغرب إذا وجبت'.

واحتجّ ابن عبد البر (٨٢/٨) بوجهين آخرين ، الأول أن جماعة من الصحابة كأبي هريرة<sup>رض</sup> وجابر<sup>رض</sup> وعبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> بن العاص<sup>رض</sup> صحبوا النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بالمدينة وحكوا عنه المواقيت وصلوته في وقت واحد ، والثاني أنه لو كان وقتها واسعاً لتوسّع المسلمون في أدائها مقدماً ومؤخراً كما في سائر الصلوات ، فإن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة .

واحتجّ من قال بالقول الثاني بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>رض</sup> قال قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: 'ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق' ، وبما رواه أبو موسى<sup>رض</sup> وبريدة<sup>رض</sup> في تعليم النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> المواقيت بالمدينة ، ووقع في روايتهما في اليوم الأول 'فأقام المغرب حين وقعت الشمس' ، وفي حديث بريدة<sup>رض</sup> 'غابت' ، وفي اليوم الثاني 'وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق' ، وفي لفظ لأبي موسى<sup>رض</sup> 'آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق' ، وفي لفظ لبريدة<sup>رض</sup> 'ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق' ، أخرجها كلها مسلم (٢٢٢/١) و(٢٢٣).

وأجابوا عن إمامة جبريل بثلاثة أجوبة:

أحدها ما ذكره ابن الجوزي والنووي أن هذه الأحاديث في امتداد وقت المغرب أصح وأقوى.

والثاني ما ذكره ابن المنذر (٣٣٦/٢) والخطابي (١٢٣/١) والبيهقي وابن عبد البر والبغوي (١٨٦/٢) أن إمامة جبريل كانت بمكة ، وبيان النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الوقتين كان بالمدينة، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>.

والثالث ما ذكره ابن الجوزي أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصحّ بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها ، مع أنه<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يصلّها مع جبريل في الوقتين إلا قبل الإصفرار ، ولم يدلّ ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة ، وانتهى ، وحاصله أن حديث إمامة جبريل محمول على بيان وقت الفضيلة والاختيار ،

ورجّحه النووي (٢٢٢/١) على جواب النسخ ، لأن فيه أعمال الحديثين ، قلت: وهذا هو

الجواب عن كل ما يروى عن النبي ﷺ أنه صلاها بعد غروب الشمس ، أى كان ذلك لتحصيل الفضيلة ، وكذلك كان المسلمون يفعلون ذلك لأجل الفضيلة.

المسئلة الثالثة فى وقتها المستحب ، وقد تقدمت الإشارة إليها أن المستحب التعجيل فيها وأدائها بعد الغروب ، قال ابن المنذر (٣٦٩ / ٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلوة المغرب أفضل ، وكذلك نقول.

قلت: وظنى أن الإمام البخارى أشار اليه بذكر حديث رافع بن خديج 'كنا نصلّى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبه' ، وبدأ به أحاديث الباب ترغيباً فى المستحب ، وأخر حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلوتين الدال على امتداد الوقت ، لأنه لبيان آخر الوقت ، فأيراده فى آخر الباب أولى ، والإشارة إلى أن أدائها فى آخر وقتها يكون عند الحاجة ، كما أخرها النبي ﷺ لحاجة الجمع ، والله أعلم.

**فائدة:** اختلف فى الشفق: قال مالك و سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد: أنه الحمرة ، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأبو حنيفة والمزنى: هو البياض ، واختاره ابن خزيمة (١٨١ / ١) ، وروى عن احمد ، قال ابن تيمية (٥٢ / ٢٢): وما أظن هذا إلا غلطا عليه ، وعن أحمد رواية ثالثة: أنه الحمرة فى السفر والبياض فى الحضر ، قال ابن تيمية: وأوله أصحابه بأن الحمرة قد تسترها الجدران ، فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب ، فاحتاط فى ذلك بغيوبة الأبيض ، ونحوه للموفق فى المغنى قال: فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه ، قال ابن تيمية: وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين أن الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر.

راجع الأوسط (٣٣٩ / ٢) وشرح السنة (١٨٦ / ٢) والنووى (٢٢٣ / ١).

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب من كرهه أن يقال للمغرب العشاء (ص ٤٩)

أى هذا 'باب' فى بيان دليل 'من كرهه أن يقال للمغرب العشاء' ، أى يطلق عليه إسم العشاء ، وهو حديث عبد الله المزنى الذى ذكره فى الباب 'لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَوَتِكُمُ الْمَغْرِبِ' ، قال: الأعراب تقول هى العشاء ، وفى رواية لأحمد (٢/٢٣٣ و ٢٣٨) 'لَا يَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ' ، قال الأزهري (٢/٣٦٠): الأعراب من نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم سواء كان من العرب أو من مواليهم ، والعرب من استوطن المدن والقرى العربية وغيرها مما ينتمى إلى العرب .

قال التوربشتى: المعنى لا تطلقوا هذا الإسم على ما هو متداول بين المسلمين ، فيغلب مصطلحهم على الإسم الذى جئتم به من الله ، انتهى .

وقيل: هذا إرشاد إلى ما هو الأولى ، وترجم المجد بن تيمية فى المنتقى (١/٥٤٢) على الحديث: تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء ، وقال ابن مفلح الحنبلى فى الفروع (١/٣٠٢): ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى ، ونقل التقي بن تيمية فى الإقتضاء (ص ١٢٢) عن بعض الحنابلة قولاً بالكراهة ، ونقله ابن مفلح عن ابن هبيرة ، وهو مذهب الشافعية ، وأشار إليه صاحب المجموع من المالكية بقوله: ورد النهى عن تسميتها عشاءً ، وكذا ترجم ابن خزيمة بالنهى (١/١٤٥) ، وقال بعض الحنابلة: يكره الإكثار منه حتى يغلب على الإسم الآخر ، قال التقي بن تيمية: وهو المشهور عندنا ، قلت: وهو الذى أشار إليه البخارى على ما ذكره الشراح ، قال الزين بن المنير: عدل

المصنف عن الجزم كأن يقول: باب كراهية كذا ، لأن لفظ الخبر لا يقتضى نهياً مطلقاً لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأنَّ المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضى المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك الأعراب وقوفاً مع عاداتهم ، كذا نقله الحافظ ابن حجر (٢/٢٣٣) وقاله العيني من غير عزو إليه.

قال الزين بن المنير: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه إسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، قال القسطلاني (١/٥٠١): سمّاه الله تعالى بها ، قلت: بل سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولم يرد لفظ المغرب في القرآن اسماً للصلاة ، وكره إطلاق إسم العشاء عليها لأن الله تعالى جعله اسماً لصلاة أخرى ، ولا وجه في الشرع لجعله مشتركاً ، ولأنه يورث الإلتباس بصلاة العشاء ، قال الحافظ ابن حجر: ولأن العشاء لغة أول ظلام الليل وذلك غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقيل: المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وحكاها الحافظ ابن حجر عن الأزهرى ولم أجده في تهذيبه ، وقال ابن المنير: السرّ في النهي سدّ الذريعة لئلا تسمّى عشاء ، فيظنّ امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء ، انتهى ، واستبعده الحافظ ابن حجر كالذى قبله لتعلق النهي بالإسم ، ثم قال: وكأنه - يعنى ابن المنير - أراد تقوية مذهبه فى أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً ، فإن الظهر سمّيت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف ، انتهى ، قلت: كون وقت المغرب مضيقاً هو القول الجديد للشافعى وهو المشهور كما تقدم.

**فائدة:** هذه الترجمة معقودة لبيان كراهة إطلاق اسم العشاء على المغرب ، ويؤخذ منه أن وقت المغرب منفصل عن وقت العشاء غير مشترك ، وإلا لجاز إطلاق أحدهما على الآخر ، ولا يستبعد أن يكون المصنف أشار إلى هذه المسئلة أيضاً ، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً (ص ٨٠)

أى هذا 'باب' فى 'ذكر' أى إطلاق اسم 'العشاء والعتمة' على صلوة العشاء 'و' بيان دليل 'من رآه واسعاً' أى جائزاً.

'قال أبو هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وآله: أثقل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر.'

هذا التعليق وصله عبد الرزاق وأحمد (٢٦٦/١ و ٢٤٢) بزيادة 'إن' فى أوله وكلمة 'صلوة' قبل العشاء، ولمسلم (٢٣٢/١) مثله، لكن بتكثير 'صلوة' وزيادة 'إن' وكلمة 'صلوة' مع كل من الصلاتين، ووصله البخارى فى باب فضل صلوة العشاء بالجماعة (ص ٩٠) بلفظ 'ليس صلوة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء'، وقال - أى النبي صلّى الله عليه وآله - فيما رواه أبو هريرة رض عنه 'لو يعلمون ما فى العتمة والفجر لأتوهما ولو حبواً'، وصله مالك (ص ٦٩) عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وآله، ومن طريقه البخارى فى باب الإستهام فى الأذان (ص ٨٦) وباب فضل التهجير (ص ٩٠) ومسلم (١٨٢/١) بلفظ 'العتمة والصبح'، فسماها النبي صلّى الله عليه وآله تارة 'عتمة' وتارة 'عشاء'.

و'العتمة' قال الجوهرى: وقت صلوة العشاء، وقال الخليل (٨٢/٢): العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقال ابن سيدة (٢٥/٢): العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقال ابن الفارس فى المحمل (٢٢٦/٣): العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقال الأزهري (٢٨٨/٢): عتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وقال الطبرى: العتمة بقية اللبن التى تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل، فسميت الصلوة بذلك

لأنهم كانوا يصلّونها في تلك الساعة ، وقال الزمخشري (٣٩٠ / ٢) : العتمة اسم للوقت فسُمّي ما يحلب فيها ، كما سمّيت الصلوة بأسماء أوقاتها التي تصلى فيها ، فيقال صلّيت الظهر والعصر والعشاء ، وهو من أعتم القوم إذا دخلوا في العتمة .

وأما العشاء فقال الجوهري (٢٢٢٦ / ٦) : العشاء يعنى بكسر العين والمد ، والعشّى يعنى بالفتح وكسر المعجمة : من صلوة المغرب إلى العتمة ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، وقال الأزهري (٥٨ / ٣) : العشّى ما بين الشمس وغروبها ، وصلاتا العشّى هما الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس فهو العشاء .

قال أبو عبد الله البخاري بعد بيان جواز الإسمين 'والإختيار' أى المختار والأحب 'أن يقول العشاء لقوله تعالى' فى سورة النور 'ومن بعد صلوة العشاء' فيتبع الله عز وجل فى التسمية .

ونبه البخاري بهذه الترجمة وما بحث فيها على ما هو المختار عنده فى إطلاق العتمة . وقد اختلف فيه على أقوال : فأجازه أبو بكر وعمر و ابن مسعود وابن عباس فأطلقوها كما رواه عنهم ابن أبى شيبة (٤٨ / ٢ ، ١٩٨) ، وقد أطلقها هو فى مصنفه (٥٩ / ٢ و ٤٨) وأبو محمد بن حزم فى المحلى (٦٢ / ٣ و ١٦٥ و ١٦٦) ، وقال الشافعى (٩٣ / ١) : أحب أن لا تسمى إلا العشاء ، وحكاه البغوى (٢٢٢ / ١) عن مالك ، ونقل النووى فى شرح المهذب (٢١ / ٣) عن الشافعى والمحققين من أصحابه : يستحب أن لا تسمى عتمة ، واختاره جماعة من الحنابلة كالموفق بن قدامة (٢٢٨ / ١) وتلميذه عبد الرحمن بن أبى عمر المقدسى فى الشافى (٣٤٦ / ١) ، وهو الذى حقه البخارى ، وعليه فلا يكره تسميتها عتمة ، وصرّح به ابن مفلح فى الفروع (٣٠٣ / ١) ، وقد أطلق صالح بن الإمام أحمد بحضرة أبيه لفظ العتمة فلم ينكر عليه .

وقال محمد بن أحمد العتبي فى العتبية (٣٢٢ / ١) : وسئل - يعنى ابن القاسم - عن قول الرجل فى صلاة العشاء العتمة ، قال مالك : الصواب من ذلك ما قال الله تعالى ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ فسماها الله تعالى العشاء ، فأحبّ للرجل أن يعلمها أهله وولده

ومن يكلمه بذلك ، فإن اضطرَّ أن يكلم بها أحدًا فمن يظن أنه لا يفهم عنه فإنى أرجو أن يكون من ذلك فى سعة ، انتهى ، وحكاه ابن العربى فى أحكامه (٣١٦/٣) مختصرًا عن ابن القاسم قال مالك: أحبّ النبى ﷺ أن تسمى بما سمّاها به الله ويعلمها الإنسان أهله وولده ولا يقل عتمة إلا عند خطاب من لا يفهم ، انتهى ، وحاصله أنه يكره تسميتها عتمة إلا عند الضرورة ، وكذا ذكر ابن رشد فى شرح العتبية (٣٢٢/١) أن مالكا كره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ، ونقل عن كتاب ابن مزين أن من قال فى صلوة العشاء العتمة كتبت عليه سيئة ، انتهى ، وكذا كرهه ابن عمر و سالم ومحمد بن سيرين ، وقال سالم: لا تقل العتمة ، رواه ابن أبى شيبه (١٩٤/٢) ، واختاره ابن خزيمة (١٨٠/١) وأبو إسحاق الشيرازى وجماعة من الشافعية ، وصرّح به النووى فى المنهاج وغيره وعليه متأخروهم ، وهو قول للحنابة .

وفى المجموع وبلغة السالك (٤٨/١) للمالكية: اختلف فى جواز تسميتها بالعتمة ، وذكر ابن عبد البر (١١/٢٢) القولين: الإباحة والكراهة من غير ترجيح ، وقيل: إنما يكره الإكثار منها ، قال ابن تيمية فى الإقتضاء (ص ١٢٢): وهو المشهور عندنا ، وقال ابن القيم فى تهذيبه: وهو أظهر الأقوال .

ويشهد للكراهة ما أخرجه عبد الرزاق (٥٦٥/١) والشافعى (٩٣/١) وأحمد (١٠/١٩٠ و ١٩١ و ٢٩٩ و ١٢٢) وابن أبى شيبه (١٩٤/٢) ومسلم (٢٢٩/١) وأبو داود (٢٤٢/٥) والنسائى (٦٢/١) وابن ماجه (٦٢/١) وابن خزيمة (١٨٠/١) من طريق عبد الله بن أبى ليبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء ، وإنما يعتم بحلاب الإبل ، ولأحمد (١٩/٢) فى رواية: إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل لحلابها ، وقد يقال: أنه حديث معلول ، فإنّ عبد الله بن أبى ليبيد خالفه عبد الرحمن بن حرملة ، فرواه عن أبى سلمة فأرسله ، أخرجه ابن أبى شيبه (١٩٤/٢) ، وجوابه أن هذه المخالفة لا تضر ، فإنّ ابن أبى ليبيد أقوى من ابن حرملة ، فرواية ابن حرملة شاذة فلذلك لم يلتفت إليها مسلم ،



ويشهد لثبوتِه عن ابن عمر<sup>رض</sup> ما أخرجه عبد الرزاق عن نافع قال: كان ابن عمر<sup>رض</sup> إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم ، وعند ابن أبي شيبة (١٩٤/٢): غضب غضباً شديداً ونهى نهياً شديداً ، وله (١٩٤/٢) (٢٥٥/٤) من طريق ميمون بن مهران قال قلت: لعبد الله بن عمر<sup>رض</sup>: من أول من سمّاها العتمة؟ قال: الشيطان.

ولحديث ابن عمر<sup>رض</sup> شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> أخرجه ابن ماجه (٢٢١/١) ، قال ابن حجر: إسناده حسن ، وقال البوصيري (١٥٠/١): صحيح ، قلت: هو من رواية ابن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة<sup>رض</sup> ، وابن حرملة صدوق يهيم ، قاله الساجي ، وقد قال مرة عن أبي سلمة مرسلًا كما تقدم ، وروى عن أبي هريرة<sup>رض</sup> موقوفًا أخرجه ابن ماجه أيضا.

وله شاهد ثان من حديث عبد الرحمن بن عوف<sup>رض</sup> وفيه: 'إنما سمّاها الأعراب العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم' ، أخرجه عبد الرزاق (٥٦٦/١) والبخاري في التاريخ وفيه انقطاع ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٢) وأبو يعلى (٤٣/٢) والبخاري (٢٦٢/٣) وابن جرير والهيثم الشاشي (٢٩٣/١) والبيهقي (٣٤٢/١) موصولاً ، وفيه رجل لم يسم.

قال الأزهرى (٢٨٨/٢): أهل البادية يريحون نعمهم بعيد المغرب وينبخونها في مراحها ساعة يستفيقونها ، فإذا أفاقت وذلك بعد مرّ قطعة من الليل أثاروها وحلبوها ، وتلك الساعة تسمّى عتمة ، قال ابن الأثير (١٨٠/٣): وكانت الأعراب يسمّون صلوة العشاء صلوة العتمة تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الإقتداء بهم ، واستحبّ لهم التمسك بالإسم الناطق به لسان الشريعة ، وقيل: أراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخّروا صلوتكم ولكن صلّوها إذا حان وقتها.

قلت: هذا بعيد ، فإن الحديث صريح في الإسم ، وإنما كره إطلاق العتمة لأنها اسم جاهلي والعشاء اسم إسلامي ، فأراد أن لا يغلب السنّة الجاهلية على السنّة الإسلامية ، ولأنها قد تطلق على الحلبة كما تقدم ، فنزّه هذه العبادة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية ، حكاها القرطبي.

فإن قيل: هذا النهى يعارضه ما ثبت في حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> من إطلاق العتمة، فجوابه من ثلاث طرق:

الأول طريق الترجيح: قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٤٤/٤) حاكياً عن غيره: أن النهى صريح لا يمكن فيه الرواية بالمعنى، وأما حديث 'لو يعلمون ما في الصبح والعتمة' فيجوز أن يكون تعبيراً من الراوى عنها باسم العتمة ولم يعلم بالنهى فرواه بمعناه، وهذا الإحتمال لا يتطرق إلى حديث النهى، وقديماً قد تردّد ابن المنذر (٣٤٢/٢) فقال: إن صحّت هذه اللفظة، ووجه التردّد الإحتمال المذكور، وقال الحافظ ابن حجر (٢/٢٦٠): وقد ثبت في نفس هذا الحديث 'لو يعلمون ما في العشاء والصبح' فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الراوة.

قلت: وقد رواه بهذا اللفظ أحمد (٢/٢٣٦) عن ابن مهديّ عن مالك، ولكنه مروى بالمعنى، فقد رواه أحمد في موضعين آخرين (٢/٣٠٣، ٥٣٣) عن ابن مهديّ بلفظ العتمة وهو الثابت عن مالك، كذا رواه عنه سائر الراوة: قتيبة بن سعيد عند البخارى (ص ٩٠) والنسائي (٢/٢٣)، وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس عند البخارى (ص ٨٦ و ٣٤٠)، ويحيى بن يحيى النيسابورى عند مسلم (١/١٨٢)، وعتبة بن عبد الله اليمدى وابن القاسم عند النسائي (١/٢٦٩)، وعبد الرزاق عند أحمد (٢/٢٤٨) وابن المنذر (٢/٣٤٢) والبيهقى (١٠/٢٨٨) وهو بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق (١/٥٢٥)، وكذا هو في الموطأ برواية يحيى المصمودى (ص ٦٦) وأبى مصعب الزهرى (١/١٢٩)، وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٦)، وهو اللفظ الذى قاله سمى راويه لتلميذه مالك، قال عبد الرزاق بعد نقل الرواية: قلت لمالك: ما يكره أن يقول العتمة؟ قال: هكذا قال الذى حدّثنى، وهذا البحث بالنظر إلى رواية سمى، وقد روى الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة<sup>رض</sup> معنى هذه الجملة بلفظ العشاء، أخرجه البخارى في 'باب فضل صلوة العشاء'، والله أعلم.

والثانى طريق النسخ: قال الطحاوى في مشكله (١/٢٣٨): حاصله أن حديث أبى

هريرة<sup>رض</sup> في إطلاق العتمة محمول على أول الأمر حين كانت تسمى هذه الصلوة باسم العتمة على وفق لغة الأعراب ، ثم سماها الله العشاء في قوله ﴿ومن بعد صلوة العشاء﴾ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: 'وَلَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَوَاتِكُمُ الْعِشَاءِ' ، وقال محمد بن رشد الكبير في شرح العتبية (١/٣٢٢): الوجه في الجمع بين الحديثين أن الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة العتمة للمعنى المذكور في الحديث الأول ، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله عز وجل قوله ﴿ومن بعد صلوة العشاء﴾ ، فنهى النبي ﷺ عن تسميتها العتمة ، وقال ابن العربي (٣/٣١٦): هذه أخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ ، ولكن كل حديث يبين وقته ، انتهى ، يعني أن حديث ابن عمر<sup>رض</sup> موافق للآية ، فالظاهر أنه مؤخر عن ما في حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> ، فإنه بعيد أن ينهى عن اصطلاح الأعراب ثم يستعمله ، وبعيد أن يترك اصطلاح القرآن ، ومع هذا فلا يثبت بحديث النهي إلا كراهة الإكثار والغلبة ، كما دل عليه قوله 'لَا يَغْلِبَنَّكُمْ' ، قال ابن القيم: فإذا سميت بالعشاء تسمية غالبية على العتمة لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحيانا ، قال: هذا هو الأظهر ، واختاره السندی وقال: وبه يندفع ما يتوهم من التنافي بين الحديثين.

والثالث طريق الجمع: وجمع بأربعة أوجه:

الأول ما تقدم لإبن القيم والسندی وسبقهما ابن دقيق العيد (١/١٣٨) أن النهي يتعلق بالإكثار وحديث الإباحة ببعض الأحيان ، والثاني أنه محمول على بيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، ذكره عياض والنووي وابن دقيق العيد (١/١٨٣) ، والثالث أن حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> لبيان الجواز وحديث ابن عمر<sup>رض</sup> لعدم الأولوية ، ذكره ابن دقيق العيد (١/١٢٥) ، والرابع أن النهي محمول على من يعرف اسم العشاء والإباحة على من لا يعرفه ، لأنهم كانوا يطلقونها على المغرب ، ذكره عياض (٢/٣١٤) والنووي (١/٢٢٩) وهو حاصل ما تقدم عن العتبية ، وفي الأخير إشكال ، فلو كان قالها للتعريف لقال: 'التي يدعو الناس العتمة' كما قاله ابن عمر<sup>رض</sup> - وهو في هذا الباب - وأبو برزة<sup>رض</sup> كما تقدم في باب وقت العصر.

فان قيل: لما ورد النهى عن غلبة الأعراب فى كل من تسمية المغرب عشاءً وتسمية العشاء عتمةً فلماذا غير بين سياق هذه الترجمة والتي قبلها ، فجعل الأولى فى الكراهة وهذه فى الإباحة؟

فجوابه من وجهين: الأول ما قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني (٢١٠/٢) أنه غير بينهما لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك، قلت: فى ثبوت لفظ العتمة عن النبي ﷺ نظر ، لما تقدم من اختلاف الرواة واحتمال أن يكون إطلاق العتمة من الراوى ، نعم ، ورد إطلاق العتمة عن الصحابة بخلاف إطلاق اسم العشاء على المغرب ، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، والثانى أنه ثبت عنده النهى فى الأولى ولم يثبت فى الثانية ، ولذلك لم يخرج فى الثانية شيئاً ، والأول هو الظاهر ، فإنه قد يشير فى تراجمه إلى حديث ليس على شرطه.

**فائدة:** أورد البخارى فى الترجمة أحاديث معلقة فى الأكثر التصريح باسم العشاء ، وفى بعضها باسم العتمة ، وغرض إيرادها بيان جواز الإسمين ، وأورد تعاليق عن أبى موسى رض وابن عباس رض وعائشة رض وفيها كلها: 'اعتم النبي ﷺ' ، قال الحافظ ابن حجر: فائدة إيرادها الإشارة إلى أن النهى عن ذلك (أى اسم العتمة) إنما هو لإطلاق الإسم لا لمنع تأخير هذه الصلوة عن أول الوقت ، انتهى.

قلت: ويرد عليه أن البخارى لم يورد فى النهى عن العتمة حديثاً ، ويجاب عنه بأنه أشار إليه ، ويرد عليه ثانياً أنه يلزم على التقرير المذكور أن يكون إيراد هذه التعليقات ضمناً ، فالظاهر أنه أشار بها إلى جواز إطلاق العتمة ، ثم رأيت الكرمانى (٢٠٨/٢) قال بعد ذكر التعليقات كلها: والغرض منها بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه ، انتهى ، قال ابن دقيق العيد (١٢٢/١): فى هذا الاستدلال نظر ، فإن قوله 'أعتم' أى دخل فى وقت العتمة ، والمراد صلى فيه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون سمي العشاء عتمةً ، انتهى ، قلت:

ويجاب عنه بأنه لما جاز إطلاق الفعل المشتق جاز إطلاق المشتق منه ، فإنه معتبر فى

جميع مشتقاته ، وقد سبق المؤلف إلى مثل هذا الإستدلال شيخه أبو بكر بن أبي شيبة (١٩٨/٢) فإنه عقد 'باب من سماها العتمة' ، ثم أورد فيه حديث معاذ مرفوعاً <sup>رض</sup> 'أعتموا بهذه الصلاة'.

**فائدة ثانية:** أورد حديث أبي موسى <sup>رض</sup> بصيغة التمريض فقال: 'ويذكر عن أبي موسى <sup>رض</sup> قال: كنا نتناوب النبي <sup>صلواته</sup> عند صلوة العشاء فأعتم بها' ، وسيأتي موصولاً عند المصنف مطوّلاً بعد باب واحد ، وقد فعل مثل ذلك في عدّة أحاديث أوردتها بصيغة التمريض ثم أخرجها موصولة في مواضع أخرى ، فقال البدر الدماميني كالزركشى: أن ذلك يرد على دعوى ابن الصلاح (ص ٣٤ و ٣٩) أن ما كان من تعليقات البخارى مجزوماً به فقد حكم بصحته عمّن علقه ، وما لم يكن منها مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته ، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر تبعاً لشيخه العراقي (ص ٣٩) بأن عدم الجزم قد يكون لضعف في الإسناد وهو الأكثر ، وقد يكون بسبب اختصار الحديث وإتيانه به بالمعنى لكونهما ممّا اختلف فيه ، فأشار إلى هذا الاختلاف ، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (ص ٨٤)

قوله 'مؤذن واحد' أى لا اثنان أو أكثر ، فقوله صحيح ، لحديث مالك بن الحويرث في الباب 'فليؤذن لكم أحدكم' ، فلم يأمر النبي ﷺ بالأذان إلا أحد الرفقة ، وذلك لأن الأذان لإجماع الناس ، والرفقة في السفر تكون مجتمعة عادة فلا حاجة إلى تعدد المؤذنين ، وإنما قد يحتاج إلى ذلك في الحضر لا تساع الجوامع وانتشار الناس في أقطار البلد.

وغير الترجمة الرد على من جوز تعدد المؤذنين في السفر كما لك ، قال في المدونة (١/٢١) : سئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرمين أو في الركب فيؤذن مؤذنان أو ثلاثة؟ قال : لا بأس بذلك ، انتهى ، ووجه الرد أنه قد ثبت في السفر الإقتصار على مؤذن واحد ، ولم يثبت تعدد المؤذنين في خبر ولا أثر ، وكأنه لذلك لم تقل به باقى الأئمة الأربعة.

فإن قيل : قد أخرج البخارى في الباب الذى يليه من حديث مالك بن الحويرث أيضاً 'إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما' ، وهو يدل على أن الرفقة كلهم يؤذنون لأنفسهم ، وعلى هذا فأذان طائفة من الرفقة يجوز بالأولى ،

فالجواب عنه أنه لفظ محتمل لمعان : أقربها 'فليؤذن أحدكما أو من شاء منكما' كما يدل عليه اللفظ الوارد في حديث الباب أى 'فليؤذن لكم أحدكم' ، فإن اللفظين في قصة واحدة كما هو ظاهر ، وكان البخارى أشار إلى هذا المعنى بالترجمة ، وترجم عليه

النسائي (٤٢/١) 'أذان المنفردين في السفر' فحمله على ما إذا انفرد كل منهما عن الآخر فيؤذن لنفسه ، وحمله بعضهم على أن معناه أن يؤذن أحد كما ويجيب الآخر ، وحمله ابن القصار على ظاهره فقال: أراد به الفضل أى تحصيل فضل الأذان لكل واحد منهما ، ولكنه حمل بعيد ولم يذهب إليه أحد من السلف فيما علمت .

وقال الشاه ولي الله: قيد السفر في الترجمة اتفاقي ، وغرضه من عقد هذا الباب نفى وجوب اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمين ، انتهى .

قلت: فيه بعد ظاهر ، فإنه مهما أمكن إعمال اللفظ لا ينبغي إهماله ، وقد أمكن كما تقدّم تقريره .

وأما وجوب اجتماع المؤذنين في الأذان فلم يذهب إليه أحد ولا أوقع في الوهم إليه دليل ، فلا وجه لردّه .

وأما نفس هذا الاجتماع فقال ابن الحاج في المدخل (٢٠٦/١): أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ، وقد اختلف فيه: فمنعه قوم كأبي محمد بن حزم (١٢٦/٣) وابن زرقون من المالكية (كما في الإكمال ١٣٦/٢) ، ونقله القهستاني عن الجلابي والتمرتاشي من الحنفية (كما في الدر المختار ١٦١/٢) ، وذلك للتخليط وجهر بعضهم على بعض ومنع ما أمر من حكاية كلماتهم ، بل أذنوا واحداً بعد واحد ، وقال الشافعي في الأم (١٠٣/١): وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة منه مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد ، انتهى ، وقال النووي في الروضة (٣١٦/١): والمستحب أن لا يتراسلوا (أى يجتمعوا) بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش (أى اختلاط) ، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد ، وقالت المالكية: يجوز تعدد المؤذنين ويجوز أن يترتبوا إلا في المغرب فيجتمعون لقصر وقته ، ويجوز أن يجتمعوا في المغرب وغيرها (كذا في مختصر الخليل وشرحه للحطاب

١/٢٥٢)، وقالت الحنابلة (كما فى المغنى ١/٢٢٣ ومطالب أولى النهى ١/٢٨٩):

والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، وإن لم يحصل الإعلام بواحد أذن حسب الحاجة كل واحد فى جانب أو دفعةً واحدةً بمكان واحد، قال أحمد: إن أذن عدة فى منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذّنوا جميعاً دفعةً واحدةً، انتهى، وكذلك صرح الخير الرملى والشيخ عبد الغنى النابلسى من الحنفية بجوازه - أى الإجتماع فى الأذان -، ويؤخذ ذلك من كلام صاحب الهداية، وصرح فى النهاية بأنه المتوارث (كذا فى ابن عابدين ١/٣٩٠ والدرّ المختار ٢/١٦١ مع حاشية ابن عابدين). والحاصل أن اجتماع المؤذنين فى الأذان منعه ابن حزم وابن زرقون المالكى وبعض الحنفية، وجوّزه أكثر المالكية والحنفية وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما لكن بشرط الحاجة عند الحنابلة، والأولى عند الجميع أن يؤذن واحد بعد واحد إلا المغرب، فقالت المالكية يجتمعون فيه ولا يترتبون.

وزعم الحافظ ابن حجر أن المصنف مال فى الترجمة إلى نفى تعدد أذان الفجر فى السفر فقال (٢/١١٠): كأنه يعنى البخارى يشير - أى بالترجمة - إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر أذنين، قال: وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان فى السفر لا يتكرّر، لأنه لم يفرّق بين الصبح وغيرها، والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله 'مؤذن واحد فى السفر' لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، انتهى.

قلت: فى كلامه نظر من وجوه:

الأول: أن الترجمة متعلقة بوحدة المؤذن، وجعلها ابن حجر متعلقة بوحدة الأذان، ولا تلازم بينهما، فإنه لا يلزم من وحدة المؤذن وحدة الأذان، فقد يؤذن مؤذن واحد أذنين كما يقع ذلك فى كثير من البلاد يوم الجمعة، فيؤذن رجل واحد الأذان الأولى ثم يؤذن الأذان الثانى، وقد يجتمع جماعة على أذان واحد كما تقدّم.



والثانى: أن تعدد أذان الصبح فى السفر لم يثبت عن ابن عمرؓ، ونص أثره عند عبد الرزاق (٢٩٢/١) عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كم كان ابن عمرؓ يؤذن فى السفر؟ قال: أذنين، إذا طلع الفجر أذن بالأولى، وأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة، ودل تمام الأثر على أن مراد نافع بالأذنين الأذان والإقامة، وقد جاء ذلك مصرحاً من وجوه عن ابن عمرؓ، منها ما أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/١) أيضاً عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ أنه كان يقيم فى السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم، وأخرج ابن أبى شيبة (١٩٤/١) وعبد الرزاق أيضاً مثله من طريق نافع وعبد الرزاق من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمرؓ، وقد ثبت مثله مرفوعاً من مرسل محمد بن جبير عند ابن أبى شيبة (١٩٤/١)، فلم يقل ابن عمرؓ بتعدد الأذان للصبح فى السفر، فلا تكون ترجمة المصنف رداً عليه.

والثالث أن قوله 'لا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر' بعيد، فإن مفاهيم القيود معتبرة فى عرف الناس بالاتفاق إلا أن يكون هناك نافية صريح، ولا نافية ههنا، لا فى كلام البخارى ولا فى الحديث، بل دلّ الحديث المتقدم 'إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم' على ثبوت هذا المفهوم، فإن قوله 'فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم' يدل على أن هذا التعدد كان فى الحضر لأجل السحور، ولا سحور فى السفر عادة لأن مبنى السفر على الرخصة.

ومال شيخ الإسلام الدهلوى فى شرح البخارى إلى أن غرضه بيان أنه يقتصر فى السفر على الإقامة، وأن المراد بقوله 'ليؤذن' أى يقيم، قال: ولما لم يكن هذا مرضياً عند البخارى بوب عليه بـ 'باب من قال كذا'.

قلت: هذا الغرض لا يوافق لفظ الترجمة ولا الحديث الوارد فيه، وإنما أشار المصنف إلى الإقتصار على الإقامة على ما قيل فى أبواب تقصير الصلاة فى 'باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء'، والإقتصار على الإقامة فى السفر حكاه ابن أبى شيبة عن جمع من السلف كالقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومكحول والنخعى، وعن ابن

سيرين: استثناء الفجر ، فيؤذن فيه أيضاً ، وعن عطاء: تجزيهم الإقامة إلا أن يكونوا متفرقين فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم ، والله سبحانه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الإلتفات في الصلاة (ص ١٠٢)

الإلتفات افتعال من اللفت ، وهى اللى والصرف ، والمراد به صرف الوجه ولى العنق عن القبلة ، قال الراغب: التفت فلان إذا عدل عن قبل وجهه ، وفى حديث أبى ذر مرفوعاً 'لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف' ، أخرجه أحمد (١٤٢/٥) والنسائى (١٢٠/١) وابن خزيمة (٢٢٢/١) ، وفى حديث الحارث الأشعري مرفوعاً 'إذا صلّيتم فلا تلتفتوا فإن الله تبارك وتعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت' ، أخرجه أحمد (٢٠٢/٢) والترمذى (١٠٩/٢) وابن خزيمة (٢٢٢/٢) وابن المنذر (٩٥/٣) وصححه الترمذى وخرّبه.

وخرّبه بيان حكم الإلتفات ولم يصرّح به اعتماداً على ما أورد فى الباب من حديثي عائشة ، وفى الأول أنه اختلاس الشيطان من الصلاة ، وفى الثانى أنه شاغل عن الصلاة فهو منافٍ للخشوع المحمود المطلوب فيها ، فىكون مكروهاً ، وقد حكى ابن عبد البر (١٠٢/٢١) الإجماع على كراهته ، والجمهور على أنها للتنزيه ، ومال الزين بن نجيم الحنفى إلى أنها للتحريم ، ونقل ابن حجر عن المتولّى من الشافعية وأهل الظاهر أنه حرام.

ثم قال ابن عبد البر وجمهور العلماء على أن الإلتفات إذا كان يسيراً لا يفسد الصلاة ، وجعله ابن حزم (٤٤/٣) مبطلاً ، وعلّله بأنه فعل غير مباح ، وذهب إليه صاحب الخلاصة من الحنفية ، وعامتهم على أنه غير مفسد ، وأول العلامة المقدسى كلام الخلاصة بأن مراده تحويل جميع الوجه المستلزم لتحويل الصدر ، ونقل ابن المنذر (١٩٤/٣) عن

الحكم بن عتيبة قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة، واحتجّ ابن خزيمة (٢٢٢/١) وابن المنذر (٩٤/٣) للجمهور بحديث عائشة <sup>رض</sup> في الإختلاس أنه ينقص الصلاة ولا يفسدها، قلت: وذلك واضح، لأن الشارع سمّاه خلساً لا مبطلاً، ولأنه لم يأمر بالإعادة، وقال الزين بن نجيم (٢١/٢): لأنه سمّاه صلوة. فأما إن حوّل صدره فهو مفسد عند الحنفية والشافعية وجماعة من الحنابلة، وذكر ابن عقيل والشيخ تقي الدين بن تيمية وغيرهما أنه غير مفسد، وإن استدار بجملته فهو مفسد عند الجمهور، وشرط المالكية أن تنصرف قدماه عن القبلة، وإن بقيتا إلى القبلة فلا تفسد، وإن استدبر فبطلت بالإجماع (كذا في الفروع ٢٨٣/١ والدردير والدسوقي ٢٥٢/١ والمغنى ٦٦١/١ والروض المربع ص ٤٣ ونهاية المحتاج ٥٤/٢ وفتح القدير ٢١٠/١).

فأما مجرد لحظ العيون ولحها من غير صرف الوجه فلا يكره عند ابن خزيمة (٢٢٥/١) وابن المنذر (٩٥/٣) وهو مذهب الشافعية (كما في نهاية المحتاج ٥٤/٢) والسرخسي والكاساني والمرغيناني وعامة الحنفية (كما في المبسوط ٢٥/١ والبدائع ٢١٥/١ والهداية وفتح القدير ٢١٠/١ والبحر ٢٦/٢) والجلاب من المالكية، ولكن قال الحطاب منهم: والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة، وإلا فهو من الإلتفات (أى المكروه)، ومال إليه الحصكفي من الحنفية فقال في الدر المختار (٦٢٣/١): وبصره يكره تنزيهاً.

وقد يقال: لعل البخاري أشار إليه بذكر حديث الخميصة وقول النبي <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> 'شغلتنى أعلام هذه'، فجعل لمح العين شاغلاً، والشغل عن الصلوة لا يخلو عن كراهة ما، ويمكن أن يكون أدرجه في الباب للإشارة إلى علة كراهة الإلتفات، وهى كونه يخلّ في الخشوع، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه، لأن لمح العين يغلب الإنسان، انتهى.

واحتجّ ابن خزيمة (٢٢٥/١) وابن المنذر (٩٦/٣) لما ذهب إليه بما أخرجاه وأحمد

(٢٤٥/١ و ٣٠٦) والترمذى (٤٦/١) والنسائى (١٢١/١) وابن حبان (٢٢/٢) والحاكم (٢٣٤/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس رض قال: كان النبي صلّى الله عليه وآله يلحظ فى الصلاة يميناً و شمالاً ولا يلى عنقه خلف ظهره ، وصححه ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم و ابن القطان ، ولكن تفرد بوصله الفضل بن موسى السينانى ، وخالفه و كيع فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يلحظ فى الصلوة إلى آخره ، أخرجه أحمد (٢٤٥/١) وابن أبى شيبه (٣٩٦/١) و الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى (٢٢٩/١): هذا حديث لا يثبت ، ونقل الخلال عن أحمد أنه أنكره إنكاراً شديداً ، قال ابن القيم (٢٥٠/١): ولو ثبت لكان حكاية فعل ، فعله كان لمصلحة تتعلق بالصلوة ، قلت: وإلى نحوه مال ابن حبان فترجم عليه ان المصلّى له الالتفات يمناً و يسرة فى صلوته لحاجة تحدث ما لم يحول وجهه عن القبلة ، انتهى-

وقد جاء النظر بلمح العين فى حديث آخر أخرجه ابن ماجه (ص ٦٢) وابن حبان (١٨٣/٢) عن على بن شيبان رض قال: خرجنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله و صلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فقال: إنه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ، انتهى-

وهذا التفصيل و الاختلاف فى الالتفات عند عدم الحاجة ، وأما عند الحاجة فيجوز بالإجماع ، ولذلك ترجم المصنف بعد ذلك فقال 'باب هل يلتفت لأمر ينزل أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة'، ولما كان الالتفات قد يكون بغير اختيار كما فى قصة رؤية النخامة فإنها كانت فى القبلة ويكون فيه التفات مّا ، وقد يكون بإختيار كما وقع لأبى بكر رض فى قصة رجوع النبي صلّى الله عليه وآله من المصالحة بين أهل قباء ، وكما وقع للصحابه عند كشف النبي صلّى الله عليه وآله سجد حجرتة فأشار إلى جواز النوعين-

وأشار بكلمة 'هل' إلى أنه يجوز الالتفات إذا لم يكن عنه بدّ كما فى رؤية النخامة فإنها كانت فى القبلة ، ولا بدّ من النظر إلى موضع السجود أو يضطرّ إليه الإنسان كما اضطرّ أبوبكر رض بكثرة تصفيق الصحابة خلفه ، وكما اضطرّت الصحابة لأن يعلموا حاله صلّى الله عليه وآله فى

مرض موته ، والله سبحانه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب إذا ركع دون الصف (ص ١٠٨)

في هذه الترجمة أمران: الأول في مناسبتها بأبواب صفة الصلوة ، والثاني في غرضها. فأما المناسبة فأنكرها الحافظ ابن حجر وقال: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة وقد سبق هناك ترجمة 'المرأة وحدها تكون صفًا'.

قلت: بل هي تتعلق بأبواب صفة الصلوة ، وبيانه أن المصنف أورد لوجوب القراءة ترجمة عامة ، ثم فصل فذكر لكل صلوة وصفة للقراءة فيها ، وكذا لما زاد على الفاتحة وكيفيته تراجم خاصة ، ثم ذكر التراجم المتعلقة بآمين ، لأنها تقال بعد قراءة الفاتحة ، ثم أورد تراجم الركوع ، ولما كان الركوع خلف الصف غير معتد بها عنده قدمه لأنه من باب دفع الضرر ، ثم أورد سائر أبواب الركوع مرتبًا.

وأما غرضها فهو بيان أن الركوع خلف الصف هل يجوز أم لا؟ فإن وقع فهل تعتبر تلك الركعة أم لا؟

أمّا الأول فذكر الاختلاف فيه ابن أبي شيبة (١/٢٢٩ و ٢٣٠) وابن المنذر (٢/١٨٥ و ١٨٤) وغيرهما ، فرخص فيه ابن الزبير ، وفعله هو وابن مسعود<sup>رض</sup> وزيد بن ثابت<sup>رض</sup> وسعيد بن جبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعروة وآخرون ، فركعوا ثم دبوا إلى الصف ، قال ابن المنذر: وأجاز ذلك أحمد بن حنبل ، قلت: وكذا أجاز الشافعي في الأم (٤/١٩٢) ، وجوز القاسم بن محمد والحسن البصري إذا كان في ظنه أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم من الركوع ، وأمّا ما جاء عن الحسن من المنع فهو محمول على ما إذا لم يظن الإدراك ، وجوز أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٣٠) وأحمد بن حنبل في رواية

ابن هانى (٨٦/١) بشرط أن يكون معه آخر ، وإن كان وحده فلا يركع ، وجوزّه الزهرى والأوزاعى ومالك (٤٢/١) إذا كان قريباً من الصفّ ، ونقله الموفق فى المغنى (٦٢/٢) عن الشافعى أيضاً ، وقال خليل المالكى وشارحه أحمد الدردير (٣٢٦/١): وركع أى أحرم ندباً من خشى باستمراره لسكينة إلى دخول الصف فوات ركعة إن لم يحرم دون الصفّ إن ظنّ إدراكه أى إدراك الصفّ فى ركوعه دأباً إليه قبل أن يرفع أى رفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن لم يظنّ إدراكه قبله تمادى إليه ولا يركع دونه ، فإن فعل أساء وأجزأته ركعته إلا أن تكون الأخيرة ، فيركع دونه لثلاث تفوته الصلوة ، انتهى.

وحكى الطحاوى (٢٦٨/١) عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن الكراهة ، وصرّح به فى البدائع (٢١٨/١) وغيره من كتب الحنفية ، وقال محمد بن الحسن: لا تعجلنّ بركوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصفّ وتقوم فيه ، وهو قول أبى حنيفة.

ومنع أبوهريرة<sup>رض</sup> وإبراهيم النخعى وابن حزم (٥٨/٢) من الركوع خلف الصفّ ، وهو مذهب البخارى ، واحتجّ على ذلك بحديث أبى بكر<sup>رض</sup> فى الباب ، لأن النبى<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> نهى عن العود إليه ، قال البخارى فى جزء القراءة (ص ٣٨): فليس لأحد أن يعود لما نهى النبى<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> عنه ، انتهى ، وجاء النهى عن الركوع خلف الصفّ فى حديث صريح روى عن أبى هريرة<sup>رض</sup> قال قال النبى<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>: إذا أتى أحدكم الصلوة فلا يركع دون الصفّ ، أخرجه الطحاوى (٣٦٤/١) من طريق عمر بن علىّ المقدمى عن ابن عجلان عن الأعرج عنه ، قال ابن حجر: هذا إسناد حسن ، قلت: ولكن الرفع شاذ ، تفرّد به المقدمى ، وخالفه يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبى شيبة (٢٣٠/١) وابن المنذر (١٨٤/٢) وأبو خالد الأحمر عند ابن أبى شيبة وعبد الله بن رجاء المكيّ عند ابن المنذر (١٨٣/٢) ، فرووه عن ابن عجلان عن أبى هريرة<sup>رض</sup> قوله ، ورواية الجماعة أولى.

فإن ركع خلف الصفّ وحده فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية أبى داود (ص ٣٥) إلى أن صلوته صحيحة سواء دخل الصفّ فى الركوع أو لا ، لكن يكره بغير عذر ، كذا فى المغنى (٦٢/٢) والمدونة (٤٢/١) ، قال محمد بن الحسن فى الآثار

(ص ٢٥): نرى ذلك مجزئاً ولا يعجبنا ، وهو قول أبي حنيفة ، انتهى ، وقال فى الموطأ (ص ١٥٤): هذا يجرئ وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل الصفّ.

وذهب ابن خزيمة (٣٠٠/٣ و ٣١) وابن حبان (٣٠٨/٣) إلى أنه تصح صلوته إن اتصل بالصفّ فى الركوع ، لحديث أبي بكره فى الباب ، ولحديث عبد الله بن الزبير: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ، ثم ليذب راعياً حتى يدخل فى الصف فإن ذلك السنة ، أخرجه ابن خزيمة (٣٢ / ٣) والطبرانى فى الأوسط والحاكم (٢١٢/١) والبيهقى بإسناد صحيح ، قال عطاء: قد رأيت هـ أى ابن الزبير يفعل ذلك ، زاد الطبرانى: وقال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

وإن لم يتصل بالصفّ فى الركوع فلا تصحّ ، لحديث وابصة وعلّى بن شيبان الذين سيأتيان ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه روايات ، قال ابن مفلح فى الفروع (٣١ / ٢): وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف أو وقف معه غيره والإمام راعى صحّت ، وعنه: لا تصحّ ، وعنه: إن علم النهى ، وإن اعتدل قائماً ولم يسجد ، وفى المنتخب والموجز: أو سجد ففيه روايتان ، وعنه: إن جهل النهى صحّت ، وإن فعله لغير غرض لم تصحّ فى الأصحّ ، انتهى ، وجزم البهوتى فى الروض المربع (ص ٦٨) أنه إن صلى ركعة فذاً لم تصحّ ، وإن ركع فذاً لعذر فإن خشى فوات الركعة ثم دخل فى الصفّ أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحّت ، وإن فعله ولم ينخش فوات الركعة لم تصحّ.

وذهب أبو محمد بن حزم (٥٨/٢) إلى البطلان ، وهو مذهب البخارى كما هو ظاهر من عبارته المتقدمة ، فإن الركوع خلف الصفّ عنده منهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد عند الأكثر.

والحاصل أن البخارى مال فى المسئلة الأولى إلى عدم الجواز ، وصرّح به الحافظ ابن حجر والعينى (١١٣/٥) أيضاً ، وفى الثانية إلى البطلان ، وزعم السندى وغيره أنه مال فى الأولى إلى النهى وفى الثانية إلى الإجزاء ، قال السندى: قوله 'باب إذا ركع دون الصفّ' أى فقد ارتكب النهى ولا تبطل صلوته لحديث 'ولا تعد' ، ولم يأمر بالإعادة ، وهو حاصل

ما قال غيره أن المصنف أفاد بالترجمة أن الداخل في الركوع صار مدرّكاً للركعة وإن ارتكب محظوراً ، ولكنه بعيد ، يخالفه قول البخارى السابق-

ثم هذه المسئلة من متعلقات مسئلة صلوة المنفرد خلف الصفّ ، واتّفقوا على النهى عنه كما ذكره ابن خزيمة (٣ / ٣١) ، ثم قال الحسن والأوزاعى والثورى ومالك (كما فى المدونة ١ / ١٠٦) وأبو حنيفة وابن المبارك والشافعى: صلوته صحيحة ولكن تكره فى المذاهب الثلاثة المشهورة إن تمكّن من الصف بأن وجد فيه فرجة (كما فى تحفة الفقهاء ١ / ١٢٢ والبدائع ١ / ٢١٨ وشرح المهذب ٢ / ٢٩٤ والدردير ١ / ٣٣٢) ، وقال الحكم وابن أبى ليلى وو كيع وإسحاق وابن المنذر (٢ / ١٨٢) وابن حزم (٢ / ٥٢): باطلة، وهو المعروف عن أحمد ، ولذا اقتصر عليه الترمذى وابن المنذر وغيرهما ، وقال الموقق (٣ / ٢١): من صلّى خلف الصفّ وحده ركعة كاملة لم تصحّ صلوته ، قال المرادوى: هذا المذهب - أى مذهب أحمد - مطلقاً بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه: تصحّ مطلقاً ، وعنه: تصحّ فى النفل فقط ، وعنه: تبطل إن علم النهى وإلا فلا ، قال الشيخ تقى الدين (ابن تيمية): تصحّ صلوة الفذّ بعذر ، لأن جميع واجبات الصلوة تسقط بالعجز (كذا فى الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٣٩٦ والإنصاف للمرادوى وحاشية مسائل صالح).

واحتجّ الفريق الثانى بحديث وابصة بن معبد أن النبى صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلى خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد الصلوة ، أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٨) وابن أبى شيبة (٢ / ١١) وأبوداود (١ / ٣٦٥) والترمذى (١ / ٣١) وابن ماجه (ص ٤٠) وابن حبان (٣ / ٣١٢) ، وقال الترمذى: حسن ، وصحّحه ابن حبان ، وقال ابن المنذر (٢ / ١٨٢): قد ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق ، وقال أحمد: حديث أبى بكره يقويه قول النبى صلّى الله عليه وآله لا تعد ، يعنى حديث أبى بكره رض لا تعد ، يقوى حديث وابصة ، وأعلّه جماعة كالشافعى (كما فى اختلاف الحديث ص ١٨١) والبزار والبيهقى (كما فى المعرفة ٢ / ١٨٣) للاختلاف فى إسناده ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١ / ٢٦٩): وهو حديث مضطرب الإسناد ، لا يشته



جماعة من أهل الحديث ، وأجاب عنه ابن حزم (٥٣/٢) بأن هلال بن يساف رواه بالوجهين ، قال : وفيه قوّة للخبر -

واحتجّوا أيضاً بحديث عليّ بن شيبان مرفوعاً: لا صلوة لمنفرد خلف الصفّ وحده ، أخرجه أحمد (٢٣/٢) وابن أبي شيبة (١١/٢) وابن ماجه (ص ٤٠) وابن خزيمة (٣٠/٣) وابن حبان (٣١٢/٣) ، وأعلّله البيهقي في المعرفة (١٨٢/٢) بأن رجاله غير معروفين ، وقال البزار: عليّ بن شيبان لم يحدث عنه إلاّ ابنه أي عبد الرحمن ، وابنه هذه صفته أي لم يرو عنه إلاّ عبد الله بن بدر ، وفيه نظر ، فقد روى عنه ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، ووثقه العجلي وابن حبان وغيرهما ، وصحّ حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان ، وحسن النووي (٢٩٨/٢) إسناده ، وذكر الموقّق في الكافي (١٩٠/١) أن الإمام أحمد قال في كلا الحديثين: حسن ، وقال ابن تيمية (٣٩٣/٢٣): قد صحّ الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، قال: وأسانيدهما مما تقوم بها الحجّة ، ولهما شاهد من حديث ابن عباس<sup>رض</sup> عند البزار والطبراني بسند ضعيف -

واحتجّ من قال بالصحة بأحاديث: منها حديث أبي بكر<sup>رض</sup> في الباب ، احتجّ به الشافعي (كما في اختلاف الحديث ص ١٨١) ثم الطحاوي (٢٦٤/١) والخطابي (١٨٦/١) وغيرهم بأن أبا بكر<sup>رض</sup> ركع خلف الصفّ ولم يأمره النبي<sup>صلّى الله عليه وآله</sup> بالإعادة ، فدلّ ذلك على أن ركوعه منفرداً مجزى عنه ، وإذا جاز جزء على حال الانفراد جاز سائر أجزائه وإلاّ لأمره بالإعادة ، ولكن يחדش في هذا الاستدلال قول النبي<sup>صلّى الله عليه وآله</sup> 'لا تعد' ، فإنه منع من العود إليه ، فلا يجوز الآن -

وأجيب عنه بأنه كلام محتمل لمعاني ، قال الطحاوي: معناه لا تعد إلى أن تر كع دون الصفّ ، قال الشافعي (كما في اختلاف الحديث ص ١٨١): فكأنه أحبّ الدخول في الصفّ ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصفّ ، ويؤيد هذا الاحتمال ما وقع عند الطحاوي: أيكم الذي ركع دون الصفّ ، قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون معناه لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلوة سعياً يحفزك فيه النفس ، ويؤيده ما وقع عند ابن السكّن: أيكم

الساعى آنفاً ، وقال المهلب: إنما قال له لا تعد لأنه مثل بنفسه فى مشيه راعياً لأنها كمشية البهائم ، ويؤيده ما وقع عند الطبرانى: أيكم دخل الصف وهو راعع ، وقال ابن حبان: معناه لا تعد إلى إبطاء الجئى إلى الصلوة.

قلت: وقد يقال: قوله لا تعد يشمل جميع هذه المعانى ، كيف لا؟ وهو قول من أوتى جوامع الكلم ، وبعض المعانى لا يدفع المعانى الأخر ، فاستدلّال المانعين منه ظاهر ، والله أعلم ، ولكن عمل جماعة من الصحابة والتابعين يؤيد الجمهور ، ولو كان المقصود منه النهى لكان معروفاً ، وأما قول الداودى معناه لا تعد لإعادة الصلوة فإنها تجزئك تصويماً لما فعل (كما فى المشارق ١٠٥/٢) فبعيد.

ومنها حديث أنس رض قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم و صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، رواه الشيخان ، وفى لفظ للبخارى (ص ١٠١) وأمى أم سليم خلفنا ، احتجّ به الشافعى فى الأم (١٩٦/١) ثم النسائى (١٠١/١) ثم الخطابى والبيهقى وغيرهم بأن العجوز صلّت منفردة خلف الصف ، وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة ، وردّه ابن خزيمة (٣١/٣) ثم الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ثم ابن تيمية (٣٩٥/٢٣) بأن وقوف المرأة وحدها خلف الصف إذا لم تكن معها امرأة أخرى سنة مأمور بها ، ووقوف الرجل خلف الصف وحده منهى عنه باتّفاق أهل العلم وإن اختلفوا فى الإعادة ، فكيف يقاس المنهى عنه بالمأمور به. واحتجّ بعضهم بوجه آخر ، فقال: إن الصبى لم تكن له صلوة ، فكأن أنس رض خلف النبى صلّى الله عليه وسلّم وحده ، وردّه الترمذى بأن اليتيم لو لم تكن له صلوة لما أقامه مع أنس رض ولا أقام أنسا رض عن يمينه.

ومنها حديث ابن عباس رض فى قصة المبيت حيث وقف عن يسار النبى صلّى الله عليه وسلّم فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه ، أخرجه الشيخان ، واحتجّ به البيهقى (١٠٦/٣) بأن ابن عباس رض فى حال الإدارة بقى منفرداً وحده ولم تفسد صلوته ، وردّه أبو محمد بن حزم (٥٤/٢) بأن هذا لا يسمّى مصلياً خلف الصف ، قلت: وهو ظاهر.

وأجاب الجمهور عن حديث وابصة وغيره من وجوه:

منها ما وقع فى كلام الشافعى كما فى اختلاف الحديث (ص ١٨١) أن ما دلّ على الجواز ثابت بخلاف ما خالفه ، فإن فى أسانيدها كلام ، وردّ بأنها مما تقوم به الحجة . ومنها ما أجاب به الطحاوى (٢٦٦/١) أنه لعله أمره بالإعادة لمعنى آخر كما أمر المسئى فى صلوته ، وردّه ابن حزم (٥٣/٢) بأنه لو كان ذلك لبينه النبى صلّى الله عليه وسلّم ، وردّه ابن حبان (٣١٢/٣) ثم ابن حزم بما فى حديث على بن شيبان : لا صلوة لمنفرد خلف الصفّ ، فإنه صريح فى أن الأمر بالإعادة إنما كان لعدم صحّة صلوته ، وأجاب عنه الطحاوى ثم النووى (٢٩٨/٢) بأنه يمكن أن يكون أراد به نفى الكمال .

ومنها ما أجاب به الخطابى والنووى بأن الأمر بالإعادة كان للاستحباب ، وفيه جمع بين الأحاديث .

ولكن الحقّ أن ما احتجّ به الجمهور وإن كان أقوى ممّا خالفه ولكن ليس صريحاً فى إثبات الجواز ، بخلاف ما عارضه فإنه صريح فى نفى الصحّة وتقوم به الحجّة ، فهو أحقّ بالتقديم ، وتقدّم عن أحمد وابن خزيمة وابن حبان ما يجمع بين الحديثين ، وهو أن الحديث وما فى معناه على عمومه وخصّ منه بحديث أبى بكر<sup>رض</sup> : من ركع خلف الصفّ ثم دخل الصفّ ، ولكن البخارى ومن وافقه كابن حزم وغيره لا يسلم هذا الجمع ، ويقول أن هذا الفعل كان جائزاً ثم ورد النهى عنه بقوله 'ولا تعد' .

(فائدة) وهل يجذب المنفرد رجلاً من الصفّ؟

اختلفوا فيه ، فكرهه مالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، ونقله البويطى عن الشافعى ، لأن فيه إحداث خلل فى الصفّ وقد أمر بسدّه ، وقالت طائفة: يجذب ، ورواه ابن أبى شيبه عن عطاء والنخعى ، وإليه ذهب الشافعى فى المنصوص الصحيح عند أصحابه ، وهو مذهب الحنفية (كما فى البدائع ٢١٨/١) وابن حزم (٥٢/٢) ، لأن فيه إعانة للغير على إصلاح صلوته ، وقد جاء فيه حديث مرسل : إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصفّ فليقم معه فما أعظم أجر المختلج ، أخرجه أبو داود فى مراسيله (ص ١١٦) عن مقاتل بن حيان ، وإسناده لا بأس به ، وحديث موصول عن وابصة<sup>رض</sup> أخرجه

البيهقي (١٠٥/٣) بسند ضعيف.

وإن لم يجد رجلاً سهلاً فليقم وحده للضرورة، صرح به الكاساني من الحنفية  
(فائدة) اختلف العلماء في وقت إدراك الركعة مع الإمام، فقال مالك  
وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (١٩٤/٣): إذا أدركه في  
الركوع فرقع معه، وروى ذلك عن عليّ<sup>رض</sup> وابن مسعود<sup>رض</sup> وزيد بن ثابت<sup>رض</sup> وابن عمر<sup>رض</sup> وغيرهم  
من الصحابة وسعيد بن المسيّب وعطاء وعروة وميمون بن مهران وغيرهم من التابعين،  
وعزاه ابن عبد البرّ (٤٣/١) لجمهور العلماء، وقال ابن أبي ليلى والليث وزفر: إذا أحرم  
قبل رفع الإمام رأسه، وقال الشعبي: إذا أدرك الركوع مع الصفّ الذي قدامه وإن كان  
الإمام قد رفع رأسه، فإنّ الصفوف يوم بعضها بعضاً.

وقال أبو هريرة<sup>رض</sup>: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتدّ بتلك الركعة، قال ابن عبد البرّ  
(٤٢/١): هذا يروى من طريق فيه نظر، قلت: رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٦٨)  
وابن المنذر (١٩٤/٣)، ووجه النظر عن ابن إسحاق، ولكن رواه البخاري في جزء  
القراءة (ص ٣٤) بلفظ: لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قبل أن يركع، وفيه قول ابن  
إسحاق: أخبرني الأعرج قال سمعت أبا هريرة<sup>رض</sup> فالإسناد حسن، واختاره البخاري  
(ص ٨ و ٩ و ٣٨) وحكاه عن كلّ من قال بوجوب القراءة خلف الإمام، وكذا اختاره  
أبو محمد بن حزم (٣٢٣/٣) وأبو بكر الصبغى الشافعي، وغلط ابن حجر في الفتح  
(١١٩/٢) فحكاه عن ابن خزيمة، فإنه ترجم في صحيحه (٥٤/٣) بخلافه، وقد أقرّ  
بذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١)، واحتجّ له البخاري في جزء القراءة  
(ص ٢٥) بحديث أبي قتادة<sup>رض</sup> وغيره: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا، والقراءة فرض  
فيجب قضاءها، قال: ولا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة، انتهى.

ويجاب من قبل الجمهور بأن ما نقله البخاري عن أبي هريرة<sup>رض</sup> فله محمل خاصّ سيأتي،  
وما نقله عن كلّ من أوجب القراءة خلف الإمام ففيه أن ما جاء عنهم فهو مجمل محتمل،  
وأما إسقاط القراءة عن من أدرك الركوع فقط فقال به الجمهور بالسنة والإجماع:

أما السنّة فحديث أبي بكر<sup>رض</sup> الذي أخرجه البخارى ، وحديث عبد الله بن الزبير<sup>رض</sup> الذى تقدّم ، وقد جاء عن أبي هريرة<sup>رض</sup> أيضاً مرفوعاً وموقوفاً ما يوافق ذلك .

أما المرفوع فأخرجه أبو داود (٨٢/٢) وابن خزيمة (٥٨/٣) والحاكم والدارقطنى (٢٢٤/١) عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة ، وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ليس بالقوى ، قال البخارى فى جزء القراءة (ص ٥٩) : يحيى منكر الحديث ، ولم يتبين سماعه من زيد بن أبى عتاب ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجّة .

وأما الموقوف فأخرجه مالك بلاغاً عنه ، قال : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة الإمام فقد فاتته خير كثير ، فإن سلّم ثبوته فيقال هذا محمول على من لم يقدر على القراءة بأن جاء عند ركوع الإمام ، والأول محمول على من قدر عليها بأن جاء قبل ركوعه ، فليس له أن يشتغل بشيء حتى يدخل مع الإمام فى الركوع .

وأما الإجماع فحكاه جماعة من كبار العلماء والحفاظ ، أكبرهم الإمام أحمد ، قال عبد الله بن أحمد فى المسائل (ص ٤٨) : قال -أى أحمد- لو أنه أدرك الإمام وهو راع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ ، انتهى . والثانى إسحاق بن راهويه قرين أحمد ، قال ابن المنذر (١١٥/٣) : قال إسحاق : أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راعاً فركع معه أدرك تلك الركعة وقرائتها ، انتهى ، والثالث الإمام الطحاوى ، قال فى مشكل الآثار (٢٨/٢) : قد وجدناهم جميعاً لا يختلفون فى من دخل فى صلوة الإمام وهو راع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوات الركعة إياه إن قرأها أن يعتدّ بالركعة .

(تنبيه) قوله 'لا تعدّ' بفتح التاء وضمّ العين ، نهى من العود ، كذا ضبطه النووى (٩٤/٢) ، قال ابن حجر : كذا ضبطناه فى جميع الروايات ، قلت : وكذا وقع لكلّ من وقفت على كلامه كالشافعى والبخارى والطحاوى والخطابى (٥١٢/١) والداودى والقاضى عياض (١٠٥/٢) والبيضاوى والطيبى (٥٢/٢) ، بل ولا أعلم فى روايات

المحدثين فيه اختلافًا ، وذكر السرخسى الحنفى فى المبسوط (١٩٤/١) فيه روايتين :  
 إحداهما هذه ، وثانيهما لا تُعدُّ أى بضمّ التاء وكسر العين ، من الإعادة ، وهو الذى نقله ابن  
 حجر عن بعض شراح المصابيح ، وقيل : هو لا تُعدُّ بفتح التاء وسكون العين ، من العدو ،  
 بمعنى السعى أى لا تسرع فى المشى ، وعزاه القارى (١٨٢/٣) إلى النووى ، وهو سهو  
 فى النقل ، فما ضبطه النووى إلا كما نقلناه ، وأيد الحافظ ابن حجر الرواية المشهورة بما  
 وقع عند البخارى فى جزء القراءة (ص ٥٠) والطبرانى من الزيادة فى آخر حديث أبى  
 بكر : 'صلِّ ما أدركت واقض ما سبق' ، ونقل على القارى (١٨٥/٣) عن الشيخ الجزرى  
 أنه قال فى الأخيرين : وكلاهما لم تأت به رواية ، وإنما يحملهم على ذلك فى أمثاله من  
 تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم بالرواية ، فيذكرون  
 ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروى ، والله الموفق ، انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب صلوة القاعد (ص ١٥٠)

قال ابن رشيد: أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلوة القاعد للعدر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعدر ، ويحتمل أن يريد مطلقاً لعدر أو لغير عذر ليبيّن أن ذلك جائز إلا ما دلّ الإجماع على منعه ، وهو صلوة الفريضة للصحیح قاعداً ، انتهى ، كذا في الفتح .

قلت: وعلى الإحتمال الأول أراد الفريضة وتدخّل في حكمها النافلة بالأولى ، وعلى الثاني أراد الأعم ، وهو الظاهر بالنظر إلى إطلاق لفظ الترجمة .

فإن قيل بالاحتمال الأول ، فإنما أورد حديثي عائشة وأنس<sup>رض</sup> في صلوة النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> جالساً وهو شاكٍ ، لبيان أن الفريضة إنما يجوز الجلوس فيها إذا كان المصلّي معذوراً من مرض أو غيره ، وأما حديث عمران<sup>رض</sup> فيحتمل أن يكون أوردته للإشارة إلى ذلك كما أشار إليه ابن رشيد ، لأنه يتعلق بالمريض فإن عمران<sup>رض</sup> كان مبسوراً وسأل عن الصلوة قاعداً ، ويحتمل أن يكون أراد به الإشارة إلى درجة العذر التي تبيح القعود في الفريضة ، وهي أن يبلغ العذر إلى حال يشقّ معها القيام ، وتؤخذ هذه الإشارة من سؤال عمران<sup>رض</sup> ، فإنه كان يرى النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> وأصحابه يصلّون قياماً وكان هو أيضاً يصلّي معهم قائماً ، فلو لم يكن له عذر يشقّ معه القيام لما احتاج إلى السؤال عن شيء يخالف الجميع وهو القعود في الصلوة ، ولما احتاج إلى بيان عذره .

وإن قيل أنه أراد الأعم فأخذ حكم النافلة من حديثي عائشة وأنس<sup>رض</sup> بطريق الأولوية ، فإنه لما جاز القعود في الفريضة للعدر فهو في النافلة أجوز ، لأن مبناها على السهولة ، وكذا

يقال في حديث عمران<sup>رض</sup>.

لكن في ذكر حديث عمران<sup>رض</sup> في هذه الترجمة إشكال سواء أريد بها النافلة فقط أو كلاهما ، وبيان الإشكال أنه اختلف في حديث عمران<sup>رض</sup> هذا ، فالمشهور أنه محمول على النافلة ، وإليه ذهب سفيان الثوري وعبد الملك بن الماجشون وأبو عبيدة وإسماعيل القاضي وابن خزيمة (٢٣٥/٢) وابن المنذر (٢٣٦/٥) والطحاوي (٣٨٢/٢) والإسماعيلي والداودي والبغوي (١٠٩/٢) وصاحب الهداية وكثير من شراحها والنووي وعزاه في شرح مسلم (٢٥٣/١) إلى الجمهور ، ويدل عليه دليان:

الأول سياق هذا الحديث ، فإن الظاهر منه أن المصلي مخير بين القيام وتركه ، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز القعود في الفريضة إلا بعذر ، وأيضا نص فيه أن أجر القاعد على نصف أجر القائم ، ومن صلى الفريضة جالسا بعذر فقد أتى ما عليه فلا ينقص أجره ، قال الترمذي (٢٩/١) قال سفيان الثوري: هذا الحديث للصحيح ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلّى جالسا فله مثل أجر القائم ، وقد صرح بذلك أي بكمال أجر المعذور عبد الملك بن الماجشون والطحاوي (٢٨٢/٢) وابن عبد البر (١٣٢/١) وابن بطال ، وقال فيما حكاه صاحب نيل الأوطار: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله لمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح ، وصرح به فقهاء المذاهب الأربعة.

فمن الحنفية ابن التركماني (٣٠٨/٢) ويوسف الملقى وجماعة من شراح الهداية وغيرهم (اصحاب الكفاية والعناية ١/٢٠٠ والبنية ٢/٥٤٠ والنهاية والجوهرة ١/٩٥ والمراقى ص ٢٠٠) ، وحكى الإجماع عليه السغناقي في النهاية ، وكأنه أراد به إجماع الحنفية كما نبّه عليه ابن نجيم في البحر (٢/٦٣) ، ويؤخذ ذلك من قول محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١١٥) بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو الذي يأتي بعد: وبهذا نأخذ صلوة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلوته قائما ، فخصّ التنصيف بالتطوع.



ومن المالكية ابن العربي (٣١٦/١) وأبو عبد الله الأبي وأبو عبد الله السنوسي ،  
ومن الشافعية النووي (٢٥٣/١) وحكى عليه اتفاق الشافعية ، ومن الحنابلة المجد بن تيمية  
فى شرح الهداية لأبى الخطاب كما فى النكت لابن مفلح (٨٦/١) والمرداوى فى  
الإنصاف (١٨٨/٢) وآخرون ، منهم عبد القادر بن عمر الشيبانى فى نيل المآرب  
(١١٣/١) وابراهيم بن ضوبان فى منار السبيل (١١١/١) ، وجرى عليه ابن مفلح فى  
الفروع (٥٦٥/١) ومنصور بن يونس البهوتى فى الروض المربع (ص ٨٤) ، وقال محمد  
بن مفلح فى الفروع (٥٦٥/١) : والرواية بنصف الأجر فى غير المعذور . وقال المسيب  
بن رافع الكاهلى التابعى : صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم إلا من عذر ، رواه ابن  
أبى شيبة (٢٠٣/١) ، قال الترمذى : وقد روى فى بعض الحديث مثل قول سفيان يشير  
إلى ما رواه أحمد (٢١٠/٢) والبخارى (١٣٦/٦) عن أبى موسى الأشعرى قال قال  
رسول الله ﷺ : إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً .

والدليل الثانى أنه روى أن هذا القول قاله النبى ﷺ فى النافلة ، فأخرج مالك  
(ص ١١٢) عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لما قدمنا المدينة نالنا  
وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعوداً ،  
فقال رسول الله ﷺ : صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم ، وأخرجه ابن اسحاق  
(٥٩٠/١) عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، وزاد : وصرف الله ذلك عن نبيه  
ﷺ ، وزاد فى آخره : قال فتجشم المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم  
التماس الفضل -

وهو منقطع ، فإن الزهرى لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه ابن عيينة  
عن الزهرى فقال عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه النسائى فى الكبرى  
(٢٣١/١) واقتصر على المرفوع ، قال ابن عبد البر (١٢٦/١٢) : إنما يرويه ابن عيينة  
هكذا وحده ، قال النسائى : وهو خطأ والصواب الأول مرسل ، وأخرجه عبد الرزاق  
(٢٤١/٢) عن معمر عن الزهرى أن عبد الله بن عمرو قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من

وعك المدينة شديد ، فذكره بنحو ما عند مالك ، وزاد في آخره : وطفق الناس حينئذ يتجشّمون القيام ، وكذا رواه عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١) ، واختلف في سماع الزهري من ابن عمر ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤١/٢) عن ابن جريج وأحمد (١٣٦/٣) وأبو يعلى (٢٤٥/٦) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك قال : قدم النبي ﷺ بالمدينة وهي مُحَمَّة ، فَحَمَّ الناس فدخل النبي ﷺ والناس يصلّون قعوداً فقال : صلوة القاعد نصف صلوة القائم ، فتجشّم الناس الصلوة قياماً ، وحكى ابن أبي حاتم (١٦٠/١) عن أبيه أنه خطأ ، وابن جريج مدّس ولكنه صرح بالإخبار عند ابن عبد البر (٢٨/١٢).

قلت : والزهري إمام واسع الرواية فلا يبعد أن يكون روى عن كلهم ، فأما عن أنس فسماعاً ، وكذا عن ابن عمر إن ثبت سماعه منه ، وأما عن عبد الله بن عمرو فبواسطة بعضهم ، والرواية عنه ثقات فلا يقال أنهم توهموا .

ولحديث أنس طريق آخر عند ابن ماجه وغيره وهو إن لم يصرّح فيه بالسبحة أي النافلة إلا أنها هي المراد ، فإن الصحابة كانوا يصلون الفريضة مع النبي ﷺ بالجماعة ، فلا وجه لقوله : فدخل النبي ﷺ والناس يصلون قعوداً .

وهذا حكم الأمة ، وأما النبي ﷺ فأجره تام وإن صلى جالساً ، فقد خرّج مسلم (٢٥٣/١) وأبو داود (١١٠/٢) والنسائي (٢٣٣/٣) وعبد الرزاق (٢٤٢/٢) وأحمد (٢٠٣/٢) وابن خزيمة (٢٣٦/٢) عن عبد الله بن عمرو قال : حَدَّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال : صلوة الرجل قاعداً نصف الصلوة ، قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت : حَدَّثْتُ يا رسول الله أنك قلت صلوة الرجل قاعداً على نصف الصلوة وأنت تصلي قاعداً؟ قال : أجل ولكني لست كأحد منكم ، قال القاضي عياض : يحتمل أن يريد لست كأحدكم في الحكم بل أجرى قاعداً كأجرى قائماً ويكون هذا من خصائصه ﷺ ، وقد خصّ بأشياء .

قلت : وقد صرح بالخصوصية ابن المنذر (٢٢٠/٥) والبيهقي (٢٩١/٢) والنووي

(٢٥٣/١) والسيوطي (٢٢٢/٢) وغيرهم من الشافعية ، وابن الهمام (٢٠١/١) والزين بن نجيم (٦٣/٢) وغيرهما من الحنفية ، وابن مفلح من الحنابلة (١٦٤/٥) ، وسببها كرامته صلواته على ربه ، وأما ما وجهها ابن عابدين (٣٤/٢) بأن فعله صلواته تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه فبعيد ، فإن التشريع يحصل بمرة أو مرتين أو عدة مرات ، ولا يحتاج إلى كثرة ، وصلوته صلواته جالسا قد كثرت ، قالت عائشة رض : لما بدن رسول الله صلواته وثقل كان أكثر صلوته جالسا ، أخرجه مسلم (٢٥٣/١).

قال القاضي عياض : ويحتمل أن يريد ليس كأحدكم في السلامة من العذر ، لأنه إنما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس ، وما كان صلواته ليدع الأفضل بغير عذر ، قال النووي : وهو ضعيف أو باطل ، وأقره أبو عبد الله الأبي وأبو عبد الله السنوسي (٣٤٢/٢) قالوا : ولأنه لا تبقى معه خصوصية له صلواته ، لأن غيره من ذوى الأعذار أجره مع العذر كامل ، انتهى ، وكذا وافق النووي على دعوى الضعف والبطلان ابن حجر .

ولكن استشكل حمله على النافلة لقوله 'ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد' ، قال الخطابي في أعلام الحديث (٦٣٠/١) : قد كنا تأولنا هذا الحديث في كتاب المعالم على أن المراد به صلوة التطوع دون الفرض ، إلا أن قوله 'من صلى نائما فله نصف أجر القاعد' يفسد هذا التأويل ، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يصلى القاعد ، قال في المعالم (٢٢٥/١) : فإني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحّت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد أو اعتبره بصلوة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما تجوز للمسافر أيضا إذا تطوّع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعا كما يجوز له أن يصلى قاعداً ، لأن القعود شكل من أشكال الصلوة ، وليس الإضطجاع بشيء من أشكال الصلوة ، انتهى ، وقال ابن عبد البر (١٣٢/١) : وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا ، فإن كان

أحد من أهل العلم أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القيام أو القعود فهو حجة له وإن أجمعوا على كراهيتها ، فهذا الحديث إما غلط أو منسوخ ، انتهى ، وهكذا قاله ابن بطال فيما حكاه المناوى (٢٢٠/٢) ، وأشار العلامة أكمل الدين فى شرح المشارق إلى أنه لعله شاذ ، ويدل عليه أمران :

الأول أنه اختلف الرواة فيه على ابن بريدة ، فذكره عنه حسين المعلم وحده كما ذكره ابن عبد البر ، وخالفه قتادة ، فرواه عنه بدونه أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٦/١٨) .  
والثانى أنه لا يوجد فى غير حديث عمران<sup>رض</sup> ، قاله ابن عبد البر ، وقال الخطابى (٢٢٥/١) : لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>رض</sup> وعبد الله بن عمر<sup>رض</sup> وأنس بن مالك<sup>رض</sup> بدونه كما تقدم ، وكذا رواه السائب بن أبى السائب عند أحمد (٢٢٥/٣) والنسائى فى الكبرى (٢٠٣/١) وفيه قائد السائب لا يعرف اسمه ، وعائشة عند ابن أبى شيبة (٢٠٣/١) وأحمد (٤١/٦) والنسائى فى الكبرى (٢٣٠/١) وفى إسناده اختلاف ، والمطلب بن أبى وداعة عند الطبرانى (٢٩١/٢٠) وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف ، وعبد الله بن السائب عند الطبرانى أيضا وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ، وهذه الأحاديث الأربعة معلولة ، ولكنها إذا اجتمعت قويت ، فكيف إذا ضمت مع الثلاثة السابقة ، فخلو هذه الأحاديث عن تلك الزيادة واختلاف الرواة فى ذكرها فى حديث عمران بن حصين يقتضيان شذوذها ، ولكن البخارى لم يتوجه إلى هذه العلة فصحح حديث عمران<sup>رض</sup> ووافق ابن خزيمة .

وأجاب السهيلي (٥٢/٢) عن اعتراض الخطابى وابن عبد البر بأن ترك التطوع مضطجعا ليست بمسئلة اجماع فإن الناس اختلفوا فيها على أربعة أقوال :

الأول المنع مطلقا وان كان مريضا ، وهو فى النوادر للمالكية ولم يذكر خليل غيره ، وهو مشهور مذهب الحنفية حتى قال ابن الهمام : لا أعلم الجواز فى مذهبنا ، وهو أحد الوجهين للشافعية اختاره إمام الحرمين وغيره ، وهو المعروف عند الحنابلة وصدر به ابن مفلح منهم فى الفروع (٥٦٥/١) .

والثانى الجواز مطلقاً حتى للصحيح ، نقله الترمذى باسناده إلى الحسن البصرى قال :  
 إن شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً ، واختاره ابن خزيمة  
 (٢٢١ / ٢) وابن حزم الظاهرى (٥٦ / ٣) ، وهو وجه للمالكية اختاره أبو بكر الأبهرى  
 منهم ، والوجه الثانى للشافعية وصححه البغوى (١٠٠ / ٣) والرافعى (٣٠٠ / ٣) والنووى  
 (٢٤٦ / ٣) والمتأخرون ، ووجه للحنابلة اختاره المجد بن تيمية فى شرح هداية أبى  
 الخطاب كما فى نكت المحرر لابن مفلح (٨٦ / ١) ، وقال ابن عابدين الحنفى (٣٦ / ٢):  
 وذكر فى الإمداد أن فى المعراج إشارة إلى أن فى الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية.  
 واحتجّ الجوزون بحديث عمران هذا ، ثم قالت الشافعية والحنابلة فى أحد الوجهين:  
 يكفى الإيماء بالركوع والسجود ، وأما فى أصح الوجهين فقالت الحنابلة: يسجد القادر ،  
 وقالت الشافعية: ويركع أيضاً.

والثالث يجوز للمريض خاصة ، وهو قول ابن الجلاب من المالكية ، وصححه ابن  
 العربى (١٦٩ / ٢) ، قال الدسوقى (٢٦٣ / ١) وهو ظاهر المدونة.  
 والرابع ما حقه الطحاوى فى مشكله أنه يجوز لمن يقدر على القعود ولا يقدر على  
 الركوع والسجود ، وأما إذا لم يقدر على القعود أيضاً فقال الدسوقى: له أن يتنفل  
 مضطجعاً باتفاق ، وقال النووى فى شرح المهذب (٢٤٦ / ٣): لو صلى النافلة قاعداً أو  
 مضطجعاً للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القائم بلا خلاف كما فى صلوة الفرض ،  
 ولم أقف على هذه المسئلة على تصريح لأحد من الأئمة الأربعة إلا ما تقدم عن الدسوقى  
 فى القول الثالث أنه ظاهر المدونة ، وإلا ما قال ابن المفلح فى الفروع (٥٦٥ / ١) ولا  
 يصح مضطجعاً ، ونقل ابن هانى صحته ، ولم أجده فى مسائل ابن هانى ، ثم رأيت ابن  
 مفلح قال فى النكت والفوائد السنية (٨٤ / ١): قال إسحاق بن ابراهيم يعنى ابن هانى فى  
 مسائله (١٠٤ / ١): وسئل يعنى الإمام أحمد عن رجل يصلى محتبياً أو متكئاً تطوعاً؟ قال:  
 لا بأس به ، انتهى.

قلت: هذا لا يدلّ لما فهمه ابن مفلح ، فإن المراد بالإتكاء الاستناد إلى شيء ، ولم

يذكر أحد من محققى أصحاب أحمد هذا النص للاستدلال على هذه المسئلة ، بل قال ابن تيمية فى فتاويه (٣٦/٤) و (٢٣٥/٢٣ و ٢٢٢): جوازه وجه فى مذهب الشافعى وأحمد قاله طائفة من متأخرى أصحابهما ، ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدّوه بدعةً وحدثاً فى الإسلام ، وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرةً لتبين الجواز . انتهى ، ولذلك حمّله الخطابى وابن عبد البر وابن الهمام على الفريضة ، ويرد عليه أن ظاهر الحديث التخيير بين القيام وتركه ، والفريضة لا يجوز ترك القيام فيها بغير عذر ، فإن تركه لعذر فلا ينتقص أجره كما تقدم ، وقد صرح فى الحديث بتنصيف الأجر فيبعد حمّله على الفريضة ، وأجيب عنه بوجوه:

الأول أن هذا السياق مرجوح ، والراجح ما أخرجه أحمد (٢٢٦/٢) والبخارى بعد باب وأبو داود (١١١/٢) والترمذى (٢٩/١) وابن ماجه (١٨٦/١) وابن خزيمة (٢/٨٩ و ٩٠) وابن المنذر (٣٨٤/٢) وابن الجارود (ص ٨٨) والطحاوى فى مشكله (٢/٢٨١) والدارقطنى (١/٣٨٠) والبيهقى (٢/٣٠٢) والخطيب (٦/٢٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رض قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة؟ فقال: صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وسبب الترجيح أن هذه السياق موافق للأصول ، قال ابن عبد البر فى التمهيد (١/١٣٢): وقد روى أى حديث عمران رض بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة ، وهو الذى تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله ، ثم أورد طريق إبراهيم بن طهمان وقال: هذا فى الفرض لا النافلة.

قلت: وهذا الترجيح غير نجيح ، فإن ابن طهمان قد خالفه عشرة أنفس : عبد الوارث بن سعيد عند أحمد (٢/٢٢٣) والبخارى (٢/٢٨٥ و ٥٨٦) وابن المنذر (٥/٢٣٩) والإسماعيلى والبيهقى (٢/٢٩١) ، وروح بن عبادة عند البخارى (٢/٥٨٢) ، ويحى بن سعيد القطان عند أحمد (٢/٢٣٥) وأبى داود (٢/١١١) وابن خزيمة (٢/٢٢١)

والطبرانى (٢٣٦/١٨)، وعيسى بن يونس عند الترمذى (٢٩/١)، وسفيان بن حبيب عند النسائى فى الصغرى (٢٢٣/٣) والكبرى (٢٢٩/١)، ويزيد بن زريع عند ابن ماجه (٣٨٨/١) وابن خزيمة (٢٢١/٢)، واسحق الأزرق عند أحمد (٢٢٣/٢) وابن الجارود (ص ٨٨) والبيهقى (٢٩١/٢)، وأبو أسامة عند ابن أبى شيبة (٢٠٣/١) وابن حبان (٩٥/٢) والطبرانى (٢٣٦/١٨)، وأبو خالد الأحمر عند ابن خزيمة (٢٣٥/٢)، ويزيد بن هارون عند ابن الجارود (ص ٨٨) والبيهقى (٢/٣٠٨ و ٢٩١): فرووه كلهم عن الحسين المعلم باللفظ الأول بلفظ التخيير، قال الترمذى: ولأ نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين نحو رواية عيسى بن يونس، انتهى، فإن كان ههنا ترجيح فليكن لرواية الجماعة، وتكون رواية إبراهيم بن طهمان شاذة، وكأنه لهذا السبب أعرض النسائى وابن حبان عن طريق ابن طهمان، وأعرض مسلم عن حديث عمران<sup>رض</sup> جملة لشذوذ رواية ابن طهمان مع موافقة الأصول ولإشكال برواية الجماعة، ولكن البخارى إمام الصناعة صحح اللفظين، و وافقه ابن خزيمة وأبو محمد البغوى (١٠٨/٢ و ١٠٩)، لأن إبراهيم بن طهمان ثقة، ولما رواه أبو إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك عن ابن طهمان قال سمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً فى الحديث، كذا عند الدارقطنى والبيهقى، ورواية الجماعة يمكن توجيهها.

والثانى أنه مؤول محمول على مصلّ مخصوص، قال البغوى (١١٠/٢): قيل: أراد به المريض الذى لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة فى العلة، فيجوز له أن يصلّى قاعداً وأجره نصف أجر القائم، ولو تحمّل المشقة فقام تمّ أجره، وكذلك النائى الذى أمكنه القعود مع شدة المشقة فله أن يصلّى نائماً وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تمّ أجره، ويشبه أن يكون هذا جواباً لعمران<sup>رض</sup> فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام فى الصلوة، ولكنه رخص له فى القعود إذا اشتدت عليه المشقة.

قلت: هكذا أوله الخطابى فى أعلام الحديث (١/٢٣٠). قال الحافظ (٢/٥٨٥):

وهو حمل متّجه، ويؤيّده صنيع البخارى حيث أدخل في الباب حديثى عائشة وأنس وهما في صلوة المفترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعداً، ويتلقّى من الأحاديث التى أوردها فى الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً ويشقّ عليه القيام أجزاءه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دلّ عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلّف القيام ولو شقّ عليه كان أفضل لمزيد أجر لتكلّف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلوة، فيصحّ أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاءه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال، وقوّاه السهيلي (٥٢/٢) بما رواه ابن اسحاق من حديث عبد الله بن عمرو قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة هو وأصحابه أصابتهم حمى المدينة حتى جهدوا مرضاً فخرج وهم يصلون قعوداً فقال: صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم، فتجشّم المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل، قال السهيلي (٥٢/٢): وهذا الحديث بهذا اللفظ يقوى ما تأوله الخطابى، انتهى، ومراده بالتقوية أنه وقع فى هذا الحديث تصريح بأنهم صلوا قعوداً للمرض، ولما سمعوا الحديث تجشّموا القيام لابتغاء الفضل، فعلم أن الحديث ورد فى الضعيف الذى يقدر على القيام.

قلت: ولكن ورد فى النافلة كما وقع التصريح عند مالك فى هذا الحديث، وصرّح به ابن عبد البر، وكذا وقع التصريح به فى كلام محمد بن الحسن فى المؤطا (ص ١١٥)، وكذا ما جاء فى معناه من حديث ابن عمر، ولو لم يقع التصريح به كما فى حديث أنس لكان هو المراد، لأن الصحابة كانوا يصلّون الفريضة بالجماعة مع رسول الله ﷺ فلا معنى لقوله 'خرج وهم يصلون قعوداً'، إلا أن يحمل على النافلة، والنافلة يجوز القعود فيها بغير عذر ففى العذر أولى، فإن قعد المتطوّع للمشقة فله ذلك، وإن قام للفضل فهو جائز بل أولى، ولا يلزم أن يجوز مثل ذلك فى الفريضة، فيمكن أن يكون جواز القعود فى الفريضة مشروطاً بعدم القدرة على القيام، وهو منصوص عليه فى حديث عمران من



طريق إبراهيم بن طهمان ، وذهب إليه الشافعي في الأم ( ٩٩ / ١ ) وسيأتي ، وأما أحاديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس رضي الله عنهم فهي أحاديث أخر متعلقة بالنافلة كما تقدم بيان ذلك .

تنبيه: حمل الخطابي الحديث على المفترض المتحامل على نفسه ، ونقل عنه

السهيلي أنه حمله على الفريضة والنافلة كليهما ، ولفظه: قال الخطابي: ذلك (الحديث)

للضعيف الذي يستطيع القيام بكلفة ، وإن كان عاجزاً عن القيام البتة فصلوته مثل صلوة

القائم ، وكله في الفريضة والنافلة ، انتهى ، وهذا لا يوجد عند الخطابي ، ولكن لما جاز

القيود في الفريضة لمن يشق عليه القيام فهو في النافلة أولى ، فكأن السهيلي عبر بالمراد

وحاصل المعنى ونسبه للخطابي ، والله أعلم ، نعم حمله الباجي ( ٢٢١ / ١ ) وابن حزم

( ٥٤ / ٣ ) و ( ١٩٢ / ٢ ) وابن تيمية ( ٢٣٢ / ٢٣ ) على الفرض والنفل كليهما ، على الفرض

لعذر ، وعلى النافلة لعذر ولغير عذر ، وعلى هذا مشى البيهقي فأورد في أبواب فريضة

المعذور ( ٣٠٨ / ٢ ) وأبواب النافلة ( ٢٩١ / ٢ ) ، ويرد على هذا الحمل ما ورد على من

تقدم ، والجواب الجواب .

وأجاب ابن تيمية عن اعتراض التخيير بأن هذا الحديث ما سيق لبيان التخيير بين القيام

وغيره ، بل لبيان درجات الصلوة على حسب أحوالها ، وأما الصحة والفساد فيعرفان من

دليل آخر ، ونص كلامه ( ٢٣٤ / ٢٣ ) : تفضيل النبي ﷺ لصلوة القائم على القاعد

والقاعد على المضطجع إنما دلّ على فضل هذه الصلوة حيث يكون كل من الصلوتين

صحيحة ، وأما كون هذه الصلوة المفضولة تصحّ حيث تصحّ تلك أو لا تصحّ؟

فالحديث لم يدلّ عليه بنفي ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحّة الصلوة

وفسادها ، بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك يتلقى من أدلّة أخر ، قال

( ٢٣٢ / ٢٣ ) : ومعلوم أن القيام واجب في صلوة الفرض ، وقال ( ٢٢٢ / ٢٣ ) : وليس

للإنسان أن يصلي الفرض قاعداً أو نائماً إلا في حال العذر ، انتهى ، وحمل حديث عمران

في تنصيف الأجر على ظاهره ، وحديث أبي موسى رضي الله عنه على تكميل الأجر بسبب النيّة لمن

اعتاد عملاً ثم تركه لعذر ، قال ( ٢٣٦ / ٢٣ ) : وأما ما احتجّ يعنى به على تكميل الأجر

المعذور بحديث أبي موسىؓ ، فالجواب عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحّة والإقامة لأجل نيّته له وعجزه عنه بالعدر ، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس في الحديث أن صلوة المريض نفسها في الأجر مثل صلوة الصحيح ، وإنما فيه أنه يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه ، فالحديث يدل عليه أنه من كان عادته الصلوة قائماً ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل و هو صحيح ، فأما من لم تكن عادته الصلوة قائماً إذا مرض فصلّى قاعداً فهذا لا يكتب له مثل صلوة المقيم الصحيح ، انتهى-

ولخصه السندي (١٩٥/١) فقال: وقولهم 'أن أجر المعذور لا ينتقص من أجره' ممنوع ، وما استدلوا به عليه من حديث 'إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح' لا يفيد ذلك ، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره ، حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلوة حالة الصحّة والإقامة ثم صلّى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلوته على نصف صلوة القائم في الأجر ، انتهى-

وأجاب ابن حزم عن اعتراض التخيير بأن حديث عمران ما سيق لبيان التخيير بل لبيان فضيلة الفاعل على التارك ، فالمراد بالفضل نفس الفضيلة لا الأفضلية المقتضية للاشتراك في الأصل ثم الترجيح المقتضى للتخيير ، ونصّ كلامه (١٩٣/٣): ولا شك أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه أن الفقراء قالوا يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، فعلمهم رسول الله ﷺ الذكر الذي علمهم ، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من الصدقة والحج ، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ ، ولا خلاف في أن من حجّ أفضل ممّن أقعده العذر ، وهكذا في سائر الأعمال ، وقد جاء في الأثر الصحيح 'من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرًا' ،

فعمّ عليه السلام من لم يعملها بعذر أو بغير عذر ، انتهى ، وقال مجيباً عن اعتراض تكميل أجر المعذور: فإن ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعدته عنه المرض أو النوم كتب له ، قلنا: لا ننكر تخصيص ما شاء الله تخصيصه إذا ورد النص بذلك ، وإنما ننكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما في الحديث 'ويضاعف الأجر للقائم عشر أمثال قيامه' ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص ، انتهى ، وحاصله تخصيص النص بمورده.

ولم يذكر ابن حزم حديث أبي موسى رض ، ويجاب عنه بذلك على طريقته ، ولكن لا يخفى أن حديث أبي موسى رض عام لكل عمل ، فالأولى ما أجاب به ابن تيمية من حمل حديث عمران رض على ظاهره ، وحمل حديث أبي موسى رض على التكميل بالنية للمعتاد التارك للعمل بعذر المرید له ، ونحوه ما لابن الهمام (٢٠١ / ١) ومن تبعه كابن عابدين في المنحة (٦٣ / ٢) من حمل حديث عمران رض على ظاهره في احتساب الصلوة نصفاً ، وحمل حديث أبي موسى رض على تكميلها فضلاً.

وأما الحديث الذي أشار إليه ابن حزم فهو ما أخرجه مسلم (٢٥٦ / ١) وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر و صلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.

تنبيه: شرط في حديث عمران رض للقعود في الفريضة عدم القدرة على القيام ، فقال: فإن لم تستطع فقاعداً ، ونصّ عليه الشافعي فقال في الأم (٩٩ / ١): لا يكون لأحد أن يصلّي قاعداً إلا مع مرض لا يقدر معه على القيام ، ونحوه في مختصر المزني (١١٥ / ٥) ، قال الحافظ ابن حجر (٥٨٨ / ٢): وحكاه عياض عن الشافعي ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الإستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ونحوه مذهب الحنفية ، قال ابن عابدين (٢٢٥ / ١): فلو عجز عن القيام

حقيقةً أو حكماً كما لو حصل به ألم شديد أو خاف زيادة المرض فإنه يسقط ، وحكى الموفق ابن قدامة في المغنى (٤٤٨/١) مذهب أحمد: إن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشقّ عليه مشقة شديدة فله أن يصلّي قاعداً ، قال: ونحو هذا قال مالك وإسحاق ، ويدلّ لهم ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٠/٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يصلّي المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلّي جالساً ، فإن نالته مشقة صلّي نائماً يومئذ برأسه ، فإن نالته مشقة سبّح ، وفيه جلس بن محمد الضبعي ، قال الهيثمي (١٥٢/٢): ولم أجد من ترجمه.

**فائدة:** لم يبيّن في الحديث كيفية القعود في موضع القيام ، إما لأنه إلى خيرة المصلّي لكونه في العذر أو النفل ، وإما اعتماداً على المعهود من قعود الصلوة وهو الإفتراش ، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة فخير بين الإفتراش والترّبّع والإحتباء ، نقله محمد بن الحسن في الأصل (٢١٢/١) ، قال في البدائع (١٠٦/١): وهو الصحيح ، والثاني أي الإفتراش قاله زفر وهو رواية عن أبي حنيفة حكاه ابن عابدين ، قال الفقيه أبو الليث: وعليه الفتوى ، واختاره صاحب الهداية وهو قول ابن أبي حازم و محمد بن الحكم من المالكية ، ورواه المزني عن الشافعي وصححه الرافعي والنووي (٣١١/٢) ، قال التقى السبكي في حاشية الأم (٩٩/١): وهو المعتمد في الفتوى والعمل ، وحكاه ابن مفلح في الفروع (٥٦٢/١) عن أحمد في رواية ، قلت: ذكرها ابن هاني (١٠٦/١) ، واختار مالك وأبو حنيفة في رواية (كما حكاه الموفق في المغنى ٤٤٦/١) والشافعي في البويطي وأحمد وآخرون التربع.

ثم قال مالك (كما في المدونة ٤٤٩/١ و ٤٨٠) والشافعي (كما في الإكمال ٣٤٢/٢) وأبويوسف (في رواية) ومحمد (كما نقله عنه صاحب المغنى وابن عبد البر وصاحب الكفاية ٢٠١/١ والعناية ٢٠٠/١) وأحمد في رواية ابن هاني (ص ١٠٦):

تربع في قيامه وركوعه ويشنى رجليه كالشاهد إذا سجد ، وقال أبو يوسف في رواية (هاتان

الروايتان عنه نقلهما ابن عبد البر ١٣٤/١ وصاحب البدائع والأولى حكاها صاحب المغنى ٤٤٤/١ و ١٠٦/١ والثانية حكاها السرخسي ٢١٠/١ والأبى فى الإكمال ٣٤٢/٢ وأحمد فى رواية أبى داود (ص ٥١): يثنى إذا ركع. وقال آخرون بالإحتباء ، وروى عن أبى يوسف (كما حكاها صاحب الكفاية ٢٠١/١) واختاره شيخ الإسلام. قلت: وأخرج محمد بن الحسن فى الآثار (ص ٢٠) عن الحسن البصرى أن رسول الله ﷺ كان يصلّى وهو محتبٍ تطوّعاً ، ثم قال محمد: وبه نأخذ ، لا نرى بأساً بذلك ، فإذا بلغ السجود حلّ حبوته وسجد ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، قلت: هذه العبارة تفيد الجواز لا الأفضلية.

واحتجّ للتربّع بما أخرجه النسائى (٢٢٢/٣) وابن خزيمة (٢٣٦/٢) وابن المنذر (٢٢٠/٥) وابن حبان (٩٥/٢) والحاكم (٢٤٥/١) والدارقطنى (٣٩٤/١) والبيهقى (٣٠٥/٢) من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة<sup>رض</sup> قالت: رأيت النبى ﷺ يصلّى متربّعاً ، قال الطحاوى فى أحكام القرآن: هذا حسن متصل الإسناد ، وكذا حكاها ابن التركمانى (٣٠٦/٢) ، وقال النسائى: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبى داود يعنى الحضرمى وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، انتهى ، ولكن الحضرمى تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهانى عند الحاكم (٢٥٨/١) والبيهقى (٢٠٥/٢) ، قال ابن حجر فى التلخيص (٢٢٦/١): فظهر أنه لا خطأ ، وصحّح الحاكم الطريقتين على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، وفيه نظر ، فإن الحضرمى روى له مسلم فقط ، وابن الأصبهانى روى له البخارى فقط.

وحميد الراوى عن عبد الله بن شقيق وقع عند الأكثر غير منسوب ، ووقع عند النسائى فى رواية ابن الأحمر (٢٢٩/١) 'حميد وهو الطويل' ، وعند ابن حبان من رواية محمد بن عبد الله المخرمى ، وعند البيهقى من رواية يوسف القطان ، كلاهما عن أبى داود الحفرى 'حميد الطويل' ، وقال المزى فى تحفة الأشراف (٢٢٣/١١): حميد هو ابن طرخان ، ووقع فى طريق ابن الأصبهانى عن حميد بن قيس ، قال ابن حجر فى النكت الظراف: ابن

طرخان أولى ، لتصريح يوسف القطان بأنه الطويل ، فإن طرخان أحد ما قيل فى اسم أبيه ، انتهى-

وأما ما روى عبد الرزاق (٢٦٤/٢) وابن أبى شيبة (٢٣/٢) من طريق الهيثم بن شهاب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس فى الصلوة متربّعاً ، فقال عبد الرزاق: يقول - يعنى ابن مسعود - : إذا صلى قائماً فلا يجلس يتشهد متربّعاً ، فأما إذا صلى قاعداً فليتربّع ، وقال البيهقى فى المعرفة (٢٢٤/٣): ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود فى الجلوس الذى ليس ببدل عن القيام ، قلت: ويحتمل أن يكون قاله ابن مسعود فى الصحيح إذا جلس فى التشهد متربّعاً ، والله أعلم.

**فائدة:** فى ذكر الصلوات التى يجوز القعود فيها ، فأجملت الحنابلة وقالت: يجوز التطوع جالساً ، وفصل آخرون ، فقال النووى من الشافعية فى شرح المهذب (٢٤٦/٣): يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع ، ويستوى فيه جميع النوافل المطلقة والراتبة و صلوة العيد والكسوف والإستسقاء ، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يجوز العيد والكسوف والإستسقاء قاعداً مع القدرة كالفرائض ، وبه قطع ابن كج ، وهذا شاذ ضعيف ، وأما صلوة الجنابة فالمذهب أنه لا تصح قاعداً مع القدرة ، لأن القيام معظم أركانها ، والثانى يجوز ، والثالث إن تعيّن لم يجز وإلاّ جاز ، انتهى ، وقالت الحنفية: يجوز القعود بغير عذر فى جميع النوافل المطلقة والسنن المؤكدة والتراويح إلاّ سنة الفجر ، فروى الحسن عن أبى حنيفة أنها لا تجوز قاعداً بغير عذر ، قال قاضيخان: وهو الأصح ، وقال فى الخلاصة: أجمعوا عليه ، وقال ابن عابدين (٣٦/٢): ويدخل فى النفل المنذور ، فإنه إذا لم ينصّ على القيام لا يلزمه القيام فى الصحيح كما فى المحيط ، وقال فخر الإسلام: إنه الصحيح من الجواب ، وقيل: يلزمه ، واختاره فى الفتح ، وقال الدردير من المالكية فى أقرب المسالك (١٢١/١): يجوز الجلوس فى النفل وبعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب ، وقال الدردير فى الشرح الكبير

(٢٦٢/١) وتبعه الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي في جواهر الإكليل (٥٤/١):  
والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه ،  
وإن أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة ، وذكر الصاوي في  
البلغة (١٢١/١) ما حاصله: يجب القيام في الجنابة على القول بفرضيتها ، ويندب على  
القول بسنيتها ، وأما المنذور فإن نذر فيه القيام باللفظ فيلزم ، وإلا فالظاهر عدم الوجوب ،  
وجزم الدردير (٢٦٢/١) في هذه الصورة بعدم الوجوب ، والله سبحانه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (ص ٢٦١)

لما ذكر المصنف في التراجم السابقة أنه يجوز الإفطار في السفر أفهم ذلك أنه لا يجوز في الحضر ، وقد أجمعوا عليه إلا أن يكون عذر مرض شديد أو كبر سن يشقّ معه الصوم مشقة شديدة ، فورد عليه قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فإن ظاهره أنه يجوز الإفطار لكل أحد بغير عذر، ولكن تجب الفدية ، فترجم به وبين أنه كان في أول الأمر ثم نسخ.

وقد صرح به جماعة من الصحابة وغيرهم ، فرواه البخارى و مسلم (٣٦١/١) عن سلمة بن الأكوع<sup>رض</sup> والبخارى عن ابن عمر<sup>رض</sup> وابن حزم في المحلى (٢٦٢/٦) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس<sup>رض</sup> وصححه ، ورواه أبو عبيد (ص ٢٣) من طريق عطاء الخراساني وعلي بن أبي طلحة مفرقاً عنه ولفظه: كانت الإطاقة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائماً ، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، ورواه أحمد (٢٢٦/٥) وأبو داود (٢٨٩/١) والحاكم (٢٤٢/٢) والبيهقي (٢٩٦/١) بسند منقطع عن معاذ بن جبل ، ورواه السدي عن مرة عن ابن مسعود كما نقله ابن كثير (٢١٥/١) ، ورواه البخارى من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله ، ورواه ابن جرير (١٣٣/٢) عن علقمة والشعبي وعبيدة السلماني والحسن وعطاء بن أبي رباح وآخرين ، وجزم به الفراء (١١٢/١) وأبو عبيد (ص ٢٤) وابن خزيمة (٢٠٠/٢) وأبو اسحاق الزجاج (١٥٣/١) والبيهقي في السنن (٢٠٠/٢) وأبوبكر الرازي (١٤٤/١) والخطيب (٨٣/١) وابن حزم (٢٢٩/٦ و٢٦٢) و



(٢٤٨/١) والقاضى أبو يعلى فى العمدة (٤٨٣/٣) والواحدى (٢٤٥/١) وأبو إسحاق الشيرازى (ص ٥٨) و(٢٩٢/١) والغزالى (١٢٢/١) ، ومال إليه الكاسانى فى البدائع (٩٤/٢) ، وقال ابن رشد الكبير (١٨٢/١) : وهو مذهب مالک وجميع أصحابه ، وحكاه عياض عن الجمهور ، وقال الزجاج : هذا - أى قوله تعالى المترجم به - بإجماع وبنص القرآن منسوخ ، نسخته الآية التى تلى هذه ، وبنحوه قرّره ابن جرير الطبرى (١٢٠/٢) ، وهذا هو المشهور فى هذه الآية.

وقيل : أنه كان حكماً خاصاً ثم نسخ ، فأخرج ابن جرير (١٣٥/٢) وابن الجارود (ص ١٣٨) والبيهقى (٢٣٠/٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رض قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فى ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولأ قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك فى هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً ، قال الدارقطنى (٢٠٦/٢) : هذا إسناد صحيح ، انتهى . وقد وافق ابن عباس رض على هذا القول جماعة ، فأخرجه ابن جرير (١٣٥/٢ و١٣٦) عن عكرمة وقاتادة والربيع ، ولكن قوله هذا مخالف لقوله الأول ، ويمكن أن يقال : أن عموم قوله الأول محمول على خصوص قوله الثانى .

واتفق الجميع على أن الناسخ قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ إلا ما أخرج البخارى (ص ٢٦١) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلم : نزل فرض رمضان فشقّ عليهم ، فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً ترك الصوم ممّن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ، فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم ، وكذا قال إبراهيم النخعى أن الناسخ قوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ، وسيأتى الأثر بتمامه .

ولكن فى جعله ناسخاً إشكال ظاهر ، فإن معناه أن الصوم أفضل من الفدية وتفضيل أحد

الأمرين على الآخر لا يدل على نسخ الآخر ، وأجاب الكرمانى (١١٩/٩) بأن معناه أن الصوم أفضل من التطوع بالفدية ، والتطوع بها سنة بدليل أنه خير ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد هذا الجواب وتكلفه.

قلت: والصواب أن يقال ولا يخفى كون هذا الجواب خطأ ووهما ، وذلك لأنه مبنى على أن الفدية تطوع وسنة ، وهذا وهم فإنها واجبة ، ويدل عليه أمران: الأول كلمة 'على' المذكورة في أول الآية ، والثانى أنها بدل من الصوم وهو واجب ، فيكون بدله أيضا واجبا ، وأما التطوع المذكور في قوله تعالى ﴿ومن تطوع خيرا فهو خير له﴾ فالمراد به ما زاد على مقدار الفدية الواجبة ، وأما استدلال الكرمانى على كونه سنة بلفظ 'الخير' فوهم ثان فان الخير يعم الواجب وما دونه.

وأورد العلامة ابن الهمام (٣٥٤/٢) على جعله ناسخا من وجه آخر ، فقال: إنه ليس نصا في نسخ إجازة الافتداء الذى هو ظاهر اللفظ ، وأجاب عنه ابن أمير الحاج (٦١/٣) بأنه وإن لم يكن نصا بنفسه ولكنه نص بقرائن احتفت ، قال: والظاهر منهما - أى من سياق حديثى سلمة وابن أبى ليلى - أن ذلك - أى دعوى النسخ - كان بعلم من النبى صلى الله عليه وسلم وتقرير منه لهم عليه قطعاً على أنه قد قيل فى 'خير' هذا ليس للتفضيل ، بل معناه: فى الصوم خيرات لكم ومنافع ديناً ودينياً ، مع أن كونه ناسخاً للافتداء لا يتوقف على كونه نصاً فى تعيين الصوم بل الظهور كاف ، والمثبت مقدم على النافى ، انتهى.

قلت: اشتمل كلامه على ثلاثة أجوبة: الأول أنه نص بالقرينة ، والثانى أنه ظاهر بدونها ولا يلزم النسخ أن يكون نصا ، والثالث أن هذا الإيراد مبنى على أن 'خيرا' فى الآية أفعال تفضيل ، وقد قيل: إنه ليس به بل هو اسم لصد الشر ، فيكون معناه: فى الصوم خيرات لكم أى فيدل بمفهومه على أنه لا خير فى الفدية ، ويمكن أن يجاب بهذه الأجوبة عن الإيراد الأول كما هو ظاهر ، ولكنها أجوبة غير مستقيمة ، أما قوله أنه نص بالقرينة فلا يصح ، فإن القرينة لم يثبت ، وذلك لأننا لو سلّمنا ثبوتها يلزم عليه أنهم جعلوه ناسخا

وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جعلوا قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

ناسخا أيضا وأقرهم النبي ﷺ ، فيرد عليه أنه لما ثبت النسخ بالقول الأول لم تبق حاجة إلى النسخ بالقول الثاني ، وأما إشارته إلى أنه ظاهر في النسخ فغير ظاهر ، لأن تفضيل أحد الأمرين لا يدل على نسخ الآخر كما تقدم ، وأما جعل 'خير' اسما بمعنى خيرات فخلاف الظاهر ، وأيضا لم يثبت ذلك عن أحد من السلف ، وإنما قاله بعض المتأخرين احتمالا ، وأيضا لو سلّمنا التقرير المذكور فيلزم عليه النسخ بالمفهوم ، والمفهوم في النصوص غير معتبر عند الحنفية .

والذي يظهر لي أن ما رواه ابن أبي ليلى أن الناسخ قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فلم يرد به خصوص هذه الجملة ، بل أراد به ما بعدها ، فكأنه قال : نسخ التخيير بين الصوم والفدية ما ورد بعده أعنى قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولم يقل نسخه ما بعده بل أشار إليه بذكر ما ورد بعده ، وهذا الأمر واضح في الأثر الذي أشرت إليه فيما تقدم ، وهو ما أخرجه ابن جرير (١٣٥/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ووجه الوضوح أن هذا القول إنما ورد في آخر الآية المنسوخة ، وإبراهيم النخعي مع جعله ناسخا يقول : إن التي نسختها هي الآية التي بعدها ، والذي ورد في الآية التي بعدها هو قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، ويؤيد هذا التأويل ما قاله الإمام الشافعي (ص ١٨٦) : ليس من أهل العلم بالقران أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا وإن نزلت الآيتان في السورة مفرقتين ، لأن معنى الآية قطع الكلام ، انتهى ، واقتضى ذلك أن قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ نزل مع قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فلا يمكن تصوّر النسخ في آية واحدة .

ولأيمكن أن يقال أن هذا من باب النسخ قبل العمل لأنه لا يصحّ ههنا ، أما على مذهب من منع من ذلك كالمعتزلة وكثير من الحنفية كالكرخي وأبي بكر الرازي وأبي منصور الماتريدي وأبي زيد الدبوسي وجماعة من الشافعية كأبي بكر الصيرفي وابن برهان

فظاهر ، وأما على مذهب من جوّز ذلك كالأشاعرة والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية واليزدوى (٣٤٣/٣) والسرخسى (٢٣/٢) و صدر الشريعة (٢٠١/٢) و عبد العزيز البخارى و عامة الحنفية فأیضا لا یصحّ ، لأن الصحابة تمكّنوا من العمل فأفطروا وافتدوا كما هو مصرّح فى الأحاديث وسيأتى بعضها ، وبهذا البيان صار هذا التأويل مع عدم ظهوره ظاهراً ، ولاّ استبعاد أن يريد ابن أبى لیلی ومن حكى عنه من الصحابة ظاهره صار متعيّناً ، ثمّ وجدت ما فيه شفاء ، قال ابو داود (٢٨٤/١) : حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرّة قال سمعت ابن أبى لیلی فذكر الحديث ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لمّا قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثمّ أنزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً فنزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام ، وأخرجه البيهقى (٢٠١/٢) من طريق أبى داود ولم ينفرد عمرو بن مرزوق بهذا السياق ، فقد أخرجه ابن جرير (١٣٣/٢) عن ابن المشنى عن أبى داود الطيالسى عن شعبة به ، وظهر بهذا أن ما وقع فى طريق الأعمش فالمراد منه ما وقع فى طريق شعبة ، و ظهر بهذه الرواية المعنى التى أوضحته ، فليله الحمد والمنّة .

والقول الثالث أنها محكمة ، ثمّ فى تقريره قولان :

أحدهما أنها مؤولة ، قال عبد الحق بن عطية فى الوجيز (٢٥٣/١) : والآية عنده أى عند مالك إنما هى فىمن يدرکه رمضان وعليه صوم من المتقدّم ، فقد كان يطبق تلك المدة الصوم فترکه فعليه الفدية ، وقال القاضى عياض (١٠٠/٢) وتبعه النووى (٣٦١/١) قال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هى محكمة ، ونزلت فى المريض يفطر ثمّ يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر ، فيلزمه صومه ثمّ يقضى بعده ما أفطر ، ويطعم عن كلّ يوم مدّاً من حنطة ، قلت : هذا تأويل بعيد لا دليل عليه ولا قرينة .

وثانيهما أنها محمولة على من لا يقدر على الصوم ، وإليه ذهب بعض السلف ، وهو

قول جماعة من الحنفية والحنابلة ، ولكن يرد عليه أنه لا يفهم من ظاهر لفظ 'يطيقونه' فإنه

يعطى الرخصة لمن يطيق الصوم، ولا يعطى لمن لا يطيقه، ولهم في إثبات هذا القول بحيث يزول الإيراد أوجه:

الأولى أن في الكلام حذفًا وإضمارًا، قال الشافعي (ص ٢٨٩): قيل يطيقونه (أى معناه) كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين، قال البيهقي في المعرفة (٣٣٠/٢): قد روينا معنى هذا عن سعيد بن المسيب، قلت: أخرجه ابن جرير (١٣٤/٢ و ١٤١/٣ جديد) والبيهقي في السنن (٢٤٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال: هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهى الحامل التى عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين، مدّ من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان، وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٥٦) عن ابن حرملة مختصرا، وكذا جاء معناه عن ابن عباس وغيره، فأخرج ابن جرير (١٣٨/٢) بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو الشيخ الكبير والمرء الذى كان يصوم فى شبابه، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل يوم مسكينا، وأخرجه بإسناد واهٍ من طريق عطية العوفى عنه قال ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾: هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب، فكبر وهو لا يستطيع صومه، فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر، وأخرج أيضا (١٤٠/٣) بإسناد حسن عن السدى قال ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك، ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فإن أولئك عليهم مكان كل يوم طعام مسكين، فإن أطعم مسكينين (هكذا وقع فى الطبعة الجديدة بتحقيق عبد الله الزكى ووقع فى الطبعة القديمة ١٣/٢ فإن أطعم مسكينا وهو خطأ) فهو خير له، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له، وهذا التأويل أورد عليه أبو بكر الرازى (١٤٤/١) بقوله: وغير جائز إثبات ذلك إلا باتفاق أو توقيف، ومع ذلك فيه إزالة اللفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالة تدلّ عليه، وعلى أن فى حمله

على ذلك إسقاط فائدة قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ إذ لم يتعلق بذكر الإطاعة حكم ولا معنى، انتهى.

وحاصل كلامه أنه يرد على هذا التأويل ثلاث إیرادات: الأول أن دعوى الحذف لا يجوز إلا أن يثبت عليه اتفاق العلماء، أو يأتي توقيف أى نص من كتاب أو سنة، ويجاب عنه بأن ذلك روى عن ابن عباس، وقول الصحابي حجة عند كثيرين، ودلت القرينة أيضا على هذا الحذف وسيأتي بيانها، والثاني أن فى هذا التأويل إزالة اللفظ عن ظاهره من غير دليل، وجوابه أن الدليل عليه ما سبق عليه من الكلام، وهو قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فإنه تعالى ذكر أوّلا حكم عامّة الناس، ثم ذكر حكم المريض والمسافر، فناسب ذلك أن يذكر حكم العاجز عن الصوم، وهذا هو القرينة المشار إليها، لكن فيها إشكال من جهة أن ما يفهم من ظاهر لفظ 'يطيقونه' هو أيضا مناسب، فإنه تعالى لما ذكر الرخصة فى حق المريض والمسافر وأن لهما ان يصوما بعد الفراغ من المرض والسفر، ذكر أن للمطيق أيضا رخصة من غير مرض أو سفر، ولكن تجب عليه الفدية، والثالث أنه يلزم عليه إسقاط فائدة ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، لأنه على التأويل المذكور لا يتعلق بذكر الإطاعة حكم ولا حكمة، وهذا إیراد قوى لا مدفع له.

والوجه الثانى ما قيل أن حرف 'لا' مضمّر فيه، ومعناه لا يطيقونه، بدأ بهذا التأويل الجلال السيوطى (١٢٦/١) وحكاه قبله السرخسى فى مبسوطه (١٠٠/٣) والكاسانى فى البدائع (٩٤/٢) قولاً، وجزم به البزدوى (ص ٢٤) و السرخسى (٢٦/١) فى أصولهما والمرغينانى فى الهداية (٣٥٦/٢)، وحكاه صاحب العناية عن أهل التفسير، و أيّدوه بأن حرف النفى قد يحذف، قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا

أى لا أبرح، وورد مثل ذلك فى أبيات، وردّه أبو حيّان (١٨٩/٢) والشهاب

السمين (٢٦٢/١) وغيرهما، فإنه مُلبّس، فإن فيه قلب الخطاب حيث أطلق من يطيق و

أريد من لا يطيق ، قال أبو حيان: ولا يجوز حذف 'لا' وإرادتها إلا في القسم ، والأبيات التي استدلل بها كلها من باب القسم ، وأيد عبد العزيز البخاري (٣٣٥/١) حذف 'لا' بأنه كذا وقع في قراءة حفصة<sup>رض</sup> 'لا يطيقونه' بإثباتها ، قلت: هذه القراءة لا يثبت عنها ، لأن الذين جمعوا التفسير بالإسناد لم ينقلوها ، وكذا لم يذكرها السيوطي في الدر المنثور مع أنه استقصى ما جاء في كتب المتقدمين ، ولو ثبتت عنها لكان أيضا محل نزاع لشذوذها ولمخالفتها ما ثبت في المصحف الإمام من القراءة المتواترة ، فقد ذهب جمع كبير إلى أنه لا حجة في الشاذ ، وظاهر المحلى (٢٦١/٦) أنه مذهب ابن حزم ، وهو قول أبي بكر الباقلاني ، وصححه الباجي (٦٦/٢) ، وجزم به الغزالي في المستصفى (١٠٢/١) وابن الحاجب (٢٤٢/١) في مختصره ، وحكاها الآمدي عن الشافعي ، قال إمام الحرمين في البرهان (٦٦٦/١): إنه ظاهر مذهب الشافعي ، وتبعه النووي في شرح مسلم (٢٢٤/١) ، وذكر ابن النجار الفتوحى في شرح الكوكب المنير (١٢٠/٢) أنه رواية عن أحمد ومالك ، ودليله أنه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا ، وإذا لم يكن قرآنا لم تكن حجة ولا خبرا ، وذهب أبو حنيفة وأحمد في الأصح والشافعي في رواية البويطى أنها حجة إذا صح إسنادها ، وحكاها الأسنوى في التمهيد (ص ١٢٢) عن جمهور الشافعية ، وحينئذ تنزل هذه القراءة منزلة أخبار الآحاد ، وصححه تاج السبكي في جمع الجوامع (ص ١٣١).

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٠/١٠): الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان<sup>رض</sup> إذا لم يكن في مصحف عثمان<sup>رض</sup> ما يدفعها جائز عند جمهور العلماء ، وهو عندهم يجرى مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبه ، انتهى ، قلت: وسلك هذا المسلك ابن عباس<sup>رض</sup> كما سيأتى.

والثالث ما قال الآلوسى في روح المعاني (٥٩/٢): يجوز أن تكون همزته للسلب فيكون المعنى: وعلى الذين سلبوا طاقتهم بأن كلّفوا أنفسهم الجهود ، فسلبت طاقتها عند تمامه ، وردّه السيد طفيل البلجرامى كما في قمر الأقمار (ص ٢٩) بأن همزة السلب في باب الإفعال سماعية لا قياسية ، وليس في لغة أن همزة الإطاقة للسلب ، قال: إلا أنه قال به

شمس الأئمة ، انتهى ، قلت : وهذا التوجيه لم يذكره السرخسى فى المبسوط ولا فى أصوله ، وكون همزته غير قياسى يؤيده أنه لم يذكره أحد من السلف .

ولكن فى دعوى الإحكام على التوجيهات الثلاثة إشكال قوى ، وهو أن آية الترجمة اشتملت على ثلاثة أحكام : الأول ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وحاصله على قول الإحكام أن من عجز عن الصوم بسبب هرم أو مرض دائم أو نحو ذلك يجوز له أن يفطر وتجب عليه الفدية وهى طعام مسكين بدل كل يوم ، والثانى ﴿ومن تطوع خيراً فهو خير له﴾ وحاصله أن من زاد على قدر الواجب فزاد مسكيناً آخر كما رواه النسائى (٢١٨/١) وابن جرير (١٢٢/٢) عن ابن عباس وعبد الرزاق (٢٢٣/٢) عن مجاهد فهو أفضل ، والثالث ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾ وحاصله أن الإفطار ثم الإفشاء وإن كان جائزاً ولكن الأولى هو الصوم ، فيرد عليه أن من لا يقدر على الصوم كيف يقال له ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾ ، ولهذا الإشكال رجح جماعة كابن المنذر وابن الجوزى (١٨٦/١) قول النسخ ، قال الحافظ ابن حجر (١٨١/٨) قال - يعنى ابن المنذر - لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾ مع أنه لا يطيق الصيام ، انتهى ، قلت : ويرد هذا الإشكال على القراءة الثانية التى ستأتى أيضاً ، ويرد أيضاً أن قول الإحكام لما كان ظاهر الإشكال كيف ذهب إليه ابن عباس وهو أعلم الناس بتفسير القرآن ، فالجواب عنه أنه أراد بمن لا يطيق من يشقّ عليه الصوم ، وقد جاء عنه ذلك صريحاً ، فقد أخرج ابن جرير (١٣٨/٢) من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم .

قلت : وعلى هذا فلا يتضاد أول الآية آخرها ، فىكون فى أول الآية رخصة فى الإفطار لمن شقّ عليه الصوم ، وفى آخرها ترغيب له فى الصوم عملاً بالعزيمة ، وإلى مثله ذهب السدى كما تقدم ، فإن قيل لما كانت الآية فىمن يطيق وهو أعم فكيف حملت على من



يشقّ عليه وهو أخصّ ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول أن القرينة على هذا الحمل أن العبد مكلف ولا يرتفع التكليف إلا بالعجز والمشقة الشديدة، قال تعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والثاني ما ذكره الآلوسي في روح المعاني (٥٩/٢) احتمالاً أن 'يطيقونه' من أطاق الفعل إذا بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه ، قلت: وهذا المعنى لم يذكره أهل اللغة ولا تعرّض له السلف.

والثالث ما قاله بعض المتأخرين أن المعنى المذكور يدلّ عليه لفظ الآية ، فإنّ 'يطيقونه' من الإطاقة والإسم عنه الطاقة ، وهي كما حكى الفخر الرازي (٨٥/٥) اسم للقدرة على الشيء مع الشدّة والمشقة ، وقال ابن منظور في اللسان (٢٣٣/١٠): قال - يعنى الليث بن المظفر - والطوق الطاقة ، قال ابن منظور: أى أقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه ، انتهى ، وعلى هذا فتختصّ الرخصة بمن يشقّ عليه الصوم ، ولكن في هذا التوجيه نظر من وجهين :

الأول أنه مبني على أن الطاقة اسم للمقدار المذكور ، وهذا المعنى للطاقة وإن ذكره الراغب الأصبهاني (ص ٥٣٢) وتبعه أبو موسى المديني (٢٤٢/٢) ثم ابن الأثير (١٢٣/٣) ثم ابن منظور ، ولكنى لا أعرفه قبل هؤلاء ولا بعدهم ، فإن الذي ثبت من كلام القدماء والمتأخرين صراحةً ودلالةً هو أن الطاقة بمعنى القوّة والقدرة على الشيء مطلقاً ، أما الصراحة فستأتى ، وأما الدلالة فلها تقريران:

الأول أن الطاقة إما مصدر على ما حكاها ابن منظور (٢٣٣/١٠) عن سيبويه ، أو اسم مصدر أى بمعناه على ما صرح به الخليل (١٩٣/٥) والأزهري (٢٢٢/٩) والواحدى (٢٤٢/١) وآخرون ، ولعلّه مراد سيبويه ، ثم المشهور أنها اسم من الإطاقة ، وقال الخليل: الطوق مصدر من الطاقة (أى بمعناها) والطاقة الإسم ، انتهى ، وظاهره أنها اسم من الطوق ، وأيّما كان فقد حكى ابن منظور (٢٣٢/٩) أن الطوق والإطاقة كلاهما بمعنى القدرة على الشيء ، وكذا ذكر الفيروز آبادى معنى الإطاقة ، وذكر أن الطوق بمعنى

الوسع ، وسبقه الجوهري ومحمد بن أبي بكر الرازي (ص ٢٠٠) ، والوسع القدرة على ما سيأتي ، وأما قول الخطابي (٢٢/٢) ومن تبعه كأبي موسى المديني (٢/٣٤٢) أن الطوق أقصى الطاقة ، أو قول ابن الأثير (٣/١٢٢) ثم ابن منظور أقصى غايته ، فمرجوح بل سهو ، لأنه خلاف ما صرح به أئمة اللغة كما سيأتي ، وإنما أخذ هؤلاء هذا المعنى مما أخرجه ابن إسحاق من قول عامر بن فهيرة :

كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه

فإن الإنسان يدافع عن نفسه بأقصى طاقته ، ولكن إرادة هذا المعنى في هذا الشعر مأخوذة من القرينة ، وهي الدفاع عن النفس ، ولا يلزم منه أنه معنى الطوق على الإطلاق ، وقد قال ابن هشام صاحب السيرة وهو من أئمة اللغة والأدب (٢/٥٨٩) في شرح الكلمة المذكورة 'ب طوقه' : يريد بـ طاقته ، وكذا قال ابن دريد (٢/٩٢٥) وأبو منصور الأزهرى (٩/٢٢٣) والجوهري (٣/١٥١٩) والزمخشري (١/١١٣) وآخرون : الطوق الطاقة ، نعم دلّ قول الخطابي ومن تبعه أن الطاقة عندهم هي القدرة مطلقاً .

الثانى أنه صرح الجوهري بأن الوسع هو الطاقة ، وكذا صرح به غيره ، قال محمد بن عزيز السجستاني (ص ٢٤٠) وأبو جعفر النحاس (١/٢٣٢) ومكي بن أبي طالب (ص ١١٤) والقاضى عياض (٢/٢٩٦) : وسعها طاقتها ، وكذا قال السدى أحد صغار التابعين ، أخرجه ابن جرير (٣/١٥٢) ، وقال سفيان الثورى وهو من كبار أتباع التابعين : 'إلا وسعها' إلا ما أطاقت ، أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٦) أيضا ، وقال الواحدى (١/٣٢١) : وسعها ما يسعها فتطبيقه ، قلت : فإذا كان الوسع بمعنى الطاقة كانت الطاقة بمعنى الوسع ، وأما الوسع فقال الواحدى (١/٢٠٩) : هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عنه ، وقال ابن جرير (٢/١٥٢) : وسعها ما يسعها فلا يضيق عليها ، وهذا كما ترى هو معنى القدرة ، وهذا الذى قلنا أنه ثبت بالاستدلال هو فى الحق من صريح المقال كما لا يخفى على من أنصف .

وقد جاء النصّ الصريح عن الأئمة أيضا ، قال أبو إسحاق الزجاج (١/٣٣١) وابن

الجوزى (٢٩٨/١) وأبو حيان (٥٩٠/٢): 'لَا طاقَة' لَا قوَّة ، وقال الحميدى صاحب الجمع فى تفسير غريبه (ص ١٩٨) والشهاب السمين (١/٦٠٤): 'الطاقَة' القوَّة والقدرة، وقال القرطبى (٣/٢٠٢): 'يطيقونه' معناها يقدرُون عليه ، قلت: وبهذا المعنى جاء فى حديث عائشة<sup>رض</sup> فى قصة الحولاء بنت تُوَيْتٍ 'عليكم بما تطيقون، فوالله لَا يملّ الله حتى تملّوا' ، أخرجه البخارى (١/١١١) و مسلم (١/٢٦٤) ، ولمسلم أيضا 'خذوا من العمل ما تطيقون' ، وكذا استعمله الصحابة بهذا المعنى فأخرج البخارى (ص ٥٢٣) عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> وقف على حذيفة بن اليمان<sup>رض</sup> وعثمان بن حنيف<sup>رض</sup> قال: أتخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما لَا تطيق؟ قالَا: حمّلتنا امرأ هي له مطيقة ، ما فيها كبير فضل.

فإن قيل أن أكثر العلماء وإن ذهبوا إلى أن الطاقَة هي القدرة مطلقًا ولكن دلّ القرآن على ما قال الراغب وأتباعه ، فقد قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طاقَة لنا به﴾ وَلَا يخفى أنهم أرادوا ما يثقل عليهم ويصعب مزاولته كما حكى ابن جرير (ص ١٥٨) معناه عن قتادة والضحاك وابن زيد ، فالجواب عنه أن إرادة ما صعب وثقل فى الآية لم تفهم من لفظ الطاقَة بل فهمت من القرينة ، وهى أن مرادهم بهذا الدعاء لم يكن رفع التكليف على العموم ، بل أرادوا رفع ما لَا يتحمّلونه ، إما لصعوبته فقط على مذهب من يمنع التكليف بما لَا يطاق كابن جرير وأبى اسحاق الزجاج (١/٣٤١) والحنفية وأكثر الحنابلة والشيخ أبى حامد الإسفرائينى والغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية (كما فى طبقات ابن السبكي ٢/٣٨٤) ، أو لاستحالاته أيضا على مذهب من يجيزه كالأشعرى وأكثر أتباعه وبعض الحنابلة.

والتقرير الثانى للدلالة أنا لو سلّمنا أن الطاقَة هي القدرة بالمشقة ، فيرد عليه أنه كيف علم ابن عباس<sup>رض</sup> هذا المعنى ولم يعلمه غيره ، وَلَا يمكن جوابه بترجيح قوله على قول غيره بسبب أنه رأس المفسرين ، لأن المعنى المذكور يتعلق باللغة ، وقد اشترك مع ابن عباس<sup>رض</sup> فى اللسان جماعة من قبائل شتى ، فهذا عبد الله بن عمر<sup>رض</sup> من قريش قبيلة ابن عباس<sup>رض</sup> ،

وسلمة بن الأكوع من أسلم ، و عبد الله بن مسعود<sup>رض</sup> من هذيل ، ومعاذ بن جبل من الأنصار ، وجماعة آخرون من قبائل أحر كلهم خالفوه ، وهذا دليل على أن الطاقة عند العرب قاطبة بمعنى القدرة بغير قيد ، وهو مذهب ابن عباس<sup>رض</sup> أيضا ، ولذلك قال بالنسخ كما سبق ، وأما قول الإحكام فإما مبنى على ما تقدم من بعض التوجيهات أو على ما سيأتى من بعض التأويلات لدعوى الإحكام.

فإن قيل أن النسخ مبنى على أن الآية فى المطيقين ، والإحكام مبنى على أنها فى غير المطيقين ، فهما قولان متضادان ، فكيف قال بهما ابن عباس<sup>رض</sup> فى آية واحدة ، فالجواب عنه من أوجه وبها يزول التعارض بين قوله وقول الجمهور أيضا.

الأول أن النسخ يتعلق بمنطوق الآية والإحكام بما يفهم منها بالأولية ، فإن القادر لَمَّا جاز له الإفطار ثم الإفتداء فالعاجز أولى ، وفيه نظر ظاهر ، فإنه لا يلزم من تكليف القادر تكليف العاجز ، فلعله لا يكون مخاطباً بالصوم لعجزه وكذا ببدله.

والثانى يمكن أن يقال أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قد شمل كل من أطاق الصوم سواء سهل عليه أو شق ، ثم نسخ فى حق من سهل عليه وبقي فى حق من شق عليه ، وكأنه هو مراد ما رواه أبو عبيدة (ص ٢٥) عن ابن شهاب الزهري قال: فلَمَّا أوجب الله عز وجل على من شهد الشهر الصيام ، فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية ، وبقيت الفدية للكبير الذى لا يطيق الصيام والذى يعرض له العطش.

والثالث أن القولين يتعلقان بقرائتين: إحداهما 'يطيقونه' بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء ، وهى القراءة المتواترة التى قرأ بها الجمهور ، و ثانيتهما 'يطوَّقونه' بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة ، و كلتاهما مرويتان عن ابن عباس<sup>رض</sup> ، أما الأولى فأخرجها الطحاوى فى مشكله (١٨٥/٦) من طريق إسرائيل بن يونس عن سالم بن أبى حفصة عن سعيد بن جبير عنه ، ولكنه اختلف فيها على سالم ، فأخرجه ابن جرير (١٣٨/٢) من طريق شريك عن سالم به بلفظ القراءة الثانية ، قال أبو عبيد (ص ٦٤):

وهى قراءة ابن عباس<sup>رض</sup> ، قلت: هى التى رواها عنه أكثر أصحابه: عطاء عند البخارى (ص

(٦٢٤) والنسائي وأبي عبيد (ص ٢٤) وابن جرير (١٣٤/٢) والطحاوي (١٨٢/٦)، وعكرمة عند ابن جرير (١٣٤/٢)، قال أبو عبيد (ص ٦٤): وكذلك قرأها عكرمة وسعيد بن جبير وأظن مجاهدًا كان عليها أيضا، قلت: لا وجه للظن، فقد رواها عنهم عبد الرزاق في تفسيره (٤٠/١) ومصنفه (٢٢٠/٢) وأبو عبيد في الناسخ (ص ٢٦ و ٢٤) وابن جرير (١٣٤/٢ و ١٣٨)، وكذا رواها ابن جرير (١٣٨/٢) عن عطاء أيضا، ورواها عبد الرزاق (٤٠/١، ٢٢٢/٢) وابن جرير (١٣٨/٢) عن عائشة<sup>رضي</sup>، فقول النسخ يتعلق بالقراءة الأولى لأنها من الإطاعة، وهي القدرة على الشيء كما تقدم، وأجمعوا على أن القادر على الصوم لا يجوز له الإفطار من غير عذر، فلزم منه أن هذه القراءة منسوخة، وقول الإحكام يتعلق بالقراءة الثانية لأنها من التطويق، وأصله الطوق وهو ما أحاط بالعنق، ويفهم منه معنى الشدة، ولذلك قال ابن عباس<sup>رضي</sup> في تفسيره: يتجشّمونه يتكلفونه، أخرجه ابن جرير (١٣٨/٢)، وقال عكرمة: يكلفونه ولا يطيقونه، وقال مجاهد: يحملونه، أخرجهما أبو عبيد (ص ٢٤)، وهكذا جمع أبو عبيد (ص ٢٤) ثم أبو بكر الرازي (١٤٤/١) بين قولي ابن عباس<sup>رضي</sup>، وإلى مثله ذهب البخاري حيث ادّعى في الصيام نسخ القراءة المشهورة، واحتجّ في التفسير على وجوب الفدية على الشيخ الفاني بالقراءة الثانية.

تنبيه: ورويت عن ابن عباس<sup>رضي</sup> قراءة ات: فثالثة: يُطَيَّقُونَه كالثانية ولكن بالياء بدل الواو، ونقلها ابن عطية عن عائشة<sup>رضي</sup> أيضا، قال ابن عبد البر (٢١٨/١٠) والقرطبي (٢٠٣/٣): وهي بمعنى الثانية، ورابعة ذكرها القرطبي المفسر (٢٨٤/٢) يَطَوَّقُونَه بفتح الياء وتشديد الطاء والواو مع فتحهما، وأصلها 'يَطَوَّقُونَه' فأدغمت التاء في الطاء، وروى ابن الأنباري خامسة: يَطَيَّقُونَه كالرابعة ولكن بالياء بدل الواو، وحكاها النقاش عن عكرمة، قال ابن عطية (٢٥٢/١): وتشديد الياء في هذه اللفظة ضعيف، انتهى، وذلك لأن الثالثة من التطويق، والخامسة من الأطوق، وأصله التطوق، ولا وجه فيهما لانقلاب الواو إلى الياء، وأجاب السمين (٢٦٢/١) بأنها ليست من تفعل حتى يلزم الإشكال،

وإنما هي من تفيعل، والأصل تطيوق من الطوق، فاجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء، فكان الأصل يتطيوقونه، ثم أدغم بعد القلب، فمن قرأه يُطَيِّقُونَهُ بفتح الياء بناه للفاعل، ومن ضمها بناه للمفعول، انتهى.

قلت: هذا التوجيه إنما يجرى في الخامسة، وأما الثالثة فلا يجرى فيها لأنها من التفعيل، قال القرطبي في المفهم (٢٠٣/٣): ويطيِّقونه بالياء مكان الواو مشددة مبنياً للمفعول مثل يُطَوِّقُونَهُ بالمعنى، انتهى، وأما القراءة التي أشار إليها السمين وهي يُطَيِّقُونَهُ مبنياً للمفعول من تطيوق فلم أر أحداً ذكرها، لا عن ابن عباس ولا عن غيره.

ويظهر لي أن سبب كثرة هذه القراءات عن ابن عباس أنه جاءت عنه قرائتان، الأولى: يطيقونه بالياء بعد الطاء، والثانية يطوقونه بالواو بعدها، ولما لم يتبيننا للبعض و جاء عن ابن عباس تفسير الأولى يتجشّمونه ولا يطيقونه أخرجه الطحاوي، ويكلفونه ويتكلفونه أخرجهما ابن جرير (١٣٨/٢) مفرّقا، وجاء عنه تفسير الثانية نحو ذلك كما تقدم، فقرأوهما نظراً إلى تفسيريهما من التطويق أو التطوق أو الأطوق أو التطيوق، والله أعلم.

والقراءة الأولى هي المعتمد عليها، ورجحها أبو عبيد (ص ٢٤) وابن عبد البر (٢١٢/١٠) لثبوتها بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام، وقال ابن عبد البر (٢١٢/١٠): قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ هو الثابت بين لوحى المصحف المجتمع عليه، وهى القراءة الصحيحة التى يقطع بصحتها ويقطع الفرد بمجيئها، وقال ابن جرير (١٣٢/٢): وهى قراءة كافة المسلمين، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، ولا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن.

وأما القراءة الثانية فقال أبو عبيد (ص ٢٤): ليس الناس عليها، وقال ابن جرير (١٢١/٢): وهى قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، ولا يجوز لأحد الاعتراض بالآراء والظنون والأقوال الشاذة على ما نقله المسلمون وراثَةً عن نبيهم نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر وقامت به الحجّة أنه من عند الله سبحانه، انتهى ملخصاً، وقال ابن حزم

(٢٦٦/٢): وأما الرواية عن ابن عباس<sup>رض</sup> انه كان يقرأها ﴿وعلى الذين يطوّقونه﴾ فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها ، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ، انتهى.

وأما المسئلة التي سبقت الإشارة إليها ، وهي وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين يشقّ عليهما الصوم مشقة لا تحتمل ، فاختلف فيها ، فقال مكحول وربيعه والشافعي في القديم و أبو ثور و داود وابن المنذر والطحاوي و ابن حزم (٢٦٦/٢): لا تجب الفدية عليهما ، وقال مالك والشافعي في رواية البويطي: لا تجب ولكن تستحبّ مدّ من قوته ، وقالت جماعة: تجب الفدية عليهما .

ثم قال ابن عباس<sup>رض</sup>: يطعم عن كل يوم نصف صاع حنطة ، أخرجه عبد الرزاق ، وقال أبو هريرة<sup>رض</sup> ويحيى بن سعيد الأنصاري و الليث بن سعد وأبو بكر بن محمد بن حزم: مدّا من قمح ، أخرجها أبو عبيد (ص ٥٨ و ٥٩) ، وقال سعيد بن المسيب: مدّا من حنطة ، وقال الحسن: مكوكا من برّ مكوكا من تمر ، وقال عطاء: يفتدى بمدّ ، أخرجها عبد الرزاق (٢٢١/٢ و ٢٢٢) ، وحكى النووي في شرح المهدب (٢٥٩/٢) عن الثوري و الأوزاعي والشافعي مدّا ، قال: ومذهبنا أنه لا صوم عليه أي على الشيخ العاجز عن الصوم ويلزمه الفدية على الأصح ، وهي مدّ من طعام سواء في الطعام البرّ والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد، وقال أحمد: مدّ من برّ أو مدّان من تمر أو شعير (كذا في المغنى ٢٤/٣ و ٤٨) وقال أبو حنيفة: مدّان من برّ أو صاع من تمر أو شعير (كذا في الهداية).

قال الذين أسقطوا الفدية: لمّا سقط عنهما الصوم لعدم القدرة فيسقط بدله ، لأن وجوب البدل فرع من وجوب الأصل .

واحتجّ من أوجب بوجهين بل ثلاثة أوجه: الأول أنه قال بها جمع من الصحابة ، فأطعم أنس<sup>رض</sup> لمّا كبر ، أخرجه عبد الرزاق (٢٢١/٢) وأبو عبيد (ص ٥٥) وعبد بن حميد والطحاوي (١٨٨/٢) والدارقطني (٢٠٤/٢ ، ٢٠٨) والبيهقي (٢٤١/٢) من وجوه ، وأجاب عنه ابن عبد البر (٢٢٠/١٠) والباجي (٤٠/٢) بأنه يمكن أن يكون افتدى تبرّعا

وندبًا ، ولكنه خلاف الظاهر ، وقد جاء الإيجاب عن آخرين ، قال قيس بن السائب: إن

الرجل يطعم عنه في رمضان لكل يوم نصف صاع ، فأطعموا عني صاعا ، أخرجه أبو عبيد (ص ٥٦) بإسناد حسن ، وقال أبو هريرة<sup>رض</sup>: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح ، أخرجه أبو عبيد (ص ٥٨) والبيهقي (٢٤١ / ٢) بإسناد حسن ، ولكن الاحتجاج بآثار الصحابة مختلف فيه .

والثاني أنه قد ثبت عن ابن عباس<sup>رض</sup> أنه قرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس<sup>رض</sup>: ليست منسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، أخرجه البخاري (ص ٦٢٤) ، وفيه أن هذه قراءة شاذة ، وهي مختلف في الاحتجاج بها كما تقدم ، وقد احتج الموفق بن قدامة (٤٦٣) وصاحب الهداية (٢٠٢ / ١) بالقراءة المتواترة ولكنها في المطيقين ، وفي حملها في غير المطيقين إشكال ، وتقدم البحث فيهم .

والذي يظهر لي أن الفدية لا تجب لأنه فرع الصوم ، وهو لا يجب فكذا فرعه كما تقدم ، ولكن الأحوط أن يفتدى خروجاً من الخلاف ، والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

## باب من رأى الهبة الغائبة جائزة (ص ٣٥١)

أى لأنه لا يلزم فى الهبة أن يكون الشيء الموهوب حاضرًا فى مجلس الهبة ، واحتجّ عليه المصنف بترك النبي ﷺ وأصحابه سبى هوازن لو فد هوازن ، ويرد على هذا الاستدلال أن سبى هوازن كانوا بمرأى من النبي ﷺ وأصحابه ولم يكونوا غائبين عنه ، ويجاب عنه بأنهم وإن كانوا فى حيطه النبي ﷺ وأسر أصحابه إلا أنهم لم يكونوا بين يدي النبي ﷺ ، فالاستدلال بالنسبة إلى هبة النبي ﷺ صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر فى توجيه الاستدلال: إنهم وهبوا ما غنموا من السبى من قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب ، انتهى ، قال القسطلانى (٣٢٣/٢) تبعًا للعينى: فيه تعسف ، قلت: وقد يقال فى توجيه كلام الحافظ أنه كما لا يمكن قبض الشيء قبل القسمة كذلك لا يمكن قبضه عند غيبة الموهوب ، فاحتجّ المصنف بالهبة قبل القسمة على الهبة عند الغيبة للاشتراك فى عدم إمكان القبض وقت الهبة ، والتقريب الأول أقرب .

واعترض العينى على المصنف بأن الذى وجد من النبي ﷺ وأصحابه هو ترك السبى ، وإطلاق الهبة على الترك بعيد جدًا ، قلت: لا بُعد فيه أصلا ، فإن السبى كان ملكًا للنبي ﷺ وكذا لأصحابه ، ولذلك استأذنتهم النبي ﷺ فى تركه ، وترك المالك ما يملكه لأحد هبة له .

فان قيل أن هذا الترك كان رفعًا لقيود الاستعباد وهو اعتاق ، قلت: هذا الرفع كان بسبب سؤال وفد هوازن ، فهو إعتاق فى حق المأسورين ، وهبة فى حق الوافدين ، فلا

تنافى بين الاعتاق والهبة ، ثم انظر لو أن وفد هوزان اختاروا أموالهم مكان السبي وتركها  
النبي ﷺ وأصحابه لهم لكان هذا الترك للمال هبة ، فكذلك ترك السبي أيضاً يكون  
هبة.

ثم اعلم أن جواز هبة الشيء الغائب يستلزم تمام الهبة قبل القبض ، وهو مذهب  
مالك ، فإنها تتم عنده بنفس العقد ، وقال الجمهور : يشترط القبض مطلقاً وهو رواية عن  
أحمد ، وقال في رواية ثانية : يشترط في المكيل والموزون فقط ، ولكن المصنف لم يذكر  
ههنا مسألة القبض بل عقد له بعد اثني عشر باباً (ص ٣٥٢) 'باب الهبة المقبوضة وغير  
المقبوضة' ، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿قل هو الله أحد﴾ (ص ٤٢٣)

و فى نسخة من رواية أبى ذر: 'سورة الصمد' ، ويقال لها أيضاً: سورة التوحيد وسورة الإخلاص ، وهى أشهر أسمائها ، وهى مكية على المشهور ، حكاه ابن تيمية (١٩١/١٤) عن الأكثر ، وقيل: مدنيّة ورجّحه السيوطى فى الإتيان (١٩/١) .

وجاء فى سبب نزولها ما يؤيد القولين ، فأخرج أحمد (١٣٢/٥) والبخارى فى تاريخه (٢٢٥/١/١) تعليقا والترمذى (٨٦/٩) وابن أبى عاصم فى السنة (٢٩٤/١) وابن خزيمة فى التوحيد (٩٥/١) وابن جرير (٢٢٤/٣٠) وابن أبى حاتم و عثمان الدارمى فى الردّ على الجهمية (ص ٢٦٢) وأبو الشيخ فى العظمة (٣٤٣/١) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك! فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿قل هو الله أحد ، الله الصمد﴾ زاد غير أحمد والبخارى وابن جرير: 'فالصمد الذى لم يلد ولم يولد لأنه ليس شىء يلد إلاّ سيموت وليس شىء يموت إلاّ يورث وإن الله لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفواً أحد' ، قال: ليس له شبيه ولا مثيل ولا عدل ، وهذه الزيادة مدرجة من قول أبى سعد الصغانى ، كذا أخرجها ابن جرير (٣٢٦/٣٠) عنه ، وأخرجها من قول أبى العالية إلاّ قوله 'ليس له شبيه' إلى آخره .

وقد اختلف فى الحديث على أبى جعفر الرازى ، فرواه أبو سعد محمد بن ميسر الصاغانى موصولاً ، وتابعه محمد بن سابق عند الحاكم (٥٢٠/٢) والبيهقى فى الأسماء

والصفات (ص ٥٠) ، ورواه عنه عبيد الله بن موسى عند الترمذى ، ومهران بن أبي عمّار عند ابن جرير (٣٢٣/٣٠) مرسلًا ، ولم يذكره أبو كعب ، قال الترمذى: وهذا أصحّ . قلت: ورواه عنه ابنه عبد الله بن أبي جعفر عند البخارى فى تاريخه فوقفه على الربيع ، وله شاهد من حديث جابرٍ أخرجه أبو يعلى (٣٩/٢) وابن جرير (٣٢٣/٣٠) والطبرانى فى الأوسط والواحدى (ص ٣٢٦) وأبو نعيم فى الحلية (٣٣٥/٢ و ١٣٠/١٠) من طريق مجالد عن الشعبى عن جابرٍ ، قال أبو نعيم: غريب من حديث الشعبى ، تفرد به إسماعيل ابن أبى خالد عن مجالد وعنه سريج بن يونس ، وقال ابن عدى (٢٢١٤/٦): مجالد له عن الشعبى عن جابرٍ أحاديثٌ سالحة ، وقال ابن كثير: إسناد مقارب ، وقال السيوطى فى الدر المنثور (ص ٢٦٩): حسن ، وله شاهد ثان من حديث عبد الله بن سلامٍ أخرجه ابن أبى عاصم فى السنّة (٢٩٨/١) والطبرانى بإسناد منقطع ، وفيه أن ابن سلامٍ ذهب إلى مكة وسأل النبى ﷺ وهو بمنى ، وشاهد ثالث مرسل عن أبى وائلٍ أخرجه الفريابى وأبو الشيخ فى العظمة (٣٤٦/١) ، وقالت جماعة من التابعين: إن اليهود سألوا النبى ﷺ ، أخرجه الطبرانى فى السنّة عن الضحاک بن مزاحم وابن جرير (٣٢٣/٣٠) وابن المنذر عن سعيد بن جبیر وقتادة (كذا فى الدر المنثور ٦٤١/٨) ، وقال ابن تيمية (١٩١/١٤): لا منافاة بين القولين ، فإن الله أنزلها بمكة أولاً ثم لما سئل نحو ذلك أى بالمدينة أنزلها مرةً أخرى ، قال: والمراد بذلك - أى بتكرار النزول - أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب وإن كان الرسول ﷺ يحفظها قبل ذلك ، انتهى .

قوله 'يقال لا ينون أحد أى واحد': هذا من قول أبى عبيدة فى مجاز القرآن (٣١٦/٢) قال: الله أحد لا ينون ، ثم ذكر فى 'كفواً أحد' وسيأتى فى آخر الباب الثانى . ثم قال: وقول 'الله أحد' أى واحد ، وتصرف البخارى فى الاختصار لنكتة سيأتى بيانها ، وغرضه بذكر هذا القول ثم بإيراد حديث أبى هريرةٍ قال الله: أنا الأحد الصمد ، التنبيه على ثلاثة أمور:

الأول الإشارة إلى اختلاف القراء فى 'أحد' فى الوصل ، فقرأته عامّة قراء الأمصار كما

قال ابن جرير (٣٠٠/٣٢٢) بالتنوين ، أى وكسر نونه لأنه ساكن ، ولأم المعرفة من الله ساكنة ، ولما التقى ساكنان حرّك الأول منهما بالكسر ، وقرأ نصر بن عاصم وعبد الله بن أبي إسحاق والحسن وابن سيرين وأبو عمرو بن العلاء فى رواية وآخرون بحذف التنوين ، وكذا جاء بحذفه فى الشعر كثيرا ، قال ابن الزبير:

عمرو العلى هشم الشريد لقومه

(كذا فى ابن سعد ١/٤٦) وقال أبو الأسود الدؤلى:

ولا ذاكر الله إلا قليلا

ووجهها الفراء (٣٠٠/٣) بأن نون الإعراب إذا استقبلتها أى أتت بعدها الألف واللام أو حرف ساكن حذفت أحيانا ، قال الأخفش (٢/٤٢٦) والزجاج (٥/٣٤٤) والأزهري (٥/١٩٤) وآخرون: إنما حذف التنوين لالتقاء الساكنين ، وحكاه ابن حجر عن الداودى واستغربه ، ولا غرابة ، لأنهما مذهبان: التنوين مع كسر نونه وحذف التنوين-

وقرى بإسكان الدال ، وروى ذلك عن أبى عمرو أيضا ، قال: أدركت القراء يقرئونها كذلك وصلاً على السكون ، قال الزجاج: من أسكن أراد الوقف ثم ابتداء فقال الله الصمد ، وقال أبو على: وقد تجرى الفواصل فى الإدراج أى الوصل مجراها فى الوقف ، قال الفراء (٣/٢٠٠) والأزهري: والتنوين أجود ، وقال ابن جرير: وهو الصواب ، لأنه أفصح وأجود عند العرب ، ولإجماع الحجة من قراء الأمصار على اختيار التنوين ، وكان البخارى أشار إليه بحكاية ترك التنوين بصيغة التمرىض-

وأما القراءة الثالثة فقال ابن الجوزى (٩/٢٦٤): هى أردئها ، وفى هذا الترجيح إشارة إلى أن هذه القراءات اختيار للقراء ، لأن الكل ثبت عن صاحب النبوة ، فإنه لا يقال فى الثابت عنه صلّى الله عليه وآله أنه أردأ.

والثانى أن الأحد معناه واحد ، وكذا قال الفراء (٣/٢٩٩) وابن الأعرابى وابن جرير (٣٠٠/٣٢٣) وابن دريد (ص ١٠٢٤) وابن عزيز السجستاني (ص ١١٢) وابن فارس (ص ٨٩) والجوهري (٢/٢٢٠) والنزمخشري وأبو البقاء العكبرى (٢/٢٩٢) ، وحكاه

ابن الجوزى فى زاد المسير (٢٦٤/٩) عن ابن عباس<sup>رض</sup>. وقال البغوى (٣٢٠/٢): لا فرق بينهما ، قال: ويدلّ عليه قراءة عبد الله بن مسعود<sup>رض</sup> ﴿قل هو الله الواحد﴾.

واعترض عليه أبو جعفر بن الزبير الغرناطى (٩٥٩/٢) بأنها قراءة شاذة خارجة عن خط المصحف فليست مما يقطع به ، ثم ذكر ما حاصله أن وقوع أحد اللفظين موضع الآخر لا يوجب الترادف ، فقد عرف فى كلام العرب الاستغناء بالشىء عن الشىء لتقارب ما ونسبة واشتراك فى طرف ما.

وقد فرق بينهما لفظاً ومعنى كما ذكره الغرناطى وغيره:

أما الفارق اللفظى فمن وجوه: الأول أن الواحد مؤنثه واحدة بإلحاق التاء ، و أحد مؤنثه إحدى - بكسر الهمزة والألف المقصورة - ، والثانى أن الواحد يجمع على وحدان ، وأما أحد فقال ثعلب: ليس له جمع ، لكن قال ابن دريد (ص ١٠٢٤) جمعه الآحاد ، وأشار الجوهري إلى أنه جمع يوم الأحد خاصة ، وقال ثعلب: يحتمل أن يكون الآحاد جمع الواحد مثل شاهد وأشهد ، قلت: قول البخارى فى نسخة الصغاني 'كتاب اخبار الآحاد' ، وقول العرب فلان واحد الآحاد إذا كان لا مثل له ، يؤيد ثعلباً ، فيمكن أن يكون جمعا لكلا اللفظين ، الثالث أن واحداً يقع تابعاً فى أكثر موارد ، لأنه استعمل صفة ، والصفة إذا لم تختصّ فحكمها التبعية ، ولأيّقع أحد تابعاً أصلاً إلا نادراً ، فلا تقول: ما جائنى رجل أحد كما تقول رجل واحد.

وأما الفرق من جهة المعنى فمن وجوه أيضاً:

الأول ما قاله الخطابى (ص ٨٣) أن الواحد من جنس المعدود ، وقد يفتح به العدد ، والأحد ينقطع معه العدد ، وحكى الأزهرى (١٩٥/٥) عن بعضهم أن الأحد بنى لطفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتتح العدد ، ويرد عليه أن الجوهري وابن الجوزى (ص ١١٥) صرحا بأن الأحد أيضا يفتح به العدد ، وصرح الجوهري وابن تيمية (٣٣٥/١٤) بأنه يقال أحد ، اثنان ، وحكاه الفخر الرازى (١٤٨/٣٢) عن الخليل ، وأما أنه بنى لطفى ما يذكر معه من العدد أى يستعمل فى النفى لإفادة العموم فكذا ذكره غيره ،

قال الفراء: أحد يكون للجميع والواحد فى النفى ، وقال الجوهري: يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، وذكر غيرهما أنه يفيد العموم إذا وقع تحت النفى أو الشرط أو الاستفهام ، فالأول كقوله تعالى ﴿لستنّ كأحد من النساء﴾ وقوله ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ ، والثانى كقوله ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ ، والثالث كقوله ﴿أيحسب الإنسان أن لن يقدر عليه أحد﴾ على أحد القولين فى تفسيره ، وذكر أبو الهيثم أن العرب تدخل 'أحدا' على شىء ، وبالعكس أى يستعمل أحدهما موضع الآخر .

والثانى ما قاله الخطابى والأزهري وأبو القاسم الطلحي (١٦٢/١) وآخرون: أن الأحد يصلح فى موضع الجحود والواحد فى موضع الإثبات ، تقول: ما أتانى من القوم أحد وجائنى منهم واحد ، ولأ تقول: جائنى منهم أحد ، ووجهه الغرناطى بأن أحدا معناه كما سيأتى من لا ثانى له ، فلو قلت: جائنى أحد لكان معناه جائنى من لا ثانى له بوجه ، وهذا لا يصحّ فى المخلوق المحدث ، لأن كلاً من المخلوقات له النظير والمثيل ، حتى أن المتباعدات والمتباينات متماثلة من حيث الافتقار وانسحاب سيمات الحدوث ، ولو قلت: جائنى واحد ، لم يلزم فيه ذلك ، بل كان يحتمل أن تريد جائنى واحد يعتدّ به ، ولم ينتف أن يجيء معه من لا يعتدّ به ، انتهى .

وقد يرد على قول الخطابى وغيره أن أحداً يصلح فى موضع الجحود ما قال الراغب: أحد يستعمل على ضربين: أحدهما فى النفى فقط ، والثانى فى الإثبات ، فأما المختصّ بالنفى فلاستغراق جنس الناطقين ، ويتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق ، نحو ما فى الدار أحد أى لا واحد ولا اثنان فصاعداً لا مجتمعين ولا مفترقين ، ولهذا المعنى لم يصحّ استعماله فى الإثبات ، لأن نفي المتضادين يصحّ ولا يصحّ إثباتهما ، فلو قيل: فى الدار أحد لكان فيه إثبات واحد منفرد مع إثبات ما فوق الواحد مجتمعين ومفترقين ، وذلك ظاهر الإحالة ، ولتناول ذلك ما فوق الواحد يصحّ أن يقال: ما من أحد فاضلين كقوله تعالى ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ .

وأما المستعمل فى الإثبات فعلى ثلاثة أوجه: الأول فى الواحد المضموم إلى

العشرات، نحو أحد عشر وأحد وعشرون ، والثاني أن يستعمل مضافاً أو مضافاً إليه ، كقوله تعالى ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقَى رَبَّهُ خَمْرًا﴾ وقولهم يوم الأحد أى يوم الأول ويوم الإثنين ، والثالث أن يستعمل مطلقاً وصفاً وليس ذلك إلا فى وصف الله تعالى بقوله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ انتهى ، ولكن الجواب ظاهر ، فإن كلام الخطابي يتعلق بأحد غير مضاف أو مركب بالعشرات وبالمستعمل فى غير الله تعالى .

والثالث أن واحداً أعم من أحد ، وذلك من ثلاثة أوجه: الأول أن واحداً يعم كل مفرد ، وأما أحد فيختص بذوى العلم والعقل ، ذكره الجوهري (٢/٢٢٠) وغيره ، لكن قال الفيومى المصرى: صرح بعضهم بإطلاق أحد على غير العاقل لأنه يأتى بمعنى شىء ، والثانى ما ذكره الأزهرى (٥/١٩٤) أن الواحد يوصف به الله وغيره ، وأما أحد فلا يوصف به غير الله ، فلا يقال رجل أحد ودرهم أحد ، لأن أحد من صفات الله التى استأثر بها فلا يشركه فيها شىء ، قلت: وذلك لما تقدم أن الأحد من لا نظير له وهذا لا يصدق إلا على الله ، والثالث أن الواحد يستعمل فى الكلام المثبت والمنفى كليهما مطلقاً ، فالمثبت كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ والمنفى كقوله ﴿أَبَشْرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ﴾ ، وأما أحد فلا يقع مفرداً مجرداً عن إضافة أو تركيب فى كلام مثبت أصلاً ، فلا تقول: جائئنى أحد ، ولا ورد فى كلام مثبت إلا قوله هو الله أحد ، قلت: ووجه ما تقدم أن الأحد من لا نظير له ولا مثيل ، وهذا مختص بالله سبحانه ، وأما المخلوقات فكُلّها له نظير .

والرابع أن نفى أحد يعم ، ونفى الواحد محتمل ، فلو قلت: ما أتانى رجل واحد احتمال أن تريد النفى العام أو نفى الواحد فقط أو نفى من له غناء وقوة ، فإذا قلت: ما أتانى أحد لم يحتمل إلا النفى العام، قال الغرناطى (ص ٩٦١): وهذا أوضح فارق بين لفظ واحد وأحد، قال الأزهرى بعد بيان بعض وجوه الفرق: هذا ما لم يضيف (أحد) ، فإذا أضيف قرب من معنى الواحد ، انتهى ، وقال أبو إسحاق الزجاج فى تفسير الأسماء الحسنى (ص ٥٨): قال بعض أصحاب المعانى: الفرق بين الواحد والأحد أن الواحد يفيد وحدة الذات فقط ، والأحد يفيد بالذات والمعانى ، وعلى هذا جاء فى التنزيل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أراد



المنفرد بوحدانيته في ذاته وصفاته ، وقال الخطابي وأبو القاسم الطلحي (١٦٢/١):  
الواحد هو المنفرد بالذات لا يضافه آخر ، والأحد هو المنفرد بالمعنى لا يشاركه فيه  
أحد ، ولذلك قيل للمتناهي في العلم والمعرفة: هو أحد الأَحْدِين ، وقال البيهقي  
(ص ٢٩) عن الحليمي: الأحد هو الذي لا شبيه له ولا نظير ، كما أن الواحد هو الذي لا  
شريك له ولا عديد ، قلت: ولكن فسّر الأزهرى الواحد بما فسّر به الحليمي الأحد ،  
قال في التهذيب (١٩٨/٥): والواحد في صفة الله تعالى معناه أنه لا ثاني له ، قال  
(١٩٥/٥): والواحد بنى على انقطاع النظير وعوز المثل ، وذكر أبو القاسم الطلحي  
(١٢٣/١) المعين في تفسير الواحد ، فقال: معنى الواحد الذي لم يزل وحده لم يكن معه  
آخر ، وقيل هو المنقطع القرين المعدوم النظير ، وزاد غيره معنى ثالثا ، فحكى الطيبي  
(٥٣/٥) عن ابن فورك: أن الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان حقيقة: أحدها أنه لا  
قسيم لذاته وأنه غير متبعض ولا متجزّ ، والثاني أنه لا شبيه له ، يقال فلان واحد في عصره  
أى لا شبيه له ، والثالث أنه واحد لا شريك له في أفعاله ، قلت: فقد يقال أن من فسّر  
الأحد بالواحد نظر إلى اتحادهما في بعض المعاني وإلى اجتماع كلّها في ذاته تعالى ،  
وذهب بعضهم إلى أنهما يتفقان في حق الله تعالى ، قال الفيومي المصري (٣٢٥/٢):  
الواحد مفتوح العدد ويأتى بمعنى جزء من الشيء ، فالرجل واحد من القوم أى فرد منهم ،  
وأحد يقع على الذكر والأنثى كما في قوله تعالى ﴿يا نساء النبي لستنّ كأحد من النساء﴾  
ويكون بمعنى شيء ، وعليه قراءة ابن مسعود ﴿وإن فاتكم أحد من أزواجكم﴾ ويكون  
أحد مرادفاً لواحد في موضعين سماعاً: أحدهما في وصف البارئ تعالى ، فيقال هو الواحد  
هو الأحد لا اختصاصه بالأحدية فلا يشركه فيها غيره ، ولهذا لا ينعت به غير الله تعالى ،  
والموضع الثاني العدد لكثرة الاستعمال ، فيقال أحد وعشرون وواحد وعشرون ، وفي  
غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال بأن الأحد لنفى ما يذكر معه فلا يستعمل إلا في  
الجحد لما فيه من العموم ، نحو ما قام أحد ، أو مضافاً نحو قام أحد الثلاثة ، والواحد اسم  
لمفتوح العدد كما تقدم ، ويستعمل في الإثبات مضافاً وغير مضاف ، فيقال جئني واحد

من القوم ، ثم ذكر الفرق بين مؤنثهما وأنه ليس للأحد جمع عند ثعلب ، وإذا نفى اختصّ بالعاقل ، ثم ردّ عليه بأنه يعمّ العاقل وغيره كما تقدم .

**تنبيه (١):** وقع لفظ أحد في هذه السورة مرتين: الأولى بمعنى واحد ، إما مطلقاً كما يعطيه كلام من أطلق ، أو مقيّداً كما ذهب إليه من فرق ، وأما الثاني فذهب أبو عبيدة إلى أنه أيضاً بمعنى الواحد ، فانه قال: قول 'الله احد' أى واحد ، ولكن تقدم عن الخطابي وغيره أن واحداً يصلح فى الإثبات و أحد فى الجحود ، وعلى هذا فينبغى أن لا يكون الثانى بمعنى واحد لأنه ورد تحت النفى ، فيكون بمعنى شىء ويفيد العموم ، وقد يقال: ولهذا السبب تصرّف البخارى فى كلام أبى عبيدة فأشار إلى أن أحداً الأول بمعنى الواحد لا الثانى ، ولكن يلزم على هذا أن البخارى ذكر معنى الأول وترك معنى الثانى ، فالظاهر أنه تصرّف اختصاراً ، ولكن سلك البخارى مذهب أبى عبيدة فى أن أحداً فى السورة فى الموضوعين بمعنى الواحد ، وهو يستعمل فى الإثبات والنفى كليهما ، فإذا ورد تحت النفى أفاد العموم ، والله أعلم .

**تنبيه ثان:** الواحد مشتقّ من الوحدة بلا خلاف ، وأما أحد ففيه ثلاثة أقوال:

فالمعروف أنه من الوحدة ، قال الزجاج (ص ٥٨) ثمّ الخطابى (ص ٨٢) قال أهل العربية: أصله وحد ، ثمّ قلبت الواو همزة ، قال الفخر الرازى (٣٢/٤٨١): أكثر ما يفعلون هذا بالواو المضمومة والمقصورة كقولهم وجوه وأجوه و وسادة وإسادة ، وقال محمد بن عزيز السجستاني (١/١١٢): لم تبدل المفتوحة إلا فى حرفين: 'أحد' ، و'امرأة أناة' وأصلها الوناة من الونى وهو الفتور ، وقال مكى بن أبى طالب: أصله واحد ، فأبدلوا الواو همزة ، فاجتمع ألفان ، لأن الهمزة تشبه الألف ، فحذف إحداهما تخفيفاً (كذا فى الفتوحات الإلهية ٢/٦٠٢ و روح المعانى ٣٠/٢٤٢) ، والقول الثانى أن همزته أصلية ، حكاه أبو البقاء العكبرى (٢/٢٩٤) ، والثالث أن أحداً الذى بمعنى واحد همزته بدل من الواو لأنه من الوحدة ، وأما أحد الذى يراد به العموم فهمزته أصلية ، حكاه أبو البقاء وجزم به الحافظ ابن حجر ، وقال السمين: وهو المعروف ، ولكنه

معروف عند المتأخرين.

والأمر الثالث أن كلمة أحد في الآية مرفوع على الخبرية ، ولذلك أورد حديث أبي هريرة <sup>رض</sup> 'أنا الأحد' ، والمسند إليه إما الله ، والجملة خبر عن الضمير ، وإما الضمير ، وأما قوله 'الله' فأجاز بعضهم كونه خبراً أول ، وأجاز أبو البقاء (٢٩٤/٢) كونه بدلاً من الضمير ، وأجاز الفراء أن يكون المسند إليه محذوفاً ونصّ كلامه: واحد وإن كان نكرة مرفوع بالاستيناف كقوله ﴿هذا بعلى شيخاً﴾ ، وقال: سألو النبي <sup>صلّى الله عليه وآله</sup> ما ربّك؟ فأنزل الله ﴿قل هو الله﴾ ثم قالوا: ما هو؟ فقال: ﴿أحد﴾ ، انتهى ، ويرد عليه أن كون الخبر نكرة لا يضرّ ، ثم هذا التوجيه لا يناسب لفظ الحديث ، وقال الأخفش (٤٣٦/٢): أحد بدل من قوله الله ، كأنه قال هو أحد ، ويرد عليه أن 'الله' معرفة ، و'أحد' نكرة ، وأجاب عنه الجوهري (٢٢٠/٢) بأن النكرة قد تبدل من المعرفة كما في قوله تعالى ﴿لنسفن بالناصية ، ناصية كاذبة﴾ ، وكان المصنف أشار إلى ردّ هذا القول - أي قول البدلية - كما ورد عنده في حديث أبي هريرة <sup>رض</sup> فإنه لا يحتمل غير الخبرية ، والله أعلم.

**فائدة:** في ضمير 'هو' قولان: أحدهما أنه يرجع إلى المسئول الذي سألوا عنه ، قال الزجاج: المعنى الذي سألتم تبين نسبه هو الله ، وقيل: هو ضمير الشأن لأنه موضع تعظيم ، وجملة 'الله أحد' خبره مفسّرة له ، وكأنه مفاد قول الكسائي: 'هو' عماد بمنزلة الهاء في قوله ﴿إنه أنا الله﴾ ، وردّه الفراء بأن العماد لا يكون مستأنفاً به حتى يكون قبله 'إن' أو بعض أخواتها أو 'كان' أو الظنّ ، انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب قوله ﴿الله الصمد﴾ (ص ٤٢٢)

كذا ثبت لفظ 'باب' لأبي ذر وسقط لغيره ، وغرض المصنف أمران :  
 الأول تفسير 'الصمد' ، وهو بفتح المهملة والميم صفة من الصمد بسكون الميم ،  
 وهو القصد ، يقال صمده وإليه ، ويقال أيضا صمد له ، ففي حديث المقداد في السترة  
 مرفوعًا 'جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا' ، رواه أحمد (٢/٦) وأبو  
 داود (٣٦٨/١) ، ويصمد بكسر الميم وضمها كذا نقله ابن تيمية (٢١٤/١٤) ، وقال  
 صاحب القاموس: صمد كمنع ، فأشار إلى أنه من باب فتح ، وهو وهم ، فإن الفعل ليس  
 بحلقى العين أو اللام ، قال شمر: الصمد السيد الذي قد انتهى سودده (كذا في تهذيب  
 الأزهري ١٢/١٥٠) ، وقيل: السيد المطاع الذي لا يقضى دونه أمر ، وقيل: الذي يصمد  
 إليه في الحوائج (كذا في لسان العرب ٣/٢٥٨) ، وقال أبو بكر بن الأنباري: لا خلاف  
 بين أهل اللغة أن الصمد الذي ليس فوقه أحد يصمد إليه الناس في أمورهم وحوائجهم  
 (كذا في زاد المسير ٩/٢٦٨ والفتاوى لابن تيمية ١٤/٢١٦) ، وهو من صفات الله  
 تعالى-

وقد اختلف في معناه في حقه تعالى على أقوال ، ذكرها ابن جرير وابن مندة  
 (٢٦/٢) وغيرهما.

الأول ما ذكره أهل اللغة أنه السيد المصمود إليه في الحوائج ، وسيأتي نصوص  
 السلف فيه.

والثانى هو الذى لا جوف له ، قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وعن مجاهد: هو المصمت الذى لا جوف له ، وبمعناه ما روى عن ابن مسعود: هو الذى ليس له أحشاء ، رواه ابن أبي حاتم بسند ضعيف ، وعن سعيد بن المسيب: هو الذى لا حشوة له ، رواه ابن أبي عاصم فى السنة (٣٠١ / ١) وابن جرير وأبو الشيخ فى العظمة (٣٨٣ / ١) بسند ليين ، ويشهد له ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ (٣٤٩ / ١) من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: الصمد الذى لا جوف له ، ولكنه مع شك راويه فى رفعه ضعيف الإسناد ، قال ابن كثير (٩١١ / ٣): والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن بريدة ، ويشهد له أيضا ما أخرجه الطبرانى فى السنة عن الضحاك: قال قالت اليهود: يا محمد ما الصمد؟ قال: الذى لا جوف له ، كذا نقله السيوطى فى الدر المنثور (٦٤١ / ٨) ولم أقف على إسناده ، واعترض ابن منظور فى اللسان (٢٥٨ / ٣) على هذا التفسير بأنه لا يجوز على الله تعالى ، وجوابه ظاهر فإن نفى الجوف عنه تعالى نفى نقص ، فهو من التنزيهات.

والثالث هو الذى لا يأكل ولا يشرب ، قاله الشعبى .

والرابع هو الذى لم يلد ولم يولد ، قاله أبو العالية ، ورواه ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب والربيع بن أنس ، وقال عكرمة: هو الذى لا يخرج منه شيء ، وفى رواية: هو الذى لم يخرج عنه شيء ولم يلد ولم يولد .

والخامس هو الباقي بعد خلقه ، قاله الحسن وقتادة ، وعن قتادة: هو الدائم .

وذكر البخارى من هذه التفاسير الأول الذى ذكره اهل اللغة ، فقال 'والعرب تسمى أشرافها السيد' وهذا من قول أبي عبيدة فى الجاز (٣١٦ / ٢) قال: الصمد هو الذى يصمد إليه ليس فوقه أحد ، والعرب كذلك تسمى أشرافها ، قال الأسدى :

لقد بكر الناعى بخير بنى أسد  
بعمر و بن مسعود وبالسيد الصمد

فعلى هذا هو فعل بفتحيتين بمعنى مفعول .

قال البخارى: 'وقال أبو وائل هو السيد الذى انتهى سودده' : وهذا التعليق وصله

الفريابي وابن جرير (٣٢٦/٣) وابن أبي حاتم من طريق الأعمش عنه، ورواه الحسين بن واقد المروزي عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٩٩/١)، وكأنه وهم من ابن واقد، فقد رواه قيس بن الربيع عن عاصم فلم يذكر ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٤/٢/٢).

واعترض الأزهرى (١٥٠/١٢) على هذا التفسير بأن الله تبارك وتعالى لا نهاية لسودده لأن سودده غير محدود، انتهى، ولكنه إيراد وإعراض له بسبب الوقوف مع اللفظ، ولو نظر إلى المعنى لسقط من أصله، فإن مثل هذا الكلام يقال لبيان الكمال، وقد جاء عن أبي وائل: الصمد السيد الذى لا شىء أسود منه، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٠/١) بسند صحيح، وجاء عن ابن عباس: هو السيد الذى قد كمل فى سيادته، أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٣٠) وابن أبي حاتم وأبو الشيخ (٣٨٣/١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ونحوه ما نقله ابن تيمية (٢١٦/١٤) عن عكرمة: الصمد الذى ليس فوقه أحد، وما رواه ابن أبي عاصم فى السنة (٣٠٣/١) عن النخعي قال: الصمد الذى يُصمد إليه الناس حوائجهم، وما نقله الأزهرى (١٥٠/١٢) عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: الصمد الذى يصمد إليه الأمر فلا يقضى دونه، وهو من الرجال الذى ليس فوقه أحد، وما قال السدي: هو المقصود إليه فى الرغائب، المستغاث به عند المصائب.

وهذا الذى اتفقت عليه كلمات هؤلاء أن الصمد السيد المصمود إليه، قال الزجاج فى تفسير الأسماء الحسنى (ص ٥٨) ثم الخطابى (ص ٨٥): وهو الأصح، وأقره البيهقى (ص ٨٠ و ٥٠) وابن الجوزى (٢٦٨/٩) وجزم به الحلیمی، وقال أبو على القالى (٢٨٨/٢): هذا القول الذى يصح فى الإشتقاق واللغة يعنى لأن الصمد القصد كما تقدم، وذكر ابن القيم فى بدائع الفوائد (١٦٠/١) أنه بمعنى الجمع والقصد، قال: والعرب تسمى أشرافها بالصمد لإجماع قصد القاصدين إليه واجتماع صفات السيادة فيه، واختار ابن تيمية (٢٢٦/١٤) أن الصمد فى اللغة ما لا جوف له، قال: وأصله الجمع والقوة، والشىء كلما اجتمع بعضه إلى بعض ولم يكن فيه خلل كان أقوى، ولهذا يقال

للمكان الغليظ المرتفع: صمد لقوته وتماسكه ، وإنما قيل للسيد المصمود الصمد لأن الناس إنما يقصدون في حوائجهم من يقوم بها ، وإنما يقوم بها من يكون مجتمعاً قوياً ثابتاً بخلاف من كان هلوغاً جزوعاً ، واختار العلامة سليمان الندوى في سيرته (٥٠٠/٢) أن أصل معنى الصمد ما ذكره الأصمعي وغيره أنه المكان المرتفع الغليظ الذي لا يبلغ أن يكون جبلاً ، ثم استعمل في معنى السيد لأن الناس يلوذون إليه في حوائجهم كما يلوذون من السيل وغيره إلى المكان المرتفع ، ولرجحان معنى السيد اختاره البخاري ، ومال إليه ابن جرير في تفسيره (٣٠٤/٣٠) ، وقال: لو كان حديث بريدة<sup>رض</sup> صحيحاً لكان أولى الأقوال بالصحة ، لأن رسول الله ﷺ أعلم بما أنزل عليه.

قلت: ويؤخذ من حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> في الباب أن الصمد هو الذي لم يلد ولم يولد ، وقد فسره به قوم كما تقدم ، وعلى هذا فما بعد الصمد في السورة تفسير له ، وقد صرح به محمد بن كعب القرظي فيما أخرجه الخطابي في غريبه (١٢٦/٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٩) من طريق أبي معشر عنه قال: لو سكت عنها لتبخض لها رجال أي تحيروا في معناه ، فقالوا: ما الصمد؟ فأخبرهم أن الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، انتهى ، ودلّ هذا التفسير على أنه تعالى ليس بفرع لأصل ولا أصل لفرع خرج عنه ، ومن كان كذلك فلا جوف له ولا أحشاء ولا يحتاج إلى طعام وشراب فيكون مستغنياً عن غيره ، فإذا جمع هذا إلى معناه اللغوي وهو السيد المصمود إليه في الحوائج حصل منه ما نقله ابن تيمية (٢١٦/١٤) عن أبي هريرة<sup>رض</sup> أن الصمد هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد ، وهذا كله من كمال صمديته تعالى ، ومن كمالها أيضاً أنه دائم لا زوال له ، وبهذا التقرير اجتمعت تفاسير الصمد ، ولذلك ذهب الزجاج في معانيه والأزهري والطبراني وابن تيمية وغيرهم إلى أن كل ما جاء في تفسير الصمد صادق في حق الله تعالى.

والأمر الثاني الذي قصده البخاري هو ما قال تبعاً لأبي عبيدة 'كفواً وكفيئاً وكفاء

واحد' ، وغرضه منه أن الألفاظ الثلاثة بمعنى واحد في اللغة وهو الشبه والمثل ، وليس

غرضه أن كلّها قراءات ، فإنّ الثانی فعيل من الكفائة وليست قراءة لأحد لا معرفة ولا شاذة ، وأما الأول فبضمّ الكاف وفائه ، قال الفراء (٢٩٩/٣) : يثقل ويخفف أى يضمّ ويسكن ، والضمّ نسبه ابن جرير الطبرى (٣٢٨/٣٠) إلى عامة قراء البصرة ، والسكون إلى بعض الكوفيين ، وقال : هما قراءتان معروفتان ، وقرأ حفص بالضمّ وقلب الهمزة واوًا ، وقرأ حمزة بالسكون و بهمز في الوصل وببدلها واوًا في الوقف ، وأما الثالث فبكسر الكاف وفتح الفاء ومدّ الألف ، روى كذلك فى الشواذ عن سليمان بن داود العباسى ، وروى عن نافع مثله لكن بغير مدّ ، والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

## باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (ص ٩٠٢)

ترجم بلفظ الحديث لإيجازه ، وكأنه أشار به إلى ذم ترك الحياء ، وإليه ذهب جماعة فى معنى الحديث ، قال أبو داود (ص ٢٨٢) : سمعت أحمد قال : تفسيره إذا لم يستحي الإنسان يصنع كل شيء ، قال أحمد : إذا نزع الحياء من الإنسان نزع منه الخير ، وقال ابن قتيبة (١/٣٦٥) : مراده أن من لم يستحي صنع ما شاء ، لأنه لا يكون له حياء يحجزه عن الفواحش والقبح ، وقال أبو عبيد (٣/٣٢) و تبعه محمد بن نصر المروزي (٢/٥٦٠) : لفظه أمر ومعناه خبر ، أراد من لم يستحي صنع ما شاء على جهة الذم لترك الحياء ، وقيل : أراد به التحريض على الحياء ، قال الطحاوي (٢/١٩٤) : وكان معناه الحض على الحياء والأمر به وإعلام الناس أنهم إذا لم يكونوا من أهله صنعوا ما شاءوا ، لا أنهم أمروا فى حال من الأحوال أن يصنعوا ما شاءوا ، انتهى .

وقيل : الأمران مقصودان ، قال أبو عبيد فى آخر كلامه (٢/٣٢) : وإنما يراد من الحديث أنه يحث على الحياء ويأمر به ويعيب تركه ، وذكره الحلیمی (٣/٢٣٢) مع توجيه أخذ الأمرين فقال : نبه بهذا القول على ما فى ترك الاستحياء من الضرر من هتك الستر و سلب العرض و ذهاب ماء الوجه لينتهى عنه ويستشعر من الحياء ما يروع عن إتيان القبيح فيؤمن مغبته ، انتهى .

وكان البخارى يذهب إليه أيضاً ، فإنه عقد فى كتابيه الجامع و الأدب المفرد (ص ٢٢٢) ترجمتين : الأولى فى الحياء لمدحه و الترغيب فى فعله ، والثانية هذه لذم تركه كما تقدم ، و أورد فيه حديث أبى مسعود الذى ترجم بلفظه ، ولكنه عقد فى الأدب المفرد فى موضع آخر (ص ٢٠٩) ترجمة واحدة للحياء ، و أورد فيه مع جملة الأحاديث حديث أبى مسعود هذا أيضا ، فأشار إلى أنه يفيد الترغيب فى الحياء كسائر الأحاديث ،

ووجه أخذه ما أشار إليه الحلیمی أن ذم ترك الحياء يستلزم مدح الحياء ، وإنما اقتصر أبو عبيد في أول كلامه على ذكر الذم لأنه منطوق الحديث و لأجله سيق الكلام ، ولكن الحياء لمّا كان من مكارم الأخلاق التي كان يأمر بها النبي ﷺ وبعث لأجل إتمامها فيكون المقصود الأصلي من الحديث هو التحريض على الحياء ، و لذلك اقتصر عليه الطحاوي ، وإنما حملوا أمر 'فاصنع' على معنى الخبر لأن ظاهره مشكل ، فإنه لا يجوز فعل كل ما عنّ لمن ألقى جلباب الحياء ، وأبقاه ثعلب على ظاهره ولكنه قال: إنه للوعيد ، ومعناه فاصنع ما شئت ، فإن الله سبحانه يجازيك .

وذهب بعضهم إلى أنه لإجازة ما هو مباح ، فقال فيما نقله الحلیمی: أن معناه إذا لم تفعل ما لا يستحي عن مثله فلا حرج عليك بعد ذلك ، وحكاة الخطابي في المعالم (١١٠/٢) عن أبي إسحاق المروزي فقيه الشافعية ولفظه: معناه أن ينظر ، فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يستحي منه فافعله ، يريد أن ما يستحي منه فلا يفعله ، انتهى .

و مال بعضهم إلى أنه للترغيب في الخير ، فقال فيما حكى عنه أبو داود (ص ٢٨٢) تفسيره: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت من الصلاة والخير ، و حاصله أن ما لا حياء فيه من أعمال الخير فينبغي فعله ، و لا يترك حياء من الناس مخافة أن يكون العمل بحضرتهم رياءً ، وقد جاء معنى هذا التفسير عن جرير بن عبد الحميد أخرجه أبو عبيد (٣١/٣) ، وعن بشر بن الحكم العبدى ، وأبى أسامة حماد بن أسامة الكوفي أخرج عنهما البيهقي (١٣/٢٢٠ و ٢٢١) ، ونقل أبو داود عن أحمد أنه أنكر هذا التفسير ، و كذلك أنكره أبو عبيد (٣٢/٣) قال: هذا التفسير لا يدل عليه سياق الحديث و لا لفظه، وأقره الأزهري (٢٠/٢) ، ولكن البيهقي حكاة من غير نكير ، وقال (١٣/٢٢٠) في الذي قبله: وهو أعم من الأخير، وكذا في القول الأول كلاهما حسن وحقّ ، وقال (١٣/٢٢٢) بعد الأقوال كلّها: هذه الأقاويل متّفقة في المعنى و إن كانت مختلفة في اللفظ ، انتهى ، قلت: وذلك لأن كلّها متّفقة على أن غرض الحديث ترك ما يستحي منه إما لذمّه أو للوعيد على فعله أو لأن الإباحة تتعلّق بغيره ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (ص ٩٠٥)

قوله 'لا يلدغ' بالبناء للمفعول ، أى لا يلسع من حيّة أو عقرب أو غيرهما ، وترجم بلفظ الحديث لا اختصاره ، وكذا فعل فى الأدب المفرد (ص ٢٢٥) ، وغرضه التنبيه على اختيار طريق الحزم والاحتياط ، وعلى الحذر عما أصيب منه مرّة ، وسيأتى إيضاح هذا المعنى.

قوله 'وقال معاوية: لا حلم إلا عن تجربة': وصله ابن حبان فى روضة العقلاء (ص ٢١٠) والبيهقى فى الشعب (١٢/٥٥٠) من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول: لا حلم إلا بالتجربة ، ولفظ البيهقى: إلا التجربة ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٩٨) من طريق على بن مسهر عن هشام وقال: إلا تجربة ، وفى نسخة نقلها ابن حجر لا حليم إلا ذو تجربة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٨/٢٠٩) عن عيسى بن يونس عن هشام وقال: لا حلم إلا التجارب ، وفى نسخة نقلها ابن حجر إلا بالتجارب.

والحلم الأناة والعقل ، والتجربة الاختبار ، وأورد البخارى قول معاوية هذا فى هذا الباب للإشارة إلى علّة الحذر عن العود ، وهو التجربة ، والحاصل أن من أصيب من جهة حصلت له تجربة بحالها أورثت له حلماً أى عقلاً ، والعقل كما يكون مطبوعاً كذلك يكون مكتسباً ، قال الحكم بن عبد الله: كانت العرب تقول العقل التجارب ، أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء (ص ٢٢) ، والعقل يمنع الإنسان من العود إلى ما تضرّر منه.

قوله 'لا يلدغ': هكذا فى الصحيحين وأكثر كتب الحديث ، ووقع فى رواية أخرجهها أبو الشيخ (ص ٢٣) وأبونعيم الأصبهاني (٦/١٢٤) والعسكرى (٢/٣٨٤): لا يلسع ،

وهما بمعنى كما قد أشرت إليه تحت الترجمة ، وقيل : اللسع بالسين لذوات الإبر ،  
واللدغ بالدال بالفم-

قال أبو عبيد (ص ٢٢٢) : تأويله عندنا أنه ينبغي أن نكبّ من وجهه لا يعود لمثله ،  
وكذلك فسّره الرواة ، قال الطحاوى (٩٨/٢) : سمعت يونس يعنى ابن عبد الأعلى  
يقول بعد أن حدّثنا هذا الحديث قلت لابن وهب : ما تفسيره؟ قال : الرجل يقع فى الشىء  
يكرهه فلا يعود فيه ، وإليه ذهب الزهرى ، فقد أخرج ابن حبان (٢٣٨/٢) والبيهقى فى  
الشعب (٤/٢٥٠) وآخرون من طريق هشام بن الأزرق عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن  
عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك أدّى عن الزهرى سبعة آلاف دينار ديناً كان عليه ، ثم  
قال للزهرى : لا تعودنّ تدان ، فقال الزهرى : كيف يا أمير المؤمنين؟ وقد حدّثنى سعيد بن  
المسيّب عن أبي هريرة <sup>رض</sup> أن رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> قال ، فذكر الحديث ، ويؤيده لفظ الحديث-

وكذا ما يذكرون من سببه أن أبا غزّة عمرو بن عبد الله الجمحى الشاعر أسر يوم بدر  
فشكا عيالا وفقرا ، فمنّ عليه رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> وعاهد عليه أن لا يحرض عليه ولا يهجوّه ،  
فنقض العهد ، ثم أسريوم أحد ، فقال : يا محمد! إنما خرجت مكرها فامنن علىّ ، فقال  
رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتّين ، لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول :  
خدعت محمدا مرتّين ، وأمر عاصم بن ثابت فقتله ، هكذا ذكر هذا السبب ابن سعد  
(٢: ٢٣) والعسكرى (٢/٣٨٤) ثم ابن بطلال والزمخشري وعبّاض وآخرون بلا إسناد ،  
وأخرجه الواقدي (١/١١١) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيّب مرسلأ ، وأخرجه  
البيهقى (٦/٣٢٠) من طريق الزهرى أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة <sup>رض</sup> موصولا ، ولا  
يصحّ ، فراويه علىّ بن الحسن السامى ضعيف جدا ، لا يثبت بمثله شىء ، ولو كان وصله  
محفوظا لما احتاج الزهرى إلى نقله مرسلأ ، ولو ثبت لكان مرسل صحابى ، لأن أحدا فى  
سنة ثلاث وأتى أبو هريرة <sup>رض</sup> المدينة سنة سبع بعد فتح خيبر ، ولفظه : فأسر يوم أحد أتى  
رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> وكان رسول الله <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> يقول : لا يلدغ ، الحديث ، وهذا غير صريح فإنه

ليس فيه أنه قال ذلك عند قصّة أبي عزة.

تنبيه: وأسره المرّة الثانية يوم أحد هو المعروف ، وهو الذى ذكره من تقدم ، وكذا ذكره البلاذرى (٢٦٥/١٠) وابن عبد البر (ص ١٥٤) وابن حزم (ص ١٣٩) ، ونقله البيهقى عن ابن إسحاق ، ونقل ابن هشام (١٢٥/٢) عن أبي عبيدة أنه أسر المرّة الثانية فى حمراء الأسد ، ويمكن الجمع ، فلعله أخذ عند انقضاء أحد وإرادة تعاقب النبى صلّى الله عليه وآله أبا سفيان حتى بلغ حمراء الأسد.

قال الخطابى فى شرح أبى داود (١١٩/٢): هذا -يعنى قوله لا يلدغ - يروى على وجهين من الإعراب:

أحدهما بضمّ الغين على مذهب الخبر ، ومعناها أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيخدع مرّة بعد أخرى وهو لا يفتن بذلك ولا يشعر به ، وقيل أنه أراد الخداع فى أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهى ، يقول لا يخدعنّ المؤمن ولا يؤتينّ من ناحية الغفلة ، فيقع فى مكروه أو شرّ وهو لا يشعر وليكن متيقظاً حذراً ، وهذا قد يصلح أن يكون فى أمر الدنيا والآخرة معاً، انتهى.

قلت: وما ذكره الخطابى فإنما يرجع إلى الاختلاف فى لفظ الرواية ، وأما المعنى المراد فلا اختلاف فيه ، فإن المقصود على رواية الرفع هو مدح المؤمن الحازم ، ولا يخفى أن الغرض من المدح على وصف اختياريّ هو التحريض على اختياره ، فكأنه قد أمر بالحزم ، وقد صرح الخطابى فى شرح البخارى (٢٢٠٢/٢) بأن لفظ الحديث خبر ، ومعناه أمر ، ثم قال: وقد رواه بعضهم بكسر الغين فى الوصل ، فيتحقّق معنى النهى ، انتهى ، والحاصل أن المقصود من الحديث هو التنبيه على الحذر عمّا حصل منه ضرر.

ثمّ فى متعلق الضرر ثلاثة أوجه بل أقوال:

الأول أنه ضرر الدنيا ، وهو الظاهر من لفظ اللدغ ، فإنه أذى دنيويّ ، وهو الذى يميل

إليه بل يصرّح به تأويل أبي عبيد المذكور ، وهو الذى أرادَه أبو داود (٢٥١/٥) فترجم بالحذر ، وزاد فى نسخة: من الناس ، وأورد فيها مع حديث الباب حديث عمرو بن الفغواء الخزاعى: لَمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يبعثه بمال إلى أبي سفيان ليقسمه فى قريش ، فأراد عمرو بن أمية الضمري أن يصحبه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ، فإنه قال القائل أخوك البكرى ولا تأمنه ، ولا شك أن هذا الحديث ورد فى الحذر من ضرر الدنيا ، والحديث على هذا محمول على الندب.

والثانى أنه ضرر الآخرة ، أى الإثم ، والحديث على هذا محمول على الوجوب ، وصرّح بذلك أبو حاتم بن حبان (٢٣٤/٢) فى الترجمة على الحديث.

والثالث أنه ضرر الدنيا والآخرة ، ذهب إليه الخطابى فى شرح البخارى (٢٢٠٢/٣) فقال: وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا ، وهو أو لهما بالحذر ، وجزم به القرطبي ، فقال: أصل هذا المثل أن الذى يلدغ من جحر لا يعيد يده إليه أبداً إذا كان فطناً حذراً ، بل ولا ما يشبهه ، فكذلك المؤمن لكياسته وفطنته وحذره إذا وقع فى شيء مما يضره فى دينه أو دنياه لا يعود إليه أبداً ، انتهى.

فإن قيل الحذر من الضرر لا يختص بأهل الإيمان فلا وجه لتخصيص المؤمن بالذكر ، فالجواب عنه: أنه إنما خصّه بالذكر لأنه هو الذى ينزجر عمّا زجر عنه الشارع ، وهذا إذا كان الحديث عاماً أو خاصاً بضرر الآخرة ، وإن كان خاصاً بضرر الدنيا فإنما خصّ المؤمن للإشارة إلى أن الحذر من الضرر كما هو مقتضى العقل كذلك هو مقتضى الإيمان ، وهذا الحديث أصحّ شيء فى هذا المعنى ، وأما حديث أنس مرفوعاً: المؤمن كئس فطن حذر ، أخرجه أبو الشيخ (ص ٣٠٦) والقضاعى (١٠٨/١) والديلمى فلا يثبت ، فإن راويه أبان بن أبى عيَّاش متروك ، وتلميذه سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعى يضع الحديث.

فإن قيل ورد هذا الحديث فى الترغيب فى الحذر وعدم الانخداع ، وقد ورد ما

يعارضه ، فقد أخرج أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبوداود والترمذى والطحاوى فى مشكله (٨/١٥٠) من حديث أبى هريرة مرفوعاً: المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم ، فى هذا الحديث مدح الغفلة والإنخداع.

فالجواب عنه ما قاله الطيبى (٩/٢٢٠) أن المؤمن قد ينخدع تارة فى مقام اللين والعطف مع الأحباب ، وقد لا ينخدع مع الأغيار.

ويجاب أيضاً بأن الحديث الأول إن تعلّق بأمر الآخرة ، فالمقصود من الأول ترك الغفلة فى أمر الدين ، ومن الثانى الترغيب فى الغفلة فى أمور الدنيا ، وإن كان الحديث الأول يتعلّق بالدنيا أو كان عاماً ، فالمقصود منه التنبيه على التيقّظ والحذر ، ومن الثانى الترغيب فى الإغضاء وترك المكر والخداع فإن الغرّ فى كلام العرب على ما نقله الطحاوى (٢/١٥٢) من لا غائلة معه ، وهذا الجمع أولى ، لأنه أشبه بلفظ الحديث.

قال الخطابى (٣/١٠٨): معنى هذا الحديث - أى الحديث الثانى - أن المؤمن الحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشرّ وترك البحث عنه ، وأن ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق ، وأن الفاجر من كانت عادته الخبّ والدهاء والوغول فى معرفة الشرّ ، وليس ذلك منه عقلاً لكنه خبّ ولوم ، انتهى.

وذكر الطحاوى (٣/٩٤) للوجهين من الإعراب معنيين مختلفين ، فحكى رواية النهى عن النسائى وغيره من أئمة الحديث ، وحكى عن قوم أنهم ذهبوا إليه وجعلوا معناه ألا تشى على مؤمن عقوبة فى ذنب أتاه ، قال: وذلك لأن الجزم إذا وقع فى هذا كان وجهه الأمر ، ثم اعترض عليه بأن الكافر أيضاً لا تشى عقوبة ذنبه ، وكذلك المنافق ، فلا وجه لهذا الإعراب والمعنى ، وحكى عن قوم أنهم اختاروا الرفع وأنه خبر ، ولا نافية بمعنى ليس ، وقالوا: معناه لا يذنب ذنباً يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ، وخصّ المؤمن بالذكر لأنه إذا كان منه الذنب أحزنه ذلك وخاف غيبه ، فكان ذلك سبباً لترك عوده فيه أبداً ، قال الطحاوى: هذا أشبه الوجهين بالمعنى ، واحتجّ عليه بقوله تعالى ﴿توبوا إلى الله توبةً

نصوحًا ، وأخرج عن عمر بن الخطاب قال: التوبة النصوح أن يتوب من العمل السيء ، ثم لا يعود إليه أبدًا ، وبما رواه ابن مسعود مرفوعًا: التوبة الندم ، أخرجه أحمد (٣٤٦/١) وابن ماجه والطحاوي ، وقال الطحاوي: الندم يمنع من العود إلى مثله ، انتهى.

قلت: في هذا الكلام أمران ، الأول أن الطحاوي جعل رواية الرفع خبرًا محضًا وكذلك فعله آخرون ، وذكروا لها معاني أخر ، قال الطيالسي (ص ٢٥٠) بعد تخريجه من حديث ابن عمر: لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقب عليه في الآخرة ، واعترض عليه الحافظ ابن حجر (١٠/٥٣٠) بأن قائل هذا إن أراد أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، وقال الميداني (٢/٢١٥) بانيًا على السبب المذكور: أى لو كنت مؤمنًا لم تعاود لقتالنا ، ويرد عليه أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص المورد.

والأمر الثاني أن الطحاوي رجح رواية الرفع ، وكذلك فعل آخرون ، قال القرطبي (٦/٢٣١) والنووي (٢/٢١٢): وهى الرواية المعروفة ، قال القرطبي: كذلك قرأته على الخبر ، قلت: وكذلك قرأناه على مشائخنا ، قال القرطبي تبعًا لعياض: ويشهد له سبب الخبر ، قال النووي (٢/٢١٢) وهو يضعف الوجه الثانى - يعنى رواية النهى - ولكن وجهها الطيبى (٩/٢٣٣) بحمل الكلام على التجريد ، وقال: لما رأى صلّى الله عليه وآله من نفسه الزكيّة الميل إلى الحلم والعفو وجرّد منها مؤمنًا كاملاً حازمًا ذا شهامة ونهاه عن ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذبّ عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرّة بعد أخرى ، فانتبه عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدوّ الله ، فإنّ مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ، ومن أوصافه لله ما روت عائشة: ما انتقم لنفسه قطّ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ، فظهر من هذا أن الحلم مطلقًا غير محمود ، كما أن الجود كذلك ، وفهم منه أن هناك مقامًا التحلّم والتساهل فيه محمود بل مندوب إليه ، وذلك مع المؤمنين ، فليّن الجانب مع الأولياء ، والغلظة مع الأعداء ، قال تعالى ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ ، وإذا ذهب إلى مجرد الإخبار لم



يكن هذا التنبيه ، فلم يفهم منه أن التحلّم والتساهل في بعض المواضع مندوب إليه ، وأن الانتقام والانتصار من أعداء الدين مأمور ، فظهر من هذا أن القول بالنهاي أولى والمقام له أدعى ، انتهى-

قلت: هذا الحمل والترجيح أقرّه عليه أبو عبد الله الأبي (٣٠٢/٤) والحافظ ابن حجر (٥٣١/١٠) وأبو عبد الله محمد السنوسي والقسطلاني (٨٠/٩) وآخرون ، وأيده الحافظ ابن حجر بحديث: احترسوا من الناس بسوء الظنّ ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٥/١) من حديث أنس مرفوعاً ، وقال: تفرّد به بقيّة ، قلت: وهو مدلس وقد عنعن ، وشيخه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف ، وأخرجه أحمد في الزهد (ص ٣٢٦) ومسدد في مسنده والبيهقي في السنن (١٢٩/١٠) من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي-


قلت: وفيما ذهب إليه الطيبي و من وافقه نظر ، فإن مدار حديث الباب على الزهري ، وقد قال البيهقي بعد تخريج قصة أداء هشام دين الزهري التي تقدّمت: قال سعيد بن عبدالعزيز: فما مات الزهري حتى استدان مثلها ، فبيعت شعبه ، فقضى دينه ، وشعب ضيعة للزهري ، وأخرج من طريق مالك عن الزهري قال: السخي لا تنفعه التجارب ، وفي ذلك دليل على أن الزهري كان يروي الحديث بصيغة الخبر ، فإنه لو كان عنده بصيغة النهي لما خالف الحديث ، وأما تأييد الحافظ ابن حجر بحديث 'احترسوا' فبعيد ، فإنه لا يثبت مرفوعاً ، ولو ثبت فبين الحديثين فرق ، فحديث الباب يتعلّق بالاحتراس عن جهة أصيب منها الضرر مرّةً ، وحديث 'احترسوا' يتعلّق بالاحتراس عن إنسان لم تجر معه خلطة-

تنبيه: هذا الحديث من الأمثال النبويّة ، صرح بذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في أول كتابه وأبو الشيخ الأصبهاني (٢٩ و ٢٣) وأبو هلال العسكري (٣٨٦/٢) ، قال عمرو بن بحر الجاحظ (٣٣٥/١): وله نظر واسع في كلام العرب لم يتقدّم النبي ﷺ فيه أحد ، وقال ابن بطل والقاضي عياض (١٠٥/١) وآخرون: هذا الكلام ممّا لم يسبق إليه

النبي ﷺ ، وقال القرطبي (٦/٢٣٠): ابتكره النبي ﷺ ولم يسمع من غيره ، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن صنيع أبي عبيد يقتضى أنه مثلٌ قديم ، وهذا وهم من ابن حجر ، فقد ذكر أبو عبيد في أول كتابه أن النبي ﷺ ضرب الأمثال ، ثم قال: فكان ممّا حفظ عنه ، فذكر سبعة عشر مثلاً ، آخرها حديث الباب ، وأما ما قال ابن التين أن هذا مثلاً قديماً تمثل به النبي ﷺ ، إذ كان ﷺ كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة ، وأصل ذلك أن رجلاً أدخل يده في جحر لصيد أو غيره ، فلدغته حيّة في يده ، فضربته العرب مثلاً ، فقالوا: لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرةً ثانيةً ، انتهى ، ففيه أن هذا القصة غير معروفة عند من صنّف في الأمثال ، فإنّ لم أجدها في كتب أبي عبيد وأبي الشيخ بن حيان وأبي محمد بن خلاد الرامهرمزي وأبي هلال العسكري والميداني والزمخشري وآخرين ، ولو وجدت فلا إشكال أيضاً ، فإنّ بين لفظي المثلين فرقاً ، وبذلك ردّ البدر الدماميني على ابن التين ، وقال فيما حكاه القسطلاني (٩/٨٠) عنه: إذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها - أي ابن التين - فالنبي ﷺ لم يورده كذلك حتى يقال أنه تمثّل به ، نعم ، أورد كلاماً بمعناه ، وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلوة والسلام وبين لفظ المثل المذكور ، فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلوة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها الذوق السليم ، عليه أفضل صلوة الله وأزكى التسليم ، انتهى.

قلت: ولكن حكى الشهاب الخفاجي (١/٢٢٢) أن أبا عليّ بن مسكويه جمع كتاباً في حُكْم اليونان ، وذكر فيه أن من أمثالهم: لا يرمى العاقل بحجر مرتين ، والمعنى أن العاقل إذا رمى بحجر فلا يغفل بعد ذلك حتى يرميه عدوّه بذلك الحجر مرةً أخرى ، فهذا المثل كالمثل الذي ورد في الحديث في اختصار اللفظ والمعنى المقصود ، فالظاهر أن من قال أن النبي ﷺ لم يتقدّمه فيه أحد فإنما أراد لم يسمع في العرب وبقيد الإيمان ،

والله تعالى أعلم.



# الإمام مسلم وكتابه الصحيح

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ علينا بالإعتناء بسنة نبيه وحببيه وخليله ، ووفّقنا لتدريس حديثه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم وشرف وكرم ، أما بعد:

فهذه عجالة أذكر فيها ما يفيد لقارئ الحديث والمبتدى ، وأخص من ذلك صحيح مسلم فإنه الذى وفّقت لتدريسه فى شوال عام ١٣٨٤ هـ ، والحمد لله على جزيل نعمائه ومزيد إنعامه وآلائه.

والذى يعتنى به المدرّسون فى زماننا أمران: الأول ما يتعلق بالعلم ، والثانى ما يتعلق بالكتاب المشروع فيه ،

أما مقدمة الحديث فقد ذكرت فيها جملاً فى مقدمة المشكوة ، وأما ما يتعلق بالكتاب فأمران: الأول ما يتعلّق بالمؤلّف - بكسر اللام - والثانى ما يتعلّق بالمؤلّف - بفتح اللام - وأذكره فى فصلين.

## الفصل الأول فى المؤلّف

فأما المؤلّف فهو الإمام الحافظ الحجّة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابورى، أحد الأئمة الأعلام وحفّاظ الحديث ، وراجع مقدمة النووى (ص ١٢) ، قال الذهبى فى أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٨): لعله من موالى قشير.

مولده: قال الذهبى فى التذكرة وأعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٨): يقال أنه ولد سنة أربع ومائتين ، وقال ابن خلكان (٢ / ٩١): ولم أر أحداً من الحفاظ ضبط مولده ولا تقدير عمره ، وأجمعوا على أنه ولد بعد المائتين ، وكان شيخنا تقيّ الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده ، وغالب ظنى أنه قال: سنة اثنتين ومائتين ، ثم كشفت ما قاله ابن الصلاح ، فإذا هو فى سنة ستّ ومائتين ، نقل ذلك من كتاب علماء الأمصار تصنيف الحاكم أبى عبد الله بن البيّح النيسابورى الحافظ ، ووقفت على الكتاب الذى نقل منه وملكت النسخة التى نقل منها أيضاً ، وكانت ملكه وبيعت فى تركته ووصلت إلى وملكها ، وصورة ما قاله بأن مسلم بن الحجاج توفّى بنيسابور لخمس بقين من رجب

الفرد سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة ، فتكون ولادته في سنة ست ومائتين ، والله أعلم ، انتهى-

وهذا الذى ذكره ابن الصلاح كذا ذكره ابن الأثير صاحب جامع الأصول (١٨٤/١) .  
وقال السخاوى فى شرح الألفية (ص ٢٤٢) : أن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين ، انتهى ، ويتأيد هذا القول بما يأتى أنه حجّ سنة عشرين ومائتين ، فإنه يكون على هذا القول عند الحج ابن ستّ عشرة سنة ، ولو قيل أنه ولد سنة ستّ ومائتين فيكون عند حجّه ابن أربع عشرة سنة ، وإن كان يمكن توجيهه بأن يكون بلغ بالاحتلام ، وهو الذى ذكره المزى فى تهذيب الكمال بغير سند ولا ذكر مرجع ، فتبعه من جاء بعده كابن حجر فى تهذيبه (١٠/١٢٤ ، ص ٣٨ جديد) وابن كثير فى تاريخه (١١/٣٢) والعراقى فى التقييد (ص ٢٥ ص ١٢ جديد) .

**وفاته:** قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم: توفى عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، كذا ذكره الخطيب (١٣/١٠٢) والسمعانى (٢/٢٦١) وابن كثير (١١/٣٢ و ٣٤) ، قال ابن خلكان: توفى عشية يوم الأحد ودفن بنصر آباذ ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس ، وقيل: لست بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور وعمره خمس وخمسون سنة ، هكذا وجدته فى بعض الكتب ، وقال ابن القطان (٥/٦٣٦): توفى عشية الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، قال الذهبى (٢/١٥٢): مات مسلم فى رجب سنة إحدى وستين ومائتين وقبره يزار ، وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم (ص ١٢) قال الحاكم أبو عبد الله بن البيهقى فى كتاب المزكّن لرواة الأخبار سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ يقول: توفى مسلم بن الحجاج عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة ، رحمه الله ورضى عنه ، انتهى- وهكذا ذكر غير واحد أن مسلماً مات وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وذكر

الحافظ ابن حجر فى التقريب والحافظ ابن كثير (١١/٣٥ و ٣٨ جديد) مات سنة إحدى

وستين وله سبع وخمسون سنة ، انتهى ، وقال السخاوى فى شرح الألفية (ص ٢٤٢) وسنه قيل خمس وخمسون ، وبه جزم ابن الصلاح (ص ٢٣٨) ، قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح (ص ٢٣٨) تبع ابن الصلاح الحاكم فإنه كذلك قال فى كتاب المزكّين لرواة الأخبار بعد نقل كلام ابن الأخرم فى تاريخ وفاته ، وكأنه بقية كلام ابن الأخرم ، ولم يذكر فى تاريخ نيسابور مقدار عمره ، وإنما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الأخرم ، وقال السخاوى : توقف فيه الذهبى وقال : إنه قارب الستين وهو أشبه من الجزم ببلوغه ستين فإن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين -

قلت : والجازم هو الذهبى فى العبر (ص ٣٤٥) -

وقال السمعانى فى ترجمة أبى حامد العفصى (ص ٣٣٢) : وكان العفصى يقول : سمعت أحمد بن سلمة صحبت مسلم بن الحجاج من سنة سبع وعشرين إلى أن دفنته سنة تسع وخمسين ومائتين -

سبب موته : قال الخطيب (١٠٣/١٣) قال محمد بن عبد الله النيسابورى سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب سمعت أحمد بن سلمة يقول : عقد لأبى الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة ، فذكر له حديث لم يعرفه ، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج ، وقال لمن فى الدار : لا يدخلن أحد منكم هذا البيت ، فقبل له : أهديت لنا سلّة فيها تمر ، فقال قدّموها إلّى ، فقدّموها إليه ، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة ثمرة يمضغها ، فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث ، قال محمد بن عبد الله : زادنى الثقة من أصحابنا أنه منها مات ، انتهى ، وحكاه الحافظ ابن كثير فى تاريخه (٣٢/١١) عن الخطيب أيضا ، وذكر المناوى فى فيض القدير (٢٢/١) من غير عزو والسخاوى فى فتح المغيث (ص ٢٤٢) -

أول طلبه هذا الشأن : قال الذهبى فى التذكرة : أول سماعه سنة ثمان عشرة ومائتين -

حجّه : قال الذهبى فى العبر (٣٤٥/١) : قد حجّ سنة عشرين ومائتين فلقى القعبى

وطبقته -

حليته : قال الحاكم : كان تامّ القامة ، أبيض الرأس واللحية ، يرخى طرف عمامته بين

كتفيه ، كذا في التهذيب والمنتظم لابن الجوزي (٣٢/٥) .

تزويجه: كان تزوج بنت رجل يقال له عبد الواحد الصفار ، ذكره الذهبي في سير النبلاء (٣٢٣/١٢) في ترجمة عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن الحاكم .

أولاده: قال الحاكم في علوم الحديث (ص ٥٢) : أما البخاري ومسلم فإنهما لم يعقبا ذكراً .

مشائخه: روى مسلم رحمه الله عن جمع كثيرين من الحفاظ: منهم قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم جمع كثيرون ذكرهم الخطيب ، وقال ابن كثير (٣٣/١٣) : سمع من جماعة كثيرين ، قد ذكرهم شيخنا الحافظ المزني في تهذيبه مرتبين على حروف المعجم .

تلامذته: سمع عنه جماعة كثيرون ، ذكرهم المزني والذهبي وابن حجر وغيرهم ، منهم ابن خزيمة والسراج ويحيى بن صاعد وأبو عوانة وأبو حامد بن الشرقى وابن أبي حاتم ، وقد روى عنه علي بن الحسن الخلال ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وهما من شيوخه ، كذا في التهذيب ، وقال المزني (٥٠٥/٢٤) : وهما أكبر منه ، وروى عنه الترمذي حديثاً واحداً وهو حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة <sup>رض</sup> أن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال : أحصوا هلال شعبان لرمضان ، أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من جامعه ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة <sup>رض</sup> لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية ، والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال : لا تقدّموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ، وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة <sup>رض</sup> نحو حديث محمد بن عمرو الليثي . انتهى .

قال العراقي في شرح الترمذي : لم يرو الترمذي في كتابه عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث ، وهو من رواية الأقران لأنهما اشتركا في كثير من شيوخهما ، انتهى ، وكذا قال المزني (٥٠٢/٢٤) والذهبي في النبلاء وابن حجر أنه ليس له في جامع الترمذي غيره .



حرصه على طلب العلم: يذكر فيه ما تقدم في سبب موته.

ثناء الأئمة عليه: قد أكثر الأئمة الثناء عليه ، ساق الخطيب (١٠١/١٣) والمزى والذهبي وابن كثير (٣٣/١١) وابن حجر وغيرهم منها جملة ، قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما ، قال الحسين بن منصور: سمعت إسحق بن ابراهيم الحنظلي وذكر مسلم بن الحجاج فقال: مرد كامل بود ، قال أبو بكر الخطيب (١٠٢/١٣) عن شيخه أبي بكر المنكدرى تفسيره: أى رجل كان هذا؟ قلت: هذا التفسير مبنى على انه وقع لفظ إسحق 'مرد كاين بود' وهذا غير مستقيم ، والصواب عندي أن إسحاق تكلم بالفارسية ، وقال: مرد كامل بود ، أى كان رجلاً كاملاً ، وقال إسحاق بن منصور الكوسج لمسلم: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين ، وقال محمد بن يعقوب الأخرم: قلّمَا يفوت البخارى ومسلماً ما يثبت من الحديث ، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ، كان ثقةً من الحفاظ ، له معرفة بالحديث ، قال أبى: صدوق ، وقال أبو قريش الحافظ: حفاظ الدنيا أربعة ، فذكر منهم مسلماً ، وذكره الحاكم أبو عبد الله فى علوم الحديث (ص ٤٨) فى فقهاء أهل الحديث ، وقال بنسار: الحفاظ أربعة ، أبو زرعة ومحمد بن إسماعيل والدارمى ومسلم ، قال ابن كثير (٣٣/١١): وقد أثنى عليه جماعة من العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال الخطيب (١٠٢/١٣): حَدَّثت عن أبى عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيرى قال سمعت أبا العباس بن سعيد بن عقدة وسألته عن محمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد بن إسماعيل عالماً ومسلم عالم ، وكررت عليه مراراً وهو يجيئنى مثل هذا الجواب ، ثم قال لى: يا أبا عمرو ، قد يقع لمحمد بن اسماعيل الغلط فى أهل الشام ، وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها ، فربّما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكر فى موضع آخر باسمه ويتوهم أنهما اثنان ، (فقد ترجم فى تاريخه لمحمد بن أبى شملة قال: روى عن المنكدر بن محمد وعنه يعقوب بن محمد الزهرى ، قال المزى وابن حجر: هكذا ترجم البخارى وهو محمد بن عمر الواقدى ذكره الخطيب فى الموضح ،

وأن الواقدي كان له أخ اسمه شملة ، كذا في التهذيب (٩ : ٢٢٦) ، فأما مسلم قلما يقع له الغلط لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والمراسيل ، (هذا هو الصواب ، كذا ذكره الذهبي في النبلاء ، وفي الخطيب : لأنه كتب المقاطيع والمراسيل وفيه سقوط) .

قال الخطيب : إنما قفى مسلم طريق البخارى ونظر في علمه وحذا حذوه ، ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه ، وقد حدثنى عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى قال سمعت أبا الحسن الدارقطنى يقول : لولا البخارى لما ذهب مسلم ولا جاء ، أخبرنى أبو بكر المنكدرى حدثنى محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ حدثنى أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال : دعنى حتى أقبل رجلىك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علمه ، حدثك محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحرانى حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة <sup>رض</sup> عن النبى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فى كفارة المجلس ، فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله ، قال محمد بن إسماعيل : هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل ، انتهى .

هكذا رواه الحاكم فى علوم الحديث (ص ١١٣) عن أبى نصر أحمد بن محمد الوراق ، وقد كان يختلج فى صدرى قوله 'ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث' ، فإن فى الباب عن جماعة الصحابة وكيف يقول هذا الكلام الإمام البخارى وهو أعلم الناس بالحديث وطرقه ، حتى رأيت الحافظ ابن حجر قال فى الفتح (١٣ / ٢٥٦) : وأخرجه البيهقى فى المدخل عن الحاكم بسنده المذكور فى علوم الحديث عن البخارى لكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا هو المنقول عن البخارى ، لا قوله لا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب ، فإن فى الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخارى ، وكان الحاكم

وهم في هذه اللفظة وهي قوله 'في هذا الباب' ، وإنما هي بهذا الإسناد ، وهكذا رد الحافظ على الحاكم في مقدمة الفتح-

ثم الحديث كما أعلاه البخارى ، كذا أعلاه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة ، والوهم فيه من سهيل فإنه أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ، و وهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له إمامه ، وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد وصححوا حديث ابن جريج ، قاله السخاوى ، كذا في مقدمة فتح الملهم (ص ٥٦) ، وهو ملخص مما ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/٥٢٥).

قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ، ما علمته إلا خيراً ، وكان بزّاراً ، وكان أبوه الحجّاج من المشيخة ، وقال ابن الأخرم: إنما أخرجت مدينتنا هذه رجال الحديث ثلاثة: محمد بن يحيى وإبراهيم بن أبي طالب ومسلم بن الحجّاج ، وقال أبو بكر الجارودى حدثنا مسلم بن الحجّاج وكان من أوعية العلم ، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة ، كذا في التذكرة وغيره-

وقال أبو حامد بن الشرقى: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى ومحمد بن إسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمى ومسلم بن الحجّاج وإبراهيم بن أبي طالب ، كذا في شرح مسلم ١/١٢٠ -

فائدة: وكان أبو بكر الجارودى يتولّى أمور مسلم بن الحجّاج وكان يتبجح به ويعتمده فى جميع أسبابه إلى أن توفى ، كذا فى الأنساب ٣/١٦٥ -

عقيدته: أخرج البيهقى (١/٢٠٦) من طريق سويد بن سعيد قال سمعت مالكا وابن عيينة والفضيل بن عياض وشريكاً وجريراً وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيعاً والدرارودى وعبد الله بن يزيد المقرئ وذكر آخرين وجميع من حملت عنه العلم يقولون: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله من صفته وأنه غير مخلوق ، ومن قال أنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم ، قال البيهقى: وروينا عن عبد الله بن المبارك

ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهديّ ويحيى بن يحيى ومحمد بن إسماعيل البخارى

ومسلم بن الحجاج وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله تعالى-

مذهبه: واختلفوا فى مذهب مسلم وتجاذبت أقوالهم:

(١) فليل: لا يدرى مذهبه-

(٢) وقيل: هو شافعى، كذا زعمه كثير من الشافعية، وجرى عليه حاجى خليفة فى

كشف الظنون وجزم به السيد صديق حسن خان فى الحطة وإتحاف النبلاء والشاه ولى

الله فى الإنصاف وتبعه صاحب اليانع-

(٣) وقيل: مالكى المذهب، وجنح إليه العلامة إبراهيم بن عبد اللطيف بن العلامة

المخدوم محمد هاشم التتوى فى كتابه سحق الأغبياء من الطاعنين فى كمال الأولياء

وأتقياء العلماء، واستدل عليه بأن صاحب إتحاف الأكابر ساق السند المسلسل لمسلم

بالمالكية، وساق إلى مسلم الغاية-

(٤) وقيل: حنبلى، فقد ذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين فى أصحاب أحمد بن حنبل

، وكذا ذكره ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة (١/٣٣٤)-

وليس هذا الاختلاف فى مسلم فقط، بل كذلك اختلفوا فى مذاهب باقى الأئمة

الستة كما ذكرته فى مقدمة أبى داود، وبسط الكلام عليه شيخنا فى مقدمة اللامع ومولانا

عبد الرشيد النعمانى فيما تمس إليه الحاجة (ص ٢٥)، وقد سئل الحافظ الإمام شيخ

الإسلام ابن تيمية عن مذاهب المحدثين، فأجاب: أمّا البخارى وأبوداود فإمامان فى الفقه من

أهل الاجتهاد، وأمّا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبويعلى والبزار

ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلّدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من

الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعى وأحمد

وإسحاق وأبى عبيد وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبى داود

ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى

مذهب أهل العراق كأبى حنيفة والثورى، وأمّا أبوداود الطيالسى فأقدم من هؤلاء كلهم

من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطى وعبد الله بن داود وو كيع بن

الجراح وعبد الله بن إدريس ومعاذ بن معاذ وحفص بن غياث وعبد الرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث ، ومنهم من يميل إلى مذهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري ونحوهما كوكيع ويحيى بن سعيد ، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كمالك ونحوه كعبد الرحمن بن مهدي ، و أما البيهقي فكان على مذهب الشافعي منتصراً له في عامة أقواله ، والدارقطني أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السنة والحديث ، لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي ، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل ، واجتهاد الدارقطني أقوى منه فإنه كان أعلم وأفقه منه ، انتهى-

وقال في موضع آخر (٢٣٢/٢٥): إسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه ، والكوسج سأل مسأله لأحمد وإسحق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسأله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما ، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج ، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث ، وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق ، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضاً من أتباعهما ، وممن يأخذ العلم والفقهاء عنهما ، وداود من أصحاب إسحاق ، انتهى-

**بعض كلامه في الحديث ورجاله:** قال أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عبد الله بن السائب صحابي ، الصحيح حديثه ، هو أخو الشافعي بن السائب جد محمد بن إدريس الشافعي ، كذا في مناقب الشافعي (٤٨/١) للبيهقي ، قال أبو محمد بن إسحق: سمعت مسلم بن الحجاج يقول سمعت عمرو بن سواد السرحي يقول: سمعت الشافعي: ما أخرجت مصر مثل أشهب بن عبد العزيز لولا طيش فيه ، كذا في مناقب الشافعي ٥٣٢/١ ، وقال مكي بن عبدان سمعت مسلم بن الحجاج يقول قال أحمد بن حنبل: كان الشافعي رحمه الله من أفصح الناس ، قلت له: كان له سنن؟ قال: لم يكن

بالكبير ، كذا في المناقب ص ٢٥٨ ، وقال مكى بن عبدان حدثنا مسلم قال قيل لأحمد: حديث بشير بن إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نزلت به فاقه، قال: إنما هو سيار أبو حمزة ، كذا في طبقات ابن أبي يعلى ٣٣٨/١ ، قال مكى بن عبدان نا مسلم بن الحجاج قال قلت لمحمد بن مهران الرازى حدثكم حاتم بن إسماعيل نا أسامة بن زيد عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال قلت لسالم بن عبد الله: فى أى الشقّ كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال: فى الشقّ الأيمن ، قال: فأتيت نافعاً فقلت: فى أى الشقّ كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال: فى الشقّ الأيسر ، فقلت: إن سا لما أخبرنى أنه كان يشعر فى الشقّ الأيمن ، قال نافع: وهل سالم إنما أتى ببدنتين مقرونتين صعبتين ففرق أن يدخل بينهما ، فأشعر هذه فى الأيمن وهذه فى الأيسر ، فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع ، فقال: صدق نافع ، عليكم بنافع ، فإنه أحفظ لحديث عبد الله ، فأقرّ به محمد بن مهران ، أخرجه الخطيب فى الجامع (١٢٦/١) ، وأخرج ابن أبى حاتم فى مقدمته (ص ٢٠) عن مسلم قول مالك فى ابن إسحق: دجال من الدجاجلة.

**كلامه فى الحديث المعنعن فى المقدمة:** وسيأتى شرحه فى شرح مقدمة مسلم.

**كلامه فى المرسل:** كلامه فى المرسل فى المقدمة أنه غير مقبول ، قال البيهقى فى مناقب الشافعى (٣١٩/٢): هذان صاحباً الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج صنعا ذلك مع اشتهارهما بترك الاحتجاج بالمرسل ، ثم ذكر بعض تعاليق البخارى ومسلم ، ثم قال (٣٢١/٢): وإنما صنعا ذلك لعلمهما باشتهار الحديث برواية ثقة أو ثقات سوى من كتب عنه بسبب من الأسباب ، إمّا لأنه لم يكن من شرطهما أو كان حياً فى وقت روايتهما عنه ، فلم يسمّياه ولم ينسباه ، أو لغير ذلك من المعانى ، واعتمدا على اشتهار الحديث برواية غير من كتب عنه.

**تصانيفه:** قال النووى: وصنّف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتباً كثيرة.

(١) منها هذا الصحيح الذى منّ الله الكريم ، وله الحمد والنعمة والفضل والمنّة به

على المسلمين ، وأبقى لمسلم رحمه الله به ذكراً جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين.

- (٢) ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال -  
 (٣) وكتاب الجامع الكبير على الأبواب -  
 (٤) وكتاب العلل -  
 (٥) وكتاب أوهام المحدثين -  
 (٦) وكتاب التمييز (١) -  
 (٧) وكتاب من ليس له إلا راو واحد (٢) -  
 (٨) وكتاب طبقات التابعين (٣) -  
 (٩) وكتاب المخضرمين، انتهى (٢) -  
 وزاد عليه ابن الجوزي والذهبي:  
 (١٠) كتاب الأسماء والكنى (٥) -

حواش من المصنف أدام الله فيضه:

(١) موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق - (٢) راجع شرح الألفية ص ٢١٨ -

(٣) ذكر فيه عبد الرحمن بن صفوان بن أمية كما في الإصابة في القسم الثاني ونعيم بن دجاجة كما في التهذيب في ترجمته، قال في التدريب (ص ٢١٤): اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربع طبقات، والحاكم خمس عشر طبقة، انتهى مختصراً - (٢) قوله المخضرمين، هم من أدرك الجاهلية والإسلام، ذكرهم الحاكم وذكر أسمائهم من كتاب مسلم وقال: فبلغ عدد من ذكره مسلم من المخضرمين عشرين رجلاً، وراجع التدريب وشرح الألفية - (٥) كتاب الكنى له ذكر في الإصابة في ترجمة أبي فاطمة الأزدي (٢٦٢/٤) وأبي الغادية الجهني، وفي التهذيب في ترجمة سعيد بن زربي، وفي ترجمة مسلم الإمام، وذكره السخاوي في شرح الألفية (ص ٢٢٣)، وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن فيروز الديلمي: من تأمل كتاب مسلم في الكنى علم أنه منقول من كتاب محمد حذو القذة بالقذة، وتجلد في نقله حق الجلادة، إذ لم ينسبه إلى قائله، والله يغفر لنا وله، انتهى، وقد طبع هذا الكتاب، وهذبه أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي الكناني في كتاب سماه عكس الرتبة وقلب المعنى في الأسماء والكنى كما هو في

(١١) كتاب الوجدان (١)-

(١٢) وكتاب الأفراد (٢)-

(١٣) وكتاب الأقران-

(١٤) وكتاب سوالاته أحمد بن حنبل-

(١٥) وكتاب عمرو بن شعيب (٣)-

(١٦) وكتاب الانتفاع بأهـب السباع: فى خمسة أجزاء (٢)-

(١٧) وكتاب مشائخ الثورى (٥)-

(١٨) وكتاب مشائخ شعبة (٦)-

(١٩) وكتاب أولاد الصحابة (٤)-

مخطوطة الظاهرية كما فى معجم البلدان فى 'وقش' ، وذكر الألبانى فى مخطوطة الظاهرية أن اسمه 'الكنى والأسماء'.

(١) ذكر الذهبى فى التذكرة وابن الجوزى فى المنتظم كتاب من ليس له إلا راو واحد وكتاب الوجدان

كليهما من تأليفات مسلم- (٢) راجع ترجمة قطبة بن مالك من الأول من الإصابة-

(٣) قال السخاوى فى شرح الألفية (٢/١٨٠): جمع مسلم جزءاً فيما استنكره أهل العلم من حديث

عمرو بن شعيب- (٢) ونقل عنه الحافظ ابن حجر عبارةً فى التهذيب فى ترجمة الشافعى (٣٠/٩) وذكر

فى ترجمة مسلم ، وذكره السمعانى (٣٤/١٢) وقال عن الحاكم: ليس لمسلم بعد الصحيح أحسن منه-

(٥) قال مسلم فى شيوخ الثورى ، اختلف فى اسم أبى زائدة ، فقال بعضهم: اسمه بستانى ، قاله الحافظ

فى ترجمة فيروز الوداعى من الإصابة ، وفى ترجمة ثابت بن هرمز من التهذيب-

(٦) ذكره الحافظ فى التهذيب (ص ٢/٤٢) فى ترجمة الحسن بن موسى الأشيب وقال: ذكره مسلم فى

رجال شعبة الثقات فى الطبقة الثالثة ، وقد ذكر الخطيب فى الموضح فى مواضع كتاب الأسماء والكنى

(٢٨٩ و ١/٢٩٣) ومشاىخ مالك (ص ٣٠٠) والثورى (ص ٢٩٥ و ٢٩٨) وشعبة (ص ٢٩٥)-

(٤) لفظ ابن الجوزى أولاد الصحابة فمن بعدهم من المحدثين-



- (٢٠) وكتاب الطبقات (١)-  
 (٢١) وكتاب أفراد الشاميين (٢)-  
 (٢٢) كتاب مسند حديث مالك (٣)-  
 (٢٣) وكتاب الردّ على محمد بن نصر (٤)-  
 (٢٤) وكتاب اليمين (٥)-  
 (٢٥) وكتاب الإخوة (٦)-  
 (٢٦) وكتاب تفضيل السنن (٧)-

(١) ولعلّه ما ذكره النووي بقوله وكتاب طبقات التابعين، وذكر السيوطي في التدريب (ص ٥١٥) في تصانيف مسلم الطبقات، وكذا ذكر السخاوي في شرح الألفية (ص ٣٩٦) في طبقات الرواة تصنيف مسلم، وكذا ذكره في معرفة التابعين (ص ٣٩٥)، والظاهر منه غير طبقات التابعين، فإنه قال قال الحاكم: ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم - أي معرفة التابعين - لم يفرق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يفرق بين التابعين وأتباعهم، ومن مظانهم المذكورون فيها على التوالي الطبقات لمسلم ولابن سعد ولخليفة بن خياط وأبي بكر بن البرقي وأبي الحسن بن سميع، بل أفردهم أبو حاتم الرازي وأبو القاسم بن مندة بالتأليف وغيرهما، انتهى. وذكر الحافظ طبقات مسلم في ترجمة وقدان، وقال في ترجمة عمرو بن الهيثم بن قطن: ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من ثقات أصحاب شعبة مع وكيع ويزيد بن هارون وغيرهما، وهذا يدل على أن الطبقات غير طبقات التابعين، والظاهر أن طبقات التابعين جزء من كتابه الطبقات.

(٢) كتاب الأفراد وكتاب أفراد الشاميين، ذكرهما صاحب هدية العارفين. (٣) ذكره الحافظ في تهذيبه وقال: ذكره الحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز (١/٣٥٢) استطرادًا. (٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب في آخر ترجمة الشافعي (٩/٣١)، وأشار إليه البيهقي في مناقب الشافعي (ص ٦٤).  
 (٥) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عمرو بن مطعم، قال (٥/١٨٠): نبه مسلم في أوائل كتاب اليمين له على وهم معمر. (٦) ذكره السخاوي في شرح الألفية (ص ٢٠٤) والسيوطي في التدريب (ص ٢٢٨). (٧) كذا في المنتظم لابن الجوزي (٥/٣٢)، والأظهر أنه كتاب التفصيل الآتي ذكره.

- (٢٤) وكتاب المعرفة (١)-  
 (٢٨) ومشائخ مالك (٢)-  
 (٢٩) وكتاب رواة الإعتبار (٣)-  
 (٣٠) ورباعيات في الحديث (٢)-  
 (٣١) وكتاب التفصيل (٥)-  
 (٣٢) وكتاب أخطأ فيه معمر بالبصرة (٦)-  
 (٣٣) ورجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم (٤)-  
 (٣٤) والمغازي النبوية (٨)-

(١) كذا في المنتظم-

(٢) ذكره ابن الجوزي، وهو كتاب مسند حديث مالك-

(٣) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ (ص ١١٠) وطاهر بن صالح الجزائري في توجيه النظر (ص

١١٨)، ولعله كتاب التمييز المتقدم ذكره، فإن السخاوي لم يذكر إلا كتاب الإعتبار-

(٤) ذكره إسماعيل باشا البغدادى في هدية العارفين (٢/٣٣٢)، وعندى فيه بعد-

(٥) ذكره الألبانى في هامش تحذير الساجد (ص ٦٢)-

(٦) ذكره الحاكم في الإيमान من المستدرک (١/٣٢) استطرادًا-

(٧) ذكره الألبانى في فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٠٩) وهو رسالة صغيرة تقع في ١٥ ورقة-

(٨) ذكره المحقق سليمان بن سعيد العسيري في حاشية الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدثًا، وتحقيق

الجزء المنتقى من زهرياته (٢/٤٢٥) وأن الدكتور سهيل زكاء حَقَّقَه وطبعته دار الفكر بدمشق سنة

## الفصل الثاني في الكتاب

وهو الكتاب المشهور بصحيح مسلم وشهرته كافية عن الإطراء به ، فهو ثاني الصحيحين وأحد الركنين المعتمد عليهما في باب الترجيح والصحة في الخافقين ، قال ابن الشريقي سمعت مسلماً يقول: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلا بحجة ، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة ، كذا في التذكرة (١٥٢/٢) ، وقال محمد الماسرجسي: سمعت مسلماً يقول صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة ، كذا في التذكرة و الخطيب (١٠١/١٣) ، وقال مكّي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه ، قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرّجته ، كذا في مقدمة شرح مسلم للنووي (ص ١٣) ، وقال عمر بن أحمد الزاهد سمعت الثقة من أصحابنا وأكثر ظني أنه أبو سعيد بن يعقوب يقول: رأيت فيما يرى النائم كأن أبا علي الزغوري يمضي في شارع الحيرة وييده جزء من كتاب مسلم يعني ابن الحجاج ، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوت بهذا ، وأشار إلى ذلك الجزء ، كذا في الخطيب (١٠١/١٣) ، وقرأت في آخر بعض النسخ الخطيّة من صحيح مسلم آخر كتاب مسند الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، وكان فراغه عنه جمعاً وقراءة في مدّة آخرها يوم الأربعاء لعشر خلت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ، انتهى ، وحكى ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٠٢) والنووي في مقدمته لشرح صحيح مسلم (ص ١٢) قال الحاكم: قال إبراهيم بن سفيان النيسابوري وكان فقيهاً زاهداً من الملازمين لمسلم بن الحجاج: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ، قال الشيخ عبد الفتاح في تنمة الموقظة (ص ١٣٩): ليس هذا إلا تاريخاً لسماعه الكتاب من مسلم بن الحجاج في هذه السنة ، وليس هو بتاريخ فراغ تأليف الكتاب ، لأن أحمد بن سلمة حدّد مدّة التأليف ١٥ سنة ، وحدّد نهايتها في سنة

٢٥٠ هـ ، قلت: وقال الذهبي في التذكرة: قال أحمد بن سلمة : كنت مع مسلم في صحيحه خمس عشرة سنة ، وهو اثنا عشر ألف حديث ، وقال شيخنا زكريا في مقدمة اللامع (ص ٢٠): وتأليف مسلم في سنة خمسين ومائتين كما جزم به العراقي (ص ٢٥ و ١٢ جديدة) ، حكاه السيوطي في التدريب (ص ١٢ و ٦٨ جديدة) ، وكان مدة تأليفه خمسة عشر سنة ، انتهى ، فيكون ابتداءه سنة خمس وثلاثين ومائتين حين كان عمر مسلم إحدى وثلاثين سنة ، على المشهور في ولادته ٢٠٢ .

وقد فضل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري ، ونقل ابن مندة الحافظ عن أبي علي النيسابوري الحافظ شيخ أبي عبد الله الحاكم أنه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، ولكن الحفاظ لم يعولوا على تلك المقالة ، وأجمعوا على أن كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم ، قال ابن تيمية في فتاويه (١٨/١٩) : البخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم ، انتهى ، ومقالة أبي علي ليست نصا في كونه أصح من البخاري ، كما فعل جماعة منهم النووي في شرح البخاري ومسلم حيث نقل عنه أنه قال كتاب مسلم أصح ، بل هي محتمله كما أفاده العراقي والعز بن جماعة والحافظ ابن حجر (ص ٨) في المقدمة والسخاوي (ص ١٠) وغيرهم ، فإن هذا التركيب كما أفاد ابن القطاع لا ينفى المساواة ، وقد قال الحافظ الذهبي في التذكرة (ص ١٥١) : لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري ، قال الحافظ: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري ، قال: وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أصح وأجود من كتاب محمد بن إسماعيل ، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح ، كذا في التدريب (ص ٢٢) قال: والذي يظهر لي أن أبا علي قدّم صحيح مسلم لمعنى آخر ، غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحّة ، بل ذلك لأن مسلما صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشائخه ، فكان يتحرّز في الألفاظ ويتحرّى في السياق بخلاف البخاري ، فإنه

ربما كتب الحديث من حفظه ، ولم يميّز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صحّ عنه أنه قال : ربّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ، ولم يتصدّ مسلم لما تصدّى له البخارى من استنباط الأحكام ليؤب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث فى أبوابه ، بل جمع مسلم الطرق كلّها فى مكان واحد واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات ، فلم يعرج عليها إلا فى بعض المواضع على سبيل الندرة تبعاً لا مقصوداً ، فلهذا قال أبو على ما قال ، انتهى ، وقال الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب صحّة مذهب أهل المدينة وهو فى ضمن فتاويه (٣٢٠/٢٠) أن الأئمة على أن البخارى أصح من مسلم ، ومن رجّح مسلماً فانه رجّحه بجمعه ألفاظ الحديث فى مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وأما من زعم أن الأحاديث التى انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التى انفرد بها البخارى ومن الرجال الذين انفرد بهم فهذا غلط لا يشكّ فيه عالم كما لا يشكّ أحد أن البخارى أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ ، وأنه أفقه منه ، إذ البخارى وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض من انفرد به مسلم أن يرّجّح على بعض ما انفرد به البخارى ، فهذا قليل والغالب بخلاف ذلك ، انتهى ، وأما قول القاسم التجيبى فى فهرسته كان أبو محمد بن حزم يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخارى ، لأنه ليس بعد خطبته إلا الحديث السرد ، فلا يتعلّق بالتفصيل من حيث الصحّة ، بل بوجه آخر ، وهو أنه لم يمزج الحديث المرفوع بغيره من أقوال الصحابة والتابعين ، وقول مسلمة بن قاسم القرطبى وهو من أقران الدارقطنى لما ذكر فى تاريخه 'كتاب مسلم لم يضع أحد مثله' محمول على حسن الوضع و جودة الترتيب وسهولة التناول ، فإنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت والسخاوى فى فتح المغيث والسيوطى فى التدريب وغيرهم لترجيح البخارى على مسلم دليلين : أحدهما إجمالى والثانى تفصيلى .

أما الإجمالى فإنهم اتفقوا على أن البخارى كان أعلم بهذا الفن من مسلم ، وأنه تلميذه

وخرّجه حتى قال الدارقطني لو لا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ، وهذا وإن لم يلزم منه أرجحية المصنّف إلا أنه الأصل ،

أما التفصيلي فبأن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة ، وكتاب البخارى أعدل رواية وأشد اتصالاً ، وبيانه أن الذين انفرد لهم البخارى بالإخراج دون مسلم أربع مائة وخمسة وثلاثون رجلاً ، وهذا العدد أحد الأقوال الثلاثة فى الرواة الذين انفرد بهم البخارى دون مسلم ، كذا ذكره السخاوى فى فتح المغيث (ص ٣١) وابن علان فى دليل الفالحين ، والثانى أربع وثلاثون ، ذكره ابن الصلاح فى الصيانة (ص ٤٢) والنووى فى مقدمة شرحه على مسلم (ص ١٣) عن الحاكم أبى عبدالله و السيوطى فى الديباج (ص ١/٣٩) من غير عزو لأحد ، و الثالث بضع و ثلاثون ، قاله الحافظ فى مقدمة فتح البارى و السيوطى فى التدريب ، و كأنهما نقلاه بالحفظ فاحتاطا فى اللفظ ، فإن البضع يشمل الأربعة والخمسة ، وأوسطها أرجحها ، لأنه منقول عن الحاكم ، وهو الأصل والمرجع فى ذكر هذا العدد ، قالوا : المتكلم فيه بالضعف منهم نحو ثمانين ، والذين انفرد بهم مسلم ست مائة وعشرون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً ، ولا شك (١) أنّ من سلم من التكلم فيه رأساً أقوى ممّن تكلم فيه وإن لم يعوّل على ما تكلم به فيه ، (٢) وعلى أن المتكلم فيهم فى البخارى لم يكتر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم ، (٣) وأيضاً فأكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من غيره ، لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم ، وأما من تكلم فيهم فى مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم ، (٤) وأيضاً فالبخارى غالباً إنما يخرج للمتكلم فيه فى المتابعات والشواهد بخلاف مسلم.

وأما ما يتعلّق بالإتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع فى أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الإتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما ، و البخارى لا يحمله على الإتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرّة واحدة ، ومن ثمّ قال النووى (ص ١٣) : وهذا المذهب ممّا يرجّح به كتاب البخارى وإن كنا لآنحكم على مسلم بعمله بهذا المذهب فى صحيحه لكونه يجمع طرقاً كثيرةً يبعد معها وجود هذا

الحكم الذى جوّزه ، انتهى كلام النووى ، وقال صاحب دليل الفالحين (٣٨/١) تبعاً  
 للسخاوى (٣٢/١): وجمعه لتلك الطرق هو الغالب ، وفيما لم يجمع فيه طرفاً جلالته  
 قاضية بأنه إنما جرى على الأحوط من ثبوت الاتصال ، وقد أطال الحافظ ابن حجر فى  
 مقدمة الفتح فى ترجيح كتاب البخارى على صحيح مسلم ،

وقد قيل: بتساوى الكتابين ، حكاه الطوفى فى شرح الأربعين ، وكذا حكاه ابن  
 الملقن ، ومال إليه القرطبي ، كذا فى التدريب (ص ٣٥) ، وقيل: بالوقف ، وقول التساوى  
 والوقف حكاهما الزين زكريا فى فتح الباقي (٢٠/١) والسخاوى فى شرح الألفية  
 (ص ٢٩) ، وهذان القولان مما لا يعرج عليهما ، ولكتاب مسلم بعض ترجيحات من جهة  
 أخرى سوى الصحّة ، بسطها العثماني فى مقدمة فتح الملهم (ص ٩٨).

### هل صحيح مسلم جامع أم لا؟

اختلف فيه كما ذكره مسند الوقت الكبير الشاه عبد العزيز الدهلوى فى  
 العجالة النافعة ، واشتهر عن القدماء إطلاق المسند الصحيح ، وقد ثبت ذلك عن مسلم  
 نفسه ، نقله الخطيب ، وكذا أطلق عليه المسند الصحيح الحاكم فى علوم الحديث وفى  
 المدخل له ، والخطيب فى التاريخ (١٠٠/١٣) وأطلق عليه لفظ الجامع البغوى فى خطبة  
 المصايح والفيروزآبادى والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (١٢٤/١٠ و ٣٥٠/٩)  
 وملا كاتب چلبى فى كشف الظنون وإسماعيل باشا البغدادى فى هدية العارفين ومحمد  
 بن جعفر الكتانى فى الرسالة المستطرفة وإبراهيم الكوراني فى الأمم ومحمد بن إبراهيم  
 الوزير فى العواصم فى كتاب الأدب ، وعبد الغنى البحراني فى قرّة العين.

### عادات مسلم وخصائصه

(١) إنه يأتى المتن بتمامه ولا يقطعه كالبخارى.

(٢) ويجمع أحاديث مسألة فى موضع واحد كما ذكره النووى فى المقدمة (ص ١٣)

(٣) وإذا روى المتن عن شخصين أحدهما مجروح فلا يصرّح باسمه كما ذكره

السخاوى فى فتح المغيث (٢٦٤/٢) ، وقبله العراقى وراجعته ، وقبلهم الخطيب فى

الكفاية (ص ٣٤٨) ثم ردّ على هذه الطريقة ، وكذا ردّه ابن الصلاح (ص ٢١١) .

(٤) إنه يروى من نسخة همام بن منبه ، فإذا انتهى الإسناد إلى همام يقول هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ كذا ، وأما البخارى فربما قدم أوّل حديث من الصحيفة ، وهو حديث 'نحن الآخرون السابقون' ثم يعطف عليه الحديث الذى يريد ولم يطرّد عمله فى جميع ما يورده من هذه النسخة ، بل أورده منها فى الطهارة وفى البيوع وفى النفقات والشهادات والصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الطب واللباس وغيرها ، فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بالحديث المشار إليه ، وإنما ذكره فى بعض دون بعض ، وكأنه أراد أن يبيّن جواز كل من الأمرين على أنه يحتمل أن يكون من صنع شيخ البخارى وهو إسحاق بن راهويه ، ذكره السنخاوى (ص ٢٩٦) تبعاً للحافظ ابن حجر (١١ / ٢٥٢) ، وشيئاً منه فى حاشية مسلم (١ / ٢٤٤) .

(٥) يبين اختلاف ألفاظ الشيوخ بعناية بالغة ، وسبقه أحمد بن حنبل فى مسنده ، وكذا فعله أبو داود كما ذكره السنخاوى (ص ٢٩٢) أيضاً وراجعه ، قال النووى (ص ٢٢٦) :  
عادة مسلم المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهى عادة جميلة .

(٦) إنه يقبل رواية الراوى الذى جحدها شيخه من غير تكذيب ، فإنه أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، مع قول أبى معبد لعمرو : لم أحدثك به ، فإنه دلّ على أن مسلماً كان يرى صحّة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً ، وكذا صحح الحديث البخارى وغيره ، وكأنهم حملوا قول الشيخ فى ذلك على النسيان ، كذا ذكره السنخاوى .

(٧) وزعم ابن مندّة أن مسلماً كان يقول فيما لم يسمعه من مشائخه قال لنا فلان وهو تدليس ، قال السنخاوى (ص ١٤٢) : قال شيخنا - يعنى الحافظ ابن حجر - و ردّه شيخنا يعنى العراقى .

(٨) لا يشترط اللقاء فى الإتصال إذا كان الشيخ والتلميذ متعاصرين ولكن لا يحكم أنه



اختار هذا المذهب في صحيحه ، بل الظاهر أنه عمل بما هو الأحوط كما تقدم عن شرح النووى على مقدمة شرح مسلم (ص ١٣) .

(٩) وأيضا يخرج مسلم أحاديث رجال تكلم فيهم لعلو الإسناد كما هو مصرح فيما ساقه الخطيب (٢٤٣/٢) ، وذكره النووى في مقدمة شرح مسلم (ص ١٦) .

(١٠) يخرج في كتابه ما أجمعوا عليه كما قال نفسه ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، قال البلقيني : قيل : أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن أبى شيبة وسعيد بن منصور الخراساني ، كذا في التدريب (٩٨/١) ، وهذا الإجماع جاء ذكره في مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص ٢٣) كما فيما تمس إليه الحاجة (ص ٢١) ، وكذا جاء ذكره في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (ص ٢٩٣) .

(١١) قال السخاوى في زيادة الثقة وهي مقبولة عند المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث ، وهو ظاهر تصرف مسلم ، كذا في مقدمة فتح الملهم (ص ١٠) .

(١٢) إذا ذكر حديثاً رواه اثنان أو أكثر ، فإن كان معناهما متفقاً يختار لفظ أحدهما وينبّه عليه كما فعل في الحديث الأول من كتاب الإيمان (ص ٢٦) ، وكذا في حديث (ص ٣٦) حديث ابن عباس<sup>رض</sup> عن معاذ<sup>رض</sup> ، وراجع النكت الظراف (٢٥٤/٥) .

(١٣) إذا أورد الحديث من شيوخ بأسانيدهم يجتمعون في رجل واحد يعيد الشيخ الذى يذكر لفظه كما بسطه السخاوى (ص ٢٩٢) .

(١٤) إذا كان في الباب أحاديث منسوخة وناسخة يذكر المنسوخ ، ويعقبه بالناسخ ، قال النووى (١٥٦/١) : هذه عادة مسلم وغيره .

(١٥) قد يذكر الأسانيد إلى الصحابي ويقول ساق الحديث ، ثم يذكر الحديث بعد ذلك ، فيكون مراده هو الحديث بإسناده الأخير ، وهو غريب ، وإنما يريدون الحديث المتقدم ، ولكن وقع مثل ذلك عند مسلم في الجهاد (٨٦/٢) ، نبّه عليه النووى .

(١٦) يصحح الحديث لشواهده كما أفاد ابن حجر في الفتح (٢٢٥/٢) و ٢٤٠/٢

جديدة) لما ذكر الحسن بن عبيد الله ، وقول البخارى فيه عامة حديثه مضطرب ، أما مسلم

فصح حديثه لشواهد.

(١٤) تقطيع الحديث في الأبواب ، قال الرشيد العطار: وهو ظاهر صنيع مسلم ، كذا في شرح الألفية (٢/٢٢٥).

(١٨) عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف لسوء حفظه وقلة ضبطه إنما يروى له في الشواهد والمتابعات ولا يخرج له شيئاً انفراداً به ولم يتابع عليه ، كذا في الصارم المنكى (ص ١٤٢) ، وهو مخالف لما حكاه الزين زكريا في فتح الباقي (١/٢٣) عن ابن حجر أنه قال في تفضيل البخاري على مسلم أن البخاري يذكر هؤلاء غالباً في المتابعات والاستشهاد والتعليقات بخلاف مسلم ، فإنه يذكرهم كثيراً في الأصول والاحتجاج ، انتهى.

(١٩) عادة مسلم كما ذكره النووي (ص ٢٦) عدم تكرار مجمع السندين إلا لفائدة كأن يكون في أحد السندين مقيداً وفي الأخير غير مقيد ، هذه عادة معروفة للمحدثين كما أشار إليه النووي.

(٢٠) عادة مسلم في الإحالة على إسناد سابق ذكر رجل ممن سبق في الطريق السابق ، وهكذا عادة المحدثين ولكنه خالف ذلك (ص ٢٢٠) ، نبه عليها النووي (١/٢٢٠).

**فائدة:** قال الحاكم: صنّف أبو الوليد - يعني الحافظ أبا الوليد حسان بن محمد الأموي النيسابوري - المستخرج على صحيح مسلم ، قال سمعت أبا الوليد يقول قال أبي: أيّ كتاب تجمع؟ قلت: أخرّج على كتاب البخاري ، قال: عليك بكتاب مسلم فإنه أكثر بركة ، فإن البخاري كان ينسب إلى اللفظ ، قال الحافظ الذهبي في التذكرة (٣/١٠٢): ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ ، والمسئلة مشكلة ، انتهى.

**عدد روايات مسلم:** قال النووي قال الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح: روينا عن أبي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ ، قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا ، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح ، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه

هذا أربعة آلاف حديث الأصول دون المكررات ، وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، انتهى ، قال العراقى : وهو - يعنى مسلماً - يزيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقه ، ورأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه قال : إنهما اثنا عشر ألف حديث ، وقال أبو حفص الميانجى : إنها ثمانية آلاف ، وقال بعض الباحثين (وهو الزركشى) فى ذلك : ولعل هذا أقرب إلى الواقع ممّا قبله ، كذا فى مقدمة فتح الملهم (ص ٩٩) ، لكن حكى السيوطى (ص ١٠٢) عن ابن حجر أنه قال وعندى فى هذا نظر ، انتهى .

### جملة من انتقد عليه من الأحاديث

الأحاديث التى انتقد عليها بلغت مائتى حديث وعشرة أحاديث ، اختصّ البخارى منها بأقل من ثمانين ، ويشتر كان فى اثنين وثلاثين ، وبما فيها مختص بمسلم ، كذا فى المقدمة ، وكذا فى حاشية شرح النخبة (ص ٣٠) عن شرح الشرح لعلّى القارى ، (يجمع هذا العدد الشاعر :

وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى )

فدعد لجعفى وقاف لمسلم

٣٢

٤٨ ١٠٠

وعدد المنتقدات ذكره الزين زكريا فى فتح الباقي (ص ٤١) والسيوطى فى التدريب (١/١٣٢) من غير عزو إلى المقدّمة ، قلت : لم أجد هذا الكلام كلّه فى المقدّمة ، وعبارة الحافظ فيها (ص ٥٥٢) : وعدّة ما اجتمع لنا من ذلك مما فى كتاب البخارى وإن شاركه مسلم فى بعضه مائة وعشرة أحاديث ، منها ما وافقه مسلم على تخريجه ، وهو اثنان وثلاثون حديثاً ، ومنها ما انفرد بتخريجه ، وهو ثمانية وسبعون حديثاً ، انتهى ، وذكر النووى فى المقدمة (ص ١٦) أن الدارقطنى تتبّع عليهما فى مائتى حديث ، وغالب ما انتقدوه لا يقبل العلماء فيه قولهم وصحّحوا تلك الأحاديث ، وقال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ص ٢/٥٨) : قد نظر أئمة هذا الفن فى كتابيهما ووافقوهما على صحّة ما صحّحاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً غالبها فى صحيح مسلم ، وقد انتصر طائفة

لهما فيها ، وطائفة قرّرت قول المنتقد ، والصحيح التفصيل ، فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب ، مثل حديث أمّ حبيبة <sup>رض</sup> وحديث خلق الله التربة يوم السبت ، وحديث صلوة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر ، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخارى ، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد ، ولا يكاد يروى لفظاً فيه انتقاداً ، ويروى اللفظ الآخر الذى يبيّن أنه منتقد ، فما فى كتابه لفظ منتقد إلا وفى كتابه ما يبيّن أنه منتقد ، وفى الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يرج فيها إلا دراهم يسيرة ، ومع هذا فهى مغيرة ليست مغشوشة محضة ، فهذا إمام فى صنعته ، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر ، المقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ، ورواها خلائق لا يحصى عددهم إلا الله فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح ، والله سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ، انتهى ، قال الذهبى فى التذكرة (٣ / ٥١) فى ترجمة أبى الفضل محمد بن أبى الحسين أحمد بن محمد بن عمار الجارودى الشهيد سنة ٣١٧هـ رأيت له جزءاً فيه بضعة وثلاثون حديثاً تتبعتها من صحيح مسلم وبيّن عللها ، انتهى .

### جملة ما انفرد بهم مسلم عن البخارى

وهم ستّ مائة وعشرون نفساً ، المنتقد فيهم مائة وستون نفساً ، هكذا ذكره الحافظ ولكن ذكر النووى (ص ١٣) عن الحاكم أنهم ستّ مائة وخمسة وعشرون ، وعبارته: قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل إلى معرفة المستدرک: عدد من أخرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربعة وثلاثون شيخاً ، وعدد من احتجّ بهم مسلم فى المسند الصحيح ، ولم يحتجّ بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستّ مائة وخمسة وعشرون شيخاً ، انتهى

### المنقطعات فى مسلم

ذكر الحافظ أبو على الغسانى الجيانى أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم فى كتابه فى أربعة عشر موضعاً ، ثم ذكرها وحكاها ابن الصلاح فى الصيانة (ص ٤٥) ، ونقلها عنه النووى (ص ١٢) وانتقدا فى بعض المواضع ، ثم ذكرا أن المقطوع منها اثنا عشر حديثاً ،

وذكر عبد القادر القرشي أن الرشيد العطار صنّف كتابًا جمع فيه الأحاديث التي جاءت مقطوعةً في صحيح مسلم سماه 'الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة'، ويراجع الجواهر المضيئة (ص ٢٣٠) وذكره في 'امام اعظم اور علم حديث' (ص ٦٩٥) وراجع التدريب (ص ١٢٤).

### طريقة مسلم في إخراج أحاديث من تكلم فيه

قال ابن القيم (٩٨/١): أما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود، فهو حديث ضعيف في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه، قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه، وعَلَّه ابن القطان بمطر الوراق، قال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى، قال ابن القيم: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة، ومن ضعف جميع أحاديث سيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان، انتهى.

### المبهمات

وقعت في صحيح مسلم أحاديث قليلة في أسانيدنا رجل مبهم، وهي اثنا عشر حديثًا كما ذكرها السيوطي في التدريب (ص ٢١٢) (٢٤٣/١ جديدة) وهي الأحاديث المقطوعة التي تقدّم ذكرها.

### مرتبة صحيح مسلم

أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري كما هو مذهب الجمهور، ثم صحيح مسلم، وقيل بالعكس وهو قول مرجوح ورأي مطروح، أو محمول على أمر آخر

كما تقدّم ، وهما أصح الكتب المصنّفة كما قال النووى فى رياض الصالحين ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٣٢١) : الذى اتّفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصحّ من كتاب البخارى ومسلم ، وقال ابن الصلاح : كتابهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز ، وأما قول الشافعى : ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفى لفظ : أصحّ من المؤطا ، فأجاب عنه ابن الصلاح أن ذلك قبل وجود كتاب البخارى ومسلم ، وتبعه على هذا الجواب ابن حجر فى مقدمة الفتح (١ / ٦) والسخاوى فى شرح الألفية (ص ١٠) ، وأجاب الحافظ ابن تيمية بجواب آخر ، وهو أن المقصود أن المؤطا أصحّ الكتب المصنّفة التى كان تصنيفها على طريق المؤطا من الجمع بين الأحاديث المرفوعة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين بخلاف الصحيحين فإنهما جرّدا الأحاديث ، هذا مختصر كلامه وراجع (٢٠ / ٣٢١) و (١٨ / ٤٢) .

ثم سنن النسائى ، وصرّح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على صحيح البخارى ، وقال : إن من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل فى الإدراك سبباً إلى الطعن على ما لم يدخل وجعل للجداول موضعاً فيما أدخل ، وهو كما قال السخاوى (ص ١٢ او ص ٣١ مص) قول شاذ لا يعول عليه حكماً وتعليلاً ، والحق أنهما لم يلزما حصر الصحيح فيما أودعاه كتابيهما ، انتهى

قلت : وأيضاً هذا التعليل غير راجع إلى ما فيه الكلام ، وهو الترجيح من جهة الصحة .  
ثم بعد الكتب الثلاثة كتاب أبى داود ثم كتاب الترمذى ثم ابن ماجه ، وعلى هذا الترتيب مشى بعض المحققين ، وقد يجعل الترمذى فى المرتبة الثالثة ، فإنه يبيّن حكم كل حديث إلا أن الكلام من حيث الجملة ، وإنما قدّمنا كتاب النسائى على كتاب أبى داود لأن النسائى اقتصر على الصحيح عنده ، وإن كان شرطه ليس كشرطهما ، وإلا فكتاب أبى داود أحقّ بأن يكون فى مرتبة ثالثة ، وقد مشى عليه جمع من المحدثين ، وهو الظاهر من صنيع ابن الصلاح والنووى والسيوطى وغيرهم ، واختاره شيخنا ومولانا محمد زكريا رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

وأما كتاب ابن ماجه ففي المرتبة السادسة بلا خلاف فيما بينهم ، وإن اختلفوا في تعيين السادس ، فقليل : الموطأ كما عليه ابن الأثير صاحب الجامع الأصول و رزين العبدري ، وقيل : ابن ماجه كما عليه الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسى والحافظ عبد الغنى المقدسى وابن عساكر والمزى ، واختاره الأكثرون إلى زماننا ، وقيل : الأولى أن يجعل السادس كتاب الدارمى كما حكى ذلك عن العلائى مغلطاي وابن حجر وغيرهم ، والتفصيل فيما تمس إليه الحاجة (ص ٣٦) ، وقد ذكرت أقاويل العلماء في مراتب الكتب في مقدمة أبي داود.

**فائدة:** قال في فيض البارى (١/٥٤) واعلم أنه انعقد الإجماع على صحة البخارى ومسلم إلا أن مسلماً يشتمل عندى على الحسان أيضاً كما فى باب مذمة الشعر ، وذلك لأنه جرى على اصطلاح القدماء ولم يفرّق بين الحسن والصحيح ، لكن ردّه العراقى كما فى شرح الألفية للسخاوى والتدريب للسيوطى ، قال ابن تيمية: إن تقسيم الحديث عند قدمائهم كان إلى قسمين فقط ، صحيح وضعيف ، والحسن لذاته كان عندهم داخلاً فى الصحيح ، وإليه جنح غير واحد من الأئمة حتى أنه نقل الإجماع على ذلك ، قلت: دعوى الإجماع غير صحيح ، لأن البخارى وعلى بن المدينى ممّن يفرّقان بينهما حتى جاء الترمذى وتبع فى ذلك شيخه ، فشهره ونوّه بذكره ومشى عليه فى جميع كتابه ، انتهى

**تنبيه:** أشار ابن سيّد الناس فى شرح الترمذى أو صرّح به أن سنن أبى داود فى مرتبة صحيح مسلم ، وردّه الحافظ ابن حجر وغيره بما هو مبسوط فى بحث الحسن من شرح الألفية (١/٤٤) وغيره ، وراجع مقدمة فتح الملهم (ص ٢٩) ، قال الحافظ ابن تيمية فى المنهاج (٢/١١٥) بعد ذكر جمع من المحدّثين: فيهم من هو أكثر معرفةً بصحيحه من سقيمّه ، ومنهم من هو أفقه فيه من غيره ، فإن ابن معين وابن المدينى وغيرهما أعرف بصحيحه من سقيمّه من مثل أبى عبيد وأبى ثور ، وهما أفقه من أولئك ، وأحمد كان يشارك هؤلاء وهؤلاء ، ومسلم بن الحجاج له عناية بصحيحه أكثر من أبى

داود ، وأبو داود له عناية بالفقه أكثر ، والبخارى له عناية بهذا وهذا .

### فائدة في مراتب صحيح أصحاب الصحاح

قال ابن تيمية (٢٥٥/١) : ليس فيمن يصحح الحديث أضعف من صحيح الحاكم ، بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي ، فإن تصحيحه فوق صحيح الحاكم وأجلّ قدرًا ، وكذلك صحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن مندة وأمثالهم ممن يصحح الحديث ، فإن هؤلاء في بعض ما ينقلونه نزاع ، فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ صحيح الواحد من هؤلاء تصحيح مسلم ، ولا يبلغ صحيح مسلم تصحيح البخارى ، بل كتاب البخارى أجلّ ما صنّف في هذا الباب ، والبخارى من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه ، وراجع شرح الألفية (٣٤/١) .

### تراجم الكتاب

قال النووي في شرح مقدمة مسلم (ص ١٥) تبعًا لابن الصلاح (ص ١٠١) : إن مسلمًا رحمه الله رتب كتابه على الأبواب فهو مبوب في الحقيقة ، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيها لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك ، قال النووي : وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم ، بعضها جيّد وبعضها ليس بجيّد ، إما لقصور في عبارة الترجمة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك ، وأنا إنشاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها ، انتهى ، وقال الأبي في شرح مسلم (٢٨/١) : إن الأولى بالقارى أن يصرّح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا ، أما أولاً فإنها جزء من المصنّف الذى أخذ في قراءته ويتأكد ذلك في مريد الرواية ، وأما ثانياً فلأنها تفتقر إلى البيان كغيرها من مسائل ذلك التصنيف ، قال السنوسى في شرحه : هذا صحيح فى التراجم التى وضعها مؤلف الكتاب كتراجم البخارى ونحوه ، وأما مثل تراجم كتاب مسلم هذا فقد لا يسلم فيها ما ذكره ، لأنها ليست من وضع مسلم حتى يصدق عليها أنها جزء من الكتاب ويطالب القارى بقراءتها ، وإنما هى من وضع المشائخ ، ولذا نجد الاختلاف فيها كثيراً بحسب اختلاف اختياراتهم فلا ينهض فيها ما ذكره ، والله أعلم .



وهذا الذى ذكره السنوسى هو الذى مشى عليه الكشميرى وآخرون ، ولكن صرح أبو نعيم الأصبهاني فى مستخرجه على مسلم والقاضى عياض (٢/١٦٠) والجمال الزيلعى (٢/٥٩ و ٦٦) وآخرون بنسبة التراجم إلى مسلم وكأنه هو الأقرب ، والله أعلم ، قال العلامة الكشميرى فى العرف الشدى (ص ٦): ويظهر فقه المحدث من تراجمه ، كما قيل: فقه البخارى فى تراجمه ، قال: وله محملان ، الأول أن المسائل التى اختارها من حيث الفقه تظهر من تراجمه ، والثانى أن تفقّهُه وذكائه ودقّة فكره يظهر من تراجمه ، قال: والبخارى سبّاق الغايات فى وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار ، قال: ثم يتلوهُ فى التراجم أبو عبد الرحمن النسائى ، وربما أرى فى مواضع أن تراجمها تتوافق كلمةً كلمةً ، وأظنّ أن النسائى تلقّاها من شيخه البخارى حيث أن التوارد يستبعد فى مثل هذا ، ولأسيما إذا كان البخارى من شيوخه ، ثم يتلوهُ تراجم أبى داود ، وتراجم أبى داود أعلى من تراجم الترمذى ، نعم! إنّ أسهل التراجم وأقربها إلى الفهم تراجم الترمذى ، وأما مسلم فلم يضع هو نفسه التراجم ، انتهى (بلفظ معارف السنن ١/٢٦) وتراجم ابن ماجه ليست بدون تراجم أبى داود ، وللنسائى قدم راسخ فى وضع التراجم ، وقد وضع فى السنن الكبرى تراجم حسنة ، ذكر الحافظ أربعة من تراجمه على حديث قصّة سليمان فى ولد المرأة فى 'باب إذا ادّعت المرأة ابناً' فأبان النسائى عن غزارة فقهه وكثرة علومه.

### إسناد الكتاب

قرأ الفقير إلى الله محمد يونس من شوال سنة ١٣٤٩هـ إلى رجب سنة ١٣٨٠هـ هذا الكتاب على شيخنا العلامة مولانا منظور أحمد السهارنفورى وهو على مولانا العلامة الثقة الثبت خليل أحمد السهارنفورى وهو على الولّى الكامل مولانا محمد مظهر النانوتوى وهو على مولانا مملوك العلى وهو على شمس العلماء مولانا رشيد الدين خان وهو على العلامة البحر الشاه عبد العزيز الدهلوى عن أبيه مسند الهند الشاه ولى الله وهو على أبى طاهر الكردى وهو على أبيه إبراهيم الكردى وهو على الشيخ سلطان بن أحمد

المزاحي وهو علي الشيخ الشهاب أحمد بن خليل السبكي عن النجم الغيطي عن الزين  
 زكريا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ صلاح بن أبي عمر المقدسي عن  
 الشيخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن  
 البخاري عن الشيخ أبي الحسن مؤيد بن محمد الطوسي عن فقيه الحرم أبي عبد الله  
 محمد بن فضل بن أحمد الفراوي عن الإمام أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي  
 عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي النيسابوري عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد  
 بن سفيان الفقيه الجلودي عن صاحب الكتاب مسلم بن الحجاج القشيري.

وللشيخ خليل أحمد أسانيد مذكورة في مقدمة البذل ، وكذا في مقدمة الأوجز  
 (ص ٢٠).

ويرويه الحافظ ابن حجر بقراءة جميعه علي الشرف أبي الطاهر محمد بن محمد بن  
 عبد اللطيف بن الكويك في أربعة مجالس سوى مجلس الختم - وذلك في نحو يومين  
 وشيء - عن أبي الفرج عبد الرحمن بن عبد الحميد بن عبد الدائم النابلسي المقدسي  
 سماعاً عليه لجميعه عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسي عن محمد بن علي بن  
 صدقة الحرّاني سماعاً لجميعه عن فقيه الحرم أبي عبد الله الفراوي بإسناده (من قطف  
 الثمر ص ١٦).

وأنا أرويه إجازة عن شيخنا عن أبيه عن الشيخ الكنكوهي عن الشاه عبد الغني عن  
 الشيخ عابد السندي الأنصاري عن عمّه الشيخ محمد حسين السندي عن الشيخ أبي  
 الحسن محمد بن صادق السندي عن الشيخ محمد حياث السندي عن الشيخ الأجل أبي  
 الحسن السندي الكبير عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن محمد بن علاء الدين  
 البابلي عن أبي النجا سالم السنهوري عن أحمد بن حجر المكي الهيثمي عن الزين زكريا  
 قال أخبرنا مسند الديار المصرية عزّ الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات  
 القاهري الحنفي قال أخبرنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي قال  
 أخبرنا أبو الحسن المؤيد بن محمد الطوسي النيسابوري قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله

الفرأوى إلى آخره ، (من اليانع الجنى ص ٢٢) -

وللسنهورى إسناد آخر فى الإمداد (ص ٥) -

وللحافظ ابن حجر إسناد آخر ذكره السنخاوى فى شرح الألفية (ص ٢١٠) ، فقال فى بيان الإجازة بغير كلام: وأعلى ما رأيتته رواية شيخنا فى فهرسته صحيح مسلم لقصد العلوّ عن العفيف النشاورى إجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن أبى القاسم بن مندة عن الجورقى عن مكى بن عبدان عن مسلم قال وهو جميعه بالإجازات ، وهو عندى أولى مما لو حدّثت به عن محمد بن قواليج فى عموم إجازته للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندى عن المؤيد الطوسى إجازة يعنى مع استوائهما فى العدد ، قال: لما قدمته من ضعف الرواية بالإجازة العامة ، انتهى -

قال السنخاوى: وفى كلام ابن نقطه وغيره ما يقتضى أن الجوزقى سمعه من مكى بن عبدان ومكى من مسلم فاعتمده وإن مشى شيخنا على خلافه ، وكذا أغرب أبو الخطاب ابن دحية فحدّث بصحيح مسلم عن أبى عبد الله بن زرقون عن أبى عبد الله الخولانى عن أبى ذرّ الهروى عن أبى بكر الجوزقى عن أبى حامد ابن الشرقى عن مسلم ، قال شيخنا: وهذا الإسناد كله بالإجازات إلا أن الجوزقى عنده عن أبى حامد بعض الكتاب بالسماع ، وقد حدّث بذلك عنه فى كتاب المتفق له ، انتهى -

قلت: وقد علم أنه روى كتاب مسلم عن مسلم مع أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان مكى بن عبدان وأبو حامد ابن الشرقى ، وقال بعض العصريين فى كتابه 'امام اعظم اور حديث' فى اللسان الأردية: قال النووى فى مقدمة شرح مسلم تبعاً لابن الصلاح (ص ١٠٣) أن الرواية المسلسلة بالسند المتصل لمسلم انحصرت فى هذه الأمصار والأزمان بأبى إسحاق إبراهيم بن محمد ، قال النووى: صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة ، فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف مسلم بن الحجاج ، وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه فى هذه البلدان والأزمان فى رواية أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم

، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ،  
ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى ، وعن الجلودى جماعة منهم الفارسي ، وعنه  
جماعة منهم الفراوى ، وعنه خلائق منهم منصور ، وعنه خلائق منهم شيخنا رضى الدين  
أبو إسحاق ، قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: وأما القلانسي فوَقعت روايته عند  
أهل المغرب ولَا رواية له عند غيرهم ، قلت: ورواية القلانسي ذكرها أبو علي الغساني في  
تقييد المهمل (ص ١٣ / ٣) .

### أعلى ما وقع للمؤلف في الكتاب وأنزل

اعلم أن ممّا كثرت فيه رغبات المحدثين والحفاظ طلب الإسناد العالى ، قال أحمد:  
طلب الإسناد العالى سنة عمّن مضى ، (كذا في فتاوى ابن تيمية ١٨ / ٣٦) ، وقال الحاكم  
في علوم الحديث (ص ٤): طلب العالى من الأسانيد مسنونة ، استدللّ لذلك بقصة ضمام  
بن ثعلبة في مجيئه إلى رسول الله ﷺ ليسمع منه مشافهةً ما سلف له سماعه من رسوله  
إليهم ، وفيه بعض كلام مذكور في شرح الألفية للسخاوى (ص ٣٣٥) ، قال الحاكم: وقد  
رحل في طلب الإسناد العالى غير واحد من الصحابة ، ثم أورد ذلك عن أبي أيوب وجابر  
بن عبد الله وغيرهما من الصحابة ، وقيل لابن معين في مرضه الذى مات فيه: ما تشتهى؟  
قال: بيت خالٍ وإسناد عالٍ ، ولذا كثرت فيه رغبات الحفاظ ، حتى أن البخارى لم يورد  
في صحيحه حديث مالك من طريق الشافعى لكونه لا يصل لمالك من طريقه إلاّ  
بواسطتين ، وهو قد استغنى عن ذلك بإدراكه لأصحابه كالقعبى ، فلم ير النزول مع  
إمكان العلوّ ، وقال الإسماعيلى: ولهذا اعتمد البخارى في كثير من حديث الزهرى على  
شعيب ، إذ كان من أحسن ما أدركه من الإسناد ، وأقل من الرواية من طريق معمر ، لأن  
أكثر حديث معمر وقع له بنزول ، وقد وقع له علوّ في كثير من الأحاديث على أقرانه لاّ  
سيّما صاحبه الإمام مسلم ، وقد حرّك مسلم همّته إلى طلب العلوّ فعلا عن البخارى في  
جملة من الطرق المستكثرة ، فسمع عن جماعة سمع عنهم البخارى بواسطة بينه وبينهم ،

كأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وداود بن رشيد وشريح بن يونس وسعيد بن منصور وعباد بن موسى الختلي وعبيد الله بن معاذ وهارون بن معروف ، وفيهم من روى عنه البخارى بدون الواسطة.

وقد علا مسلم على البخارى فى أربعة أحاديث صراحة ، فرواها عن شيوخ رواها البخارى عن تلامذة تلك الشيوخ:

فالحديث الأول من الأحاديث الأربعة ما أخرجه مسلم (٢٩٥/١) فى كتاب العتق حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان المدنى عن زيد بن أسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضاءه من النار حتى فرجه بفرجه ، وهذا الحديث نزل فيه البخارى فرواه فى كفارات الأيمان (ص ٩٩٣) عن محمد بن عبد الرحيم - وهو الحافظ المعروف بصاعقة - عن داود بن رشيد.

والحديث الثانى ما أخرجه مسلم فى الجهاد (١١٨/٢) حدثنى أحمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبىه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، وأخرجه البخارى نازلاً فى آخر المغازى (ص ٦٢٢) عن أحمد بن الحسن الترمذى عن أحمد بن حنبل.

والحديث الثالث ما أخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين (٣٤٢/٢) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن عبد الحميد الزياى سمع أنس بن مالك يقول قال أبوجهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ، فنزلت ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ، وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ إلى آخر الآية ، ونزل فيه البخارى فرواه فى تفسير سورة الأنفال (ص ٦٦٩ و ٦٤٠) عن أحمد وعن محمد بن النصر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ.

والحديث الرابع ما أخرجه مسلم في الفتن (٣٩٨/٢) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المكندر قال رأيت جابر بن عبد الله رضي يحلف بالله أن ابن الصائد الدجال ، فقلت : أتحلف بالله؟ قال : إني سمعت عمر رضي يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري نازلاً في الاعتصام (ص ١٠٩٣) عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ-

هذه الأحاديث الأربعة ممّا علا فيها مسلم من البخاري صراحةً وليس في الصحيح بطريق التصريح غيرها ، وفيه أحاديث نحو الأربعين ممّا يتنزل منزلة ذلك ، قال الحافظ ابن حجر (٢٤٣/١٣) : قد أفردتها في جزء وجمعت ما وقع للبخاري من ذلك ، فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم ، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه ، وأما البخاري فانه نزل فيها عن طبقتيه العالية بدرجتين ، انتهى-

قلت : وأعلى ما يقع لمسلم في صحيحه الرباعي ، وأما الثلاثي فلم يقع له في صحيحه ، وإنما وقعت الثلاثيات للبخاري وهي اثنان وعشرون حديثاً ، وللترمذي في جامعه حديث واحد وهو حديث أنس رضي 'يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر' ، وإسناده ضعيف ، وزعم بعضهم أنه ثنائي وهو غلط ، ولابن ماجه خمسة أحاديث بسند واحد عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن مسلم الضبي وهو ضعيف أيضاً عن أنس رضي ، ولم يقع لبقية الستة حديث ثلاثي ، ولأبي داود حديث واحد في السؤال عن الحوض من الرباعيات الملحقة بالثلاثيات ، وهي تابعي عن تابعي عن الصحابي أو صحابي عن صحابي ، فيحسب التابعيان أو الصحابيان في درجة واحدة ، فهما اثنان في حكم الواحد ، فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه : رباعي في حكم الثلاثي ، وهو أعلى ما عند أبي داود ، وقد يطلق عليهم بعضهم الثلاثي ، فيعدّون أبا داود ممّن روى ثلاثياً ، صرح به السخاوي في شرح الألفية (ص ٣٣٤) أن لأبي داود حديثاً ثلاثياً ، ولم يذكر أيّ حديث هو ، ولم يقع لمسلم من هذا النحو حديث ، وإنما وقعت له الرباعيات

وهو أعلى ما عنده كما قدمنا ، وكذلك أعلى ما يقع للنسائي الرباعيات ، راجع فتح المغيث (ص ٣٣٤) والرسالة المستطرفة (ص ٩٤).

### عدد رباعيات مسلم

قيل: هي بضع وثمانون حديثاً ، هكذا ذكره بعض المحققين ، وهكذا كنت علمت مما كتب بعض الطالبين ، حتى رأيت العلامة محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التميمي صرح به في اليانع الجنى (ص ٢٤٤) ، منها ما أخرجه في كتاب الصلوة قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه ، فقيل له: أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً ، ومنها ما أخرجه في المقدمة (ص ٤٤) حدثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل يعني ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، إن رسول الله ﷺ قال: من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار.

وأنزل ما يقع للمصنّف التساعى ، أخرجه في الايمان (ص ٥٢).

### المكررات في مسلم

وهي قليلة بالنسبة إلى البخارى وهى أنواع:

بعضها مكرّر بسند ومتن ، منها فى كتاب البيوع (٣/٢) والنكاح (٢٥٢/١) ، وفى العتق (٢٩٢/١ و ٥٣/٢) ، وفى النكاح (ص ٢٥٨) والجهاد (١١١/٢) ، وفى الايمان حديث معقل بن يسار (٨١/١) ، وفى الإمارة (١٢٢/٢) وفى الجنائز (٣١٢/١) حديث بريدة كرهه فى الأضحى (١٥٩/١) ، وحديث أبى هريرة 'نحن أحق بالشك من إبراهيم' أخرجه فى الايمان (ص ٨٥) وفى الفضائل (٢٦٥/٢) بسند واحد ، وحديث 'كان يغتسل موسى عليه السلام ففرّ الحجر بثوبه' أخرجه فى الوضوء (١٥٢/١) والفضائل (٢٦٦/٢) بإسناد واحد ، وحديث تعذيب المرأة فى هرّة (ص ٢٣٦ و ٣٢٨) ، وحديث ابن عمر فى إلباس النبى ﷺ قميصه رأس المنافقين ونزول الآية ، أخرجه فى الفضائل (ص ٢٤٦) بإسنادين ، وبهما أخرجه فى المنافقين (ص ٣٦٨) ، وحديث نساء كاسيات عاريات

أخرجه في اللباس (ص ٢٠٥) وفي صفة جهنم (ص ٣٨٣) بإسناد واحد ، وحديث المغيرة  
بن شعبه في السؤال عن الدجال (ص ٢٠٣) ، وحديث عثمان بن مسعود أخرجه في  
المساجد (٢٠١/١) وأواخر الزهد (٢/١١١) بسند واحد.

والله أعلم بالصواب.



# حواشٍ وتعليقات

على

## مقدمة صحيح مسلم

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد العظيم ، وعلى خاتم رسله منه أفضل الصلاة والتسليم.



قوله (ص ٢ س ١) الحمد لله رب العالمين : الربّ يأتي بمعنى المالك والسيّد والمدبّر والمربّي ، والأولّان من صفات الذات ، والآخران من صفات الفعل ، والعالمين من العلم ، فقيل : المراد به الإنس ، وقيل : الإنس والملائكة ، وقيل : هم والشيطان ، وقيل : كلّ المخلوقات ، وعلى هذا هو من العلامة ، فإن المخلوقات دليل وعلامة على خالقها.

قوله (ص ٢ س ١) وصلى الله على محمد : هذا الإسم لم يسمّ به أحد في الدهور المتقدّمة ، وإنما سمّي به ناس عند قرب البعثة لمّا سمعوا من أهل الكتاب أن نبياً قرب زمانه ويكون اسمه محمد ، واختلف في عدد من سمّي به ، فقال ابن خالويه : ثلاثة ، وقيل : أكثر ، وحقّق ابن حجر هذا الموضوع تحقيقاً بليغاً.

قال النووي : قد نصّ العلماء على كراهة الإقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم ، انتهى ، قلت : هذا الذي قاله الشيخ محي الدين النووي تبعه على ذلك الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الجزرية (ص ٢) وابن حجر المكي في فتاويه ، ولكن قال الحافظ الجزري في مفتاح الحصن : أما الجمع بين الصلوة والسلام فيقال 'صلى الله عليه وسلم' فهو الأولى والأفضل والأكمل ، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة ، فقد جرى عليه جماعة من السلف ، منهم الإمام مسلم في أول صحيحه ، وهلمّ جرّاً ، حتى الإمام ولي الله أبي القاسم الشاطبي في قصيدته اللامية والرائية ، وأما قول النووي 'وقد نصّ العلماء على كراهة الإقتصار على الصلوة من غير تسليم' فليس ذلك بمتأكد ، فإنّي

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عِلْمَانِنَا وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، قَالَ الْقَارِي فِي الْمَنْحِ الْفِكْرِيَّةِ (ص ٦) : وَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْيَةِ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ (٩/١) عَنْ الْحَمَوِيِّ أَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَكْرَهُ ، وَجَزَمَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَقَدْ اقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ فِي خُطْبَةِ الرِّسَالَةِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَكَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي التَّنْبِيهِ .

قَوْلُهُ (ص ٢ س ١) خَاتَمُ النَّبِيِّينَ : الْخَاتَمُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا ، أَيُّ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، فَلَا رَسُولَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى ، لِأَنَّ مَقَامَ الرِّسَالَةِ أَخْصَّ مِنْ مَقَامِ النَّبُوَّةِ ، فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا يَنْعَكَسُ ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣/٩٣٣) ، وَقَدْ وَرَدَ بِخَتَمِ النَّبُوَّةِ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَبِذَلِكَ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةٍ ، وَقَالَ : وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، انْتَهَى .

قُلْتُ : وَجَمَعَهَا الشَّيْخُ الْمَفْتَى مُحَمَّدُ شَفِيعُ الدِّيُوبَنْدِيِّ فَزَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا ، نَحْوَ ثَلَاثِينَ مِنْهَا فِي ” الصَّحَاحِ السِّتَةِ كَمَا أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي إِكْفَارِ الْمَلْحَدِينَ (ص ٢) ، وَسَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي 'بَابِ ذِكْرِ أَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ (٢/٢٢٨) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ (١/١١١) ، وَحَدِيثُ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ (١/٢٢٦) .

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبُوَّةَ مُوَهَبَةٌ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ وَالْمَلَكِيَّةَ عَطِيَّتَانِ مِنَ الرَّبِّ تَعَالَى لَا دَخَلَ فِيهِ لِلْكَسْبِ وَالسَّعْيِ ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْكَمَالَاتِ ، وَهَذِهِ الْجَاهِدَةُ تَكُونُ عَلَى طَرِيقِ التَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ ، كَمَا أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ تَعَبَّدَ زَمَانًا فِي الْخُلُوعِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، (وَرَأَى السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ لِلْسَيِّدِ سَلِيمَانَ النَّدَوِيِّ ص ٥٠ و ٥١) .

قَوْلُهُ (ص ٢ س ١) : أَمَّا بَعْدُ : اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَهَا ، يَعْرَبُ ، أَوْ يَعْقُوبُ ، أَوْ دَاوُدَ ، أَوْ

فَسَّ بن ساعدة ، أو سحبان بن وائل ، أو كعب بن لؤى ، أقوال ذكرها ابن حجر مع تخريج أكثرها (٢/٢٠٢) .

قوله (ص ٢ س ١) : فإنك - يرحمك الله - : هذا الخطاب فيما يظهر لى لأبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى ، ثم رأيت الخطيب قال فى ترجمة أحمد بن سلمة (٢/١٨٦) : رافق مسلم بن الحجاج فى رحلته إلى قتيبة بن سعيد ، وفى رحلته الثانية إلى البصرة ، وكتب بانتخابه على الشيوخ ، ثم جمع له مسلم الصحيح فى كتابه ، انتهى .

قوله (ص ٢ س ١) : بتوفيق خالقك : التوفيق هو التسديد ، وفى كشف إصطلاحات الفنون (١/٥٠١) : التوفيق لغة جعل الأسباب متوافقةً للمطلوب أى لحصوله ، وأما فى العرف فعند المعتزلة الدعوة إلى الطاعة ، وقيل : اللطف لتحصيل الواجب ، وعند الأشعرى وأكثر أصحابه خلق القدرة على الطاعة ، وقال إمام الحرمين : هو خلق الطاعة ، انتهى .

قوله (ص ٢ س ١) : ذكرت أنك هممت بالفحص : الفحص شدة الطلب ، عن تعرّف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى سنن الدين وأحكامه : عطف تفسير ، ولم يرد بالسنن معناها المتعارف ، وهى ما كان غير الفرائض .

قوله (ص ٢ س ٢) : وما كان منها : عطف على قوله الأخبار ، فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب : الثواب جزاء العمل الصالح ، والعقاب جزاء العمل السيئ ، والترغيب التشويق فى الخير ، والترهيب التخويف من السيئات والعذاب .

قوله (ص ٢ س ٢) وغير ذلك من صنوف الأشياء : حال من 'غير ذلك' أى كائناً من صنوف ، والصنوف جمع صنف بمعنى النوع ، وإضافته إلى الأشياء من قبيل إضافة البيان إلى المبيّن ، والمراد بها الأحاديث المتعلقة بأنواع مختلفة من العلم كالزهد والأدب والمناقب والفتن وغير ذلك ، و'من' متعلّقة بكائن ، وهو حال من 'غير ذلك' .

قوله (ص ٢ س ٢) : بالأسانيد التى بها نقلت : متعلق بقوله 'تعرّف' ، ويحتمل أن يكون

حالا من جملة الأخبار-

قوله (ص ٢س ٣): وسألتني أن أخصها : من التلخيص ، وهو ههنا التخليص أى أخذ الخلاصة-

قوله (ص ٢س ٣): بلا تكرار يكثر : متعلق بقوله 'أخصها' ، ويحتمل أن يكون متعلقاً بالتأليف ، وقوله 'يكثر' صفة التكرار-

قوله (ص ٢س ٢): عمّا له قصدت : متعلق بقوله 'يشغلك' ، وله متعلق بـ 'قصدت' -

قوله (ص ٢س ٢): وللذى سألت : خبر مقدم متعلق بمحذوف ، وهو ظهر أو نحوه ، أكرمك الله حين رجعت : ظرف متعلق الجار ، إلى تدبره : وهو النظر فى عاقبة الأمر ، وما تؤولبه : عطف على ضمير 'تدبره' ، أى ترجع إليه الحال ، إن شاء الله : شرط ، وجزائه جملة 'للذى سألت' عاقبة محمودة -

قوله (ص ٢س ٥): أن لو عزم لى : قال النووى: وهذا اللفظ ممّا اعتنى بشرحه من حيث أنه لا يجوز أن يراد بالعزم ههنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام ، الخ ، قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه (١٦ / ٣٠٣): وهو سبحانه يقدر الأشياء ويكتبها ، ثم بعد ذلك يخلقها ، فهو إذا قدرها علم ما سيفعله وأراد فعله فى المستقبل ، لكن لم يرد فعله فى الحال ، فإذا جاء وقته أراد فعله ، فالأول عزم والثانى قصد ، وهل يجوز وصفه بالعزم؟ فيه قولان: أحدهما المنع كقول القاضى أبى بكر والقاضى أبى يعلى ، والثانى الجواز وهو الأصح ، فقد قرأ جماعة من السلف ﴿فإذا عزمْتُ فتوكل على الله﴾ بالضم ، وفى الحديث الصحيح عند مسلم (١: ٣٠٠) من حديث أم سلمة <sup>رض</sup> ثم عزم الله لى ، وكذلك فى خطبة مسلم 'لو عزم لى' ، قلت: وذكر السيوطى فى مقدمة التنوير (ص ٣) أثراً عن عروة ، فيه 'قد عزم الله له' ، وأثراً آخر عن الزهرى ، فيه: 'قد عزم له' -

وقال أبو رفاعة العدوى: قد عزم لى عليه - أى على الجهاد - أخرج ابن المبارك فى الجهاد (ص ١٣٠) ، وجاء فى حديث عمران <sup>رض</sup> فى قصة إسلام أبيه أن النبى <sup>صلّى الله عليه وآله</sup> علمه أن

يقول: اللهم قنى شرّ نفسي واعزم لى على أرشد أمرى ، رواه أحمد (٣٢٢/٣) .

قال القرافي فى كتاب الأمنيّة فى إدراك النيّة: العزم هو الإرادة الكائنة على وفق الداعية ، والداعية ميل يحصل فى النفس لما أشعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة ، والميل جائز على الخلق ممتنع على الله ، فلا جرم لا يقال فى حق الله عزم بمعنى أراد الإرادة الخالصة المصمّمة ، بل عزائم الله طلبه الراجع إلى كلامه النفسى ، فظهر الفرق بين العزم والإرادة ، كذا فى الإتحاف (١٠/٣٤) ، انتهى .

قوله (ص ٢٥): نفع ذلك : أى التأييف ، إياى: خبر 'كان' ، خاصّة: حال عنه ، قبل غيرى: ظرف لـ 'يصبه' .

قوله (ص ٢٥): يطول بذكرها : أى بذكرها على سبيل التفصيل .

قوله (ص ٣١): إلا أنّ جملة ذلك : يدلّ على أن قوله قبله 'يطول بذكرها الوصف' معناه بذكرها على سبيل التفصيل ، وإلا فهو قد تعرّض لها هنا على سبيل الإجمال ، هذا إذا جعلت الإشارة فى قوله 'ذلك' تعود على الأسباب بتأويل المذكور ، ويحتمل أنّ الإشارة راجعة إلى النفع ، ويكون لم يتعرّض لأسباب وصول ذلك النفع له لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، قاله السنوسى .

وقال السندى: قوله 'إلا أنّ جملة ذلك' أى إجمال ذلك المذكور من الأسباب الدالّة على كونه نافعاً ، فلا يرد أن ما ذكره بقوله 'إلا أنّ جملة ذلك' لا يدلّ على كون المصنّف أوّل من يصبه النفع ، انتهى .

قوله (ص ٣١): ولا سيّما : أى لا مثل الحال التى حصلت ، عند من : موصولة ، لا: لنفى الجنس ، تمييز: بالنصب ، اسمه ، وهو قوّة فى النفس تحصل بها معرفة الأشياء على ما هى عليه ، فيحصل به الفرق بينها وبين مراتبها ، عنده: ظرف محذوف ، وهو حاصل خبر 'لا' ، والضمير المضاف إليه ذو الحال ، من العوام: حال متعلق محذوف أى كائناً ، إلا بأن يوقّفه: من التوقيف ، وهو الإطلاع والإخبار ، على التمييز غيره : استثناء ، والمستثنى منه

خبر لا المحذوف، والتقدير لا تمييز حاصل عند ذلك الذى من العوام إلا حصولاً بتوقيف غيره.

قوله (ص ٣٣٢): إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم : والصحيح أن يكون إسناده متصلًا ، ويكون راويه مسلمًا صادقًا ، غير مدلس ، ولا مختلطًا ، متصفاً بصفات العدالة ، ضابطًا ، متحفّظًا ، سليم الذهن ، قليل الوهم ، سليم الاعتقاد.

وظاهر كلام المصنّف أن الحديث عنده نوعان: الأول الصحيح ، والثانى الضعيف ، وأفاد شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه فى مواضع ، منها (٢٢/١٨ و ٢٢٩/١٨ و ٢٥٣/١) وكذا فى كتابه منهاج السنّة (١٩١/٢) أنه هو الذى كان عليه العلماء المحدثون قبل الإمام الترمذى ، قال فى فتاويه (٢٥٢/١): وأول من عرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذى فى جامعه ، والحسن عنده ما لم يكن فى روايته متّهم وليس بشاذّ ، فهذا الحديث وأمثاله يسمّيه أحمد ضعيفًا ويحتجّ به ، قال (٢٥/١٨): وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كانوا يقسّمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه ، وهو الواهى ، وقال فى موضع آخر (٢٢٨/١٨): الترمذى أول من قسّم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف وغريب ، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد ، لكن كانوا يقسّمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف كما يقسّمون الرجال إلى ضعيف وغيره ، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتجّ به ، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى ، والثانى ضعيف يحتجّ به ، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى ، ولهذا يوجد فى كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجّون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجرى وغيرهما ، فإن الذى سمّاه أحمد ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن ، بل هو ممّا يجعله كثير من الناس صحيحاً ، والترمذى قد فسّر مراده بالحسن أنه ما تعدّدت طرقه ،

ولم يكن فيه متهم ، ولم يكن شاذًا ، انتهى-

قال الخطابي في معالم السنن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وسقيم ، وتبعه على ذلك ابن الصلاح وغيره ، قال العراقي في نكته على ابن الصلاح: ولم أر من سبق الخطابي على تقسيمه المذكور وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن قوله 'عند أهل الحديث' من العام الذي أريد به الخصوص ، أى الأكثر ، أو الذى استقرّ اتفاقهم عليه بعد الاختلاف ، (كذا في التدريب ص ٢١)-

وفى كلام ابن تيمية ما يردّ على العراقي فيما ادّعاه أن هذا التقسيم لا يعرف قبل الخطابي ، وقد نقل هذا التقسيم ابن عبد الهادي فى الصارم المنكى (ص ١٠٢) عن الترمذى ومن بعده أيضًا ، ولعلّ العراقي ظنّ أن التصريح بهذا التقسيم لا يوجد ، والذى يظهر لى أن مراد الخطابي أنه علم باستقراء كلام أهل الحديث كالشافعي وأحمد وعليّ بن المدينى والبخارى والترمذى أن الحديث عندهم على ثلاثة أقسام ، لا أنهم صرّحوا بأنه ينقسم إلى ثلاثة-

ثم الحافظ ابن تيمية أدرج الحسن فى الضعيف فى الفتاوى والمنهاج وغيرهما ، وحكاه عمّن تقدّم على الترمذى ، وقد ذهب قوم إلى إدراج الحسن فى الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لأنهما ممّا يحتجّ بهما مع أنهم يقرّون بأنه دون الصحيح ، كما فى التدريب (ص ٩١) ، قلت: وإدراج الحسن فى الصحيح حكاه الذهبى فى سير أعلام النبلاء عن البخارى ومسلم ، وقال السنخاوى (ص ٥): حكى ابن تيمية إجماعهم إلّا الترمذى خاصّة عليه ، قلت: وهو خلاف ما تقدّم نقله من تصريح ابن تيمية أنه حكى عنهم إدراج الحسن فى الضعيف ، والله أعلم-

قوله (ص ٣٢س ٢): وإنما يرجى بعض المنفعة فى الإستكثار : حرف الجر متعلق



بالمنفعة ، من هذا الشأن : أى علم الحديث بالإسناد ، وإنما سمّوه شأنًا ، لأن أهله جعلوه  
 حالهم التى يعيشون فيها ، فلا حياة لهم إلاّ به ، وجمع المكرّرات : عطف على الاستكثار ،  
 لخاصّة من الناس ممّن رزق : حال من 'خاصّة' لأنه نكرة مخصّصة ، فيه: أى فى هذا  
 الشأن ، بعض التيقّظ : أى الفطنة والحدق والتنبّه لما فى الأحاديث من الخلل وفى  
 أسانيدها من الغلط والخلط ، وإنما قال بعض التيقّظ لأنه هو الذى فى طوق البشر ، وأما  
 كلّه فغير واقع وإن كان ممكنًا عقلاً ، والمعرفة: أى العلم سواء كان حصوله بإحدى  
 الحواسّ الخمس كما هو المعروف فى معنى المعرفة ، أو غيرها كالعلم الحاصل  
 بالممارسة فى الفن ، بأسبابه: جمع سبب ، وهو الحبل وما يتوصّل به إلى غيره ، والمراد  
 به هنا السبب الخاص الذى يقدر فى ثبوت الحديث ، وعلله: عطف تفسير ، والعلل  
 -بكسر العين المهملة وفتح اللام - جمع علّة ، وهى سبب خفىّ تؤثّر وتقدح فى قبول  
 الحديث ، والحديث المعلول أو المعلّل خبر ظاهره السلامة أطلع فيه بعد التفتيش على  
 قادح كوقف مرفوع أو إرسال موصول ، كذا فى شرح الألفية (١: ٢٥٨ و ٢٦١).

قوله (ص ٣٣س ٣): بما أوتى من ذلك على الفائدة : هى الزيادة الحاصلة من الشىء ،  
 والمراد بها النفع الذى يحصل فى الاستكثار : أى الإكثار ، من جمعه : أى جمع الحديث.  
 قوله (ص ٣٣س ٢): مبتدء ون فى تخريج ما سألت : المراد بالتخريج والإخراج إيراد  
 الحديث بالإسناد ، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها : وهل هذه الشرط مخصوص  
 بصحيح مسلم أو يعمّ ما أورده فى المقدّمة ؟

قال ابن القيم فى كتاب الفروسية (ص ١٣٥): وأما قولكم أن مسلماً روى لسفيان بن  
 حسين فى صحيحه فليس كما ذكرتم ، وإنما روى فى مقدّمة كتابه ، ومسلم لم يشترط  
 فيها ما شرط فى الكتاب من الصّحة ، فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر ، لا يشكّ أهل  
 الحديث فى ذلك ، انتهى ، ووافقّه العلامة عبد الفتاح أبو غدة فى حواشى الأجوبة  
 الفاضلة (ص ٢٨) (واستدراك ص ٣٠٠) عليها ، ويؤيّدّه أن أصحاب الرجال كالمزى

(١٢٩/١) وغيره يفرّقون بين من أخرج له مسلم في صحيحه وبين من أخرج له في مقدّمة صحيحه ، وكذا فعل في تخريج حديث عليّ : لا تكذبوا عليّ ، الحديث (ص ١٦٠) ، وعلى ذلك مشى العراقي في نكته على ابن الصلاح (ص ١٢٨) والبرهان الآبناسي في الشذا الفيّاح (٢٥٢/١) .

ولكن لما أخرج البيهقي (٢/٤٢) حديث المغيرة مرفوعاً: إنّ كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، الحديث ، قال: رواه البخاري ومسلم ، ولما أخرج البغوي في شرح السنّة (١٥٢/١ و ٢٥٣) حديثي عليّ والمغيرة قال في كلّ منهما: متفق عليّ صحته ، أخرجه محمد (البخاري) ومسلم ، ولما أخرج حديث المغيرة: من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ، قال (٢٦٦/١): هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، وهي كلّها أخرجها مسلم في المقدّمة ، وبنحو ذلك قال النووي (ص ٨): اتّفق البخاري ومسلم عليّ إخراجهم في صحيحهما من حديث عليّ والزبير وأنس وأبي هريرة .

قوله (ص ٥٣) : عن تردّد حديث : أي تكرار .

قوله (ص ٦٣) : لأن المعنى الزائد في الحديث : اختلفوا في قبول الزيادة :

فذهب الأكثرون من أهل الفقه والحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفي إلى قبول الزيادة مطلقاً ، وجرى عليه النووي في مصنّفاته ، قال السخاوي (ص ٨٨) : وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه .

وقيل : لا يقبل مطلقاً ، وحكى عن أبي بكر الأبهري ، وحكاه عياض (١ : ١٠٢) عن بعض أصحاب الحديث ، قال : وهو مذهب معظّم أصحاب أبي حنيفة ، ونقله إمام الحرمين في البرهان (١ : ٢٦٣) عن أبي حنيفة .

وقيل : لا يقبل ممّن رواه ناقصاً ويقبل من غيره ، وهو قول أبي نصر القشيري من الشافعية .

وقسم ابن الصلاح الزيادة على ثلاثة أقسام ، الأول ما يقع مخالفاً لما رواه الثقات ، فهو

مردود ، والثاني ما لا مخالفة فيه أصلاً ، فهو مقبول ، والثالث أن يزيد في الحديث لفظاً لم يذكره سائر الرواة ، كزيادة 'وتربتها لنا طهوراً' في حديث حذيفة<sup>رضي</sup> عند مسلم ، تفرّد به أبو مالك الأشجعي ، فهذا يشبه الأول لمنافاته في عدم الذكر والثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالحديث الواحد ، ولم يذكر ابن الصلاح حكمه ، وقال النووي: الصحيح القبول ، وذكر ابن عبد الهادي أنه لا يقبل في كلّ موضع ولا يردّ في كلّ موضع ، بل ينظر إلى أحواله ، وذكر الحافظ في توضيح النخبة (ص ٦١) أنها إن لم تكن منافيةً تقبل لكونه كالحديث المستقلّ ، وإن كانت منافيةً فسيبيله الترجيح ، والقول بقبول الزيادة مطلقاً كما اشتهر لا يجرى على طريق من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً ، ثم يفسر الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهديّ ويحيى بن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليّ بن المدينيّ والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ، وهو الذي يدلّ عليه نصّ الشافعيّ-

قوله (ص ٣٣٤): أو أن نفصل : أي نقطع ، ذلك المعنى من جملة الحديث : أي كاملة ، على اختصاره : هذا حال من قوله 'ذلك المعنى' ، إذا أمكن : أي تفصيله ، بأن لا يخاف من الاختصار تغيير المراد-

وفيه جواز اختصار الحديث عند الرواية ، واختلفوا فيه على أربعة أقوال بسطها الخطيب في الكفاية (ص ١٩٠) وراجع شرح الألفية (ص ٢٨٠) وإليك بعض تفصيله: أن ههنا مسألتان ، الأولى رواية بعض الحديث ، والثانية الرواية بالمعنى-  
أما المسئلة الأولى ففيها أربعة أقوال:

الأول يجوز إذا كان ما رواه غير متعلّق بما تركه ، بحيث لا يختلّ البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وهو مذهب جمهور المحقّقين من أهل الفقه والأصول-

الثانى يجوز إذا رواه هو أو غيره أوّلاً تامّاً ، وإلا فلا .

الثالث يجوز مطلقاً ، ويروى عن مجاهد ، قال النووى (ص ٢) : ونسبه القاضى عياض إلى مسلم ، قال أبو عبد الله السنوسى (١ : ٩) : وحمل قوم قول مسلم هذا على مذهب الجمهور من القول بالتفصيل وهو ظاهر .

والرابع لا يجوز مطلقاً ، لأنه من باب الرواية بالمعنى وهى لا تجوز .

قلت : وأما الرواية بالمعنى فلا تجوز لمن لم يكن عالماً بمدلول الألفاظ وبما يحيل معانيها بلا خلاف ، فإن كان عالماً فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : لا تجوز إلا بلفظه ، قال السيوطى : وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازى من الحنفية ، قال القرطبى : وهو الصحيح من مذهب مالك ، قال السخاوى (٣ : ١٢١) : وممن اعتمده مسلم وأبو داود وشيخهما أحمد بن حنبل ، وجوّزه مالك فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجوّز فيه ، رواه عنه البيهقى والخطيب (ص ١٨٨) وآخرون ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز الرواية بالمعنى فى جميعه إذا قطع بأداء المعنى ، وحكاه السيوطى (٢ : ٩٣) عن الأئمة الأربعة ، قال : وهو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدلّ عليه روايتهم القصّة الواحدة بألفاظ مختلفة ، واحتجّ يحيى القطان والشافعى على ذلك بإجازة الله القراءة على سبعة أحرف ، واحتجّ حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى وعدوّه فرعون بألفاظ مختلفة ، واحتجّوا أيضاً بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى ، قال ابن حجر : وهذا من أقوى الحجج .

قال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمّنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغيّر لفظ شيء من كتاب مصنّف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعنى آخر ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت

عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه وإن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، انتهى -

قال السخاوى (٣: ١٢٤): وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا روينا التصنيف نفسه أو نسخناه ، وأما إذا نقلنا إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا ، إذ التصنيف حينئذ لم يتغير ، وهو مالک لتغيير اللفظ ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، وأقره شيخنا ، قال السخاوى: وهو ظاهر -

قوله (ص ٣٩٩): وَأَنْقَى: أَى أَنْظَفَ مِنْ عِيُوبِ الرُّوَايَةِ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا : مِنْ تَعْلِيلِيَّةٍ ، أَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا ، أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ : أَى سَبَبِ نَقَاوَتِهَا مِنَ الْعِيُوبِ كَوْنِ رَوَاتِهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ (١: ٣٨٥) قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا ، قَالَ عِيَاضُ: وَالْكَلَامُ عَلَى جِهَتِهِ صَحِيحٌ ، وَ'مِنْ' هُنَا لِاسْتِنَافِ الْكَلَامِ وَابْتِدَاءِ فَصْلِ بَعْدَ تَمَامِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مِنْ مَعَانِيهَا ، انْتَهَى -

قلت: فيه بعد ظاهر ، فإن 'مِنْ' حرف جر يقتضى متعلّقاً ، فإن جعلناها للإستيناف احتجنا إلى إضمار ما يتعلّق به ، وإن اخترنا التأويل لم نحتج إلى ذلك ، ومهما أمكن تصحيح الكلام من غير تقدير فهو أولى ، والله أعلم -

قوله (ص ٣٩٩): اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ : أَى مَعَ الثَّقَاتِ ، وَلَا تَخْلِيْطُ فَاحِشٌ : أَى اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ -

قوله (ص ٣٩٩): أَتَبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مِنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ : الْحِفْظُ هُوَ الْوَعْيُ عَلَى ظَهْرِ الْقَلْبِ ، وَالْإِتْقَانُ إِحْكَامُ الْحِفْظِ حَتَّى لَا يَقَعَ تَوَقُّفٌ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَا وَهْمٌ ، فَهُوَ أَعْلَى مِنْ مَجْرَدِ الْحِفْظِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْإِتْقَانُ أَكْثَرُ مِنْ حِفْظِ السَّرْدِ ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْقَانُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَقْصِدُ مِنَ الْحِفْظِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْحِفْظُ هُوَ الْإِتْقَانُ ، وَسَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ (٣/٣٦٦) مَسَلِكَ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سَعُودٍ سَلِيمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِصْبَهَانِيَّ:

والحفظ هو الإتقان لا الكثرة ، وأما ما نقله السخاوى فى الضوء اللامع فى ترجمة الهيثمى عن الحافظ ابن حجر أن الحفظ هو المعرفة ، فأراد به أن الذى ينفع حق النفع هو المعرفة لا مجرد الحفظ ، فإن صاحب المعرفة يعرف الصحيح من المعلول والثابت من الساقط ، وإلا فالحفظ والمعرفة أمران مستقلان ، ويدلّ عليه كلامهم ، وحكاة السيوطى فى التدريب (ص ١٢) ولكن لم يذكر قائله ، ثم ذكر ما يفيد الفرق بين الحفظ والمعرفة فقال ، قال عبد المؤمن بن خلف النسفى : سألت أبا علىّ صالح بن محمّد ، قلت : يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال : قلت : فعلىّ بن المدينى كان يحفظ؟ قال : نعم ويعرف ، قال الذهبى فى الميزان : أمّا علىّ بن المدينى فإليه المنتهى فى معرفة علل الحديث النبوى مع كمال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبحّر فى هذا الشأن ، بل لعلّه فرد فى معناه ، انتهى-

قلت : ولا تعارض بين هذه الأقوال ، فلكلّ وجه ، فأما الحفظ فهو معلوم والإتقان فوقه ، ولما كان الإتقان هو المفيد ، قيل : الحفظ هو الإتقان ، وأما من قال الحفظ هو المعرفة فمراده أن مجرد الحفظ بدون المعرفة لا يفيد صاحبه ، فإنه إذا حفظ ولم يعرف لا يدرى ما يعمل به من غيره-

قوله (ص ١٢٣) : كالصنف المقدّم : الكاف متعلق بالموصوف ، قبلهم : أى قبل هذا الصنف ، على أنهم : متعلق بمحذوف ، وهو 'بناء' المنصوب ، لأنه مفعول لأجله لقوله 'أتبعناها' -

قوله (ص ١٢٣) : كعطاء بن السائب : مثال للطبقة الثانية ، واتفقوا على أن المصنف أخرج للطبقة الأولى ، واختلفوا فى الطبقة الثانية ، وهم أهل الصدق المستورون الذين مثل لهم ، فجزم الحاكم فى المدخل (ص ٣٠) وأبو نعيم فى مستخرجه على مسلم (١/٥٢) والبيهقى وابن عساكر وأبو علىّ الغسانى مع كثيرين أنه لم يخرج لها ، وجنح القاضى عياض إلى أنه أخرج لهم ، ورجّحه النووى (ص ٢) والذهبى فى النبلاء

(١٢/٥٤٥) وابن سيّد الناس والسنّوسى (ص ٩٠) وغيرهم ، قال القاضى عياض : أتى مسلم بأسانيد الثانية على طريق الاستشهاد ، وبها جزم الحافظ ابن حجر والسخاوى (ص ٣٠) والسيوطى وغيرهم ، وأفاد الحافظ أن مسلماً لا يخرج جميع الطبقة الثانية ، وإلا كان كتابه أضعاف ما هو عليه الآن ، فلم يورد لعطاء بن السائب إلا فى المتابعات ، ومع كونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة ، وكذا ليس لابن إسحاق عنده فى المتابعات إلا ستة مواضع أو سبعة ، وهو من بحور الحديث ، ولم يخرج لث بن أبى سليم ولا ليزيد بن أبى زياد ولا لجالد بن سعيد إلا مقروناً ، انتهى بتصرّف .

وكذا خرّج المصنف لابن لهيعة مقروناً (ص ٢٢٥) ، وبنحو ما قال ابن حجر قاله الذهبى فى النبلاء (١٢/٥٤٥) ولكنه تبع القاضى فى ذكر الطبقات فراجعه ، ويراجع التدريب (ص ١٦٨) من كلام ابن سيّد الناس : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن و عمله شبيه بعمل مسلم .

وعطاء صحّح له الترمذى فى حجامة الصائم ، وابن جرير وابن كثير (٢١٢٥٢) ، كذا فى بسط اليدين (ص ٢٢) ، وقال الحافظ : هو من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضغّفوه بسبب ذلك ، وتحصل من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة والثورى و زهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط ، وأن جميع من روى عنه فحديثه ضعيف لأنه بعد الاختلاط ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه ، انتهى ، وللسخاوى فى شرح الألفية (ص ٣٨٦) كلام أحسن منه وأتقن .

قوله (ص ٢٦) : وفى مثل مجرى : وهو إما مصدر ميمى بمعنى الجرى ، أو ظرف بمعنى الصفة والحال ، قال ابن جنّى : يقال أنت تجرى مجرى فلان ، أى صورتك عندى صورته ، وحالك فى نفسى ومعتقدى حاله ، هوّلاء : أى المذكورين من رجال الطبقتين عند المفاضلة ، والجار متعلّق بمحذوف ، وهو مستقرّ ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، وهو الذين نذكرهم ، وفى نسخة : وفى مثل ذلك مجرى هوّلاء ، والإشارة راجعة إلى

الترتيب بين المذكورين قبل ، والمراد بهؤلاء هم الذين يذكرون بعد ذلك ، فقوله 'فى' مثل ذلك ، متعلق بمستقرّ خبر مقدّم ، و'مجرى هؤلاء' مبتدأ مؤخر ، إذا: ظرفية متضمنة بمعنى الشرط ، متعلقة بمجرى ، أو بمتعلق الجار على النسخة الأولى ، وظرف لمجرى على النسخة الثانية ، وازنت بين الأقران : أى النظراء فى العلم ، كابن عون وأيوب السخيتانى : ، الكاف للتمثيل ، فالأقران ممثّل له ، والكاف متعلق بمثّلت ، والمجموع مضاف إليه لـ 'بين' ، مع عوف بن أبى جميلة وأشعث الحمرانى : مع ظرف لـ 'وازنت' ، والحاصل إذا وازنت بين الأولين والأخيرين وجدت حالهم كحال من ذكر قبل فى الفرق بينهم مع الاقتران والمعاصرة فى الزمان .

ولو قيل فى حل العبارة أن قوله 'فى مثل مجرى هؤلاء' ظرف لمستقرّ خبر مقدّم ، وقوله 'إذا وازنت بين الأقران' ظرف لمجرى ، وقوله 'كابن عون الخ' الكاف فيه بمعنى مثل مبتدأ مؤخر ، كان محتملاً ، ولعلّ الكاف مزيدة من الناسخ ، فإن قول القائل 'فى مجرى هؤلاء' إذا وازنت بين الأقران ابن عون وأيوب ، كاف فى فهم المعنى ، لا حاجة إلى كاف التمثيل ، ولعلّها مقحمة من الناسخ ، ولكن لما لم نر فى نسخة ما إلّا بالكاف فقلنا أن الكاف بمعنى مثل .

قوله (ص ٢٨ س ٨) : وإنما مثّلنا هؤلاء : أى ذكرناهم على وجه المثال ، فى التسمية : أى بذكر أسمائهم ، ليكون تمثيلهم سمة : بكسر السين المهملة ، أصلها وسم ، حذفت الواو وزيدت التاء بدلها فى آخره ، كوعد ووزن وزنة ، ومعناها العلامة ، وهى موصوفة ، والجملة التى بعدها صفة لها ، يصدر : يرجع ، عن فهمها : كلمة 'عن' بمعنى من لتعليل ، أى بسبب فهم تلك العلامة ، من : موصولة بمعنى الذى فاعل يرجع ، غبى : بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة أى خفى ، عليه طريق أهل العلم : بالرفع فاعل له ، فى ترتيب أهله : أى أهل العلم ، والترتيب جعل الشىء فى مرتبته وموضعه اللائق به ، وكلمة 'فى' إمّا متعلقة بـ 'غبى' فىكون بياناً لما وقع فيه الغباوة وعدم الفطنة ، ويحتمل أن



تكون متعلقة بـ 'يصدر' فيكون بياناً لموضع الصدور والرجوع عن الخطأ ، فيه: أى فى العلم ، متعلقة بالترتيب.

قوله (ص ٣٩٩): وقد ذكر عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم: هذا الحديث علّقه مسلم ، ووصله أبو بكر بن أبي عاصم فى الزهد (ص ٣٦) وأبو يعلى (٢٣٦/٨) كلاهما أخرجاه عن أبي هشام الرفاعى ، وأبو الشيخ فى الأمثال (ص ٣٦٩) عن ابن أبي عاصم عن أبي هشام عن يحيى بن اليمان عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن عائشة باللفظ المذكور ، ووصله أبو نعيم فى الحلية (٣٤٩/٣) من طريق أبى هريرة الواسطى عن يحيى بإسناده ، فذكر فى أوله سبباً لتحديث عائشة هذا الحديث ، ولفظه: عن عائشة أنها كانت فى سفر ، فأمرت لناس من قريش بغداء ، فمرّ رجل غنىّ ذو هيئة ، قالت: أدعوه ، فنزل فأكل ومضى ، وجاء سائل فأمرت له بكسرة ، فقالوا لها: أمرتينا أن ندعو هذا الغنىّ وأمرت لهذا السائل بكسرة ، فقالت: إن هذا الغنىّ لم يجمّل بنا إلا ما صنعنا به ، وإن هذا السائل سأل فأمرت له بما أرضاه ، وإن رسول الله ﷺ أمرنا ... فذكر الحديث ، قال أبو نعيم: غريب من حديث الثورى عن حبيب ، تفرّد به عنه يحيى بن يمان ، وأخرجه أبو داود (٢٣٤/٥) من طريق يحيى بن يمان بإسناده أن عائشة مرّ بها سائل ، فأعطته كسرة ، فمرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة ، فأقعده فآكل ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم ، قال السنخاوى فى الجواهر (٥٦/١): صحّحه ابن خزيمة لأنه أخرجه فى كتاب السياسة من صحّحه ، وقال الحاكم فى علوم الحديث (ص ٣٩) وتبعه ابن الصلاح (ص ٢٨٥): صحّت الرواية عن عائشة ، وساقاه بلا إسناد ، وقال النووى (ص ١٣) قال ابن الصلاح: قول مسلم 'وقد ذكر عن عائشة' بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضى حكمه بصحّته ، وبالنظر إلى أنه احتجّ به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحّته ، انتهى ، ولكن قال أبو داود: ميمون بن أبى شبيب لم يدرك عائشة ، قال القرطبى (١٢٦/١): فالحديث منقطع ، وظهر لأبى داود من هذا الحديث ما لم يظهر

لمسلم ، ولو ظهر له لما جاز له أن يستدلّ به إلا أن يكون يعمل بالمرسل ، انتهى .

قال ابن الصلاح (ص ٨٢): فيما قاله أبو داود نظر ، فإنه - يعني ميموناً - كوفى متقدّم ، وقد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كافٍ في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة أو نحو هذا لاستقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه ، وهيهات ذلك ، انتهى ، وأقرّه النووى (ص ١٢) .

وتعقّبهُ العراقي (ص ٢٨٦) بأن ميموناً وإن أدرك المغيرة وروى عنه فهو مدلس ولا تقبل عنعنته بإجماع من لا يحتجّ بالمرسل ، وقد أرسل عن جماعة من الصحابة ، وقال عمرو بن عليّ الفلاس: ليس يقول في شيء من حديثه سمعت ، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة ، قال العراقي: ولم أر أحداً صرّح بسماعه من المغيرة ، وإنما أخذه ابن الصلاح من كون مسلم روى له في المقدمة عن المغيرة حديثاً ، ومسلم إنما رواه استشهاداً بعد أن رواه من حديث ابن أبي ليلي عن سمرة ، وحكم عليه بأنه مشهور ، والشهرة لا تلازم الصحة ، قلت: هذا الكلام الأخير لا يقبل من العراقي ، فإن مسلماً ساقه مقام الاحتجاج ، فهو على مسلك مسلم صحيح ، وقوله 'لم أر أحداً صرّح بسماعه من المغيرة' ففيه نظر أيضاً ، فإن عدم التصريح لا يقتضى العدم ، فكما لم يصرّحوا بسماعه منه كذلك لم يصرّحوا بعدم سماعه عنه ، وقد أشار ابن القيم في حاشية أبي داود إلى أن ميموناً كان بالكوفة ، فسماعه من المغيرة لا ينكر ، لأنه كان معه ، بخلاف عائشة فإنها كانت بالمدينة (كذا في الجواهر ١/ ٥٤) ، قلت: وقد صرّح الأئمة بعدم سماعه منها ، وتقدم كلام أبي داود ، وقال ابن أبي حاتم (ص ١٦٤): سئل أبي: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل؟ قال: لا ، وقال البيهقي في شعبه (٢٦٢/٤): مرسل .

وله علّة أخرى ، قال البزار: هذا الحديث لا نعلم روى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ويروى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً ، وهذا الكلام سكت عليه النووى (ص ١٢) ، وله طريق آخر ، أخرجه البيهقي في الشعب (٢٦٢/٤) والآداب (ص ١٩٢)

من طريق أحمد بن أسد البجلي ومحمد بن عمّار الموصلي ومسروق بن المرزبان والخطيب في المتفق والمفترق (١٦٣/١) من طريق أحمد بن أسد البجلي بالقصة والحديث باللفظ الأول ، والخطيب في الجامع (٣٢٤/١) من هذا الوجه بالحديث فقط عن يحيى بن اليمان عن سفيان عن أسامة بن زيد<sup>رض</sup> عن عمر بن مخراق عن عائشة<sup>رض</sup> مرفوعاً ، قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان-

قال البيهقي في الآداب (ص ١٩٥): فكأن يحيى بن يمان رواه على الوجهين جميعاً ، وقال في الشعب: عمر بن مخراق عن عائشة<sup>رض</sup> مرسل-

قوله (ص ٥٥١): متهمون: وهم الذين كذبهم أئمة النقد ، وفرّق ابن حجر في شرح النخبة (ص ٨٠) بين الكاذب والمتهم ، فالأول هو الذي يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمداً ، والثاني هو الذي لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول-

قوله (ص ٥٥١): فلسنا نتشاغل: كتب الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي إلى الحافظ المزي يسأله:

'ما تقول في قول مسلم في خطبة كتابه 'فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن المسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد' من هو عمرو بن خالد هذا؟ ففي الضعفاء رجلان ، كلّ منهم عمرو بن خالد ، أحدهما أبو يوسف الأعشى ، والثاني أبو خالد القرشي الكوفي ثم الواسطي ، وفي الخطبة أيضاً ضرب من المحدثين عبد الله بن محرّر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن منهال أبو العطوف وعباد بن كثير ، وفي الضعفاء اثنان ، كلّ منهما عباد بن كثير ، أحدهما الثقفى ، والآخر الرملي ، فمن أراد مسلم منهما؟'

فأجاب: 'أما عمرو بن خالد الذي ذكره مسلم في مقدّمة كتابه فهو الواسطي ، لأنه المشهور دون الأعشى ، وقد ذكره مسلم في معرض ضرب المثل ، وإنما يضرب المثل

بالمشهور دون المغمور ، وأما عبّاد بن كثير فهو الثقفى البصرى العابد نزيل مكة لا الرّملى ، والقول فيه كالذى تقدّم ، وأيضاً فإنّ الرملى مختلف فى تضعيفه ، فإنّ يحيى بن معين وثّقه فى رواية ابن أبى خيثمة عنه ، وأخرج له البخارى حديثاً فى كتاب الأدب له (كذا فى طبقات الشافعية ٢/٢٥٦) .

قوله (ص ٥٥س ٢): وكذلك من الغالب على حديثه المنكر : ذكر المصنّف قبل ذلك المتّهمين ، ثم ذكر من هو منكر الحديث ، وهذا الفرق يدلّ على أن الراوي إذا كان منكر الحديث لا يلزم أن يكون حديثه موضوعاً .

قوله (ص ٥٥س ٣): وعلامة المنكر : قال العثمانى فى مقدّمة فتح الملهم (ص ٥٠): أشار المصنّف إلى الفرق بين كون الحديث منكراً وبين كون الراوي منكر الحديث ، فبيّن أولاً علامة نكارة الحديث ، بأن المحدّث إذا عرضت روايته على رواية غيره ممّن اشتهر بالحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، أو لم تكّد توافقها بحيث لا يتيسّر الجمع بينهما إلاّ بتعسّف ، فهذا حديث منكر ، سواء كان راويه متروك الحديث أو لا ، تكثر منه رواية المناكير أو تندر ، وأمثال هذه الرواة يؤخذ ما يعرف من أحاديثهم حيث لا تلوح عليه علامة المنكر ، وإطلاق المنكر على حديث غير المتروك ثابت عند أبى داود وغيره ، فإنّه حكم على حديث نزع الخاتم بكونه منكراً ، مع أن راويه همّام بن يحيى ثقة ، احتجّ به أهل الصحيح ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك - أى المناكير - كان الراوى منكر الحديث مهجور الرواية غير مقبولها ولا مستعملها ، انتهى بتصرف .

قال النووى (١/٥): وهذا الذى ذكره مسلم هو معنى المنكر عند المحدّثين ، ويعنى به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً ، قلت: وممّن أطلق المنكر على الأفراد المطلقة أحمد بن حنبل كما فى مقدّمة الفتح (٢/١١٨) وأحمد بن هارون البرديجى كما فى الفتح

(١١٨/١٢) وراجع شرح الألفية للسخاوى والتدريب (٢٣٨/١).

قوله (ص ٥٥ س ٥): ومن نحا نحوهم : شرط ، وجزاؤه: فلسنا نعرج ، ومعناه لا نميل ، يقال عرج على كذا إذا عطف عليه ومال.

قوله (ص ٥٥ س ٥): لأن حكم أهل العلم : علة لقوله 'فلسنا نعرج على حديثهم' ، والمعنى أن أهل العلم حكموا بأنه يشترط لقبول تفرّد الراوى موافقة الثقات فى رواياتهم ، ومنكر الحديث يخالفهم فى أكثر رواياتهم ، فلم يوجد فى رواياته شرط القبول ، وهو الموافقة ، بل وجد ضده ، وهو المخالفة ، فلا تقبل رواياته ، وظهر بهذا التقرير أن كلام مسلم يتعلّق بتفرّد الراوى مطلقاً ، سواء تفرّد بحديث كامل أو بلفظ أو لفظين ، وقال السندى: قوله 'لأن حكم أهل العلم' الخ ، حاصله أنه إن غلب عليه الموافقة للثقات فى الروايات ، ثم زاد فى موضع أو موضعين تقبل زيادته ، ولا تعدّ من المنكر المردود ، ويقال إنها من زيادة الثقة ، وإن غلب عليه المخالفة يعدّ حديثه منكراً مردوداً ، انتهى.

قوله (ص ٥٥ س ٦): أمعن : أى بالغ و جدّ.

قوله (ص ٥٥ س ٧): حديثهما عند أهل العلم : الجملة حال من قوله 'مثل الزهرى ومثل حديث هشام'.

قوله (ص ٥٥ س ٨): فيروى عنهما : عطف على قوله 'يعمد'.

قوله (ص ٥٥ س ٩): وقد شرحنا : أى بيّنا وفسّرنا ما هو كائن من مذهب الحديث وأهله : عطف تفسيريّ للحديث ، ولم يقتصر على قوله من مذهب أهل الحديث لئلا يظنّ أنهم أراد مذهبهم فى الفقه ، بعض ما : أى بعض الأصول التى يتوجّه به من أراد سبيل القوم : أى من أراد أن يسلك مذهبهم ويقصد طريقهم فى رواية الحديث وجمعه.

قوله (ص ٥٥ س ١١): فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة : قال السندى: كلمة 'فى' متعلّقة بالسوء ، أى ساء صنيعهم فى الأمر الذى هو لازم عليهم ديناً ، وذلك اللازم ديناً هو أن يطرّحوا الأحاديث الضعيفة ، وهم خالفوا هذا اللازم ، فصار صنيعهم سيئاً فى

مراعاته ، انتهى ، قوله 'فى مراعاته' أى فى مراعاة الأمر اللازم.

قوله (ص ٥٥ س ١١): وتركهم الإقتصار: أى فى مراعاة الأمر اللازم ، عطف على 'سوء صنيع' ، أى رأينا سوء صنيعهم فى الأمر اللازم عليهم ، وهو طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة ، فإنهم ما عملوا بهذا اللازم ولم يطرحوا الضعاف والمناكير ، ورأينا أنهم تركوا الإقتصار على الأخبار الصحيحة.

والحاصل أنه كان عليهم أمران: الأول: طرح الضعاف والمناكير ، والثانى: الإقتصار على الصحاح ، وهم خالفوا فى الأمرين ، ثم رأيت السندى قال: قوله 'تركهم' عطف على 'ما يلزمهم' ، أى ساء صنيعهم فى تركهم الإقتصار أى فى أنهم تركوا الإقتصار ، وكان الحق أن يقتصروا ، فصار تركهم الإقتصار فى غير موضعه ، فصار صنيعهم فيه سيئاً ، ثم ذكر عطفه على 'سوء صنيع' احتمالاً ، ثم قال: ويمكن عطفه على 'الذى رأينا' ، قال: وعلى هذا يكون مرفوعاً ، بخلاف الوجهين الأولين ، وقال بعض المحشّين: إنه عطف على 'طرح' ، وهذا وهم ، فإنه يكون معناه أنه يلزم عليهم أمران ، الأول طرح الضعاف والمناكير ، والثانى ترك الإقتصار على الصحاح ، وهذا ضدّ المقصود ، فإن الذى يلزم الناس الإقتصار على الصحاح لا تركه.

قوله (ص ٥٥ س ١٣): لما سهل : جواب 'لو لا'.

قوله (ص ٦٢ س ١): من التمييز والتحصيل : هذا بيان ، والمراد تمييز الصحيح من السقيم وتحصيل المقبول من المردود.

قوله (ص ٦٢ س ١): ولكن من أجل : اسم 'لكن' ضمير الشأن ، وخبره 'خف' مع متعلقاته ، كذا قاله المحشى.

قوله: (ص ٦٢ س ٢): وثقات الناقلين : عطف على التمييز.

قوله (ص ٦٢ س ٢): من المتهمين : أى بالكذب والتهمة به والفسق والبدعة وبما يجرح الراوى جرحاً يكون مسقطاً عدالته.

قوله (ص ٦ س ٣): إلا ما عرف صحّة مخارجه : وهو جمع مخرج ، وهو فى الأصل مكان الخروج ، ثم أطلقه المحدثون على الإسناد ، لأن الحديث يخرج منه أى يظهر ، والستارة فى ناقلية : الستارة بكسر السين ، ما يستر به ، وهى ههنا إشارة إلى الصيانة ، والمراد وقوع الستر على عيوبهم ، وأنهم لم يعرفوا بعيب يقدر فى أحاديثهم.

قوله (ص ٦ س ٣): والمعاندين من أهل البدع : تقييد المصنّف بالمعاندين يدلّ على أنه لا يردّ رواية كل مبتدع ، بل يردّ رواية المبتدع المعاند فقط ، والمعاند هو الذى يرتكب الخلاف والعصيان و يعارض بالخلاف ، ثم المراد منه الداعية ، فإنه هو الذى يعارض بالخلاف ، ويحتمل أن يراد به الذى يجوز الكذب فى نصرته مذهبه ، والله أعلم.

قال النووى: قال بعض أصحاب الشافعى: اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية ، وأتفقوا على عدم قبول الدّاعية ، قلت: قال الحاكم (ص ١٦): إن الداعى إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة ، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه.

قوله (ص ٦ س ٥): فدلّ بما ذكرنا : كذا فى النسخ الهنديّة والنسخة التى على هامش القسطلانى (١ / ٨٢) ، وكذا فى النسخة التى على ناصية شرح السنوسى (ص ١٢) ، وهو ماض معروف ، والضمير راجع إلى الله تعالى ، قال السندى (ص ١٠): أى فدلّ الله إيّانا بما ذكرنا ، من دلّ على كذا ، والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ ، انتهى ، قلت: ويحتمل أن يكون الفعل على بناء المفعول ، ومعناه استدلّ ، وأخذت الدلالة بما ذكرنا ، فهو من دلالة اللفظ ، والله أعلم.

قوله (ص ٦ س ٦): وإن فارق معناه معنى الشهادة : وذكر السيوطى فى التدريب (ص ٢٢٢) سبعة عشر فرقا بينهما من جهة الأحكام.

قوله (ص ٦ س ٤): ودلّت السنة : ادعى المؤلّف أولاً أنه لا يجوز خبر الفاسق ولا رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، فاستدلّ بالآيات على الجزء الأول من الدعوى ، وهو نفي خبر الفاسق ، والآن يستدلّ على الجزء الثانى من الدعوى ، وهو نفي رواية المناكير

بالسنة.

قوله (ص ٦ س ٤): وهو الأثر المشهور : والظاهر أنه أراد الشهرة اللغوية لأن له راويين من الصحابة ، وهما سمرة<sup>رض</sup> والمغيرة<sup>رض</sup>.

قوله (ص ٦ س ٨): من حدّث عنى بحديث : هذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً عن سمرة<sup>رض</sup> والمغيرة<sup>رض</sup> كما رواه المصنّف عنهما ، قال ابن حبان: فى هذا الخبر دليل على صحّة ما ذكرنا على أن المحدث إذا روى ما لم يصحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ممّا تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين ، على أن ظاهر الخبر ما هو أشدّ ، وذلك أنه قال: وهو يرى أنه كذب ، ولم يقل أنه يتيقّن أنه كذب ، فكلّ شاكّ فيما يروى أنه صحيح أو غير صحيح داخل فى ظاهر خطاب هذا الجزء ، ولو لم يتعلّم التاريخ وأسماء الثقات والضعفاء ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممّن لا يجوز إلّا لهذا الخبر الواحد لكان الواجب على كلّ من ينتحل السنن أن لا يقصّر فى حفظ التاريخ حتى لا يدخل فى جملة الكذبة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كذا فى الصّارم المنكى لابن عبد الهادى (ص ١٦٥).

قوله (ص ٤ س ٢): عن أبى هريرة<sup>رض</sup> : وهو أحفظ من روى من الصحابة كما قال الشافعى ، قال البخارى: روى عنه ثمان مائة ما بين صحابىّ وتابعيّ ، وذكر له بقى بن مخلد فى مسنده خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، قال العيني (١/٢٦): اتّفقا منها على ثلاث مائة وخمسة وعشرين حديثاً ، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين ، وقال القسطلانى (١/٢١٢) تبعاً لابن حجر (١/٢٨): له فى البخارى أربع مائة وستة وأربعون حديثاً.

قال النووى: ولأبى هريرة<sup>رض</sup> منقبة عظيمة ، وهى أنه أكثر الصحابة روايةً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قلت: قال الشيخ عماد الدين أبو العزّ عبد العزيز بن أحمد الكهارى المعروف بابن خطيب الأشمونين فى تصنيف له فى الكلام على حديث الجامع فى رمضان أن أبى هريرة<sup>رض</sup> كان أكثر الصحابة روايةً بالإجماع ، قال الشيخ تقى الدين السبكى: فى دعوى الإجماع



نظر ، فإن أبا هريرة<sup>رض</sup> قال: إلا عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> ، فإنه كان يكتب ولا أكتب ، كذا حكاه ابن السبكي في الطبقات الكبرى (١٣٥/٦) ، وفي هذا النظر نظر ، فإن قول الشيخ عماد الدين يتعلّق بالخارج وأنه روى عنه الرواة ، وقول أبي هريرة<sup>رض</sup> يتعلّق بحيث أن الروايات كانت موجودة عند عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup> ، ولا يستلزم ذلك أن الرواة أكثروا عنه.

واختلف في صرفه وعدمه ، وعدم صرفه هو الشائع على السنة المحدثين في زماننا كما بسط ابن علان في دليل الفالحين (١/٥٠) ، وفي تطريز الديباج (ص ٢٩٩) أن الإمام ابن مرزوق المالكي كان يصرف لفظ 'أبي هريرة' ، وأن الأشياخ الفاسيين بلغهم ذلك فخالفوه فيه ، ولالإمام ابن العباس التلمساني فيه تأليف سمّاه 'الإنصاف' في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الإنصاف ، أجاد فيه ، انتهى.

والذي يظهر أن المحدثين نظروا إلى أن اللفظ علم لشخص ، وفي آخره علامة التأنيث ، فأجروا فيه عدم الإنصاف لوجود العلتين ، ولم ينظروا إلى أن التأنيث هو في الجزء الأخير ، ولكن ليس لهم قواعد ممهّدة نحوية ، وينظر ما ذكره الشيخ الأمير في حاشية المغنى (١١٦/١) فلعلّه مفيد ، وقال الدسوقي في حاشية المختصر (٢٩/١) الشروح الأربعة: وقد يقال الأعلام الإضافية قد يعامل عجزها حكم كلّها ، كما أن صدرها كذلك ، ولذا منعوا عجزها من الصرف في أبي هريرة للعلمية والتأنيث ، انتهى.

وأطال الكلام فيه الشهاب الخفاجي وعلّي القاري في شرحيهما على الشفاء للقاضي عياض (٢١/١) وذكر اختلافهم في صرفه وعدمه ، فممن قال بصرفه أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني ، ورواه عن الأئمة المشاركة منهم ابن حجر العسقلاني ، ونصره الشيخ أبو عبد الله ابن مرزوق ، وقال: 'هريرة' اسم جنس مصروف أضيف إليه ، فهو على ما هو عليه ، وهو جزء اسم ، وجزء الاسم يجرى - أي يصرف - ، وقال الشمني المشرقي وأبو عبد الله شيخ التلمساني: لا يصرف ، لأنه بعد التركيب حدث فيه المنع ، لأنه علم فيه تأنيث ، وهما مانعان ، قال الخفاجي: السماع فيه منع الصرف ، وكتب العربية مشحونة

بنقله عن علماء العربيّة ، وهو مصرّح به في إيضاح ابن الحاجب وفي كتب ابن مالك ، ونقله شرّاح التسهيل ، واتفق عليه شرّاح الكشاف ، فإنهم بقاطبتهم قالوا في شهر رمضان، المركب الإضافي إذا جعل علمًا فجزءه الثاني هو المنظور إليه في أحكام العلميّة، وأفاد العلامة الكشميري في الفيض (٢/١١٦) أنه لما جعل علمًا لم يلاحظ فيه معنى الإضافة كأبي بكر وأبي حمزة كنيّة لأنس ، انتهى.

قوله (ص ٤٤٥ س ٢): من كذب على متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار : قال النووي تحت هذا الحديث: وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث عليّ والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم ، قلت: حديث الزبير لم يخرج مسلم ، بل هو من أفراد البخاري.

وقال النووي تحت هذا الحديث: والمختار القطع بصحّة توبته في هذا وقبول رواياته ، قلت: وإلى هذا جنح ابن الهمام في التحرير ، قال في شرائط الراوي: ومنها العدالة حال الأداء ، وإن تحمّل فاسقًا إلا بفسق الكذب عليه صلّى الله عليه وسلّم عند أحمد وطائفة كالحميدى والصيرفي ، والوجه الجواز لروايته وشهادته بعد ثبوت العدالة ، انتهى بزيادة حروف من التقرير والتحرير (٢/٢٢٢).

وقال النووي بعد قوله: جاء في رواية من كذب على متعمّدًا ليضلّ به ... 'اتفق الحفاظ على إبطالها' ، قلت: قال الطحاوي في مشكله (١/١٤٢): هذا حديث منكر ليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير ، وطلحة بن مصرف ليس في سنّه ما يدرك عمرو بن شربيل لقدم وفاته ، وأدخل بعضهم بينهما أبا عمّار وهو غريب ، ولو كان الحديث صحيحًا لما كان مخالفًا لغيره ، لأن ذلك يجوز أن يكون على التوكيد، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممّن افترى على الله كذبًا ليضلّ الناس بغير علم﴾.

قال النووي: 'قال العلماء: ينبغي لقارئ الحديث أن يعرف عن النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل' ، الخ ، قلت: وقد أخرج ابن حبان في روضة العقلاء

من طريق أبو داود السنجى قال: سمعت الأصمعى يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار ، لأنه عليه الصلوة والسلام لم يكن لحائناً ولم يلحن في حديثه ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ، انتهى-

قوله (ص ٨ س ٢): كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع : اختلف في هذا الحديث على شعبة ، فرواه عنه علي بن حفص عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رض موصولاً ، أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤٦/٥) وابن حبان في مقدمة الضعفاء (٩/١) والحاكم في المستدرک (١١٢/١) والمدخل (ص ١٠٨) وأبونعيم في مستخرجهم على مسلم ، ورواه معاذ بن معاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عند مسلم (ص ٨) ، وأبو عمر الحوضي عند أبي داود (٢٤٦/٥) والحاكم ، وآدم بن أبي إياس بن حرب عند الحاكم ، وغندر ، وابن أبي عدى ، كما ذكره الدارقطني في حاشية الضعفاء لابن حبان ، فأرسلوه ، لم يذكروا أبا هريرة رض ، قال أبو داود: لم يسنده إلا هذا الشيخ يعنى علي بن حفص ، وقال الدارقطني: وغيره أثبت منه ، وقال في موضع آخر: الصواب المرسل-

قلت: والظاهر أن مسلماً رجح الموصول ، لأن الوصل زيادة من ثقة ، والجماعة الذين أرسلوه لعلهم كانوا مجتمعين ، فسمعوا من شعبة في مجلس واحد قد رواه مراسلاً فأرسلوه ، وسمع منه علي بن حفص في مجلس آخر رواه موصولاً فوصله ، وهذا غاية ما يوجه به ترجيح الموصول ، والله أعلم-

قال النووى (ص ٢٦): وفي الاحتجاج بما روى متصلاً وروى مراسلاً خلاف معروف ، ف قيل: الحكم للمرسل ، وقيل: للأحفظ رواية ، وقيل: للأكثر ، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل ، انتهى-

قوله (ص ٩ س ٢): ليس يسلم رجل : أى من الكذب ، أو من جرح الناس ، والأول

قوله (ص ٩ س ٣): محمد بن المثنى : وهو من شيوخ الستة.

قوله (ص ٩ س ٤): عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله : أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦/١١) عن معمر عن الزهري بنحوه.

قوله (ص ٩ س ٤): إلا كان لبعضهم فتنة : لأنه إذا لم يفهم ينكره ، فإن كان الذى حدثه به هو حديث النبى صلّى الله عليه وآله يفسد بذلك دينه ، قال على : حدثوا الناس بما يعرفون ، أحبّون أن يكذب الله ورسوله ، أخرجه البخارى (ص ٢٢) وترجم عليه 'باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهة أن لا يفهموا' ، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ، وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك فى أحاديث الصفات ، وأبو يوسف فى الغرائب وغيرهم (كذا فى الفتح ١/١٩٩).

قوله (ص ١٠ س ٣): أبو سعيد الأشجّ : هو من شيوخ الستة.

قوله (ص ١٠ س ٣): عامر بن عبدة : يجوز فتح الباء وإسكانه.

قوله (ص ١٠ س ٢): حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق : قلت : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٨٣/١١).

قوله (ص ١٠ س ٢): عن عبد الله بن عمرو العاص : قال النووى : والصحيح العاصى بإثبات الياء ، قلت : قال على القارى فى المرقاة (٨٤/١) : الأصحّ عدم ثبوت الياء ، إمّا تخفيفًا ، وإمّا بناءً على أنه أجوف ، ويدلّ عليه ما فى القاموس : الأعياص من قريش ، أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر ، وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص ، فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءة ته بها وقفًا ولا وصلًا ، فإنه معتلّ العين ، بخلاف ما يتوهم بعض الناس أنه اسم فاعل من عصى ، فحينئذ يجوز إثبات الياء وحذفه وقفًا ووصلًا بناءً على أنه معتلّ اللام ، انتهى ، وتابعه على ذلك ابن علان فى دليل الفالحين (٥١٢/١).

، واستدلّال القارى على كون هذه اللفظة أجوف بقول القاموس 'الأعياص' مشكل ، فقد ذكر أبو الفرج الإصبهاني في الأغاني (٨/١): الأعياص العاصى وأبو العاصى والعيص وأبو العيص والعويص ، انتهى ، فقوله العاصى وأبو العاصى يدلّ على أن هذا الجمع على التغليب ، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر فى ذكر العاص بن وائل السهمى (١٣٥/٤): والعاص بمهملتين من العوص لا من العصيان ، والصاد مرفوعة ويجوز كسرهما ، وقيل: إنه من العصيان ، فهو بالكسر جزماً ، ويجوز إثبات الياء كالقاضى ، ويؤيده كتاب عمر إلى عمرو وهو عامله على مصر: 'إلى العاصى بن العاصى' ، وأطلق عليه ذلك لكونه خالف شيئاً ممّا كان أمره به فى ولايته على مصر لما ظهر له من المصلحة ، انتهى ، قلت: هذا الكتاب ذكره ابن سعد (٣/٣١٠): كتب إليه عام الرمادة.

وقال القارى فى شرح الشفاء: قال ابن الصلاح فى الإملاء على المسلسل بالأولىة: يقول كثير من أهل الضبط فى حالة الوصل بالياء جرياً على العادة والتداول على الألسنة ، والمشهور حذف الياء ، وهو مشكل على من استطرف من العربيّة ، ولم يوغّل ، وربّما أنكره ولا وجه لإنكاره ، فإنه لغة لبعض العرب ، شبه ما فيه الألف واللام بالمنون لما بينهما من التعاقب ، وبها قرأ عدّة من القراء السبعة كما فى قوله تعالى ﴿الكبير المتعال﴾ وشبهه ، انتهى ، قال القارى: وقد أثبت ابن كثير ياء المتعال وصلاً ووقفاً ، والجمهور على حذفهما فى الحالين ، وقال الشيخ محمد الأمير المالكي فى حاشية مغنى اللبيب (١/٨٢): العاصى بإثبات الياء وحذفها ، لأن أباه وضع سيفه على عاتقه كالعصا ، انتهى.

قوله (ص ١٠٥ اس ٥): فتقرأ على الناس قرانا : أى شيئاً تدّعيه أنه قرآن ، وليس هو القرآن العظيم بل كتاب يدّعيه أنه قرآن ، وقد حكى أن رجلاً ظهر فى المائة الرابعة عشر وأظهر كتاباً فيه مخالفة للمصحف الإمام وادّعى أنه القرآن ، و لكن قطع الله دابره ولم يعرف خبره ولا أثره ، وقد أحضرت الشيعة فى سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة مصحفًا وذكروا

أنه مصحف عبد الله بن مسعود وهو مخالف للمصاحف كلها ، فجمع الأشراف القضاة والفقهاء في يوم جمعة ليلة بقيت من رجب وعرض المصحف عليهم ، فأشار الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والفقهاء بتحريقه ، ففعل ذلك بمحضر منهم ، ذكره ابن كثير في تاريخه (١١/٣٣٨) .

قوله (ص ١٠ اس ٦) : جاء هذا إلى ابن عباس <sup>رضي</sup> يعني بشير بن كعب ، فجعل يحدثه ، فقال له ابن عباس <sup>رضي</sup> : عُذَّ لحديث كذا وكذا ، الخ : قصة بشير بن كعب مع ابن عباس <sup>رضي</sup> تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه ، أفاده الحافظ ابن حجر (١٠/٢٣٣) ، وستأتي لبشير قصة مع عمران <sup>رضي</sup> (ص ٢٨) تدلّ على أنه كان يأخذ من كتب الحكمة .

قوله (ص ١٠ اس ٤) : إنا كنا نحَدِّثُ : ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل ، والوجه عندي أنه على بناء المفعول ، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس والأخذ منهم ، فإن كذب الناس يمنع من الأخذ عنهم لا من تعليمهم ، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً ، وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية ، فقوله في الرواية الآتية 'كنا نحفظ' أي نأخذ عن الناس الحديث ونحفظه ، وكذا الرواية الثالثة ، فإنها صريحة في هذا المعنى ، انتهى .

قوله (ص ١٠ اس ٤) : فلما ركب الناس الصعب والذلول : هو مثال حسن ، وأصل الصعب والذلول في الإبل ، فالصعب العسر المرغوب عنه ، والذلول السهل الطيب والمرغوب فيه ، والمعنى : سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم ، قاله النووي ، وقال ابن الأثير (٣/٨٩) : قوله 'فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ' ، الخ ، أي شدائد الأمور وسهولها ، والمراد ترك المبالاة بالأشياء والاحتراز في القول والعمل ، انتهى .

قوله (ص ١٠ اس ٨) : تركنا الحديث عنه : يحتمل أن يكون المراد : تركنا حفظه وقبوله من الناس ، ويحتمل أن يكون المراد : إفادته ونشره مخافة أن يزداد عليه أو ينقص ، قاله

السنّوسى ، وجزم السندي (ص ١٢) بالأول ، فقال: أى تركنا ما يحدثه الناس عنه ، أى تركنا أن نأخذه بمجرد تحديثهم ، انتهى.

قوله (ص ١٠ اس ٩): فهيّات: أى بعدت استقامتكم ، أو بعد أن نثق بكم ، انتهى ، النووى والعياض (١/١٢٠).

قوله (ص ١٠ اس ١١): إنا كنا مرة: أى قبل ظهور الكذب.

قوله (ص ١٠ اس ١٢): ويخفى عنى ، ثم قال: وأخفى عنه: بالخاء المعجمة ، كذا رواهما أبو محمد الخشنى ، وجزم به ابن الصلاح ، وصوّبه أبو الوليد الكنانى ، قال النووى: وهو الصحيح ، ورواه عياض عن أكثر شيوخه بالخاء المهملة فيهما وصوّبه ، ولكن ضعّفه ابن الصلاح ، قلت: ويدلّ عليه قوله: وأنا أختار له الأمور اختياراً.

قوله (ص ١٠ اس ١٥): قال رجل: هو صلة بن زفر كما فى التاريخ الكبير (٢/٣٢١) ، أو حرملة بن نصر العيسى كما فى شرح علل الترمذى لابن رجب (ص ٦٢).

قوله (ص ١٠ اس ١٦): سمعت المغيرة: يعنى ابن مقسم الضبى.

قوله (ص ١١ اس ٢): حدثنا أبو جعفر محمد بن الصّبّاح: أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل (٢: ٤٩) عن محمد بن الصّبّاح شيخ المصنّف.

قوله (ص ١١ اس ٣): فلما وقعت الفتنة: لعل المراد به فتنة عبد الله بن سبا ، فإنه أول من كذب ، ويحتمل فتنة الخوارج ، وقال إبراهيم النخعى: إنما سئل عن الإسناد أيام المختار ، رواه أحمد فى العلل (٣/٣٨٠).

قوله (ص ١١ اس ٣): حدثنا إسحاق: وهو الحافظ المشهور بإسحاق بن راهويه ، قال السيوطى فى التدريب (ص ٢٢٦): قد سئل: لم قيل له راهويه؟ فقال: إن أبى ولد فى الطريق ، فقالت المراوزة: راهويه ، يعنى أنه ولد فى الطريق ، وفى فوائد رحلة ابن رشيد: مذهب النحاة فى هذا وفى نظائره فتح الواو وما قبلها ، وسكون الياء ثم هاء ، والمحدثون ينحون به نحو الفارسيّة ، فيقولون: هو بضمّ ما قبل الواو وسكونها ، وفتح الياء وإسكان

الهاء ، فهي هاء على كل حال ، والتاء خطأ ، قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول :  
أهل الحديث لا يحبون ويه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولهم في ذلك سلف روينا  
في كتاب معاشره الأهلين عن أبي عمرو عن إبراهيم النخعي أن ويه اسم الشيطان .

قوله (ص ١١٣) : إن كان مليئاً : أى ثقة ، قال فى الصحاح (١/٤٣) : ملؤ الرجل  
صار مليئاً ، أى ثقة ، فهو غنى ، وفى المغرب (٢/٢٤٢) : الملى (بالهمز) الغنى المقتدر ،  
قال فى المصباح المنير (٢/٢٢٤) : ملئى مهموز على فعيل ، ويجوز البدل والإدغام .

قوله (ص ١٢٢) : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات : قال السندى : أى لا  
ينبغى أن يعتمد فى التحديث إلا على الثقات ، ولا يقبل الحديث إلا عنهم ، وقوله 'لا  
يحدث' يحتمل أن يكون بالجزم ، ويحتمل أن يكون بالرفع ، نفيًا بمعنى النهى ، أو بمعناه  
على بعض التأويلات ، انتهى ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد (ص ٥٨) : معناه لا يحدث  
عن رسول الله ﷺ من لم يلقه إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعمّن يؤخذ وهو الثقة ،  
وأخرجه ابن أبى حاتم (٢٩/١) عن أبيه عن الحميدى عن سفيان به بلفظ : لا يحمل  
الحديث إلا عن ثقة .

قوله (ص ١٢٣) : الإسناد من الدين : أى كما يجب طلب الدين كذلك يجب  
طلب الإسناد ، ولأنه ذريعة إلى الوصول إلى الدين ، قال أبو حاتم الرازى : لم يكن فى أمة  
من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار الرسل إلا فى هذه الأمة ، وقال محمد بن حاتم  
ابن المظفر : إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلها  
قديمها وحديثها إسناد ، وإنما هو صحف فى أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم ، كذا  
فى شرح الألفية (ص ٣٣٢) وراجع التدريب (ص ٣٥٨) .

قوله (ص ١٢٢) : العباس بن رزمة : كذا فى بعض الأصول ، وفى بعضها العباس بن  
أبى رزمة بزيادة أداة الكنية ، قال النووى : وكلاهما مشكل ، فإن البخارى وأصحاب  
الرجال لم يذكرهما ، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبى رزمة أبا محمد المروزى ، سمع



عبد الله بن المبارك ، ومات في الحرم سنة ست ومائتين ، واسم أبي رزمة غزوان ، ورزمة براء مكسورة ، ثم زاي معجمة ساكنة ، ثم ميم بعدها ، انتهى .

قوله (ص ١٢ اس ٥) : قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ، الحديث

الذي جاء إن من البرّ : الخ : أخرجه ابن أبي حاتم في مقدّمة الجرح والتعديل (ص ٦٤٢) .

قوله (ص ١٢ اس ٤) : إنّ بين الحجاج بن دينار : الخ : قال ابن تيمية (٣٠٩ / ٢٢) :

والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك ، فإن هذا الحديث مرسل ، قلت : وهذا المرسل رواه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٨٨) من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن شريك عن الحجاج بن دينار ، وفي آخره : قال وكيع : الصلاة الإستغفار ، والصوم ، والصدقة .

قوله (ص ١٢ اس ٤) : مفاوز : قال النووي : قيل سمّيت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها

كما سمّوا اللديغ سليما ، وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا ، وقيل : لأنها تهلك صاحبها ، يقال : فُوز الرجل إذا هلك ، انتهى ، قلت : هكذا ذكر السهيلي هذه الوجوه الثلاثة في الروض (١ / ١٠٠) ، ونقل الأول عن الأصمعي ، والثاني عن ابن الأعرابي أنه نقلها عن أبي المكارم ، والثالث عن بعضهم .

قوله (ص ١٢ اس ٤) : ليس في الصدقة اختلاف : قال ابن القيم في كتاب الروح

(ص ١٨٩) ما حاصله : أن الميت ينتفع بأمرين بالإجماع : الأول ما تسبّب إليه في حياته ، والثاني الدعاء له والصدقة عنه والحجّ ، على نزاع ما الذي يصل من ثوابه؟ هل هو ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا في العبادة البدنيّة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب الإمام

أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل ، وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل

إلى الميت شيء البتة ، لا دعاء ولا غيره ، وذكر السيوطي في شرح الصدور (ص ٢٠٢) الاختلاف في وصول ثواب القراءة ، فنقل عن جمهور السلف والأئمة الثلاثة الوصول ، ونقل عن الشافعي أنه خالفهم- وراجع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٦/٢٢).

قوله (ص ١٣١) : أبو عقيل : وهو ضعيف ، وإنما أخرج له مسلم استشهاده ، قاله النووي ، وأجيب أيضاً بأن شرط مقدمة مسلم أخف من شرط صحيح مسلم ، وفيه نزاع تقدم في أول الكتاب.

قوله (ص ١٣١) : صاحب بيهية : أي مولى بيهية ، وبهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية ، وهي امرأة تروى عن عائشة.

قوله (ص ١٣٢) : يا محمد : الصواب : يا أبا محمد.

قوله (ص ١٣٢) : لأنك ابن إمامي هدى : أبي بكر وعمر : لأن أمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأباه عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

قوله (ص ١٣٣) : عند من عقل عن الله : أي أوتي فهمًا من جهته ، أو فهم عنه أحكامه ، وذلك بأن يكون عالمًا بالكتاب والسنة ، والأول هو الراجح كما يشير إليه طريق ابن عينة بعد.

قوله (ص ١٣٣) : يحيى بن سعيد : وهو يحيى بن سعيد الأنصاري كما جزم به المزني في تهذيب الكمال (١٥١٦/٣) ، وهو من صغار التابعين ، روى عن أنس أحاديث ، أخرج منها مسلم حديثين ، والبخاري أربعة وخامسًا تعليقًا ، والترمذي ثلاثة ، والنسائي سبعة ، والقاسم بن عبيد الله عاصره ، ولكن لم يلق أحدًا من الصحابة ، ومن زعم من المعاصرين أن يحيى بن سعيد هو القطان فقد وهم.

قوله (ص ١٣٣) : حدثنا عمرو بن عليّ أبو حفص : وهو الفلاس من شيوخ الستة.

قوله (ص ١٣٤) : أخبر عنه أنه ليس بثبت : وهو بفتحيتين ، يقال رجل ثبت إذا كان ضابطًا ، والجمع أثبات ، والثبت أيضًا الحجّة ، تقول : لا أحكم إلا بثبت ، وسيأتي المزيد

على (ص ١٩).

قوله (ص ١٣ اس ٩): إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله : يحتمل أن يكون معناه: تعرف ضعفه في الحديث كما قاله النووي وغيره ، فإنه ضعيف متروك الحديث كما قال النسائي وغيره ، ويحتمل أن يكون معناه: من تعرف حاله من صلاحه وزهده وعبادته ، فإنه عبّاد بن كثير الثقفى البصرى العابد المجاور بمكة ، والمعنى أنك تعرف أنه عابد زاهد ، ولكنه إذا حدّث جاء بأمر عظيم لا يحتمل ، وهذا المعنى أقرب عندي و أوفق للسياق ، والله أعلم ، ثم رأيت بعض الكبار صرّح به.

قوله (ص ١٣ اس ١١): محمد بن سعيد الذى روى عنه عبّاد بن كثير : قال فى فتح الملهم (١٣٢/١): قال بعض الفضلاء المحشيين: هكذا فى بعض النسخ ، وهو مشكل ، فإن عبّاداً يروى عن يحيى بن أبى كثير وطبقته ، وعنه إبراهيم بن أدهم ومن فى طبقته ، وهذه الطبقة من شيوخ المعلّى بن منصور الرازى ، فكيف يسمّى بمن روى عنه عبّاد ، ولعلّ لفظ عبّاد مرجع ضمير عنه ، فالسؤال عن محمد بن سعيد الذى روى عن عبّاد ، فتأمل ، وليس فى بعض النسخ لفظ عبّاد بن كثير ، فحينئذ الظاهر فى ضمير 'عنه' يرجع إلى المعلّى ، فتدبّر ، انتهى ، قلت: فيه نظر ، فإنّ المعلّى لا يحكم بنفسه ولا ينقل بغير واسطة ، بل حكى ذلك عن عيسى بن يونس ، وهو يحكى ما جرى لمحمد بن سعيد المصلوب مع الثورى ، والثورى يروى عن المصلوب كما فى الميزان ، وهؤلاء يروون عن الكذاب لتعرف ، وعيسى يروى عن الثورى ، والمعلّى عن عيسى ، فالأمر بين لا خفاء فيه ، والله أعلم.

قوله (ص ١٣ اس ١٢): لم نر الصالحين فى شيء أكذب منهم فى الحديث : إنما يكذبون سهواً لا عمدًا كما صرّح به مسلم بعد ذلك ، ووجه كثرة كذبهم اشتغالهم بالوعظ والتذكير ، ومدار ذلك على الأثر ، فينقلون الأحاديث فيقع منهم الكذب والخطأ ، قال الخليلي فى الإرشاد (١٤١/١): سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يحكى

عن أحمد بن كامل عن أبي قلابة عن عليّ بن المديني قال: سئل يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن أبي سنان، قال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، لأنهم يكتبون عن كل من يلقون، لا تمييز لهم فيه.

قوله (ص ١٢١ اس ١): فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قوله 'أنا' ضمير المتكلم، هكذا في النسخ الهندية والمصرية، ووقع في بعض النسخ المصرية 'أبا محمد' بحرف الكنية، وهو سهو.

قوله (ص ١٢١ اس ٢): يجرى الكذب على لسانهم: أي لأنهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث، ولحسن نيّتهم في نشر العلم لا ينتهون عن روايته، فيقعون فيما يقولون، قاله السندی.

قوله (ص ١٢١ اس ٢): غالب بن عبيد الله: قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

قوله (ص ١٢١ اس ٣): رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم، حديث عمر بن عبد العزيز: هشام هو ابن زياد البصرى الأموى ولأء، قال النسائي: متروك، والمراد بحديثه ما حدّثه هشام عن محمد بن كعب، ووقع فيه ذكر قصة لعمر بن عبد العزيز وقعت له مع محمد بن كعب، ثم طلب منه عمر بن عبد العزيز تحديث ذلك الحديث، وإنما قال 'حديث عمر بن عبد العزيز' إشارة إلى تعيين ذلك الحديث، فإن لهشام أحاديث آخر، وذلك الحديث أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٣٤ خطية) والحارث بن أبي أسامة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ٢٩٥) والعقيلي في الضعفاء (٣٢٠/٢) والأصبهاني (ص ٢٨٣) من طريق هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب القرظي قال: عهدت عمر بن عبد العزيز وهو عامل علينا بالمدينة، وهو شاب غليظ البضعة، ممتلئ الجسم، فلما استخلف وقاسى من الهم والعمل ما قاساه، تغيّرت حاله وجعلت أنظر إليه ولأ أكاد أصرف بصرى عنه، فقال: يا ابن كعب، إنك لتنظر إليّ نظراً

ما كنت تنظره إلى من قبل ، قال : قلت : لعجبي ، قال : وما عجبك ؟ قلت : لما حال من لونك ونقى من شعرك ونحل من جسمك ، قال : فكيف لو رأيتني بعد ثلاثة في قبري حتى تسيل حدقتاي على وجنتي ، وتسيل منخراي وفمي صديداً ودوداً ، كنت أشد نكرةً ، أعد عليّ حديثاً كنت حدثنيه عن ابن عباسؓ ، قلت : حدثنى ابن عباسؓ ورفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إن لكل شىء شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل فيها القبلة ، فذكر حديثاً طويلاً ، وهذا الحديث مشهور من طريق هشام ، ولذلك قال الحسن بن عليّ الحلواني : حديث هشام ، وإلا فهشام لم ينفرد به ، بل تابعه جماعة ، ولكن كلهم ضعفاء متروكون ، وبعضهم مجهول ، والراوى عنه كذاب ، قال العقيلي : وليس لهذا الحديث طريق يثبت ، وقال البيهقي (٢٤٣/٤) : لم يثبت في ذلك إسناد.

قوله (ص ١٢٤ اس ٦) : قلت لعبد الله بن المبارك ، من هذا الرجل الذى رويت عنه

حديث عبد الله بن عمرو : يوم الفطر يوم الجوائز : قلت : هذا الحديث أخرجه الطبرانى (٢٢٦ : ١) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن أبى الزبير عن سعيد بن أوس الأنصارى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق ، فنادوا : يا معشر المسلمين ، إلى ربّ كريم ، يمنّ بالخير ، ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتتم ، وأطعتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم ، فإذا صلّوا نادى مناد : ألا إن ربكم قد غفر لكم ، فارجعوا راشدين إلى رحالكم ، فهو يوم الجائزة ، ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجائزة.

عمرو بن شمر متروك متهم بالوضع ، وجابر الجعفى وثقه الثورى وروى عنه هو وشعبة ، وهو متروك عند الأكثر ، وسعيد بن أوس لا يعرف .

وأخرجه الطبرانى (٢٢٤/١) والحسن بن سفيان فى مسنده والمعافى فى الجليس من طريق سعيد بن عبد الجبار عن توبة (وعند المعافى : أبى توبة ، وعند الحسن : بالشك منهما) عن سعيد بن أوس عن أبيه ، وسعيد وشيخه لم يعرفا .

وأخرجه أبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب (٢٩٣/٤) والأصبهاني في الترغيب (٤١٨/٢) وابن عساكر من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس<sup>رض</sup>، والضحاك لم يسمع عن ابن عباس<sup>رض</sup>، وبدأه المنذرى (٩٩/٢) بقوله 'رُوي'، فأشار إلى ضعفه، وقال في آخره: وليس في إسناده من أجمع على ضعفه، وفيه: فإذا كان ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة.

وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي جعفر بن عليّ مرسلًا، وفيه: حتى إذا كان يوم الفطر نادى مناد من السماء: هذا يوم الجائزة، فاغدوا وخذوا جوائزكم، قال محمد بن عليّ: لا تشبهه جوائز الأمراء، كذا في الكنز (٥٩٠/٨).

ولم أجده من حديث عبد الله بن عمرو<sup>رض</sup>، وذكر الحافظ ابن حجر في اللسان (١٣٤/٢) قول مسلم المذكور، ولكن حذف قوله 'حديث عبد الله بن عمرو'.

وسليمان بن حجّاج هذا ذكره ابن أبي حاتم، فقال: سليمان بن الحجّاج أبو أيوب الطائفي، روى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وليث بن أبي سليم، روى عنه عبد الله بن المبارك والدراوردي ولم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، كذا في اللسان (١٣٤/٢).

قوله (ص ١٢٤ س ٦): أنظر ما وضعت في يدك منه: قال النووي: وضعت بفتح التاء، ويجوز ضمّها، وهو مدح وثناء على سليمان، قلت: ويحتمل أن يكون قاله على سبيل الجرح، ولكن الأول هو الظاهر.

قوله (ص ١٢٤ س ٦): رأيت روح بن غطيف صاحب 'الدم قدر الدرهم': 'قدر' مجرور بدل من 'الدم'، و'صاحب' منصوب صفة لـ 'روح'، لقّب به لحديث رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> قال: تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم، أخرجه الدارقطني (٢٠١/١) والبيهقي (٢٠٢/٢) والعقيلي (٥٦/٢) وابن حبان في المجروحين (٣٦٨/١) وابن عدّي (٢٤/٢).

قال الدارقطني: تفرد به روح وهو متروك ، وقال ابن عدى: لا يرويه عن الزهري غير روح ، وهو منكر بهذا الإسناد ، قال: وروح قليل الرواية ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ ، وذكر له حديثين أيضاً ، وقال البخاري في الأوسط (٢٢٦/١): لا يتابع عليه ، قلت: تابعه يزيد الهاشمي عند الخطيب (٣٣٠/٩) ، ولكن الذي روى عنه نوح بن أبي مريم وهو متهم ، وقال البيهقي (٢٠٥/٢): بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً ، وروح هذا مجهول ، وقال العقيلي: حدثنا آدم قال سمعت البخاري يقول: هذا الحديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان: هذا خبر موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة ، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل الرواية عنه ، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وأما المسئلة فمختلف فيها:

فقال الشافعي (٥٤/١) في الجديد: لا يعفى عن النجاسة بل يجب غسلها مطلقاً ، وقال في القديم: يعفى عما دون الكف.

وقال أبو حنيفة: يعفى عن قدر الدرهم من كل نجاسة قياساً على فم المخرج في الاستجمار ، كذا في الدر المختار (٣١٦/١) وأوجز المسالك (١٣٥/١) والإكمال (١١٨/١) وإكمال الإكمال (٤٢/٢) ، ثم اختلف أتباعه: فقليل: يجب غسله ويكره تركه تحريمًا ، وقيل: يستحب غسله ويكره تركه ، وأما الحديث المذكور فذكر ابن عابدين (ص ٣١٤) أنه لم يثبت ، ولو ثبت حمل على الاستحباب.

وقالت الحنابلة: يعفى عن القليل اليسير الذي لا يفحش في نفس المبتلى به.

وقال مالك: يغسل قليلها وكثيرها إلا في الدم ، فرأى العفو عن يسيره للضرورة اللازمة من البراغيث وحكّ البشر وشبهه ، واختلف عنه في العفو عن يسير دم الحيض ،

قال عياض (ص ١٣٨): وفي المذهب عن يسير دم غير الإنسان ويسير القيح والصديد قولان ، واختلف قول من رخص في يسيره ، هل الدرهم قليل أو كثير؟ واختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قلله ، ومرة كثره ، ومرة وقف فيه ، وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضلال ، وذكر القاضي إسماعيل أن غسل رؤوس الإبر من البول إنما هو عند مالك استحسان وتنزه ، قال عياض (١١٨/٢): وهو خلاف المعروف عنه ، وإنما قال هذا الكوفيون.

قوله (ص ١٢٤س ٤): كُره حديثه : أى لأن أصحابي كانوا يكرهون حديثه لنكرته.

قوله (ص ١٢٤س ٨): عمّن أقبل وأدبر : أى كان ثقة ، فكأنه أقبل إلى مجلس الحديثين لأهليته وثقاوته ، وأدبر ، أى لم يكن ثقة ، فكأنه أدبرهم عن مجالسهم لعدم أهليته.

قوله (ص ١٢٤س ٨): حدّثنا قتيبة بن سعيد : روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله (ص ١٢٤س ٨): حدّثني الحارث الأعور وكان كذابا : وكذا قال ابن المديني أنه كذاب ، لكن قال ابن عبد البر في جامع العلم (ص ١٩٤): لم يبين من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه إفراطه في حبّ عليّ وتفضيله على غيره ، ومن ههنا - والله أعلم - كذبه الشعبي ، لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر ، وإلى أنه أول من أسلم ، وإلى تفضيل عمر ، انتهى ، وكذا نقل ابن شاهين في ثقافته (ص ٢٢٣) عن أحمد بن صالح أنه كذبه في رأيه ، وما قال النووي أنه متفق على ضعفه ففيه نظر ، فقد قال ابن معين في رواية عباس: لا بأس به ، وفي رواية عثمان الدارمي: ثقة ، لكن قال عثمان: ليس يتابع يحيى على هذا ، وقال النسائي في رواية عنه: لا بأس به ، وقال الذهبي: حديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال احتجّ به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، هذا الشعبي يكذّبه ثم يروى عنه ، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم ، انتهى.

قوله (ص ١٢٤س ٩): سمعت الشعبي يقول حدّثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه



أحد الكاذبين: قال الذهبي: أول من زكى وجرح من التابعين وإن كان قد وقع ذلك قبلهم الشعبي وابن سيرين، حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخريين، وسبب قلة ذلك فى التابعين قلة متبوعهم من الضعفاء إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثر المتبوعين فى عصر الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد فى القرن الأول الذى انقضى فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثانى كان فى أوائلهم من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحمّلهم وضبطهم الحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً، ولهم غلط، كأبى هارون العبدى، فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التوثيق والتضعيف أئمة، كذا فى حاشية التدريب (ص ٢٢٩)، وقال ابن الصلاح فى علوم الحديث (ص ٣٥٠): رويانا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة، قال: أول من تكلم فى الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء، قلت: يعنى أنه أول من تصدّى لذلك وعنى به وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً متقدّم ثابت عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قوله (ص ١٢٠ س ١٠): الوحي أشدّ: هذا ممّا أنكر عليه، وكأنه بناء على أنه قال ذلك على اعتقاد أهل التشيع أن القرآن المغيّر والوحي المنزل غيره، نعوذ بالله منه، قاله السندى، وقال عبد الغافر الفارسى: أراد بالقرآن القراءة وبالوحي الكتابة والخط، يقال: وحيت الكتابة وحيّاً، فأنا واح، قلت: هكذا قاله الخطابى فى غريبه (١٢/٣)، واستظهره القاضى عياض فى المشارق (٢٨٢/٢)، وعلّله بأن القرآن كان يحفظ عندهم تلقيناً، فكان أهون من تعلّم الكتابة والخط، ولكن قال أبو موسى المدينى، كذا ذكره عبد الغافر، والمعروف عند الأصحاب شيء تقوله الشيعة أنه أوحى إلى رسول الله ﷺ شيء فخصّ به أهل البيت، والله أعلم.

قوله (ص ١٥ اس ٢): أن الحارث اتهم : أى بالكذب ، أو بالغلوّ فى الرفض-

قوله (ص ١٥ اس ٢): سمع مرّة الهمدانى من الحارث شيئاً : أى ممّا يتعلّق بالغلوّ فى الرفض وتنقيص الشيخين ، وأما احتمال أنه كان يقول ما تذهب إليه غلاة الرافضة خاصة فى هذه الأزمنة من حلول الإله فى علىّ فهو لا يمكن من الحارث ، والله أعلم-

قوله (ص ١٥ اس ٢): إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم : أما المغيرة بن سعيد فهو البجلي أبو عبد الله الكوفى رافضى خبيث كذاب ، قال الذهبى: قتل فى حدود العشرين ومائة ، قتله خالد بن عبد الله القسرى ، وأما أبو عبد الرحيم فذكر الدولابى فى الكنى (٢/٤٠) أن المراد به شقيق الضبى ، وسياق كلام مسلم يشير إليه ، ونقل الحافظ ابن حجر قول الدولابى فى التهذيب واللسان (٢٠٨/٦) وتبعه كما فى ترجمة سلم بن عبد الرحمن النخعى من التهذيب وسلم من رجال أبى داود (٢٢٦/٣)-

قال النووى: وقيل أن أبا عبد الرحيم الذى حذّر عنه إبراهيم هو سلم بن عبد الرحمن النخعى ، ذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن المدينى ، قلت: وهذا القول استبعده الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، وجزم تبعاً لأبى بشر الدولابى أنه شقيق الضبى كما مرّ-

قوله (ص ١٥ اس ٢): عاصم قال كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلّمة أيفاع: هذا الأثر أخرجه ابن سعد (١٨٢/٣) ، وغلّمة جمع غلام ، وهو يقع على الصبى من حين يولد إلى أن يبلغ ، وأيفاع جمع يافع ، وهو الغلام الذى بلغ أو كاد أن يبلغ ، يقال يفع الغلام ييفع - بفتحين - يُفوعاً فهو يافع ، كأنه مأخوذ من اليفاع مثل سلام ، وهو ما ارتفع من الأرض-

قوله (ص ١٥ اس ٥): قال وكان شقيق : وأخرجه ابن سعد (١٥٢:٣) عن عفّان ، وقال قال حماد: وكان شقيق يرى هذا رأى الخوارج وليس بأبى وائل : وإنما نبّه عليه لئلا يتوهم أحد الإتحاد بسبب الإشتراك فى الاسم ، فإن شقيقا الضبى يكنى أبو عبد الرحيم-

والخوارج فرقة ظهرت أولاً في أيام عليّ عند رضائه بالتحكيم ، وقالوا: لا حكم إلا لله ، واجتمعوا بحروراء ، فبعث عليّ إليهم عبد الله بن عباس ، فتكلم معهم فرجع أكثرهم ، وظهرت بعد ذلك في أوقات ، ولهم مقالات: منها الإنكار على التحكيم ، وتكفير أهل الكبائر ، وأنهم مخلدون في النار ، ومنها أن الإمامة جائزة في غير قريش ، ومنها الخروج على أئمة الجور ، قال ابن حزم (٣٤٠/١): فمن وافقهم في إنكار التحكيم فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك.

قوله (ص ١٥١ س ٦): لقيت جابر الجعفي فلم أكتب عنه ، كان يؤمن بالرجعة : بفتح الراء ، قال الأزهرى: لا يجوز فيها غيره ، قال عياض: وحكى فيها الكسر أيضاً. والإيمان بالرجعة هو الإيمان بالعود إلى الدنيا بعد الموت ، وهو من مقالات الشيعة. فقالت السبئية - أصحاب عبد الله بن سبا الحميري اليهودي - برجة عليّ بن أبي طالب وأنه في السحاب ، وبه قال جابر الجعفي كما يأتي عن ابن عيينة. وقالت طائفة من الجارودية بحياة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، الذي قام بالمدينة على أبي جعفر المنصور ، فوجه إليه المنصور عيسى بن موسى العباسي فقتله.

وقالت طائفة منهم بحياة يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ ، الذي أقام أيام المستعين ، فأمر المستعين محمد بن عبد الله بن طاهر بن الحسين عمّه الحسن بن إسماعيل بن الحسين ، فقتل يحيى بن عمر.

وقالت طائفة منهم بحياة محمد بن القاسم العلوي ، الذي قام بالطالقان أيام المعتصم. وقالت الكيسانية بحياة محمد بن الحنفية.

وقالت الممطورة الإمامية بحياة موسى الكاظم بن جعفر الصادق.

وقالت الناوسية منهم بحياة أبيه جعفر الصادق.

وقالت طائفة منهم بحياة إسماعيل بن جعفر الصادق.

وقال بعض الكيسانيّة بحياة أبي مسلم السراج-

وقال بعضهم بحياة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب-

قال هؤلاء فيمن اعتقدوهم أحياء: أنهم لا يموتون حتى يملؤا الأرض عدلاً-

والتفصيل في الفصل (١١٢/٣ نسخة جديدة)-

قوله (ص ١٥ اس ٦): حدثنا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل أن يحدث ما أحدث :

كلام مسعر هذا مختصر ، ولم يفسّر ما أحدثه جابر ، ولذلك ذكر مسلم بعد ذلك كلام سفيان بن عيينة ، فإنه فسّر بأنه الإيمان بالرجعة ، ودلّ قول مسعر بن كدام وسفيان أنهم كانوا يأخذون عن المبتدع بعد ما تظهر بدعته ، فأما ما أخذوا عنه قبل ذلك فهل كانوا يروونه أو يتركونه؟ محلّ نظر ، والظاهر الثاني-

قوله (ص ١٥ اس ١٠): حدثني إبراهيم بن خالد الشكري : قال ابن خلفون: لا أعرف

الشكري ، ومن ظنّ أنه أبو ثور فقد وهم ، وقال الذهبي: الشكري مجهول ، كذا في التهذيب (١١٩/١)-

قوله (ص ١٥ اس ١٠): سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابر الجعفيّ ، الخ:

ذكر المؤلف اختلاف الرواة عن جابر الجعفيّ في مقدار ما ذكره ، وقال الجراح بن مليح: سبعون ألفاً ، وقال زهير بن معاوية وسلام بن أبي مطيع: خمسون ألفاً ، وأشار المصنف إلى ترجيح روايتهما على رواية الجراح ، لأن الإثنيين أشبه أن يكونا أحفظ من واحد ، وقد صرح به الشافعي في السنن (١٠٨/٢) وأبو حاتم الرازي (٢١/١ أو ٣٢١) ، وهو مذهب ابن المبارك ، حكاه عنه النسائي في الكبرى (٢/٣٣٠) ، وعمل به الإسماعيلي كما نقله الحافظ ابن حجر (٨٠/٢) ، وهذا ترجيح بكثرة الرواة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد والمحدثين ومحمد بن الحسن ، قال الشافعي في السنن (١٠٢/٢): وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحد ، وقال البخاري (٣١٨/٥): والإشتراط أكثر ، وخالف فيه الكرخي كما في شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٢)-

قوله (ص ١٥ اس ١٢): لم يجئ تأويل هذه الآية : أراد جابر الجعفي أنه ليس فيها خبر عن قصة ماضية ، بل فيها خبر مما يقع بعد.

قوله (ص ١٢ اس ١٥): إن الرافضة تقول : قال النووي: سموا رافضةً لأنهم رفضوا زيد بن عليّ ، أي لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك ، وهذا الوجه في تسميتهم هو الذي صحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج (١٠٥/٢) ، وحكاه عن الأشعري وغيره ، وحكى عن الأشعري أيضاً أنهم سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، كذا نقله ابن تيمية.

قوله (ص ١٥ اس ١٣): إن علياً في السحاب : قال محمد بن الوزير ثنا مسعدة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كسى علياً بردةً يقال لها السحاب ، فأقبل وهي عليه ، فقال النبي ﷺ: هذا عليّ قد أقبل في السحاب ، قال جعفر قال أبي: فحرّفها هؤلاء، وقالوا: عليّ في السحاب ، كذا في الميزان واللسان في ترجمة مسعدة بن اليسع الباهلي ، ولكنه قال فيه الذهبي: هالك ، كذبه أبو داود ، وقال أحمد: حرّقنا حديثه منذ دهر ، وفي اللسان قال محمود: أسقطه أحمد ويحيى بن معين وابن أبي خيثمة.

قوله (ص ١٥ اس ١٢): ما استحلّ أن أذكر منها شيئاً : وذلك لإشتمالها على الكذب والباطل ، ولما كان نقلها ترويجاً للباطل ما استحلّ سفيان بن عيينة روايتها.

قوله (ص ١٦ اس ١): يصرّ عليّ أمر عظيم : وهو الإيمان بالرجعة.

قوله (ص ١٦ اس ٢): لم يكن بمستقيم اللسان ، وقوله: يزيد في الرقم : قال النووي: هذان اللفظان كناية عن الكذب.

قوله (ص ١٦ اس ٥): حدثني الفضل بن سهل قال حدثني عفان : قلت: أخرج العقبلي من طريق محمد بن المثنى عن عفان.

قوله (ص ١٦ اس ٦): زمن طاعون الجارف : قال صاحب الإشاعة (ص ٩١): سمّي بذلك لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض ، فيأخذ معظمها.

واختلف في سنته ، فقيل : وقع في سنة أربع وستين ، وجزم به ابن الجوزي في المنتظم ، وقيل : في سنة سبع وستين ، حكاه النووي عن ابن قتيبة أنه حكاه في المعارف عن الأصمعي ، ونقله أيضا عن أبي الحسن المدائني ، وقيل : كان في شوال سنة تسع وستين ، قال الحافظ ابن كثير (٢٦٢/٩) : هذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره ، وقيل : سنة سبعين ، وقيل : سنة ست وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ، قال الحافظ ابن كثير : حكاه ابن جرير عن الواقدي ، انتهى بزيادة ، قلت : والذي في المعارف لابن قتيبة (ص ٢٥٩) : ثم الجارف في زمن ابن الزبير سنة تسع وستين ، وقيل سنة سبع وثمانين ، وحكى النووي عن الحافظ عبد الغنى أنه أظهر - وما تقدم نقله عن النووي عن ابن قتيبة عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان سنة سبع وستين ، فهو تحريف من الكاتب أو الطابع ، والصواب سنة تسع وستين ، بتقديم التاء على السين ، كذا وقع في النسخة المصرية التي على هامش القسطلاني (١/١٨٢) وهي أصح نسخ شرح مسلم للنووي .

قوله (ص ١٦ اس ٦) : وحدثني الحسن بن علي الحلواني : أخرجه العقيلي (٣٠٦/٢) من طريق الحلواني .

قوله (ص ١٦ اس ٤) : لا يعرض لشيء من هذا : أي لا يظهر لشيء من العلم ، وفي نسخة : لا يعرض في شيء ، وكذا هو في رواية العقيلي ، وهو بمعنى الأول ، أي لا يعتنى بشيء .

قوله (ص ١٦ اس ٨) : أن أبا جعفر الهاشمي المدني : هكذا في نسخ مسلم ، ولكن المعروف عند أصحاب الرجال : المدائني .

قوله (ص ١٦ اس ١) : نا نعيم بن حماد : هو الخزاعي المروزي نزيل مصر ، مشهور من الحفاظ الكبار ، لقيه البخاري ، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين ، وعلق له أشياء آخر ، وروى له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا ، وأصحاب السنن إلا النسائي ، قاله الحافظ في مقدمة الفتح ، قلت : أخرج له البخاري في 'باب فضل

استقبال القبلة ( ص ٥٦ ) إلا أن رواة البخارى اختلفوا فى كونه مسنداً عن نعيم أو معلقاً  
بغير ذكره ، والثانى فى بدء الخلق -

قوله (ص ١٤٤ اس ٢): كذب والله عمرو : قد يختلج فى الصدر أن عمرو بن عبيد  
معتزلى ، والمعتزلة يقولون: إن المؤمن يخرج من الإيمان بارتكاب المعصية ، فكيف  
يجترئ عمرو على الكذب ، وأجاب ابن حبان فى الضعفاء (٢/٦٩) بأنه يكذب الحديث  
توهماً لا تعمداً ، انتهى ، لكنه مشكل من جهة أن الوهم لا يسلم منه إنسان ، إلا أن يقال أنه  
كان يخطئ فى النقل ولا يحتاط فيه ، وهذا قد يكون جرماً عند الجمهور ، فإن الكذب  
عندهم لا يختص بالعمد ، بخلاف المعتزلة ، فلعل عمرواً لذلك كان لا يبالي بما كان  
على وجه السهو -

قوله (ص ١٤٤ اس ٢): لكنه أراد : يعنى لم يرد بهذا النقل التحديث بل أراد أن يحوزها :  
أى يجمع هذه القولة إلى قوله الخبيث : أى يحتج بها ، وهو ما تقوله القدرية المعتزلة من  
أن مرتكب الكبيرة خارج عن الإيمان داخل فى النار مخلد فيها ، وإنما كان عمرو بن عبيد  
وغيره من القدرية ينقلون أمثال ذلك من الحسن البصرى لتقوية بدعتهم ، وأخرج  
أبوداود (٥/١٩٢) عن حماد بن زيد قال سمعت أيوب يعنى السختيانى يقول: كذب على  
الحسن ضربان من الناس ، قوم القدر رأيهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم ، وقوم فى  
قلوبهم شنان وبغض ، يقولون أليس من قوله كذا ، أليس من قوله كذا -

قوله (ص ١٤٤ اس ٢): كان رجل قد لزم أيوب : لعله عثمان بن مقسم البرى ، فقد أخرج  
العقيلي (٣/٢٤٨) من طريق الأصمعى قال سمعت حماد بن زيد أو حدثت عنه قال أيوب:  
سألت البرى ، فقلت: لم تأتى عمرو بن عبيد؟ قال: إنى أجد عنده أشياء غامضة ، قال  
أيوب: من الغامض أفرق ، وعثمان بن مقسم البرى كان قدرياً معتزلياً -

قوله (ص ١٤٤ اس ٦): إنما نفر أو نفرق : أى نخشى من تلك الغرائب ، وذلك مخافة  
الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت من الأحاديث ، ومخافة البدع إن كانت من الآراء -

قوله (ص ٤٤ اس ٤): سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ : قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قوله (ص ٤٤ اس ٨): لَا تَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ : أى عقيدته.

قوله (ص ٤٤ اس ٩): قَبْلُ أَنْ يَحْدُثَ : من الإحداث ، أى قبل أن يحدث الاعتزال.

قوله (ص ٤٤ اس ١٠): لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزَّقْ كِتَابِي : وأخرجه الحاكم فى علوم

الحديث (ص ١٣٦) من طريق المشنى بن معاذ العبرى عن أبيه بلفظ: لَا تَرَوْهُ ، فإنه مذموم فى مذهبه ، وإذا قرأت كتابى فمزقه ، وإنما أمر بتمزيق كتابه لئلا يطلع عليه القاضى فيؤذيك أو يؤذيني.

قوله (ص ٤٤ اس ١١): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ ثنا أبو داود : أخرجه

الرامهرمزي (ص ٣٢٠) عن مطين عن محمود بن غيلان ، ثم أخرجه عن عبدان عن محمد بن عبد الله المخرمي عن أبي داود الطيالسي ، وفى الروايتين اختلاف ، قال الرامهرمزي: أصل هذه الحكاية عن أبي داود ، وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها ، والمخرمي أضبط من محمود بن غيلان ، وقال محمود فيما يحكيه عن أبي داود عن شعبة أن ابن عمارة روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَدَفَنَهُمْ ، وقال المخرمي فى روايته: صَلَّى عَلَيْهِمْ وَغَسَلَهُمْ ، وقال محمود فى روايته عن شعبة قال قلت للحكم: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ قال: لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وقال المخرمي فى روايته عن شعبة قال قلت للحكم: أَيَصَلَّى عَلَى الْقَتْلَى؟ قال: يَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا يَغْسَلُونَ ، وبين الحكايتين تفاوت شديد وفرق ظاهر.

وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذى استدلل به أبو بسطام ،

لأنه استفتى الحكم فى المسئلتين ، فأفتاه الحكم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، فلما قال له أبو بسطام عمّن أمكن أن يكون يظنّ أنه يقول: من الذى يقوله من فقهاء الأمصار ، فقال فى إحداهما: هو قول إبراهيم ، وفى أخرى: هو قول الحسن ، هذا فقيه



أهل الكوفة ، وذلك فقيه أهل البصرة ، ولم تقم الرواية فيهما مقام الحجّة ، وليس يلزم المفتى أن يفتى بجميع ما روى ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتى به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار ، هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير يروى ، والزهرى عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الرواية فى رفع اليدين بعد أن حدّث به عن الزهرى ، وهذا أبو حنيفة يروى حديث فاطمة بنت أبى حبيش<sup>رض</sup> فى المستحاضة ويقول بخلافه ، وقد يمكن أن يحدّث الحكم ابن عمارة من كتابه بما لا يحفظه ، والعمل عنده بخلافه ، ويسأله شعبة فيجيبه على ما يحفظ ، والعمل عليه عنده ، والإنصاف أولى بأهل العلم ، وكان أبو بسطام سيء الرأى فى الحسن ، والله يغفر لهما .

قوله (ص ١٤ اس ١٢) : بأى شىء : يعنى بأى شىء حدّث من الحكم .

قوله (ص ١٤ اس ١٣) : قال : لم يصلّ عليهم : وإليه ذهب الجمهور ، وخالفهم الحنفية فقالوا : يصلّى على الشهيد .

قوله (ص ١٤ اس ١٣) : عن الحكم عن مقسم : قال عبد الله بن أحمد (٢١٦/١) (رقم ١١٨٤) : سمعت أبى يقول : الذى يصحّح الحكم عن مقسم ، (كذا فى المطبوع ، والصواب : الذى يصحّح للحكم عن مقسم) أربعة أحاديث ، حديث الوتر أن النبى<sup>صلّى الله عليه وآله</sup> كان يوتر ، وحديث مقسم عن ابن عباس<sup>رض</sup> فى عزيمة الطلاق ، والفى الجماع ، وعن مقسم عن ابن عباس<sup>رض</sup> أن عمر<sup>رض</sup> قنت فى الفجر ، هو حديث القنوت ، وأيضاً عن مقسم رأيه فى المحرم أصاب صيداً ، قال : عليه جزاء هـ ، فإن لم يكن عنده قوّم الجزاء دراهم ، ثم تقوّم الدراهم طعاماً ، قلت : فما روى غير هذا؟ قال : الله أعلم ، يقولون : هى كتاب ، أرى حجّاجاً روى عنه (أى عن الحكم) عن مقسم عن ابن عباس<sup>رض</sup> نحواً من خمسين حديثاً ، وابن أبى ليلى يغلط فى أحاديث من أحاديث الحكم ، وسمعت أبى مرّة يقول : قال شعبة : هذه الأربعة التى يصحّحها الحكم سماع من مقسم ، انتهى بزيادة ما بين الحاصرتين ، راجع العلل

ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق الدكتور طلعت قوج والدكتور إسماعيل أوغيلي ، طبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، اصطنبول ، تركيا .

قوله (ص ٨٨ اس ٣) : حديث العطاراة : وهو حديث طويل في فضل الزوج والتزيين له وفضل الولادة والرضاع والفظام والمرادوة والمعانقة والقبلة والجامعة وغير ذلك ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبوموسى في الذيل ، والخطيب في تاريخه (٣٣٨/٩) ، وغنجار في تاريخ بخارى ، وأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات (٢٤٠/٢) ، وقال الدارقطنى : هذا حديث باطل ، ذهب عبد الرحمن بن مهديّ وأبو داود إلى زياد بن ميمون فأنكرا عليه ، وقال : اشهدوا أنى قد رجعت عنه ، وقال ابن الجوزى : زياد كذاب ، والصبّاح الراوى عنه منكر الحديث ، وبسطنا الكلام عليه في المكاتب (المطبوع في اليواقيت الغالية ٢/٣٤١) .

قوله (ص ٨٨ اس ٦) : سمعت شباة قال كان عبد القدوس : هو ابن حبيب الشامى ، يحدثنا فيقول : سويد بن عقلة : بالعين المهملة والقاف مكان 'سويد بن غفلة' الذى هو بالغين المعجمة والفاء ، قال شباة : وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الرّوح عَرَضًا ، فحرّف الرّوح بضمّ الراء المهملة ، فجعلها الرّوح بفتح الراء ، وحرّف عَرَضًا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين بمعنى الهدف للرمى ، فجعلها عَرَضًا بالعين المهملة وسكون الراء ، والحاصل أنه لم يكن عنده علم بالرجال والمتون وكان يحرفهما .

قوله (ص ٨٨ اس ٨) : ما هذه العين المألحة؟ : هذا كناية عن ضعفه وجرحه ، لأن العين المألحة يرغب عنها ولا يشتهيها أحد ، وكذلك الضعيف الجروح يرغب عنه .

قوله (ص ٨٨ اس ٨) سمعت أبا عوانة قال : ما بلغنى عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبى عيَّاش فقرأه علىّ : هذا الأثر أخرجه الترمذى فى العلل (٢٣٦/٢) قال : وأخبرنى محمد بن إسماعيل حدثنى يحيى بن معين حدثنى عفان عن أبى عوانة قال : لمّا

مات الحسن البصرى اشتھت كلامه ، فتبّعته عن أصحاب الحسن ، فأتيت به أبان بن أبى عيَّاش فقرأه علىّ كَلِّه عن الحسن ، فما أستحلّ أن أروى عنه شيئاً ، قال الترمذى: وقد روى عن أبان بن أبى عيَّاش غير واحد من الأئمة ، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره ، فلا يغترّ برواية الثقات عن الناس ، وأبان بن أبى عيَّاش وإن كان قد وصف من العبادة والاجتهاد فهذا حاله فى الحديث ، والقوم كانوا أصحاب حفظ ، فربّ رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها ، فكلّ من كان متهمًا فى الحديث فى الكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه ، ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدّث عن قوم من أهل العلم ، فلمّا تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قوم من أجلّة أهل العلم وضعفوه من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا فى بعض ما رووا ، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى محمد بن عمرو ثم روى عنه ، انتهى -

قوله (ص ١٨٠ اس ١٠): قول النووى رأى النبى ﷺ فى المنام : لا يجوز إثبات حكم شرعىّ: قال ابن بدران فى المدخل (ص ١٣٩): ذكر جماعة من أهل العلم منهم أبو إسحاق الإسفرائينى: أن من رأى النبى ﷺ فى المنام وأمره بأمر لزمه العمل به ويكون قوله حجّة، وقال الجمهور: لا يكون حجّة ولا يثبت به حكم شرعىّ وإن كانت رؤيته حقًا ، لأن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه ، وقيل: يعمل به ما لم يخالف شرعًا ثابتًا ، وهذا القول هو والعدم سواء ، لأن العمل يكون بما ثبت من الشرع ، انتهى ، قلت: وهذا الأخير اختار النووى ههنا فى شرحه -

قوله (ص ١٨١ اس ١١): ولا تكتب عن إسماعيل بن عيَّاش : قال النووى: قال يحيى معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإنّ كتابه ضاع فخلط فى حفظه ، الخ ، قلت: وقال دحيم: هو فى الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين ،

وقال البخارى: إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر.

قوله (ص ٩١ س ١): لولا أنه يكنى الأسامى ويسمى الكنى : هذا نوع من التدليس ، يسمى تدليس الشيوخ ، وهو أن يصف المدلس شيخه الذى سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك كى يوغر الطريق إلى معرفة السامع له ، كقول أبى بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود السجستاني ، قال ابن الصلاح: فيه تضييع للمروى عنه ، قلت: قال العراقى: وللمروى أيضاً بأن لا يتنبه له ، فيصير بعض رواته مجهولاً ، ويختلف الحال فى كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك ، فشر ذلك إذا كان الحامل على ذلك كون المروى عنه ضعيفاً ، فيدلّس حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء ، وقد يكون الحامل كون المروى عنه صغيراً فى السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه ، وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ ، كذا فى شرح الألفية للعراقى (١/١٨٨).

والثانى تدليس الإسناد ، وهو أن يسقط اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه ، ويسند ذلك بلفظ لا يقتضى الإتصال ، بل بلفظ يوهم ذلك ، كقوله: عن فلان ، وأن فلاناً ، أو قال فلان ، موهماً بذلك أنه سمع ممّن رواه عنه ، وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس عاصر المروى عنه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى دلّسه عنه ، قيل: لا يقبل حديثه ، وقيل: ما لم يصرّح فيه بالإتصال ، إلا ابن عيينة فإنه لا يدلّس إلا عن ثقة ، وكذا من كان مثله فى أنه لا يدلّس إلا عن ثقة.

والثالث تدليس التسوية ، وهو أن يروى حديثاً عن ضعيف بين ثقتين ، لقي أحدهم الآخر فيسقط الضعيف ، ويروى الحديث عن شيخه الثقة الثانى بلفظ محتمل ، فيستوى الإسناد كلّهم ثقات ، وهذا شرّ أقسام التدليس ، قاله ابن العماد فى الشذرات (١/٢٢٣).

قوله (ص ١٩٣): خرج علينا ابن مسعود رض: وتوفى سنة اثنتين وثلاثين ، بصفين:

كانت الواقعة بها سنة سبع وثلاثين بعد وفاة ابن مسعود رض بخمس سنين ، فقال أبو نعيم:  
أتراه - أى تظن - ابن مسعود رض بعث بعد الموت بخمس سنين حتى خرج بصفين ، احتج  
أبو نعيم على كذب المعلّى بن عرفان بالتاريخ.

قوله (ص ١٩٢): إن هذا ليس بثبت : قال المطرزي (١/١١٢): الثبوت والثبات

كلاهما مصدر ثبت إذا دام ، والثبت بفتحين بمعنى الحجّة اسم منه ، ومنه قوله جاء الثبت  
أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يحرق رجل رجل ، وقولهم 'فلان ثبت من الأثبات' مجاز منه ،  
كقولهم فلان حجّة إذا كان ثقةً في روايته ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز: إذا جاء به ثبت  
فاقسم ميراثه ، انتهى ، وقال فى المصباح (١/٨٨): ثبت الشيء ثبوتاً دام واستقرّ ، فهو  
ثابت ، وثبت الأمر صحّ ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال: أثبتته وثبته ، والاسم الثبات ،  
وأثبت الكاتب الاسم كتبه عنده ، ورجل ثبت ساكن الباء مثبّت فى أموره ، وثبت الجنان  
أى ثابت القلب ، وثبت فى الحرب فهو ثابت ، مثال قرب فهو قريب ، والاسم ثبت  
بفتحين ، ومنه قيل للحجّة ثبت ، ورجل ثبت بفتحين أيضاً إذا كان عدلاً ضابطاً ، والجمع  
أثبات مثل سبب وأسباب ، انتهى ، وقال السخاوى (١/٣٣٤): ثبت بسكون الموحدة  
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة ، وأما بالفتح فما يثبت فيه الحدّث مسموعه مع  
أسماء المشار كين له ، لأنه كالحجّة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ، انتهى.

قوله (ص ١٩٦): شعبة الذى يروى عنه ابن أبى ذئب : هو شعبة مولى ابن عباس رض ،

ضعفه مالك وآخرون ، وقال أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس ، وقال ابن عدى: لم  
أجد له حديثاً منكراً ، كذا فى النووى.

قوله (ص ٢٠١): عبد الله بن محرر : بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين ،

والأولى مفتوحة.

قوله (ص ٢٠٢): ذكر فرقد : هو ابن يعقوب السبخى العابد البصرى.

قوله (ص ٢٠ س ٦): وضعف يحيى بن موسى بن دينار : هذا غلط من رواة الكتاب ، والصواب: ضعف يحيى موسى بحذف لفظة 'ابن' من بينهما ، كذا قاله أبو علي الغساني وغيره من الحفاظ.

قوله (ص ٢٠ س ٩): يطول الكتاب بذكره على استقصائه : هو حال من ضمير 'بذكره' الراجع إلى الكلام والأخبار بتأويل المذكور.

قوله (ص ٢٠ س ١١): إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها : قال ابن رجب (ص ١٠٢): ظاهر ما ذكره مسلم يقتضى أنه لا يقول بالاحتجاج بالضعيف حتى فى الفضائل ، قلت: ولكنه أراد شديد الضعف بدليل قوله 'ليس بمعدن للصدق والأمانة'.

قوله (ص ٢٠ س ١٢): ممن يعرج : أى يلتفت ، قال فى القاموس: عرج تعريجاً ميل وأقام وحبس المطيئة على المنزل.

قوله (ص ٢٠ س ١٣): إلا أن الذى يحمله : أى لا أعلم ما يحمله على روايتها إلا أن الذى يحمله.

قوله (ص ٢٠ س ١٣): ولأن يقال : عطف على التكثير بإظهار حرف الجرّ.

قوله (ص ٢١ س ١): وقد تكلم بعض منتحلى الحديث : قال ابن كثير فى الباعث الحثيث (ص ٣١): قيل: إنه يريد البخارى ، والظاهر أنه يريد على بن المدينى ، فإنه يشترط ذلك فى أصل الصححة ، وأما البخارى فإنه لا يشترط فى أصل الصححة ، ولكن التزم ذلك فى كتابه الصحيح ، انتهى ، وقال نحوه البلقيني فى محاسن الإصلاح (ص ١٥٨) وقال: لعله يريد ابن المدينى ، ونقله الشيخ عبد الفتاح فى تتمات الموقظة فى التتمة الثالثة (ص ١٣٦) عن البرهان البقاعى واختاره هو من عنده واستدل له.

وقال الأمير الصنعانى فى توضيح الأفكار (ص ٢٢) وعبد الرحمن المعلى اليمانى فى التنكيل: أراد مسلم به البخارى ، ومال إليه الشيخ العلامة شبير أحمد فى فتح الملهم )

(١٢٨/١ و ١٥٠) ومقدمته (٢٠/١ و ٢١) والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

ويميل الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٥٤٣) وابن رجب إلى أنه أراد ابن المديني والبخاري كليهما.

قلت: قوله 'من أهل عصرنا' يمنع من أنه أراد بقوله 'بعض منتحلي الحديث' علي بن المديني ، لأنه توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وأكمل مسلم كتابه سنة خمسين ومائتين كما يؤخذ مما ذكره العراقي في نكته علي ابن الصلاح: قال قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليفه هذا الكتاب سنة خمسين ومائتين ، انتهى ، وبقي في تأليفه خمس عشر سنة كما يؤخذ من قول أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة ، نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٦) ، فلما بدء مسلم في تأليف صحيحه بعد وفاة علي بن المديني بعام كيف يقول عنه بعض أهل عصرنا ، إلا أن يقال: معناه بعض من أدر كنا عصرهم.

قوله (ص ٢١ س ١): لو ضربنا: كذا في الأصول ضربنا وهو صحيح ، قال النووي: لكنه لغة قليلة ، والمشهور الذي قاله الأكثرون أضربت بالألف ، ويؤيد الأول قوله تعالى ﴿أفنبضب عنكم الذكر صفحًا﴾.

قوله (ص ٢١ س ٢): وإخمال ذكر قائله: أي إسقاطه وإخفاءه ،

قوله (ص ٢١ س ٢): عن سوء رويته: أي فكره.

قوله (ص ٢١ س ٥): غير أنه لا نعلم: هكذا في النسخة التي على هامش القسطلاني (ص ٢٢٢) ، والضمير للشأن.

قوله (ص ٢٢ س ١): في نقله الخبر عن روى عنه علم ذلك: قال السندی: قوله 'علم ذلك' بالنصب مفعول 'روى' ، وإضافة العلم إلى ذلك بيانية ، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم ، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم ، وهو أصح ، انتهى ، قلت: ويحتمل أن يكون قوله 'رُوي' على بناء المفعول ، و'علم ذلك' بالرفع قائم مقام فاعله.

قوله (ص ٢٢ س ١): حتى يرد عليه : أى على القائل باشتراط اللقاء ، سماعه منه : أى سماع الراوى ممّا روى عنه ، لشيء من الحديث قلّ : المسموع ، أو أكثر فى رواية : متعلق بقوله 'حتى يرد' ، مثل ما ورد : أى الحديث الذى رواه الراوى.

قوله (ص ٢٢ س ٥): حتى تكون الدلالة : أى توجد ، وكان تامّة.

قوله (ص ٢٢ س ٦): أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة : وهو مذهب الصحابة وجميع التابعين والأئمة المتبوعين ، ولم يخالف فيه إلا شاذمة ، فنقل المازرى عن أبى علىّ الجبائى أنه اشترط اثنين عن اثنين ، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادى عن بعضهم أنه اشترط ثلاثة عن ثلاثة ، وبعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة ، وأثبت الشافعى فى الرسالة والخطيب فى الكفاية (ص ٢٦) وابن حزم فى الأحكام (ص ١٠٦) و السرخسى فى الأصول (٣٢١/١١) حجّة خبر الواحد ، وقبل موسى عليه السلام خبر من قال ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ أى بقتلك ، وشعيب عليه السلام خبر ابنته ، وقبل خبر المؤذن الواحد والرسل والأمراء واحداً بعد واحد.

ثم قال الحارث ابن أسد المحاسبى والحسين بن علىّ الكرابيسى وداود بن علىّ وابن حزم (١١٥/١ و ١٠٦) أنه يوجب العلم والعمل جميعاً ، قال ابن حزم (١١٥/١): ورواه أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس ، قال: وقال الحنفيون والشافعيون وجميع المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج أن خبر الواحد لا يوجب العلم ، ثم ردّ عليهم ، وذكر الخطيب (ص ٢٦) أنه يوجب العمل ، وذكر (ص ٣١) شبهة من زعم أنه يوجب العلم ثم ردّها ، وقال السرخسى فى أصوله (ص ٣٢١): وقال فقهاء الأمصار: خبر الواحد العدل حجّة للعمل به فى أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين ، وقال بعض من لا يعتدّ بقوله: خبر الواحد لا يكون حجّة فى الدين أصلاً ، وقال بعض أهل الحديث: يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، ومنهم من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجّة ،



ومنهم من اعتبر فيه أقصى عدد الشهادة ، وهو الأربعة ، ثم ذكر دلائلهم ، وراجع المسودة (ص ٢٢٠) .

قوله (ص ٢٢ س ٩) : والمرسل من الروايات : وقال ابن تيمية في المنهاج (١١٤/٢) والمراسيل قد تنازع في قبولها وردّها ، وأصح الأقوال أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن عرف حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمّن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً ، وإذا كان المرسل من وجهين كلّ من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر كان هذا ممّا يعلم أنه صدق ، وراجع ، وردّ الخطيب في الكفاية (ص ٣٩٩) على من احتجّ به .

قوله (ص ٢٢ س ١٠) : فإذا أنا هجمت : أى انتهيت إليه بغتة ، والمعنى اطلعت على سماعه : أى سماع الراوى منه : ممّن روى عنه لأدنى سبب .

قوله (ص ٢٢ س ١٢) : وذلك : أى اللزوم بيانه أن الحديث ، الخ .

قوله (ص ٢٢ س ١٦) : وما قلنا من هذا موجود : ويجاب عنه بأن ذلك من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يقال أنه إذا ثبتت الوسطة يحكم بانقطاع ما وجدت فيها الوسطة ، وأما إذا لم يوجد الوسطة فيحمل على الإتصال .

قوله (ص ٢٢ س ١٨) : أن أيوب السخيتاني : أخرجه النسائي ، وجماعة : كحماد بن سلمة عند الدارمي (ص ٢٢٤) .

قوله (ص ٢٢ س ١٩) : وأبو أسامة عن هشام بن عروة : وأخرجه مسلم (ص ٣٤٨) .

قوله (ص ٢٢ س ١٨) : الليث بن سعد : رواية الليث عند النسائي (١١/١) والدارمي (ص ٢٢٤) ، ورواية داود العطار عند أبي عوانة (ص ١٢) ، وهيب بن خالد : أخرجه البخاري (ص ٨٤٨) ، عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة : وذكر الحميدى (١٠٦/١) عن سفيان بن عيينة أن عثمان بن عروة قال له : ما يروى هشام بن

عروة هذا الحديث إلا عنى-

قوله (ص ٢٢ س ٢٠): وروى الزهري : أخرجه النسائي ، وصالح بن أبي حسان :  
أخرجه النسائي ، كذا فى النووى (ص ٢٣)-.

قوله (ص ٢٣ س ١): فقال يحيى بن أبى كثير : أخرجه المصنف (ص ٣٥٣) والدارمى  
(ص ٢١٤)-.

قوله (ص ٢٣ س ١): روى ابن عيينة : فيما أخرجه النسائي (٢: ١٩٩) والترمذى-

قوله (ص ٢٣ س ٢): فرواه حماد بن زيد : أخرجه المصنف (ص ١٥٠) والبخارى  
(ص ٢٠٦ و ٨٣٠) وأبو داود (٣/ ٣٥٢) والنسائي كلهم من طريق حماد بن زيد ، وقال  
النسائي: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك - يعنى ذكر محمد بن على بن عمرو بن  
دينار وجابر - ومال الترمذى أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: سمعت محمداً  
يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد ، قال الحافظ (٩/ ٥٩): لكن اقتصر البخارى ومسلم  
على تخريج طريق حماد بن زيد-

قوله (ص ٢٣ س ٣): من قبل : متعلق بـ 'وصفنا' ، وقوله: فى فساد الحديث وتوهينه :  
متعلق بقوله 'قوله' ، وقوله 'فى فساد الحديث' كذا فى النسخ الهندية ، وفى النسخة التى  
على هامش القسطلانى (ص ٢٣٢) 'فساد الحديث' بحذف كلمة 'فى' ، وعلى هذا فهو  
خبر 'كانت'.

قوله (ص ٢٣ س ٢): لمكان الإرسال : فى المصرية التى على ناصية شرح السنوسى  
(١: ٢٣) 'إمكان الإرسال' ، وأما فى النسخة التى على هامش القسطلانى المطبوع  
بالمطبعة الميمنية (١/ ٢٣٢) والمطبوع بالأميريّة ببولاق (١/ ١٤٢) 'لمكان الإرسال' ،  
كما فى عامة النسخ ، وهو سهو ، فإن الإرسال فى العنينة ممكن لا واقع ، فالصواب نسخة  
'إمكان الإرسال'.

قوله (ص ٢٣ س ٨): ممّن عرف بالتدليس : فيه أن المعروف بالتدليس يطلب منه

الأخبار أو السماع في كل موضع بخلاف غير المدلس.

قوله (ص ٢٣ س ٩): وعن كل واحد منهما : قال النووي: كذا هو في الأصول 'وعن' بالواو ، والوجه حذفها فإنها يغير المعنى.

قوله (ص ٢٣ س ١٠): وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما : قلت: حديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود: نفقة الرجل على أهله صدقة ، أخرجه المصنف في الزكوة (ص ٣٢٢) ، وأخرجه البخاري في مواضع في الإيمان وفي المغازي وفي النفقات ، ولفظ المغازي: حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال: نفقة الرجل على أهله صدقة (ف ٢٢٦) ، وعند ابن المبارك في رواية نعيم بن حماد (ص ٣٠) عن شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن أبي مسعود.

قوله (ص ٢٣ س ١٢): ممن يهن : الصواب ممّا يهن كما في النسخة التي على هامش القسطلاني (١: ٢٢٥).

قوله (ص ٢٣ س ١٣): وهذا أبو عثمان النهدي : سيأتي حديث أبي عثمان النهدي عند المصنف (ص ٢٣٥) ، وأخرجه أبو داود (١/ ٣١٢).

قوله (ص ٢٣ س ١٣): الجاهليّة: قال النووي: هي ما قبل بعثته ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، وحكاه في شرح المهذب (٥/ ٣٠٤) عن الواحدى المفسر ، وجزم بذلك في عدّة مواضع (ص ١٣ و ٤٠ و ٨٩ و ١١٥) ، قال الحافظ (٤/ ١٢٩): أما جزم النووي في عدّة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر ، فإن هذا اللفظ وهو الجاهليّة يطلق على ما مضى ، والمراد ما قبل إسلامه ، وضابط آخره غالباً فتح مگة ، ومنه قول مسلم في مقدّمة صحيحه أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهليّة ، وقول أبي رجاء العطاردي: رأيت في الجاهليّة قرده زنت ، وقول ابن عباس: سمعت أبي في الجاهليّة: اسقنا كأساً دهاقاً ، وابن عباس إنما ولد بعد البعثة ، وأما قول عمر: نذرت في

الجاهليّة ، فمحتمل ، وقد نبّه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث ، انتهى ، وقاله السخاوي في شرح الألفية (ص ٢٠٢) .

قوله (ص ٢٣ س ١٣) : وأبوراغ السائح : حديث أبي رافع أخرجه أبو داود .

قوله (ص ٢٣ س ١٢) : ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عابنا أبيًا أو سمعا منه شيئًا : قلت : قد وقع تصريح سماع أبي عثمان النهدي عند أحمد (١٣٣/٥) حيث قال حدثني أبي بن كعب .

قوله (ص ٢٢ س ١) : وأسند أبو عمرو الشيباني ، الخ : أخرجهما أحمد (٢٠/٢) و (٢٤٢/٥) ومسلم في الجهاد (١٣٤/٢) والبيهقي (٢٨/٩) ، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة : أخرجه المصنف في الصلوة (١٨١/١) وأحمد (١٣٢/٢) والبيهقي (٩٤/٣) و متنه : كان يمسح مناكبنا في الصلوة ، وحديثه الثاني : لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ، أخرجه أحمد (٢١٩/٢) وأبو داود (٤١/٢) والترمذي (٣٦/١) والنسائي (١٥٨/١ و ١٦٤) وابن ماجه (ص ٦٣) والدارمي (ص ١٥٨ هندية) والدارقطني (ص ١٣٣) - وقال : هذا إسناد صحيح ثابت - والبيهقي وابن الجارود (ص ١٠٢) وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٦١) .

قوله (ص ٢٢ س ٢) : وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة : أخرجه مسلم في الجنائز (ص ٣٠١) : لَمَّا مات أبو سلمة قلت : غريب في أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث عنه .

قوله (ص ٢٢ س ٢) : وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار : قلت : منها أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد من الناس ، الحديث ، أخرجه البخاري (ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٥٥) ومسلم (ص ٢٩٩) ، وقد وقع التصريح بسماع قيس عن أبي مسعود عند البخاري في أول الكسوف ، قال حدثنا شهاب بن عباد قال أخبرنا إبراهيم بن عبيد عن إسماعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي ﷺ : إن الشمس ، الحديث ، ومنها حديثه : قال رجل : إني لأتأخر عن صلوة الغداة من أجل فلان ممّا يطيل

بنا، أخرجه البخارى (ص ١٩ و ٩٤ و ٩٨ و ٩٠٢ و ١٠٦٠) ومسلم (ص ١٨٨)، وقد صرح قيس بالإخبار عن أبى مسعود عند البخارى فى الصلوة، قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل سمعت قيساً قال أخبرنى أبو مسعود أن رجلاً قال: والله إنى لأتأخر يا رسول الله، الحديث، ومنها حديثه: إن الإيمان ههنا، وأشار إلى اليمن، أخرجه البخارى (ص ٢٦٦) وغيره ومسلم (ص ٥٢)، ولم أقف فى الصحيحين على تصريح السماع فى هذا الحديث، وهذا لا يضر على مذهب البخارى لما ثبت السماع وإن كان فى حديث آخر.

قوله (ص ٢٢٢ س ٣): وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى، الخ: أخرجه مسلم (١٤٩/٢)، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب<sup>رضي</sup>: قال ابن كثير (١/٥٢٥): وقد حكم مسلم فى مقدمته كتابه بسماع ابن أبى ليلى عن عمر<sup>رضي</sup>، وقد جاء مصرحاً به فى هذا الحديث وغيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى قد قالوا: إنه لم يسمع منه، انتهى، والحديث الذى أشار إليه هو ما أخرجه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى عنه عن عمر<sup>رضي</sup> قال: صلوة السفر ركعتان، وصلوة الأضحى ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد<sup>صلوات</sup>، وقد صرح أبو يعلى بسماعه منه فى بعض طرقه كما ذكره الزيلعى (١٩٠/٢)، وقد ثبت سماع ابن أبى ليلى عن عمر<sup>رضي</sup> فى غير ما حديث كما بسطه المحشى فى حاشية نصب الراية (١٨٩/٢).

قوله (ص ٢٢٢ س ٢): وأسند ربعى بن حراش: أخرجه مسلم فى الفتن (ص ٣٨٩)، وأشار إليه البخارى (ص ١٠٢٩).

قوله (ص ٢٢٢ س ٥): وأسند نافع بن جبير بن مطعم: أخرجه المصنف فى الإيمان (ص ٥٠).

قوله (ص ٢٢٢ س ٥): وأسند النعمان بن أبى عيَّاش عن أبى سعيد ثلاثة أحاديث:

قلت: الأول حديث: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً ،  
أخرجه البخارى في الجهاد (ص ٣٩٨) ومسلم في الصوم (ص ٣٦٢) عنه عن أبى سعيد<sup>رض</sup>.  
والثانى: إنَّ فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها ،  
أخرجه البخارى فى الرقاق (ص ٩٤٠) ومسلم فى صفة الجنة (ص ٣٤٨) ، قال مسلم:  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى نا المخزومى نا وهيب عن أبى حازم عن سهل بن سعد<sup>رض</sup>  
عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ،  
قال أبو حازم: فحدثت به نعمان بن أبى عيَّاش الزرقى فقال حدثنى أبو سعيد الخدرى عن  
النبي ﷺ قال: إنَّ فى الجنة شجرة ، الحديث ، وأخرجه البخارى فقال: قال إسحاق بن  
إبراهيم ، وقال أخبرنى أبو سعيد الخدرى ، فهذا الحديث قد صرح فيه نعمان بن أبى  
عيَّاش بتحديث أبى سعيد الخدرى وإخباره ، فيثبت بذلك السماع فى كلِّ رواية عن أبى  
سعيد على مذهب البخارى ، وهذا من العجيب أن مسلماً ينفى سماعه منه وقد أخرج  
بنفسه الإسناد المصرح بتحديثه إياه ، والله الموفق.

والثالث ما أخرجاه - البخارى فى صفة الجنة (ص ٩٤٠) ومسلم أيضاً فيه  
(ص ٣٤٨) - من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة  
ليتراوون الغرف فى الجنة كما تراءون الكوكب فى السماء ، قال أبو حازم: فحدثت  
النعمان بن أبى عيَّاش فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ، ويزيد فيه: كما تراءون  
الكوكب الغارب فى الأفق الشرقى والغربى ، ولفظ مسلم: فقال سمعت أبا سعيد ولم  
يذكر أشهد ، وهذا الحديث من قبيل الحديث السابق حيث أخرجه مسلم مصرحاً  
بالسماع ونفاه فى المقدمة.

وسياتى حديث رابع فى الإيمان (ص ١١٥) وليس فيه تصريح السماع.

قوله (ص ٢٢٢ س ٥): وأسنده عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ

حديثاً: وهو حديث: الدِّين النصيحة ، أخرجه مسلم فى الإيمان (ص ٥٢) ، وقد صرح

عطاء بن يزيد بسماعه عن تميم الدارى<sup>رض</sup> عند ابن خزيمة ، فإنه رواه من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدّث بحديث: إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، الحديث ، فقال عطاء بن يزيد: سمعت تميمًا الدارى<sup>رض</sup> يقول ، فذكر الحديث: الدين النصيحة (ف ١ / ١٢٤١) ، قلت: وقع تصريح سماعه من تميم<sup>رض</sup> عند الطبرانى فى الكبير (٢ / ٢٢٢) ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلوة (٢ / ٦٨٣) .

قوله (ص ٢٢٢ س ٦): أسند سليمان بن يسار عن نافع : قلت: أخرجه مسلم فى البيوع (١٣ / ٢) فى المحاقلة من طريق يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج<sup>رض</sup> قال كنا نحاول بالأرض ، الحديث .

قوله (ص ٢٢٢ س ٤): لم يحفظ عنهم سماع : قلت: هذا فيه نظر ، فقد ثبت السماع لكثيرين كما بيناه مفصلاً .

قوله (ص ٢٢٢ س ١٠): خلفاً: مسكون اللام أى ساقطاً .

والله المستعان وعليه التكلان

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم


جزء

# الإسراء والمعراج

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)





بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم ، أما بعد :

فهذا جزء لطيف مما يتعلّق بالإسراء والمعراج ، وهما من أعظم المنح الربّانيّة على نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم ، أظهر فيه شرفه على جميع الكون -

والإسراء هو السير ليلاً -

قال الزمخشري (٢/٣٥٠) : سرى وأسرى لغتان ، وقال الأزهري (١٣/٥٢) : روى أبو عبيد عن أصحابه : سرى بالليل وأسرى ، وقال أبو إسحاق (الزجاج) : يقال أسرى وسرى إذا سرت ليلاً ، وكذا قال الجوهري ، ولفظه : سرى يسرى - بالكسر - سُرَى - بالضم - وسرى - بالفتح - وأسرى أى سار ليلاً ، وبالألف لغة الحجاز ، وجاء القرآن بهما ، وإنما قال ﴿أسرى بعده ليلاً﴾ وإن كان السرى لا يكون إلا بالليل تأكيداً ، كقولهم سرت أمس نهاراً والبارحة ليلاً ، انتهى مختصراً بلفظ المختار -

وقال الزمخشري : أراد بقوله ليلاً بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء ، وأنه أسرى به فى بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة ، وذلك أن التنكير فيه قد دلّ على معنى البعضية ، ويشهد لذلك قراءة عبد الله رضي وحذيفة رضي من الليل ، أى بعض الليل ، وقال الناصر بن المنير : الغرض من ذكر الليل وإن كان الإسراء يفيد تصوير السير بصورته فى ذهن السامع ، وكان الإسراء لما دلّ على أمرين أحدهما السير والآخر كونه ليلاً ، أريد إفراد أحدهما بالذكر تثبيتها فى نفس المخاطب وتنبهها على أنه مقصود بالذكر -

وقال البيضاوى تبعاً لأبى عبيدة : سرى وأسرى بمعنى ، وهو سير الليل أو أكثره ، والهمزة ليست للتعديّة ، وقيل : للتعديّة وذهب إليه ابن عطية ، وقيل : الإسراء ليس من لفظ 'سرى يسرى' وإنما هو من السراة وهى أرض واسعة ، وأصله من الواو ، فقوله

﴿أسرى بعبده﴾ أى ذهب به فى سراة من الأرض ، وسراة كل شىء أعلاه ، هكذا حكاه الراغب-

والمعراج مفعال من العروج ، وهو الصعود فى جهة العلوّ-  
وهذا البحث مشتمل على فصول-

## الفصل الأول فى وقت المعراج

وقد اختلف السلف فى وقت المعراج:

ف قيل: كان قبل المبعث ، وهو شاذ إلا أن يحمل على أنه وقع حينئذ فى المنام ، وهو الذى وقع فى حديث شريك بن أبى نمر عن أنس عند البخارى ، وأنكره الخطابى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض والنووى ، قال النووى: وهو غلط ، ولكنه لم ينفرد كما زعموا ، بل تابعه كثير بن خنيس عند سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى فى المغازى ، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ، وقد حكى الإجماع عليه القاضى عياض فى الشفاء (٢/٢٨١) ، وقال الحافظ (١/٣٨٩): لا خلاف فيه ، وذكر البكرى فى الروضة الزهراء اتفقوا عليه-

ثم اختلفوا:

ف قيل قبل الهجرة بسنة ، قاله ابن سعد (ص ٢١٢) وغيره وبه جزم النووى ، وكذا قال ابن الجوزى فى الموضوعات (١/٢١٣) ، ومشى عليه فى صفة الصفوة (١/٣٩) قال: فلما أتت عليه إحدى وخمسون سنة وتسعة أشهر أسرى به ، وذكر فى الوفاء (١/٢١٩) أقوالاً ، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود ، فإن فى ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال-

منها ما حكاه ابن الجوزى فى الوفاء (١/٢١٩) وحكاه ابن سعد (١/٢١٣) عن الواقدى عن ابن أبى سبرة وغيره أنه كان قبلها بشمانية أشهر.

وقيل: بستة أشهر ، وحكى هذا الثانى الربيع بن سالم ، وحكى ابن حزم مقتضى الذى قبله لأنه قال: كان فى رجب سنة اثنتى عشرة من النبوة.

وقيل: بأحد عشر شهراً ، جزم به إبراهيم الحربى حيث قال: كان فى ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، ورجحه ابن المنير فى شرح السيرة لابن عبد البر.

وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين ، حكاه ابن عبد البر.

وقيل: قبلها بسنة وثلاثة أشهر ، حكاه ابن فارس.

وقيل: بسنة وخمسة أشهر ، قاله السدى ، وأخرجه من طريقه الطبرى والبيهقى ، فعلى هذا كان فى شوال أو فى رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول ، وبه جزم الواقدى ، وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بشمانية عشر شهراً ، وعند ابن سعد (١/٢١٣) عن ابن أبى سبرة أنه كان فى رمضان قبل الهجرة بشمانية عشر شهراً ، وقيل: كان فى رجب ، حكاه ابن عبد البر وجزم به النووى فى الروضة.

وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين ، حكاه ابن الأثير.

وحكى عياض وتبعه القرطبى والنووى (ص ٩١) عن الزهرى أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين ، ولفظ النووى: قال الزهرى: كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين.

وقال ابن حبان فى صحيحه (١/٢٢٥) أن الإسراء كان بعد نزول الوحي بسبع سنين ، ورجحه عياض ومن تبعه ، واحتج بأنه لا خلاف أن خديجة رض صلت معه بعد فرض الصلوة ،

ولا خلاف أنها توقّيت قبل الهجرة إما بثلاث أو بنحوها وإما بخمس ، ولا خلاف أن فرض الصلوة كان ليلة الإسراء. قال الحافظ (١/٥٥): فى جميع ما نفاه من الخلاف

نظر ، أما أولاً فإن العسكرى حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين ، وقيل: بأربع ، وعن

ابن الأعرابي: أنها ماتت عام الهجرة ، وأما ثانيًا فإن فرض الصلوة اختلف فيه ، فقيل : كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس ، وأما ثالثًا فلأنه أخرج البخاري في ترجمة خديجة أن عائشة<sup>رض</sup> جازمت بأن خديجة<sup>رض</sup> ماتت قبل أن تفرض الصلوة ، فالمعتمد أن مراد من قال 'بعد أن فرضت الصلوة' ما فرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك ، ومراد عائشة بقولها 'ماتت قبل أن تفرض الصلوة' أي الخمس ، فيجمع بين القولين بذلك ، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء ، وأما رابعًا ففي سنة موت خديجة<sup>رض</sup> اختلاف آخر ، فحكى العسكري عن الزهري أنها ماتت بسبع مضي من البعثة ، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين ، فرعه العسكري على قول من قال أن المدّة بين البعثة والهجرة كانت عشرًا ، انتهى ، قلت : وإنما يصحّ هذا التفريع على أن المدّة بين الهجرة والبعثة كانت ثلاثة عشر عامًا .

وتحصل من الأقوال السابقة الاختلاف في شهره أ هو ربيع الأول أو ربيع الآخر أو رجب أو رمضان أو شوال ؟

قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادى في تفسيره (١٥/٦) : وكذا اختلف في شهره وليلته ، فقال النووى في الفتاوى : كان في شهر ربيع الأول ، وذكر ابن كثير (٣/١٠٩) أنه مقتضى قول الزهري وعروة ، وفيه أثر منقطع عند ابن أبي شيبة عن جابر<sup>رض</sup> و ابن عباس<sup>رض</sup> .

قال النووى في شرح مسلم تبعًا للقاضي عياض : أنه في شهر ربيع الآخر ، وتقدم أن الحربى رجّحه .

وجزم في الروضة بأنه في رجب ، وحكى ابن كثير (٣/١٠٩) أن الحافظ عبد الغنى اختاره وأورد حديثًا لا يصحّ سنده : الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب .

وقال الواقدي عن ابن أبي سبرة : في شهر رمضان .

وقال الماوردى : في شوال (كذا في شرح الشفاء للقارى ٢/٢٨٢) .

قال ابن كثير (٣/١٠٩): وعلى قول السدّي يكون الإسراء فى شهر ذى القعدة ، وكان على ما قيل فى الليلة السابعة والعشرين من شهر رجب وكانت ليلة السبت كما نقله ابن الملقن ، وكذا نقله ابن الجوزى فى الوفاء (١/٢١٨) عن رواية الواقدى.

وقيل كانت أول ليلة الجمعة من رجب لمكان فضلها وفضل الإسراء ، وردّه ابن كثير بأنه لا أصل له ، وردّ أيضا بأن جبرئيل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ أول يوم بعد الإسراء الظهر ، ولو كان يوم الجمعة لم يكن فرضها الظهر ، قاله محمد بن عمر السفيرى ، وفيه أن العمري ذكر فى شرح ذات الشفاء أن الجمعة والجنّازة وجبتا بعد الصلوات الخمس ، وفى شرح المنهاج للعلامة ابن حجر أن صلوة الجمعة فرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان ﷺ بها مستخفياً ، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة ، ونقل الدميرى عن ابن الأثير أنه قال: الصحيح عندي أنها كانت ليلة الإثنين ، واختاره ابن المنير ، وفى البحر: قيل أن الإسراء كان فى سبعة عشر من شهر ربيع الأول والرسول ﷺ ابن إحدى وخمسين سنة وتسعة أشهر وثمانية وعشرين يوماً ، وحكى أنها ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عن الحربى ، انتهى.

**فائدة:** اختلف فى ليلة الإسراء وليلة القدر أيها أفضل؟

قال الحافظ ابن القيم فى الهدى (١/١١): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل ، فأيهما المصيب؟ فأجاب: الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، إن أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرهما من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد والخروج عن دين الإسلام ، وهذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها ، فكيف ولم يقدّم دليل معلوم لا على شهرها ولا عشرها ولا على عينها ، بل

النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظنّ أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ، وفى الصحيحين عنه : تحرّوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فإنه أنزل فيها القرآن ، وإن أراد أن الليلة المعيّنة التى أسرى فيها بالنبى ﷺ وحصل فيها ما لم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة فى مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة .

هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليها بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه ، والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف إلا بوحي ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها لا سيّما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحرّاه قبل النبوة لم يقصد هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدّة مقامه بمكة ، ولا خصّ اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ، ولا خصّ المكان الذى ابتدئ بالوحي ولا الزمان بشيء ، وقد قال بعض الناس : أن ليلة الإسراء فى حق النبى ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ، فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء فى حق النبى ﷺ أفضل له ، انتهى بحذف .

وهذا الذى حكاه ابن القيم عن البعض ، رأيت فى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(٢٨٦/٢٥) ونصّه: وسئل عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضل؟ فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظّ النبي ﷺ الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظّه من ليلة القدر ، وحظّ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظّهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظّ ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به ﷺ ، وبنحو ذلك أجاب الإمام أبو أمامة ابن النقاش -

قال القسطلاني في المواهب (٦/٩): فإن قلت أيهما أفضل: ليلة الإسراء أم ليلة القدر؟ فالجواب كما قاله الشيخ أبو أمامة بن النقاش أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ من ليلة القدر ، وليلة القدر أفضل في حق الأمة لأنها خير لهم من عمل في ثمانين سنة لمن قبلهم ، (وثمانين سنة بإلغاء الكسر ، وهو ثلاث سنين وثلاث سنة على أن المراد حقيقة العدد وهو ألف شهر ، وصدر البيضاوي بأن المراد التكثير ، كذا في الزرقاني) وأما ليلة الإسراء فلم يأت في أرجحية العمل فيها حديث صحيح ولا ضعيف ، ولذلك لم يعينها النبي ﷺ لأصحابه ولا عينها أحد من الصحابة بإسناد صحيح ولا صحّ إلى الآن ولا إلى أن تقوم الساعة فيها شيء ، ومن قال فيها شيئاً فإنما قال من كيسه لمرجع ظهر له استأنس به ، ولهذا تصادمت الأقوال فيها وتباينت ولم يثبت الأمر فيها على شيء ، ولو تعلّق بها نفع الأمة ولو ذرةً لبيّنه لهم نبيهم ﷺ ، انتهى -

وقال العلامة السيّد محمود الألوسي في روح المعاني (١٥/٤): وهي على ما نقل السفيري عن الجمهور أفضل الليالي حتى ليلة القدر مطلقاً ، وقيل: هي أفضل بالنسبة إلى النبي ﷺ ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى أمته عليه الصلوة والسلام ، وردّ بأن ما كان أفضل بالنسبة إلى النبي ﷺ فهو أفضل بالنسبة إلى أمته عليه الصلوة والسلام فهي أفضل مطلقاً ، نعم لم يشرع التعبّد فيها ، والتعبّد في ليلة القدر مشروع إلى يوم القيامة ، انتهى -

قلت: في هذا الردّ نظر ، فإنه لا يلزم أن ما كان أفضل في حق النبي ﷺ يكون أفضل



فى حق أمته ، فكم من الأفعال فعله النبي ﷺ لبيان الجواز وإن كان غيره أفضل ، وقد صام شعبان وذكر فضل صوم المحرم ، واعتمر فى ذى القعدة وذكر عمرة فى رمضان تعدل حجة معى .

## الفصل الثانى

### فى أن الإسراء والمعراج هل كانا مناماً أو يقظة؟

قد اختلفوا فى الإسراء والمعراج بحسب اختلاف الأخبار الواردة هل كانا فى ليلة أو أكثر؟ وهل كانا مناماً أو يقظة؟ والأقوال فى ذلك تبلغ إلى عشرة أو أكثر .

فالقول الأول أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث ، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين ، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولا ينبغى العدول عن ذلك إذ ليس فى العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل ، قاله الحافظ (٤٠٥ / ٤) بلفظه والقاضى عياض والنوى (١ / ٩١) بمعناه ، وستكلم إنشاء الله على ما أوردوا على هذا القول .

والقول الثانى أنهما كانا فى المنام ، واتفقوا على أن رؤيا الأنبياء حق ووحى ، (كذا فى شرح الشفاء ٢٦٥ / ٢) وحكاه ابن إسحق وغيره عن عائشة<sup>رض</sup> ومعاوية<sup>رض</sup> والحسن البصرى ، قال أبو حيان فى البحر المحيط كما حكاه فى روح المعانى (٤ / ١٥) : لعله لا يصح عنهما يعنى عائشة<sup>رض</sup> ومعاوية<sup>رض</sup> ، قلت : قال ابن إسحق حدثنى بعض آل أبى بكر<sup>رض</sup> عن عائشة أم المؤمنين<sup>رض</sup> أنها كانت تقول : ما فقد جسد رسول الله ﷺ ولكن الله أسرى بروحه ، قال : وحدثنى يعقوب بن عتبة أن معاوية كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال : كانت رؤيا من الله صادقة ، قال ابن إسحق : فلم ينكر ذلك من قولهما لقول الحسن أن هذه الآية

نزلت في ذلك ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ ، وكذا قال إبراهيم عليه السلام ﴿يا بنى إني أرى في المنام أنى أذبحك﴾ ، وفي الحديث: تنام عيني وقلبي يقظان، قال ابن إسحق: فالله أعلم أى ذلك كان قد جاءه وعين فيه ما عين من أمر الله تعالى على أى حاله كان نائماً أو يقظاناً ، كل ذلك حق وصدق.

قال الحافظ ابن كثير (٣/١١٢) فى تاريخه: قد توقف ابن إسحق فى ذلك وجوز كلا من الأمرين من حيث الجملة ، ولكن الذى لا يشك فيه ولا يتمارى أنه كان يقظاناً لا محالة ، وليس مقتضى كلام عائشة أن جسده صلوات الله عليه ما فقد وإنما كان الإسراء بروحه أن يكونا مناماً كما فهمه ابن إسحق ، بل قد يكون وقع الإسراء بروحه حقيقة وهو يقظان لا نائم ، وركب البراق وجاء بيت المقدس وصعد السموات وعين ما عين حقيقة ويقظة لا مناماً ، لعل هذا مراد عائشة أم المؤمنين ومراد من تابعها على ذلك لا ما فهمه ابن إسحق من أنهم أرادوا بذلك المنام ، انتهى ، وهذا الذى قاله ابن كثير وادعى الفرق بين الإسراء ومناماً والإسراء بروحه قد قاله الحافظ ابن القيم فى الهدى النبوى (١/٣٠٢) وأطال فى ذلك.

قال ابن القيم: وقد نقل ابن إسحق عن عائشة ومعاوية أنهما قالاً: إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده ، ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك ، قال: ولكن ينبغى أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الإسراء مناماً وبين أن يقال كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم ، وعائشة ومعاوية لم يقولوا كانا مناماً ، (قلت: تقدم لفظ معاوية كانت رؤيا من الله صادقة ، وذكر الحسن أن قوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾ نزلت فى ذلك ، فهذا ظاهر بل صريح أنهما أرادا المنام) ، وإنما قالوا أسرى بروحه ولم يفقد جسده ، وفرق بين الأمرين ، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثلاً مضروبة للمعلوم فى الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء أو ذهب به إلى مكة وأقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثل.

والذين قالوا عرج برسول الله ﷺ فيهم طائفتان: طائفة قالت عرج بروحه وبدنه ، وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه ، وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان منامًا ، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسرى بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة ، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها السموات سماءً سماءً حتى ينتهى بها إلى السماء السابعة فتقف بين يدي الله فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل إلى الأرض ، فالذى كان لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ، ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه النائم ، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى شق بطنه وهو حي لا يتألم بذلك ، عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة ، فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان ، وروح رسول الله ﷺ صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت ، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ، ومع هذا فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى عليه السلام قائمًا يصلى في قبره ، ورآه في السماء السادسة ، ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد إليه ، وإنما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها ، فرآه يصلى في قبره ورآه يصلى في السماء السادسة كما أنه ﷺ في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقرًا هناك وبدنه في ضريحه غير مفقود ، وإذا سلم عليه المسلم ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام ولم يفارق الملاء الأعلى ، ومن كشف ادراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلّها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات بها والحيوان ، هذا وشأن الروح فوق هذا ، فلها شأن وللأبدان شأن ، وهذه النار تكون في محلّها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم ، فشأن الروح أعلى من ذلك والطف ۝

فقل للعيون الرمديا أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالي

انتهى-

قال الحافظ (٨/٢٦٨): وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأبى الحمل على ذلك ، بل أسرى بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة في اليقظة لا مناماً ولا استغراقاً ، انتهى ، وقال ابن تيمية في فتاويه (٢٣/١٤٣): نقل عن معاوية<sup>رض</sup> في أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه ، والناس على خلاف معاوية ، انتهى-

قلت: وهذا الذي قرره ابن القيم وابن كثير يقتضى أن يكون ههنا قول ثالث وهو الإسراء والمعراج بروحه صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون هناك منام ، ولا يخفى أن ذلك لا ينفي قول الإسراء المنامى ، وقد حكاه غير واحد عمّن قدمت أسمائهم ، والعبارة التي ذكرها ابن كثير عن معاوية ظاهرة في ذلك ، وهو الذي يظهر من كلام الحسن البصرى ، وذكر الحافظ ابن حجر (٤/١٥٠) عن أبي ميسرة التابعى (قلت: هكذا في شرح المواهب ٦/٥ عن الفتح ، وما وقع في نسخة الفتح ٤/١٥٠ عن ابن ميسرة فهو خطأ من الكاتب ، فإن اسمه عمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة) أنه قال: إن ذلك كان في المنام فالقول به ثابت إذن-

وقد استدل القائلون به بوجوه:

الأول قوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ لأن الرؤيا مصدر الحلمية ، وأما البصرية فالرؤية بالتاء ، وقد أنكر ابن مالك والحريرى وغيرهما كما أفاده البدر الزركشى ورود الرؤيا للبصرية ، ولحنوا المتنبى في قوله ع  
ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض

وأجيب عن استدلالهم بالآية بخمسة أجوبة ،

الأول أنه إنما قال الرؤيا لوقوع ذلك المرئى فى الليل وسرعة تقتضيه حتى كأنه منام ، ولا يخفى ضعفه-

والثانى أن الرؤيا بالألف والرؤية بالتاء واحده ، كقربى وقربة ، هكذا حكاه ابن دحية

عن أهل اللغة ، و أورد له السهيلي شواهد ، ويشهد له قول ابن عباس رض وهو من أئمة أهل اللسان في تفسير الآية كما عند البخارى : هي روى عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به ، وزاد سفيان عنه وسعيد بن منصور : وليس رؤيا منام ، وهذا مما يستدل به على إطلاق الرؤيا على ما يرى بالعين فى اليقظة كما تطلق على رؤيا المنام ، وهو مما يرد على من خطأ المتنبى ، ولأ عبرة بإنكار ذلك إذ من حفظ حجة ، خصوصا ابن عباس رض من أئمة اللسان .

والثالث أنه عبّره بالرؤيا على التشبيه لما فيها من العجائب ، وقال فى فيض البارى (٢/٨١) : واعلم أنه لا لفظ فى لغة العرب لمشاهدة أشياء الغيب فى عالم الشهادة يقظة ، فاستعاروا لها لفظ الرؤيا لكونه أقرب ، ورأيت فى التوراة كثيرا إطلاق هذا اللفظ فى مشاهدات الأنبياء عليهم السلام فى اليقظة ، حيث يكون أن حزقيل عليه السلام مرّ بنهر مرة ورأى رؤيا مع أن رؤياه تلك لم تكن إلا فى اليقظة ، فتنبّهت من ههنا على أن الرؤيا تطلق على مشاهدات الأنبياء عليهم السلام فى اليقظة أيضا ، وقد أشار إليه الحافظ فى الفتح أيضا ، وهذا على نحو الكشف عند الصوفية ، فإن الكشف هو الوضوح لغة لكن عندهم هو رؤية الأمور الغائبة بالباصرة يقظة ، وليس لها لفظ فى اللغة أيضا فاستعاروا لها لفظ الكشف .

والرابع عبّره بهذه اللفظة على سبيل المشاكلة لأنهم سمّوها روىا (كذا فى الروح ٩٨/١٥) ، وهذه التسمية جار على زعمهم كتسمية الأصنام آلهة ، فقد روى أن بعضهم قال له صلى الله عليه وسلم لما قصّ عليهم الإسراء : لعله شئ رأيت فى منامك .

والخامس أنه اختلف المفسرون فى هذه الآية ، فقيل : أن ﴿الرؤيا التى أريناك﴾ ليلة المعراج ، قال البيضاوى : وتعلّق به من قال كان فى المنام ، ومن قال كان فى اليقظة ففسّر الرؤيا بالرؤية ، وقيل : رؤيا عام الحديدية حين رأى أنه دخل المسجد الحرام فسافر قاصدا مكة فصده المشركون وافتتن بذلك ناس ، وقيل رؤيا وقعة بدر ، وسأل الشيخ جمال الدين ابن النقيب الحنفى المتوفى ٦٩٨هـ شيخه أبا العباس القرطبى المالكى

المولود ٥٤٨هـ و المتوفى ٦٥٦هـ فقال: الصحيح أنها رؤية عين أراه جبرئيل مصارع القوم بسدر ، فأرى النبي ﷺ الناس مصارعهم التي أراه جبرئيل ، فتسامعت به قريش فاستخروا منه ، انتهى-

ولكن المشهور أن ذلك رؤيا عين ليلة الإسراء كما فسّره به ابن عباس وهو ترجمان القرآن فالاعتماد على تفسيره ، قال الحافظ: وما روى ابن مردويه عن ابن عباس أن المراد رؤية الحديدية وعن الحسن بن علي مرفوعا: أني رأيت كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا، فقبل دنيا تنالهم ونزلت الآية ، فكلاهما ضعيف ، انتهى ، على أنه سيأتي الجمع بين القولين - أعنى الإسراء يقظة والإسراء مناما - .

والدليل الثاني حديث شريك بن أبي نمر عن أنس ، فإنه وقع فيه أن النبي ﷺ كان نائما في المسجد الحرام وذلك قبل أن يوحى إليه ، فأتاه ثلاثة نفر فذكر قصة المعراج ، وفي آخره: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام- وأجابوا عن ذلك بثلاثة بل بأربعة أجوبة:

الأول أن النوم في المسجد الحرام في أول أمره لا يقتضى أن يكون نائما بعد ذلك أيضا ، ورد ذلك بأنه قد قال في آخر الحديث 'فاستيقظ' ، وهو يدل على أن ذلك في حال المنام ، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد نام بعد رجوعه من الإسراء ، والله أعلم ، ويحتمل أن يكون عن هيئة النائم من الاضطجاع ، ويقويه قوله في رواية عبد بن حميد عن همام: بينما أنا نائم ، وربما قال: مضطجع (كذافي الشفاء ٢/٢٨٠) -

والثاني أنه إسراء آخر في حال المنام فقد قال فيه شريك: وذلك قبل أن يوحى إليه ، والذي عليه الأكثر أن الإسراء كان بعد المبعث كما تقدم-

والثالث أن حديث شريك هذا غير محفوظ ، وفيه ألفاظ انتقده الحفاظ وأنه من غلطات شريك-

والرابع أن الاستيقاظ محمول على الانتقال من حال إلى حال آخر ، فعبر عن الصحو

عن الحالة الإستغراقية بالاستيقاظ ، قال ابن كثير (٣/١١٢): وهذا الحمل أحسن من التخليط ، انتهى ، وسيأتى هذا الحمل عن ابن المنير ، وذكره القاضي عياض أيضا في الشفاء (٢/٢٤٨ شرح).

والخامس استيقظت بمعنى أصبحت.

والدليل الثالث حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان فذكر قصة المعراج ، أخرجه البخارى ومسلم ، وأجاب ابن المنير فى المقتضى بأنه ليس بصريح بأن النوم استمر بل كان مجئى الملك إليه ﷺ وهو واسن ، وبأقل من ذلك يستيقظ النائم المستغرق لا سيما الوسن ، واحتجوا على أنه استمر بأن المنام مصرح به وبما ورد فى بعض الطرق أى قوله فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام ، ورد عليهم بأن المراد الإفاقة البشرية من الغمرة الملكية (كذا فى نسيم الرياض ٢/٢٦٦).

والدليل الرابع قول عائشة ما فقد جسد رسول الله ﷺ ولكن الله أسرى بروحه ، أخرجه ابن إسحق حدثنى بعض آل أبى بكر أن عائشة كانت تقول فذكر.

وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

الأول أنه ليس بالثابت كما قاله القاضى عياض فى الشفاء (١/٢٨٣) لأن فى سنده انقطاعاً وراويه مجهول ، وقال ابن دحية فى التنوير أنه حديث موضوع عليها ، وقال فى معراج الصغير قال إمام الشافعية أبو العباس بن سريج: هذا حديث لا يصح وإنما وضع ردّاً للحديث الصحيح.

والجواب الثانى أن عائشة لم تحدّث به عن مشاهدة ، لأنها لم تكن إذ ذاك زوجاً ولأ فى سنّ من يضبط ، لأنها سنة الهجرة كانت بنت ثمان سنين ، أولم تكن ولدت بعد على الخلاف فى الإسراء متى كان ، فعلى أنه كان بعد المبعث بعام لم تكن ولدت ، وعلى أنه قبل الهجرة بعام تكون ابنة سبع ، وعلى أنه قبلها تكون أصغر من سبع ، قال القاضى عياض

(٢/٢٨٣): وإذا لم يشاهد ذلك عائشة <sup>رض</sup> دلّ على أنها حدّثت بذلك عن غيرها ، فلم يرجح خبرها على خبر غيرها .

والجواب الثالث قال التفتازانى : أى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه ، وكان المعراج للجسد والروح جميعاً ، انتهى ، وهو مع حسنه خلاف المتبادر ، ولو سلّم تعدد الإسراء لهان الأمر كما سيأتى ، وعقد القاضى فى الشفاء (٢/٢٤٦) فصلاً فى إبطال حجج من قال أنها نوم ، فذكر نحو ما تقدّم .

والقول الثالث من الأقوال قال فى روح المعانى (١٥/٤) : حكى المازرى فى شرح مسلم بجمع القولين فقال : كان الإسراء بجسده <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> فى اليقظة إلى بيت المقدس ، فكانت رؤية عين ، ثم أسرى بروحه الشريفة عليه الصلوة والسلام منه إلى ما فوقه ، فكانت رؤيا قلب ، ولذا شنع الكفار عليه <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> قوله 'أتيت بيت المقدس فى ليلتى هذه' ولم يشنعوا عليه قوله فيما سوى ذلك ولم يتعجبوا منه ، لأن الرؤيا ليست محل التعجب ، وليس معنى الإسراء بالروح كالإنسلاخ الذى ذهب إليه الصوفية والحكماء ، فإنه وإن كان خارقاً للعادة ومحلاً للتعجب أيضاً إلا أنه أمر لا تعرفه العرب ، ولم يذهب إليه أحد من السلف ، انتهى ، كذا نقله الألبى (١/٣٠٥) من المازرى ، وكلامه فى الإكمال كالصريح أنه أراد بالروح المنام .

قلت : هذا الإنسلاخ الذى نفاه قد أثبتته ابن القيم ، ووجه به كلام عائشة <sup>رض</sup> كما تقدم ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى ﴿سبحن الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ ، فجعل المسجد الأقصى غاية الإسراء ، والذى وقع التعجب به من الكفار تعجب استحالة ، ومن المؤمنين تعجب تعظيم بعضهم القدرة والتمدح بتشريف النبى <sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> وإظهار الكرامة له بالإسراء ، ولو كان الإسراء بجسده إلى مكان زائد عن المسجد الأقصى لذكره فيكون أبلغ فى المدح ، فلما لم يقع ذكر المعراج فى هذا الموضوع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب بكثير من الإسراء دلّ على أنه كان مناماً ، وأما



الإسراء فلو كان منامًا لما كذّبوه ولأ استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك فى المنام لأحاد من الناس-

وأجيب كما قال ابن المنير: بأن حكمة التخصيص بالمسجد الأقصى سؤال قريش له على سبيل الامتحان على ما شاهدوه وعرفوه من صفة بيت المقدس ، وقد علم أنه لم يسافر إليه فيجيبهم بما عاين ويوافق ما يعلمونه فتقوم الحجّة عليهم ، وكذلك وقع ، ولهذا لم يسأله عما رأى فى السماء ولأ عهد لهم بذلك ، وفى الشامى: قد أجاب الأئمة عن ذلك بأنه استدرجهم إلى الإيمان بذكر الإسراء ، فلما ظهرت أمارات صدقه ووضحت له براهين رسالته واستأنسوا بتلك الآية أخبرهم بما هو أعظم منها وهو المعراج فحدّثهم وأنزل الله فى سورة النجم (كذا فى الزرقانى ٥/٦ والشفاء ونسيم الرياض ٢٦٩/٢ وغيره)-

والقول الرابع أنه إلى العرش بالروح والجسد وإلى ما وراءه بالروح فقط ، وهذه القولة حكاهما صاحب روح المعانى (١٥/١٠) عن عبد الرحمن الجامى وقال: ولم أقف على مستند له من الآثار ، وكأنه لاحظ أن العروج فوق العرش بالجسد يستدعى مكانا ، وقد تقرّر عند الحكماء أن ما وراء العرش لا خلا ولا ملا ، وبه تنتهى الأمكنة وتنقطع الجهات ، انتهى-

وهذه الأقوال الأربعة أو الخمسة إن عُدّ ما روى عن عائشة<sup>رض</sup> وغيرها معراجاً روحانياً غير المنام كما ادّعاها ابن القيم وابن كثير على أن الإسراء والمعراج كانا مرّة واحدة ، وإن قيل أنهما كانا مرتين كما ذهب إليه جمع فهذه أقوال أيضا ، ونذكرها على نحو ما سبق:

فالقول الخامس أن الإسراء والمعراج كانا مرتين ، مرّة مناماً ومرّة يقظة ، وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخارى وحكاه عن طائفة ، وأبونصر بن القشيري ومن قبلهم أبوسعيد فى شرف المصطفى قال: كان للنبي<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> معاريج ، منها ما كان فى اليقظة ومنها ما كان فى المنام ، وحكاه السهيلي عن ابن العربى واختاره وقال: وهذا القول يجمع

الأحاديث (كذا في الفتح ١٥٠/٤ والبداية ١١٥/٣) واختاره النووي والبغوي ، وقال ابن كثير في تاريخه (٣/١١٣): ومذهب جمهور السلف والخلف أن الإسراء كان ببدنه وروحه كما دلّ على ذلك ظاهر السياقات ، ونحن لا ننكر وقوع منام قبل الإسراء طبق ما وقع بعد ذلك ، انتهى ، وقال في تفسيره (٣/٢٣): الأكثر من العلماء على أنه أسرى ببدنه وروحه يقظة لا مناماً ، ولا ينكرون أن يكون رسول الله ﷺ رأى قبل ذلك مناماً ، ثم رآه بعد يقظة ، لأنه كان عليه السلام لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، انتهى .

والقول السادس كان الإسراء مرتين في اليقظة ، فالأولى رجع من بيت المقدس في صبيحته أخبر قريشا بما وقع ، والثانية أسرى به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ما وقع ، ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله أن الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفة عين ، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجّة على صدقه بالمعجزات الباهرة ، لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه فيه ، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع ، فإنهم صرّحوا بتكذيبه فيه وطلبوا عنه نعت بيت المقدس لمعرفة بهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك ، فأمكنهم استعلام صدقه في ذلك بخلاف المعراج ، ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم (ص ٩١٠) ففي أوله: أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس ، فذكر القصة إلى أن قال: ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا (كذا في الفتح ١٥١/٤)

م ينتقل هذا الكلام تحت دلائل كون الإسراء والمعراج في ليلة واحدة.

قال البيهقي: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسرى به عليه الصلوة والسلام من مكة إلى بيت المقدس ، قال ابن كثير (٣/٢): وهذا الذي قاله لا شك فيه ولا مريّة ، وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحق: فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتى بالمعراج ، فذكر الحديث ، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن إسحق ، وفي

حديث أبي سعيد عند ابن جرير والبيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي هارون العبدى عنه في هذه القصة قال: ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس ، فصلى كل واحد منا ركعتين ، ثم أتيت بالمعراج (كذا في ابن كثير ٣/١١) ، قال الحافظ (٤/١٥١): ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به ، فذكر الحديث ، فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به في رواية فهو المعتمد ، قال الحافظ (٤/١٥١): وقال بعض المتأخرين (قلت: وسبقه ابن سعد) كانت قصة الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكا بما ورد في حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الإسراء ، وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة ، وقد ورد ذكر الإسراء مفردا عن المعراج في حديث شداد بن أوس ، أخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل وقال: قلنا يا رسول الله! كيف أسرى بك؟ قال: صليت صلاة العتمة بمكة فأتاني جبريل بدابة ، فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه ، قال: ثم انصرف بي فمررنا بعير قريش بما كان كذا وكذا فذكره ، قال: ثم أتيت أصحابي قبل الصبح بمكة ، قال الحافظ: ولكن ذلك لا يستلزم التعدد بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

وقال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج ، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة ، وقال ابن كثير (ص ٣/١١٥): إن البخاري فرق بين الإسراء وبين المعراج ، فبوّب لكل واحد منهما بابا علاحة ، قال الحافظ ابن حجر (٤/١٥٠): لا دلالة في ذلك على التغاير عنده ، بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما ، وذلك أنه ترجم 'باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء' والصلاة إنما فرضت في المعراج ، فدل على اتحادهما عنده ، وإنما أفرد كلا منهما ترجمة لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معا ، انتهى ، وقال ابن كثير (٣/١١٤): وكان بعض الرواة يحذف بعض الخبر للعلم به أو ينسأه أو يذكر ما هو الأهم عنده أو يبسط تارة فيسوقه كله وتارة يحذف عن مخاطبه بما هو الأنفع عنده.

والقول السابع أن ههنا ثلاث إسرائيات: مرّة من مكة إلى بيت المقدس فقط على البراق ، ومرّة من مكة إلى السماء على البراق أيضا ، ومرّة من مكة إلى بيت المقدس ثم إلى السموات ، هكذا حكاه الحافظ ابن كثير (٣/١١٥) عن الإمام أبي شامة ، ثم تعقب عليه فقال: إن كان إنما حمّله على القول بهذه الثلاث اختلاف الروايات ، فقد اختلف لفظ الحديث على أكثر من هذه الثلاث صفات ، قال: ومن أراد الوقوف على ذلك فليُنظر فيما جمعناه مستقصياً في كتابنا التفسير عند قوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾ ، وإن كان إنما حمّله على أن التقسيم انحصر في ثلاث صفات بالنسبة إلى بيت المقدس وإلى السموات فلا يلزم من الحصر العقلي كذلك في الخارج إلاّ بدليل ، انتهى ، وقال في تفسيره (ص ٢٢٢): إنه فرج بهذا المسلك وقد ظفر بشئ يخلص به من الإشكالات ، وهذا بعيد جدّاً ، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف ، ولو تعدّد هذا التعدّد لأخبر النبي ﷺ به أمته ولنقله الناس على التعدّد والتكرار.

والقول الثامن ما ذكره ابن كثير أيضاً فقال: منهم من يدّعي تعدّد الإسرائيات في اليقظة أيضاً ، حتى قال بعضهم أنها أربع إسرائيات ، وزعم بعضهم أن بعضها كان بالمدينة ، قال ابن كثير (٣/٣٢٢): ومن جعل من الناس كلّ رواية خالفت الأخرى مرّةً عليحدة ، فأثبت إسرائيات متعدّدة ، فقد أبعد وأغرب ، وهرب إلى غير مهرب ، ولم يتحصل على مطلب ، وقال ابن القيم (١/٣٠٥): وكان الإسرائيات مرّةً واحدة ، وقيل: مرّتين مرّةً يقظةً ومرّةً مناماً ، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله 'ثم استيقظت' وبين سائر الروايات.

ومنهم من قال: بل كان هذا مرّتين ، مرّةً قبل الوحي ، لقوله في حديث شريك 'وذلك قبل أن يوحى إليه' ، ومرّةً بعد الوحي كما دلّت عليه سائر الأحاديث.

ومنهم من قال: بل ثلاث إسرائيات ، مرّةً قبل الوحي ومرّتين بعده.

وكلّ هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة

لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكل ما اختلفت عليهم الروايات عدّدوا الوقائع-

والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ، ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً ، كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلوة خمسين ، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسيناً ، ثم يقول : أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ، ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطّها عشرًا عشرًا ، وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ثم قال : فقدّم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله ، انتهى-

وقال الحافظ ابن حجر (٨/٢٢٨) : وما أظنّ أحداً ممّن قال بالتعدّد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظةً ، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناماً ثم وجوده يقظةً كما في قصة المبعث ، قال (١١/٣٥٣) : والذي يتحرّر أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة-

والقول التاسع قال القسطلاني في المواهب (شرح ٦/٤) قال بعض العارفين : إن له <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أربعة وثلاثين مرة الذي أسرى به ، منها واحد بجسمه ، والباقي بروحه رؤياً رآها ، انتهى-

أخبر فيها أنه أسرى به ، والظاهر أن المراد بذلك الإسراء به في اليقظة ، لأن الأصل في الأفعال أن تحمل على اليقظة حتى يدلّ دليل على خلافه (مواهب ٦/٤ شرح)-

وأيضاً أن الأحاديث وكذا الآية السابقة سيقّت للتمدّح ، ولا تمدّح أعلى وأفضل من أن يحمل أنه وقع الإسراء في اليقظة ، وفيها بيان ركوبه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على البراق ، وهو دابة بيضاء ، لها بريق ولمعان ، وإنما هذا يكون للبدن لا للروح ، لأنها تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه (كذا في ابن كثير ٢/٢٣)-

وأيضاً فيه صلوته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام بيت المقدس إماماً لهم ، وظاهره أنه وقع ذلك في اليقظة ، وهكذا مروره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على موسى عليه السلام وهو يصلي

فى قبره ، وهكذا لقاءه للأنبياء المذكورين فى الأحاديث ، فإنها ظاهرة أنه وقع ذلك بالجسد والروح فى اليقظة.

قال القاضى عياض فى كتاب الشفاء (٢٦٩ / ٢ شرح): والحقّ الصحيح إن شاء الله أنه إسرائاً بالجسد والروح فى القصة كلّها ، وعليه تدلّ الآية وصحيح الأخبار والاعتبار ، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الإستحالة ، وليس فى الإسرائاً بجسده حال يقظته استحالة ، إذ لو كان مناماً لقال: 'بروح عبده' ولم يقل: 'بعبده' ، وقوله ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾ ، ولو كان مناماً لما كان فيه آية ولا معجزة ، ولما استبعده الكفار ولا كذبوه فيه ، ولا ارتدّ به ضعفاء من أسلم وافتتنوا به ، إذ مثل هذا من المنامات لا ينكر ، بل لم يكن ذلك منهم إلا وقد علموا أن خبره إنما كان عن جسمه وحال يقظته إلى ما ذكر فى الحديث ، انتهى ، وبنحو ذلك ذكره غيره.

## الفصل الثالث

### فى دفع ما أورد على المعراج الجسمانى

وهى وجوه:

الأول أن الحركة الجسمانية البالغة فى السرعة إلى هذا الحدّ غير معقولة. والجواب عنه أن حركة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى فوق الفلك الأعظم لم يكن إلا نصف القطر ، ونسبة نصف القطر إلى نصف الدور نسبة الواحد إلى ثلاثة أمثال وسبع هى نصف حركة الفلك فى يوم بليته ، وإذا كان الأكثر واقعا فالأول بالإمكان أولى ، هكذا أفاده العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى فى تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، وأطال فى ذلك العلامة السيد محمود الآلوسى فى روح

المعاني (١٥/٨) فقال: لا استحالة في ذلك ، فقد ثبت بالهندسة أن مساحة قطر جرم الأرض ألفان وخمسمائة وخمسة وأربعون فرسخاً ونصف فرسخ ، وأن مساحة قطر كرة الشمس خمسة أمثال ونصف مثل لقطر جرم الأرض ، وذلك أربعة عشر ألف فرسخ ، وأن طرف قطرها المتأخر يصل موضع طرفه المتقدم في ثلثي دقيقة من ساعة مستوية ، وذكر الإمام في الأربعين أن الأجسام متساوية في الذوات والحقائق ، فوجب أن يصحّ على كلّ واحد منها ما يصحّ على غيره من الأعراض ، لأن قابلية ذلك العرض إن كان من لوازم تلك الماهية فأينما حصلت حصل لزوم تلك القابلية ، فوجب أن يصحّ على كل منها ما يصحّ على الآخر ، وإن لم يكن من لوازمها كان من عوارضها فيعود الكلام ، فإن سلّم وإلا دار أو تسلسل ، وذلك محال ، فلا بدّ من القول بالصحة المذكورة ، والله تعالى قادر على جميع الممكنات فيقدر على أن يخلق مثل هذه الحركة السريعة في بدن النبي ﷺ أو فيما يحمله ، انتهى.

قال النيسابورى في تفسيره: ولو كان القول بمعراج محمد ﷺ في ليلة واحدة ممتنعاً لكان القول بنزول جبريل من العرش إلى مكة في لحظة واحدة ممتنعاً ، لأن الملائكة أجسام عند جمهور المسلمين ، وكذا القول في حركات الجنّ والشياطين ، وقد سخر الله ﷻ لسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر ، وقد قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتدّ إليك طرفك ، وكان عرش بلقيس في أقصى اليمن وسليمان في الشام ، وعلى قول من يقول أن الأبصار بخروج الشعاع فإنما ينتقل بشعاع العين من البصر إلى الكواكب الثابتة في آن واحد ، فثبت أن المعراج أمر ممكن في نفسه.

**فائدة:** قال صاحب روح المعاني (١٥/١٠): والظاهر أن المسافة التي قطعها عليه الصلوة والسلام كانت باقية على امتدادها ، ويؤيد ذلك ما ذكره الثعلبي في تفسيره في وصف البراق أنه إذا أتى وادياً طالت يدها وقصرت رجلاه ، وإذا أتى عقبةً طالت رجلاه وقصرت يدها ، (وبنحوه في حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبخاري بلفظ: إذا أتى على

جبل ارتفعت رجلاه ، واذا هبط ارتفعت يداه ، كذا في الفتح ٥٨ / ٤) ، وكانت المسافة في غاية الطول ، ففي حقائق الحقائق: كانت المسافة من مكة إلى المقام الذي أوحى الله تعالى فيه إلى نبيه عليه الصلوة والسلام ما أوحى قدر ثلثمائة ألف سنة ، وقيل خمسين ألفاً ، وقيل غير ذلك ، وأنه ليس هناك طي مسافة على نحو ما يشتهه الصوفية وبعض الفقهاء للأولياء كرامة ، وجهل بعض الحنفية مثبتيه لهم وكفرهم آخرون ، وليس له وجه ظاهر ، وربما يلزم مثبتيه القول بتداخل الجواهر ، والفلاسفة والمتكلمون سوى النظام يحيلونه ويبرهنون على استحالته ، وادعى بعضهم الضرورة في ذلك وقالوا: المنع مكابرة ، وقد أثبت الصوفية للأولياء نشر الزمان ، ولهم في ذلك حكايات عجيبة ، والله أعلم بصحتها ، ولم أر من تعرّض لذلك من المتشرعين ، وهو أمر وراء عقولنا المشوبة بالأوهام ، انتهى.

وهذه الآلات التي أوجدها أهل العصر والطيارات الفضائية التي يسمونها 'راكت' ويقصدون بها العروج إلى المريخ ، وقد عرجوا إلى القمر فيما ادّعوا قد أزاحت الشبهات الواقعة في قطع هذه المسافة البعيدة في آن قريب.

والإيراد الثاني أن صعوده إلى السموات يوجب انخراق السموات وهو لا يجوز ، وجوابه أن انخراق السموات عند حكماء الإسلام جائز ، أثبتوها بدلائله.

والإيراد الثالث أن الإنسان عبارة عن الروح وحده ، لأنه باق من أول عمره إلى آخره ، والأجزاء البدنية في التغير والانتقال ، والباقي مغائر للمتغير ، والجواب عنه أن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد كما تقدم في كلام فخر الدين الرازي.

والرابع أنه لو صحّ ذلك لكان من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن يكون بمحض من الجسم الغفير حتى يستدلّوا بذلك على صدقه ، وما الفائدة في إسرائه ليلاً على حين غفلة من الناس ، وجوابه ما قال ابن المنير: لعلّ تخصيص الإسرائ بالليل ليزداد الذين آمنوا إيماناً بالغيب ، وليفتتن الذين كفروا زيادة على فتنهم ، إذ الليل أخفى حالاً من النهار ، قال: ولعله لو عرج به نهاراً لفات المؤمن فضيلة الإيمان بالغيب ولم يحصل ما وقع من



الفتنة من شقى و جحد ، انتهى ، وأجيب أيضا بأنه إنما جعل الليل تمكيناً للتخصيص بمقام المحبة لأنه تعالى اتّخذ عليه الصلوة والسلام حبيباً و خليلاً ، والليل أخصّ زمان للمحبين لجمعهما فيه ، والخلوة بالحبيب متحققة بالليل (كذا في شرح المواهب ٦/٨) .

وقال صاحب روح المعاني (١٥/١١) : وإنما أسرى به ﷺ ليلاً لمزيد الاحتفال به عليه الصلوة والسلام ، فإن الليل وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك ، ولا يكاد يدعوا الملك لحضرته ليلاً إلا من هو خاصّ عنده ، وقد أكرم الله تعالى فيه قومًا من أنبيائه عليهم السلام بأنواع الكرامات ، وهو كالأصل للنهار ، و أيضا الإهداء فيه للمقصد أبلغ من الإهداء في النهار ، وأيضاً قالوا: إن المسافر يقطع في الليل ما لا يقطع في النهار ، ومن هنا جاء: عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وأيضاً أسرى به ليلاً ليكون ما يعرج إليه من عالم النور المحض أبعد عن الشبه بما يعرج منه من عالم الظلمة ، وذلك أبلغ في الإعجاب ، وقال ابن الجوزي في ذلك: إن النبي ﷺ سراج ، والسراج لا يوقد إلا ليلاً ، وبدر وكذا مسير البدر في الظلم ، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، انتهى .

والإيراد الخامس قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ ، وقد تقدم الجواب عنه والحمد لله ، وفيه دليل على اليقظة ، وهو جعل هذه الرؤيا فتنة كما تقدم تقريره .


والإيراد السادس أن أحاديث المعراج اشتملت على أشياء بعيدة عن العقل ، كشق صدره وتطهيره بماء زمزم ، وجوابه أنه لا يستحيل شيء من ذلك نظراً إلى قدرة الله الكاملة ، وعمل الجراحية الشائعة في هذه الزمان قد أزلت هذه الشبهة الركيكة ، فيشقون البطون ويخرجون القلوب ، ثم يردونها في مواضعها ويبدلون الأعضاء بالأعضاء وغير ذلك مما هو معروف عند أهل هذا الفن .

## جزء حديث

# لَا يَزَالُ الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

## جزء في معنى حديث

# لَا يَزَالُ الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

اختلف العلماء فيه هل هو معلوم المعنى أو لا يعلم مراده ، على قولين :

فقال أبو بكر بن العربي : لَا أفهم معناه ، كذا حكاه ابن تيمية عنه في المنهاج (٢٠٤/٢) ،  
وذهب الآخرون إلى أنه معلوم المراد .

ثم صار ههنا فرقتان : إحداهما أهل السنة والجماعة ، والثانية الإمامية ، فتأولت الإمامية أن المراد به الأئمة الإثني عشر الذين يكونون من أهل البيت ، وقد رده الحافظ ابن كثير في مواضع من تفسيره (٢/٣٢ و ٣/٣٠١) وتاريخه المسمى بالبداية والنهاية (٦/٢٢٨) ، وقد شنّ الغارة على قولهم شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية الحرّاني الحنبلي في كتابه منهاج السنة (٢/٢٠٤) وأطال فيه ، ومحصل كلامهما أن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام يكون عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ولم يحصل الخلافة لغير عليّ ، وأما الباقي فلم يكن لأحد منهم سيف لا سيّما المنتظر ، بل هو إمّا خائف عاجز أو هارب مختف من أكثر أربعمائة سنة فكيف يحصل منه عزّة الإسلام .

وأما أهل السنة والجماعة فاتفقوا على أنه ليس المراد به المنتظر ولا بقيّة الأئمة الإثني عشر سوى عليّ ، وفي المكاتيب الظهيرية المعروف بمقامات مظهرى في المكتوب التسعين (ص ١٠٥) أن الحقّ مع أهل السنة ، لأن الخلافة يعمّ الخلافة الظاهرية والخلافة الباطنية ، وينبغي أن يكون خلفاءه ﷺ جامعين بين الخلافتين ، والخليفة من ينفذ أمور الخلافة ، والإنفاذ إنما يكون بالقدرة ، ومن البين الظاهر أنه بعد مرور زمن الخلفاء

الراشدين الأربعة الذي هو ثلاثون سنة بضم ستة أشهر من خلافة الحسن لم يقم أمر بأحد من أئمة البيت في أى وقت كان ، قال : ويمكن الجمع بأن الخلافة الباطنية التي مقصودها تزكية النفوس قامت بالأئمة الإثني عشر ، فإنهم أقطاب عند الصوفية ، واجتمع في الخلفاء الأربعة والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم الخلافتان ، وكذلك المهديّ يكون صاحب الزمان يكون جامعاً بينهما ، والخلافة الظاهرية قامت بالخلفاء الأخر ، وتعيين عددهم فيه تكلف ، انتهى معرباً .

واختلفوا في مراد الحديث على قولين : هل يكون الإثنا عشر في زمن واحد أو في أزمنة؟ فاختار المهلب شارح البخارى أنهم يكونون في زمن واحد ، قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث يعنى بشيء معين ، فقوم قالوا : يكونون يتوالى إمارتهم ، وقوم قالوا : يكونون في زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، قال : والذي يغلب على الظنّ أنه عليه الصلوه والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلمّا أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد ، انتهى ، وحكاه القاضى عياض فقال : قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمّى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعبّاسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، قال : ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم 'ستكون خلفاء فيكثرون' .

قال الحافظ ابن حجر (١٨٢/١٣) راداً على المهلب : وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخارى هكذا مختصراً ولفظه : يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش ، وقد وقع في مسلم (١١٩/٢) : لا يزال الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، قال الحافظ بعد ما ساق الروايات الكثيرة في صفتهم : وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختصّ بولايتهم وهو كون

الإسلام عزيزاً منيعاً ، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهي أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود بلفظ: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، انتهى ، ويظهر من هذا وجه الردّ على كلام القاضي عياض -

ولذلك قال جمع: إنهم يكونون في أزمنة مختلفة.

ثم اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً على أقوال كما بسطها القاضي عياض والنوى (٢/١١٩) وابن تيمية في المنهاج والحافظ ابن حجر وسأذكرها إن شاء الله ملخصاً محرراً.

الأول ما ذكره القاضي عياض احتمالاً أن المراد باثني عشر خليفة في هذه الأحاديث من يكون في مدة عزّة الخلافة وقوّة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق 'كلهم تجتمع عليه الأمة' ، أخرجه أبو داود ، وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتّصلت بهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم ، قال القاضي عياض : وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر هذا المعنى ، وكذا تبعه النووي في ذكره احتمالاً (٢/١١٩) ، وجزم به الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في كتابه المنهاج (٢/٢٠٦): وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة رض أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش ، وهكذا كان ، فكان الخلفاء أبوبكر رض وعمر رض وعثمان رض وعلي رض ، ثم تولّى من اجتمع عليه الناس وصار له عزّ و منعة معاوية رض وابنه يزيد ، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن العزيز ، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن ، فإن بني أمية قوّموا على جميع أرض الإسلام ، وكانت الدولة في زمنهم عربيّة ، واستولوا جميع المملكة الإسلامية ، وقهروا جميع أعداء الدين ، وكانت جيوشهم: جيشاً بالأندلس يفتحه ، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل القان الكبير ، وجيشاً ببلاد البعيد ، وجيشاً بأرض الروم ، وكان الإسلام في زيادة وقوّة ، عزيزاً

فى جميع الأرض ، وهذا تصديق ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : لا يزال الدين عزيزاً ما تولى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، وهؤلاء الإثنا عشر خليفة هم المذكورون فى التوراة ، حيث قال فى بشارته بإسمعيل : وسيلد اثنى عشر عظيمًا ، انتهى .

ورجّحه الحافظ ابن حجر (١٨٢/١٣) لتأييده فى بعض طرق الحديث الصحيحة 'كلهم يجتمع عليه الناس' ، قال : وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتة ، والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكميين فى صفين ، فسّمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لمّا مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لمّا مات عمّه هشام ، فولى نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيّرت الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد الذى قام على عمّه الوليد بن يزيد لم تطل مدّته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عمّ أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولمّا مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم صار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفّاح ، ولم تطل مدّته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدّته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرّت فى أيديهم متغلّبين عليها إلى أن تسمّوا بالخلافة بعد ذلك ، وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض أى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويمينا مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولّى أحد فى بلد من البلاد كلّها الإمارة على شئ منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر فى أخبارهم عرف صحّة ذلك .

وعلى هذا يكون المراد بقوله 'ثم يكون الهرج يعنى القتل' الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمرّ ويزداد على مدى الأيام ، وكذا كان ، والله المستعان.

قلت: قوله 'فهو لآء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك إنما يتمّ لو سلّم أن عمر بن عبد العزيز خارج من هو لآء الإثني عشر، وفي هذا الإخراج نظر، فإن عمر بن عبد العزيز اجتمعت عليه الكلمة وانتشر العدل حتى تذكّر الناس زمان عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، ولذلك لم يذكر الحافظ ابن تيمية الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، لأن انتشار الفتن شرع في زمنه ثم لم ينسّد بابها بعد ، وهذا الذى ذكره ابن تيمية هو الظاهر من كلام القاضى عياض ، فإنه ذكر أن وقوع الفتنة فى بنى أمية واضطراب أمرهم كان فى زمن الوليد بن يزيد ، والله أعلم.

وهذا الذى اختاره هو لآء من أن المراد باثنى عشر من الخلفاء هم الذين كانوا إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك اختاره البيهقى ، وكأنه سلف الأولين ، فإنه أخرج أولاً ما أخرجه الشيخان عن جابر بن سمرة مرفوعاً 'يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش' ، وما أخرجه أبو داود من حديثه أيضاً 'لا يزال هذا الأمر قائماً حتى يكون عليهم اثني عشر خليفة وأميراً كلهم يجتمع عليهم الأمة' ، وما أخرجه أبو داود أيضاً من حديثه 'لا تزال هذه الأمة مستقيماً أمرها ظاهرة على عدوّها حتى يمضى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم يكون الهرج' ، قال البيهقى: فى الرواية الأولى بيان العدد ، وفى الثانية بيان المراد بالعدد ، وفى الثالثة بيان وقوع الهرج وهو القتل بعدهم ، وقد وجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة كما أخبر فى هذه الرواية ، ثم ظهر ملك العبّاسية ، وإنما يزيدون على العدد المذكور فى الخبر إذا تركت الصفة المذكورة فيه ، أو عدّ منهم من كان بعد الهرج المذكور ، قال ابن كثير (٦/٢٣٩): فهذا الذى سلكه البيهقى وقد وافقه عليه جماعة من أن المراد بالخلفاء الإثنى



عشر المذكورين في هذا الحديث هم المتتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق الذي قدّمنا الحديث فيه بالذمّ والوعيد ، فإنه مسلك فيه نظر .

وبيان ذلك أن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد هذا أكثر من اثني عشر على كلّ تقدير ، وبرهانه أن الخلفاء الأربعة أبوبكر<sup>رض</sup> وعمر<sup>رض</sup> وعثمان<sup>رض</sup> وعلي<sup>رض</sup> خلافتهم محقّقة بنصّ حديث سفينة<sup>رض</sup> 'الخلافة ثلاثون سنة' ، ثم بعدهم الحسن بن علي<sup>رض</sup> كما وقع ، لأن علياً أوصى إليه وبايعه أهل العراق وركب وركبوا معه لقتال أهل الشام حتى اصطاح هو ومعاوية<sup>رض</sup> كما دلّ عليه حديث أبي بكر<sup>رض</sup> في صحيح البخاري ، ثم معاوية<sup>رض</sup> ثم ابنه يزيد ثم ابنه معاوية بن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ، فهؤلاء خمسة عشر ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فإن اعتبرنا ولأية ابن الزبير<sup>رض</sup> قبل عبد الملك صاروا ستة عشر ، وعلي<sup>رض</sup> كلّ تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز ، فهذا الذي سلّكه علي هذا التقدير يدخل في الاثني عشر يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم عمر بن عبد العزيز الذي أطبق الأئمة على مدحه وعدّوه من الخلفاء الراشدين ، وأجمع الناس قاطبةً على عدله وأن أيامه كانت أعدل الأيام ، حتى أن الرافضة يعترفون بذلك .

فإن قال قائل : أنا لا أعتبر إلا من اجتمع عليه الأمة عليه لزمه علي هذا القول أن لا يعدّ عليّ بن أبي طالب<sup>رض</sup> ولا ابنه ، لأن الناس لم يجتمعوا عليهما ، وذلك أن أهل الشام بكمالهم لم يبايعوهما ، وعدّ معاوية<sup>رض</sup> وابن يزيد وابن معاوية بن يزيد ، ولم يقيّد بأيام مروان ولا ابن الزبير<sup>رض</sup> لأن الأمة لم تجتمع على واحد منهما ، فعلى هذا نقول في مسلكه هذا عادًا للخلفاء أبي بكر<sup>رض</sup> وعمر<sup>رض</sup> وعثمان<sup>رض</sup> ثم معاوية<sup>رض</sup> ثم يزيد بن معاوية<sup>رض</sup> ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد ثم هشام ، فهؤلاء أحد عشر ، ثم من بعدهم الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق ، ولكن هذا لا يمكن أن يسلك ، لأنه يلزم منه

إخراج عليّ وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر ، وهو خلاف ما نصّ عليه أئمة السنّة بل والشيعة ، ثم هو خلاف ما دلّ عليه نصّا حديث سفينة عن رسول الله ﷺ أنه قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً عضوّاً ، وقد ذكر سفينة تفصيل هذه الثلاثين ، فجمعها من خلافة الأربعة ، وقد بيّنا دخول خلافة الحسن وكانت نحواً من ستة أشهر فيها أيضاً ، ثم صار الملك إلى معاوية لما سلّم الأمر إليه الحسن بن عليّ ، وهذا الحديث فيه المنع من تسمية معاوية خليفة ، وبيان أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة لا مطلقاً بل انقطع تتابعها ، ولا ينفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دلّ عليه حديث جابر بن سمرة ، وقال نعيم بن حماد حدثنا راشد بن سعد عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حذيفة بن اليمان قال : يكون بعد عثمان اثنا عشر ملكاً من بنى أميّة ، قيل له : خلفاء؟ قال : لا بل ملوك ، ثم ذكر ابن كثير ماسياتي بيانه في القول الخامس ، وأن المختار عنده هو القول الخامس الآتي بيانه ، والله أعلم.

والقول الثاني ما ذكره الحافظ ابن حجر (١٨٥/١٣) بحثاً فقال : فالأولى أن يحمل قوله 'يكون بعدى اثنا عشر خليفة' على حقيقة البعدية ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصحّ ولا يتهما ولم تطل مدّتهما ، وهما معاوية بن يزيد مروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيّرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ، ولا يقدر في ذلك قوله 'يجتمع عليه الناس' لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن عليّ وعبد الله بن الزبير مع صحّة ولا يتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير ، والله أعلم.

قلت : هذا الذي ذكره الحافظ هو كذلك ، فإن مجموع العدد من أبي بكر الصديق إلى عمر بن عبد العزيز بإدخال الغائتين وإخراج مروان بن الحكم ومعاوية بن يزيد اثنا عشر

نفسًا ، سبعة من الصحابة ، أبو بكر الصديقؓ ، وعمر الفاروقؓ ، وعثمانؓ ، وعليؓ ، والحسن بن عليؓ ، ومعاويةؓ ، وعبد الله بن الزبيرؓ ، وخمسة من الأمويين وهم: يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، إلا أنه يقدر فيه ما قال ابن تيمية (٢٠٤/٢): أما مروان وابن الزبير فلم يكن لأحدهما ولاية عامة ، بل كان زمنه زمن فتنة لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاد أعدائه ما يتناوله الحديث ، قال: ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة عليؓ من هذا الباب ، وقالوا: لم تثبت بنص ولا اجماع ، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره علي هوؤلاء ، وقالوا: من لم يربّع بعليؓ في الخلافة فهو أضلّ من حمار أهله ، واستدلّ علي ثبوت خلافته بحديث سفينة عن النبي ﷺ قال: تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تكون ملكًا ، ف قيل للراوى: إن بنى أمية يقولون: إن عليا لم يكن خليفة ، فقال: كذبت أستاها بنى الزرقاء ، انتهى.

والقول الثالث ما حكاه ابن الجوزى قال فى كشف المشكل: قد أطلت البحث عن معنى الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به ، لأن ألفاظه مختلفة ، ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لى فيه شيء وجدت الخطابى بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلامًا لأبى الحسين بن المنادى وكلاما لغيره.

فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أمية ، وكان قوله 'لا يزال الدين' أى الولاية 'إلى أن يلى اثنا عشر خليفة' ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأول ، وأول بنى أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعدّ عثمانؓ ومعاويةؓ ولا ابن الزبيرؓ لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحمار للاختلاف فى صحبته أو لأنه كان متغلبًا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبيرؓ صحّت العدة ، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس ، فتغيّرت الأحوال عما كانت عليه تغيّرًا بيّنًا ، قال: ويؤيد

هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود<sup>رض</sup> رفعه: تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا فسيبيل من هلك ، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً ، زاد الطبراني والخطابي: سوى ما مضى ، قال: نعم ، قال الخطابي: رحى الإسلام كناية عن الحرب ، شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قوله 'يقيم لهم دينهم' الملك ، قال: فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحواً من سبعين سنة ، قال الحافظ (١٨٣/١٣): لكن يعكّر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية<sup>رض</sup> سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية ، فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، انتهى-

قلت: والجواب سهل ، لأن إمرة معاوية<sup>رض</sup> خارجة عن ذلك لكونه صحابياً ، وقد استقرّ له أمر الخلافة سنة إحدى وأربعين ومات في رجب سنة ستين على الصحيح كما ذكره الحافظ في الإصابة ، فيكون مدة إمارته تسع عشرة سنة ، وبعد إخراج ذلك هذا العدد يبقى اثنان وسبعون سنة ، وإذن الأمر سهل ، والله أعلم ، إلا أن الاستشهاد بحديث ابن مسعود<sup>رض</sup> هذا في خفاء ، فإنه حديث مجمل لمعاني كما قد بينت ذلك في جزء مفرد ، والله الحمد ، وقد تعقب جمع على الخطابي منهم التوربشتي ، وذكرت كلامه في الجزء المذكور-

والقول الرابع قال ابن الجوزي: وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين ابن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي: يحتمل في معنى حديث 'يكون اثنا عشر خليفة' أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان ، فقد وجدت في كتاب دانيال: إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ، ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده

فیتّم بذلك اثنا عشر ملكًا كلّ واحد منهم إمام مهديّ ، قال ابن المنادى: وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس: المهديّ اسمه محمد بن عبد الله ، وهو رجل ربعة مشرب بحمرة ، يفرّج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا ، ستة من ولد الحسن و خمسة من ولد الحسين و آخر من غيرهم ، ثم يموت فيفسد الزمان ، وعن كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهديّا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ، قال الحافظ ابن حجر (١٩٥/١٣): هذا الذي ذكره ابن المنادى ليس بواضح ، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جدّه رفعه: سيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ، ومن بعد أمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، ثم يؤمّر القحطاني ، فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه ، فهذا يردّ على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال ، وأما ما ذكره عن أبي صالح فواهٍ جدّاً ، وكذا عن كعب ، قلت: وبعد النظر اشتمل كلام ابن المنادى هذا على قولين-

والقول الخامس أن المراد وجود اثني عشر خليفة ، فمن يستحق الخلافة من أئمة العدل في جميع مدّة الإسلام إلى يوم القيمة يعملون بالحق وإن لم تتولّ أيامهم ، ذكره القاضي عياض احتمالاً ، وهو الوجه الثالث في كلام ابن الجوزي ، وبه جزم الحافظ ابن كثير في موضعين من تفسيره فقال (٣٢/٢): معنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحقّ ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شكّ عند الأئمة وبعض بني العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهديّ المبشّر به في الأحاديث الواردة بذكره ، فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وقال في موضع آخر (٣٠١/٣): وقد وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة ، ومنهم المهديّ الذي يطابق اسمه اسم رسول الله ﷺ وكنيته كنيته،

يملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وكان الحافظ العراقي مال إليه ، لأنه قال فى كتاب القرب (ص ٨): ليس المراد بالاثنى عشر خليفة على الولاء ، بل المراد من اجتمعت عليه الكلمة من قريش وكانوا أهل العدل ، والظاهر أن آخرهم المهدي وبعده يقع الهرج ، انتهى ، وجنح إلى هذا القول شيخ مشائخنا فى بذل الجهود (٥/١٠١).

قال ابن الجوزى: ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر أن أبى الجلد حدثه أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الهدى ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ﷺ يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة ، وعلى هذا فالمراد بقوله 'ثم يكون الهرج' أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضى الدنيا ، وأثر أبى الجلد هذا قال ابن كثير (٦/٢٥٠) رواه البيهقى ، ثم شرع فى رد ما قاله أبو الجلد بما لا يحصل به الرد ، وهذا عجيب منه ، وقد وافق أبى الجلد طائفة من العلماء ، ولعل قوله أرجح لما ذكرنا ، وقد كان ينظر فى شىء من الكتب المتقدمة وفى التوراة التى بأيدى أهل الكتاب ما معناه أن الله تعالى بشر إبراهيم بإسماعيل وأنه ينميه ويكثره ويجعل من ذريته اثنى عشر عظيماً ، قال شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية: وهؤلاء المبشر بهم فى حديث جابر بن سمرة<sup>رض</sup> وقرّر أنهم يكونون مفرّقين فى الأمة ، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا ، وهذا الذى حكاه ابن كثير عن ابن تيمية يخالف ما حكّيته عن كتابه المنهاج ، والله أعلم.

وهذا القول ذكره ابن الجوزى حكاه السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، ثم قال: وعلى هذا فقد وجد من الاثنى عشر الخلفاء الأربعة والحسن<sup>رض</sup> ومعاوية<sup>رض</sup> وابن الزبير<sup>رض</sup> وعمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء ثمانية ، ويحتمل أن يضمّ إليهم المهتدى من العباسيين ، لأنه فىهم كعمر بن عبد العزيز فى بنى أمية ، وكذلك الطاهر لما أوتيه من العدل ، وبقي الاثنان: المنتظران ، أحدهما المهدي لأنه من آل بيت محمد ﷺ.

والقول السادس ما حكاه شيخنا فى اللامع عن الكرمانى (٢٢/٢٥١) قال: يحتمل أن

يكون المراد: يكون من الأمراء اثنا عشر مستحقين الإمارة بحيث يعزّ الإسلام بهم ، قلت: جعله شيخنا قولاً مستقلاً ، وهو عندي داخل في القول الذي قبله كما لا يخفى.

والقول السابع ما قال السندی في فتح الودود: الأحسن أن يقال: الحديث إشارة إلى مضمون 'خير القرون قرني' ، فإن غالب أختار هذه القرون كانوا إلى زمن اثني عشر أميراً. والقول الثامن أن العدد ليس للتحديد بل للتكثير ، وهذا وإن عدّه شيخنا قولاً برأسه في معنى الحديث ولكنه ليس عندي قولاً في معنى الحديث ، بل هو جواب عن إيراد أن شاهد الوجود يخالفه ، فقد استخلف بعد النبي ﷺ أضعاف اثني عشر.

قال النووي (١/١١٩) قال القاضي عياض: قد توجه ههنا سوالان:

أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ، أخرجه أحمد (٥/٢٢٠) وأبوداود في السنة والترمذي في الفتن وابن حبان والحاكم وأبو يعلى والطبراني والبيهقي والثعلبي كلهم من حديث سفينة<sup>رض</sup> ، وصححه ابن حبان وغيره ، وهذا الحديث مخالف لحديث 'اثني عشر خليفة' فإنه لم يكن في الثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي<sup>رض</sup> ، قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث 'الخلافة ثلاثون سنة' خلافة النبوة ، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ، كذا أخرجه أبوداود ، ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

السؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد ، وهذا اعتراض باطل ، لأن النبي ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال 'يلي' ، وقد ولي العدد ولا يضرّ كونه وجد بعدهم غيره ، قال: هذا إن جعل المراد باللفظ كلّ وال ، قلت: فهذا الإيراد الثاني هو المراد لا القول في معنى الحديث ، وقوله هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال إشارة إلى القول الثاني الذي قدّمته عن الحافظ ابن حجر وهو أن المراد به كل من ولي الخلافة بعد النبي ﷺ إلى أن تكامل عدد اثني عشر ، والله أعلم ، ثم ظهر لي أن الصواب ما قاله الشيخ وهو


أن المراد بذلك أن هذا العدد ليس للتحديد ، وبهذا دفعه القاضى عياض بأن ذكر اثني عشر لا ينفي الزيادة ، ثم لدفع هذا الإيراد وجوه آخر ، وهى الأقوال المذكورة على تسليم أن هذا العدد للتحديد.

والقول التاسع ما حكاه الحافظ ابن تيمية (٢٠٤/٢) قال: وقد تأوّل ابن هبيرة الحديث على أن المراد أن قوانين المملكة باثني عشر ، مثل الوزير والقاضى ونحو ذلك ، قال ابن تيمية: وهذا ليس بشيء ، بل الحديث على ظاهره لا يحتاج إلى تكلف ، انتهى.

وإذا ضمت هذه الأقوال التسعة إلى الأقوال الثلاثة المتقدمة يحصل اثني عشر قولاً.

والله وليّ الأمور والحمد لله على توفيقه.






## جزء تخريج حديث

# تفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

## جزء تخريج حديث

### تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة

هذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة يبلغ عددهم خمسة عشر صحابياً ، منهم (١) أبو هريرة <sup>رض</sup> (٢) ومعاوية بن أبي سفيان <sup>رض</sup> (٣) وأبو أمامة <sup>رض</sup> (٤) وأنس بن مالك <sup>رض</sup> (٥) وابن عمر <sup>رض</sup> (٦) وسعد بن أبي وقاص <sup>رض</sup> (٧) وعمرو بن عوف <sup>رض</sup> (٨) وعبد الله بن عمرو بن العاص <sup>رض</sup> (٩) وأبو الدرداء <sup>رض</sup> (١٠) ووائلة بن الأسقع <sup>رض</sup> (١١) وابن مسعود <sup>رض</sup> (١٢) وجابر <sup>رض</sup> (١٣) وعلي بن أبي طالب <sup>رض</sup> (١٤) وعوف بن مالك <sup>رض</sup> (١٥) وعبد الله بن سلام .

(١) فأما حديث أبي هريرة <sup>رض</sup> فأخرجه الترمذى (٢/٨٨) حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، وأخرجه أحمد (٢/٣٣٢) وأبو داود (٥/١٨٨) وابن ماجه (ص ٢٩٦) والآجرى (٢٥) وأبو يعلى وابن أبي عاصم فى السنة (٣٣ و ٣٤ / ١) وابن بطة فى الإبانة (٢/٣١٢) من طريق محمد بن عمرو به ، ولفظ أبى داود: وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وأخرجه ابن حبان (ص ٢٥٢) والحاكم (١/١٢٨) فى صحيحيهما بنحوه والبيهقى ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم (١/٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم وله شواهد ، وأقره الذهبى فى موضع (١/١٢٨) وتعقبه فى موضع آخر (ص ٦) بأن محمد بن عمرو لم يحتج به مسلم منفردا بل مقرونا ، قال الحاكم (١/٦): إنه حديث كبير فى

الأصول ، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك .

(٢) وأما حديث معاوية فأخرجه أحمد (٢/١٠٢) وأبو داود (٥/١٨٩)

والدارمي (ص ٣٣٥) والحاكم (١/١٢٨) ويعقوب الفسوي في تاريخه (٣/٣٣١) وابن

أبي عاصم في السنة (٣٣٣ و٣٣٤ و٣٥/١) والآجري في الشريعة (ص ١٨) وابن بطة في

الإبانة (١/٣٤٠) واللالكائي في شرح السنة من طريق صفوان بن عمرو عن أزهري بن عبد

الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول

الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة ،

وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ،

وهي الجماعة ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارتي بهم تلك الأهواء كما يتجاري

الكلب لصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، ولفظ أحمد بن حنبل في مسنده:

عن أبي عامر عبد الله بن حبي قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة قام

فصلّى صلاة الظهر ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم ،

وقال: وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -يعنى الأهواء- كلّها في النار إلا

واحدة ، وزاد في آخر الحديث: والله يا معشر العرب ، لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ

لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق المذكور (١/١٢٨) وزاد في

أوله: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة أخبر بقاص يقصّ على أهل مكة

مولي لبني فروخ ، فأرسل إليه معاوية ، فقال: أمرت بهذه القصص؟ قال: لا ، قال: فما

حملك على أن تقصّ بغير إذن؟ قال: نشئ علماء علّمناه الله عز وجل ، فقال معاوية:

لو كنت تقدّمت إليك لقطعت منك طائفة ، ثم قام حين صلّى الظهر بمكة فقال: قال

النبي ﷺ ، فذكر نحو لفظ أحمد ، ونحوه في لفظ لابن أبي عاصم (١/٢٥) ، وكذا زاد

يعقوب الفسوي وابن بطة (١/٣٤١) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجّة في تصحيح هذا

الحديث ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن كثير فى النهاية (ص ١٨ / ١) وابن حجر فى تخريج الكشاف (ص ٦٣) : إسناده حسن ، انتهى ، وقال بعض العصريين : إسناده صحيح ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو حديث صحيح مشهور ، وصححه أيضا الشاطبى فى الاعتصام .

(٣) وأما حديث أبى أمامة رض فأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أبى غالب قال : كنت بدمشق زمن عبد الملك فأتى برؤوس الخوارج فنصبت على أعواد ، فجئت لأنظر هل فيها أحد أعرفه؟ فإذا أبو أمامة رض عندها ، فدنوت منه فنظرت إلى الأعواد ، فقال : كلاب الناس ثلاث مرّات ، شرّ قتلى تحت أديم السماء ، ومن قتلوه خير قتلى تحت أديم السماء ، قالها ثلاث مرّات ، ثم استبكي فقلت : يا أبا أمامة ، ما يبكيك؟ قال : كانوا على ديننا ، ثم ذكر ما هم صائرون إليه غداً ، قلت : أشيئاً تقول به برأيك أم شيئاً سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال : أما أنى لو لم أسمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله إلا مرة أو مرّتين أو ثلاثاً إلى السبع ما حدّثتكموه ، أما تقرأ هذه الآية فى آل عمران ﴿يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه﴾ إلى آخر الآية ، ﴿وأما الذين ابيضّت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون﴾ ، ثم قال : اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، سبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة ، واختلفت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، إحدى وسبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة ، وتختلف هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة ، اثنتان وسبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة ، فقلنا : انعتهم لنا ، قال : السواد الأعظم ، قال الهيثمى : رجاله ثقات (٦/٢٣٢) ، قال : رواه ابن ماجه والترمذى باختصار ، انتهى ، قلت : وإنما روى أول الحديث ولم يرويا ما نحن بصدده ، والحديث رواه الحارث بن أبى أسامة بنحوه ببعض اختصار كما فى المطالب العالية (٣/٨٦) ، وكذا رواه ابن أبى شيبة (٥/٣٠٤) بنحوه باختصار .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غالب عن أبى أمامة رض قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على اثنتين

وسبعين فرقة ، وأمّتى تزيد عليهم فرقة كلّهم فى النار إلاّ السواد الأعظم ، قال الهيثمى (٢٥٨/٤) : أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، وكذا إحدى إسنادى الكبير ، وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/٢٨٦) من طريق أبى غالب مقتصرًا على المرفوع بنحو ما عند الطبرانى فى الأوسط ، وكذا أخرجه ابن أبى عاصم فى السنّة (١/٣٢) .

(٢) وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه وابن أبى عاصم فى السنّة (١/٣٢) قالوا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو وهو الأوزاعى كما فى رواية ابن أبى عاصم ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : إن بنى إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمّتى ستفترق على اثنتين وسبعين كلّها فى النار إلاّ واحدة وهى الجماعة ، قال ابن كثير (١/١٤) : هذا إسناد قوى على شرط الصحيح ، قلت : وهذا السياق مخالف لجميع السياقات الماضية ، فإنّ التى افتقرت على اثنتين وسبعين فرقة هى النصارى ، ولكن أخرجه أحمد (٣/١٢٥) من وجه آخر أيضا بنحو هذا السياق ، قال : حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : إن بنى إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة ، فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة واحدة ، وإن أمّتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة فهلك إحدى وسبعون وتخلص فرقة ، قالوا : يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة ، قلت : وابن لهيعة فيه كلام مشهور .

وأخرج أبو يعلى عن أنس حدّثهم رسول الله ﷺ عن الأمم ، فقالت : تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملّة ، سبعون منها فى النار وواحدة فى الجنّة ، وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملّة ، إحدى وسبعون منها فى النار وواحدة فى الجنّة ، فقال رسول الله ﷺ : وتعلو أمّتى على الفرقتين جميعا بملّة ، اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنّة ، قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال : الجماعات ، وفيه أبو معشر ، وهو ضعيف كما فى مجمع

الزوائد (٤/٢٥٨) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/٤٨) .

وأخرج الطبراني في الصغير (١/٣٥٦) والعقيلي في الضعفاء من طريق عبد الله بن سفيان المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك <sup>رض</sup> قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : تفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، قالوا : وما هي تلك الفرقة؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي ، قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا عبد الله بن سفيان ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه هذا ، وقال الذهبي في الميزان : وهذا إنما يعرف بابن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، انتهى . قال الهيثمي (١/١٩٨) : وقد ذكره - يعني عبد الله بن سفيان - ابن حبان في الثقات .

وأخرج أبو يعلى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس <sup>رض</sup> قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة - يعني أمته - ستفرق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة ، قلنا : يا نبي الله ! من تلك الفرقة؟ قال : الجماعة ، قال يزيد الرقاشي : فقلت لأنس : يا أبا حمزة ! فأين الجماعة؟ قال : مع أمراءكم ، مع أمراءكم ، ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق ليين ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد (٦/٢٢٦) . وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣/٥٣) بنحوه من طريق يزيد الرقاشي ، وأخرج هو (٣/٢٢٦) وابن بطة (١٠/٣٤٢) من طريق زيد بن أسلم عن أنس ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٠/١٥٦) عن معمر عن يزيد الرقاشي مرسلًا .

وله طرق أخرى عند العقيلي من طريق موسى بن إسماعيل الحلبي عن معاذ بن يسّ الزيات حدثنا الأبرد بن الأشرس عن يحيى بن سعيد عن أنس <sup>رض</sup> قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : تفرق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة ، قال : يا رسول الله ! من هم؟ قال : الزنادقة وهم القدرية ، أورده العقيلي في ترجمة معاذ بن يسّ وقال : رجل مجهول وحديثه غير محفوظ ، ثم أخرجه من طريق يحيى بن اليمان عن يسّ



الزيات عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد الأنصارى عن أنس<sup>رض</sup> بلفظ 'تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة' ، قال العقيلي: هذا الحديث لا يرجع منه إلى صحة ، ولعل يسّ أخذه عن أبيه أو عن أبرد ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث سعد ، وقال الذهبي فى الميزان: أبرد بن أشرس قال ابن خزيمة: كذاب وضاع ، وقال الواقدي: سمعته يقول لابن أبى ذئب: ربما وضعت أحاديث ، وقال الأزدي: لا يصح حديثه ، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أخرجه ابن عدى من طريق على بن أحمد الحوارى حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا خلف بن يسّ حدثنا أبرد بن أشرس عن يحيى بن سعيد عن أنس<sup>رض</sup> به ، قال ابن عدى: لم أر لخلف سواه ، ورويناه فى جزء الحسن بن عرفة عن ياسين بن معاذ الزيات عن يحيى بن سعيد ، وله طريق آخر عن يسّ فقال تارة: عن يحيى بن سعيد ، وتارة: عن سعد بن سعيد ، وهذا اضطراب شديد سنداً ومتناً ، والمحفوظ فى المتن: تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابى ، وهذا من أمثلة مقلوب المتن ، انتهى ، والله أعلم (كذا فى اللآلى ١/٢٢٨ وميزان الاعتدال فى ترجمة أبرد ، ولسان الميزان فى ترجمة خلف بن يسّ ومعاذ بن يسّ وغيره) ، وله طرق عند ابن بطة فى الإبانة (ص ٣٤١ و ٣٤٣).

(٥) وأما حديث ابن عمر<sup>رض</sup> فأخرجه أبو يعلى عنه قال سمعت رسول الله<sup>صلّى الله عليه وآله</sup> يقول: إن فى أمتى نيفا وسبعين داعياً ، كل داع إلى النار ، لو أشاء لأنبأتكم بأبائهم وأمّهاتهم وقبائلهم ، قال الهيثمى (٢٥٩/٤): فيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، وقوله 'نيفا وسبعين' هكذا فى مجمع الزوائد ، وفى المطالب العالية لابن حجر (٣/٨٨) اثنين وسبعين -

(٦) وأما حديث سعد بن أبى وقاص<sup>رض</sup> فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد (ص ٦١) ومحمد بن نصر المروزي فى السنّة والآجرى فى الشريعة وابن بطة فى الإبانة (١/٣٦٠) والبزار عنه قال قال رسول الله<sup>صلّى الله عليه وآله</sup>: افتترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين

ملة ، ولن تذهب الليالى والأيام حتى تفترق أمتى على مثلها، وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف (كذا فى الجمع ٢٥٩/٤ و تخريج كشاف ص ٢٣).

(٤) وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه الطبرانى والحاكم (١/١٢٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ فى مسجده بالمدينة ، فجاءه جبرئيل عليه السلام بالوحى ، فتغشى رداءه فمكث طويلاً حتى سرى عنه ، ثم كشف رداءه فإذا هو يعرق عرقاً شديداً وإذا هو قابض على شىء ، فقال: أيكم يعرف ما يخرج من النخل؟ قلنا: نحن يا رسول الله ، بأبائنا أنت وأمّهاتنا، ليس شئ يخرج من النخل إلا نحن نعرفه ، نحن أصحاب نخل ، ثم فتح يده فإذا فيها نوى ، فقال ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نوى ، فقال: نوى أى شىء؟ قالوا: نوى سنة ، قال: صدقتم ، جاء جبرئيل عليه السلام يتعاهد دينكم ، لتسلكن سنن من قبلكم حدو النعل بالنعل ، ولتأخذن بمثل أخذهم ، إن شبراً فشبر ، وإن ذراعاً فذراع ، وإن باعاً فباع ، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه ، ألا إن بنى إسرائيل افتقرت على موسى عليه السلام سبعين فرقة كلّها ضالة إلا فرقة واحدة ، الإسلام وجماعتهم ، ثم إنها افتقرت على عيسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة كلّها ضالة إلا واحدة ، الإسلام وجماعتهم ، ثم إنكم تكونون على اثنتين وسبعين فرقة كلّها فى النار إلا واحدة ، الإسلام وجماعتهم ، كثير بن عبد الله ضعيف ، وقد حسن له الترمذى حديثاً ، وقد خالف هو العدد المشهور فى طرق هذا الحديث: إن هذه الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، (كذا فى تخريج الكشاف ص ٢٣ ومجمع الزوائد ٢٦٠/٤ وغيره).

(٨) وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه الترمذى (٢/٨٩) والحاكم (١/١٢٩) وابن بطة (١/٣٦٩) من طريق سفيان الثورى وابن بطة فى الإبانة (١/١٦٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: ليأتين على

أمتي ما أتى على بنى إسرائيل حدوا النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، انتهى ، قال الحاكم: وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا تقوم به الحجة ، وكذا أخرجه البزار والبيهقي في المدخل كما في تخريج الكشاف (ص ٦٣) ، وسيأتي في حديث جابر أن السائل عن ذلك عمر بن الخطاب.

(٩) و(١٠) وأما حديث أبي الدرداء و وائلة بن الأسقع فأخرجه الطبراني عن أبي الدرداء وأبي أمامة و وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا: خرج رسول الله ﷺ يوماً علينا ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين ، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ، ثم انتهرنا ، فقال: مهلاً يا أمة محمد ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء لقلّة خيرها ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربّي بعد عبادة الأوثان المراء ، فإن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم ، قالوا: يا رسول الله ، من السواد الأعظم؟ قال: من كان ما أنا عليه وأصحابي ، من لم يمار في دين الله و من لم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفرله ، ثم قال: الإسلام بدء غريباً وسيعود غريباً ، قالوا: يا رسول الله ، ومن الغرباء؟ قال: الذين يصلحون إذا أفسد الناس ولا يمارون في دين الله ولا يكفرون أحداً من أهل التوحيد بذنب ، قال الهيثمي (٢٥٩/٤): فيه كثير بن مروان ، وهو ضعيف جداً.

(١١) وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٢٩) حدثنا عبد الله بن أحمد ابن خلاد القطان البصرى ثنا شيبان بن فروخ الأبلّ ثنا الصعق بن

حزن عن عقيل الجعدى عن أبى إسحاق الهمدانى عن سويد بن غفلة<sup>رض</sup> عن عبد الله بن مسعود<sup>رض</sup> قال: دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن مسعود ، أى عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: أوثق عرى الإسلام الولاية فى الله ، الحب فى الله ، البغض فى الله ، ثم قال: يا ابن مسعود ، قلت: لبيك يا رسول الله ، قال: أتدرى أى الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا فى دينهم ، ثم قال: يا ابن مسعود ، قلت: لبيك يا رسول الله ، قال: أتدرى أى الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً عن عمله وإن كان يزحف على استه زحفاً ، واختلف من كان قبلكم على ثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرهن ، فرقة وازت الملوک وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم عليه السلام ، فأخذوهم فقتلوهم ونشروهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوک ولأ بأن يقيموا بين ظهرانيهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فساحوا فى البلاد وترهبوا ، قال: وهم الذين قال الله عز وجل ﴿رهبانيةً ابتدعوها ما كتبنا عليها إلا ابتغاء رضوان الله﴾ الآية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من آمن بى وصدقنى واتبعنى فقد رعاها حق رعايتها ، ومن لم يتبعنى فأولئك هم الهالكون ، قلت: أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢/٢٨٠) وابن أبى عاصم (١/٣٥) من طريق الصعق بن حزن عن عقيل بن يحيى ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى فقال: ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث ، قاله البخارى ، قلت: عقيل الجعدى هو عقيل بن يحيى الجعدى ، قال البخارى: منكر الحديث ، وتكلم فيه ابن حبان وقال: حدث عنه عكرمة بن عمار ، والصعق ابن حزن منكر الحديث يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات .

قلت: أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن المعجم الكبير للطبرانى وقال: وفى رواية: فرقة أقامت فى الملوک والجبابرة ، فدعت إلى دين عيسى ، فأخذت وقتلت بالمناشير وحرقت بالنيران فصبرت حتى لحقت بالله ، والباقى بنحوه ، قال الهيثمى

(ص ٢٦٠): رواه الطبرانى بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح غير بكير بن معروف ، وثقه أحمد وغيره وفيه ضعف ، انتهى ، قلت : طريق بكير بن معروف رواه ابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير (٥/٣١٥) وابن أبى عاصم فى السنة (ص ٣٦/١) ، وقال السيوطى فى الدر المنثور (٦/١٤٤): أخرجه عبد بن حميد والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وأبو يعلى وابن حزم وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان وابن عساكر من طرق عن ابن مسعود ، وبعض طرقه فى تفسير الحافظ ابن كثير (٥/٣١٥).

(١٢) وأما حديث جابر فأخرجه أسلم بن سهل الواسطى فى تاريخها مثل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وبين أن السائل عن الفرقة الناجية عمر بن الخطاب ، وفى إسناده راوٍ لم يسم ، كذا فى تخريج الكشاف (ص ٦٣).

(١٣) وأما حديث على بن أبى طالب فذكره العلامة أبو القاسم الشاطبى فى الإعتصام (٢/٢١١) ، قلت : وأخرجه أبو يعلى بسند فيه أبو معشر نجيح السندى وهو ضعيف ، عن أنس بن مالك قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ له نكايه فى العدو واجتهاد ، فقال رسول الله ﷺ : لا أعرف هذا ، قال : بل نعته كذا وكذا ، قال : ما أعرفه ، فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل ، فقال : هو هذا يارسول الله ، قال : ما كنت أعرف هذا ، هذا أول قرن رأيت فى أمتى ، إن فيه لسفعة من الشيطان ، فلما دنا الرجل سلم فردّ عليه السلام ، فقال له رسول الله ﷺ : أنشدك بالله هل حدثت نفسك حين طلعت علينا أن ليس فى القوم أحد أفضل منك ، فقال : اللهم نعم ، قال : فدخل المسجد فصلى ، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر : قم فاقتله ، فدخل أبو بكر فوجده قائماً يصلى ، فقال أبو بكر فى نفسه : إن للصلوة حرمةً وحققاً ، ولو أنى استأمرت رسول الله ﷺ ، فجاء إليه ، فقال له النبى ﷺ : قتلته؟ قال : لا ، رأيت قائماً يصلى ورأيت للصلوة حرمةً وحققاً ، وإن شئت أن أقتله قتلته ، قال : لست بصاحبه ، اذهب أنت يا عمر فاقتله ، فدخل عمر المسجد ، فإذا هو ساجد

فانتظره طويلاً ، ثم قال عمرٌ في نفسه: إن للسجود حقاً ولو أنى استأمرت رسول الله ﷺ فقد استأمره من هو خير منى ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقتلته؟ قال لا ، رأيتُه ساجداً ورأيت للسجود حقاً ، وإن شئت أن أقتله قتلته ، فقال رسول الله ﷺ: لست بصاحبه ، قم يا علي أنت صاحبه إن وجدته ، فدخل فوجده قد خرج من المسجد ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: أقتلته؟ قال: لا ، فقال رسول الله ﷺ: لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال ، ثم حدّثهم رسول الله ﷺ عن الأمم ، فقال: تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة ، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة ، إحدى وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة ، فقال رسول الله ﷺ: وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة ، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، قال: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعات ، قال يعقوب بن زيد: وكان علي بن أبي طالب إذا حدّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا منه قرآناً ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحقّ وبه يعدلون﴾ ، ثم ذكر أمة عيسى فقال ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتّقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنّات النعيم﴾ ، ثم ذكر أمتنا فقال: ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحقّ وبه يعدلون﴾ ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨) ، وإنما أوردته في حديث علي لأن فيه أنه كان يحدّث بهذا الحديث ، ثم وجدت حديثاً عن علي أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء قال: تفرقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، شرّها فرقة نتحلنا وتفارق أمرنا ، ولكنه موقوف (كذا في المنتخب ١/١٠٩) .

وأخرج ابن أبي عاصم (٢/٢٨١) عنه موقوفاً قال: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم على ثلاث وسبعين فرقة ، وإن من أضلّها وأخبثها من يتشيع أو الشيعة ، وفيه ليث بن أبي سليم .

وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر قال قال لي علي: يا أبا عمر! كم افرقت اليهود؟ قلت: لا أدري ، قال: علي واحدة وسبعين فرقة كلّها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية ،

تدرى على كم تفترق هذه الأمة؟ قلت: لا، قال: تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى الهاوية إلا واحدة هى الناجية، قال على: وتفترق فى اثنتا عشرة فرقة كلها فى الهاوية إلا واحدة هى الناجية، وإنك من تلك الواحدة وتلك الواحدة، وفيه عطاء بن مسلم الجفار ضعيف، كذا فى منتخب الكنز (ص ١٠٩).

قلت: هذه الأحاديث الثلاثة موقوفة على على وضعاف، وله طريق آخر عند ابن بطة فى الإبانة (١/٣٤) وراجعه.

(١٢) وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه (ص ٢٩٦) قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصى ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين، فأحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة، والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وثلثان وسبعون فى النار، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجماعة.

وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنّة (١/٣٢) واللالكائى فى السنّة عن عمرو بن عثمان شيخ ابن ماجه، ذكره الذهبى فى الميزان فى ترجمة عباد بن يوسف الحمصى صاحب الكرائيس الراوى عن صفوان بن عمرو، وذكره ابن عدى فقال: روى أحاديث ينفرد بها، وقد وثقه ابن ماجه وابن أبى عاصم ولم يخرج له ابن ماجه سواه، قلت: هذا الإسناد كله حمصيون، وقال ابن كثير فى كتاب النهاية (١/١٤): إسناده لا بأس به.

قلت: وله طريق أخرجه الطبرانى كما فى الخصائص (٢/١٢٦) وكذا فى مسند الشاميين (ص ١٦١) وابن أبى عاصم فى السنّة والحاكم فى مستدركه (٢/٢٣٠) والخطيب فى تاريخه (١٣/٣٠٤) وأبوزرعة الدمشقى فى تاريخه كما فى التهذيب فى ترجمة نعيم بن حماد وابن عبد البرّ فى جامع العلم (٢/١٦٣) وابن حزم فى المحلى

(١/٦٢) وابن بطة في الإبانة (١/٣٤٢) من طريق نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأورده ابن حزم في معرض الاستدلال.

قلت: كلاً، بل هذا حديث معلول ، قال أبو زرعة: قلت ليحي بن معين في حديث نعيم هذا وسألته عن صحته فأنكره ، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شبه له ، وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحي بن معين عن هذا الحديث ، قال: ليس له أصل ، قلت: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة ، قلت: كيف يحدث ثقة باطل؟ قال: شبه له ، قال الخطيب (١٣/٣٠٨): وافق نعيمًا على روايته هكذا عبد الله بن جعفر الرقي وسويد بن سعيد الحدثاني ، ثم وصلهما الخطيب ، قال ابن عدى: سمعت جعفر الفريابي يقول: أفاد لي أبوبكر الأعين بحضرة أبي زرعة وجمع كثير من رؤساء أصحاب الحديث حين أردت الخروج إلى سويد وقال لي: وقَّفه وثبت منه هذا الحديث هل سمع عيسى بن يونس؟ فقدمت على سويد فسألته ، فقال: حدثناه عيسى بن يونس ، فذكر الحديث بإسناده ، قال الفريابي: وقَّفت سويدًا بعد أن حدثني ودار بيني وبينه كلام كثير ، قال ابن عدى: وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد ، رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه بجرّاه ، ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك يكنى أبا صالح ويقال له الخواشثي ويقال أنه لا بأس به ، ثم سرقه قوم ضعفاء يعرفون بسرقة الحديث ، منهم عبد الوهاب بن الضحاك والنضر بن طاهر وثالثهم سويد الأنباري ، انتهى.

قلت: رواه عمرو بن عيسى بن يونس ومحمد بن سلام المنبجي كلاهما عن عيسى بن يونس أخرج حديثهما الخطيب ، وأخرج ابن عدى عن عيسى بن أحمد العدني عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمر بن عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو عن عبد



الرحمن بن جبير بن نفيير به ، فأدخل صفوان بن عمر بين عيسى وعبد الرحمن ، وذكر الذهبى فى الميزان فى ترجمة أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى وهب من جهة ابن عدى ، ونقل عنه أنه قال : فهذا إنما يعرف بنعيم بن حمّاد عن عيسى سرقة منه سويد بن سعيد وعمّه عبد الوهاب بن الضحاك والحكم بن المبارك الخاشتى أنكروه على أبى عبيد الله يعنى أحمد بن عبد الرحمن عن عمّه ، انتهى .

وذكر الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى حديث نعيم بن حمّاد وحديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمّه وحديث محمد بن سلام المنبجى جميعاً عن عيسى فقال : كلّ من حدّث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حمّاد فإنما أخذه من نعيم ، وبهذا الحديث سقط نعيم بن حمّاد عند كثير من أهل العلم بالحديث ، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم ، فأما حديث ابن وهب فبليّة من ابن أخيه لا منه ، لأن الله تعالى قد رفعه عن ادّعاء مثل هذا ، ولأن حمزة بن محمد حدّثنى عن عليك الرازى أنه رأى هذا الحديث ملحقاً بخط طرى فى فُنْدَاق من فنادق ابن وهب لما أخرجه إليه بحشلى بن أخى ابن وهب ، وأما محمد بن سلام فليس بحجة ، انتهى ما ذكره الخطيب ملخصاً .

وذكر الذهبى فى الميزان حديث نعيم بن حمّاد وكلام ابن معين فيه ، ثم قال : قال الخطيب : وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر عن عيسى ، وقال ابن عدى : رواه الحكم بن المبارك ويقال لا بأس به عن عيسى ، قال الذهبى : هؤلاء لا يجوز فى الأربعة العادة أن يتفقوا على باطل ، فإن كان خطأ فمن عيسى بن يونس ، انتهى .


قلت : والحاصل أن هذا الحديث تفرّد به عيسى بن يونس ، روى عنه جماعة ، منهم نعيم بن حمّاد والحكم بن المبارك الخاشتى وسويد بن سعيد وعبد الله بن جعفر الرقى وعمرو بن عيسى بن يونس ومحمد بن سلام المنبجى وعبد الوهاب بن الضحاك والنضر بن طاهر وعبد الله بن وهب .

والمعروف أنه من رواية نعيم بن حماد ، وادّعى ابن عدىّ أنه سرقه منه سويد بن سعيد  
وعبد الوهاب الضحاك والحكم بن المبارك الخاشتي والنضر بن طاهر ، ومال إلى نحو  
ذلك عبد الغنى بن سعيد.

قلت: وفي دعوى السرقة إشكال ، فإن الحكم بن المبارك الخواشتي صدوق ولكنه  
يهم ، فلعلّه وهم ، فظنّ أنه سمع عيسى بنفسه مع أنه أخذه عن نعيم ، (وبعض الكلام ممّا  
يتعلق بهذا الحديث في التهذيب في ترجمة نعيم بن حماد ، وقد ذكر ذلك فيما تقدّم).

(١٥) وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه عبدالرزاق (١٥٦/١٠) عن معمر  
عن قتادة قال: سأل النبي ﷺ عبد الله بن سلام على كم تفرقت بنو إسرائيل؟ فقال: على  
واحدة أو اثنتين وسبعين فرقة ، قال: وأمتي أيضا ستفترق مثلهم أو يزيدون واحدة كلّها في  
النار إلا واحدة ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس ،  
والآجري (ص ١٤) وابن بطة (ص ٣٤٣) من طريق شبابة عن سليمان بن طريف عن أنس ،  
ويجب إيراد هذه الطرق في حديث أنس.


والله سبحانه أعلم.



# إنباء العوالم بنقوش الخواتم

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

## إنباء العوالم بنقوش الخواتم

الحمد لله الذى أرسل الرسل والأنبياء لهداية العالمين ، وختمهم بخاتم الأنبياء والمرسلين أعنى سيدنا ومولانا محمد النبىّ الأمين ، صلى الله عليه وآله وسلّم وعليهم أجمعين ، أما بعد :

فأردت أن أجمع رسالة فى ذكر نقوش الخواتيم وأسميته ”إنباء العوالم بنقوش الخواتم“ -

(١) قال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى فى تاريخ جرجان فى ترجمة أبى سليمان داود بن سليمان الجرجانى (ص ١٢٩) : أخبرنا أبو طلحة محمد بن العوام السيرافى حدثنا أبو الطيّب بن الأحمر الناقد ثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم أبو عبد الله الأزدي ثنا داود بن سليمان الجرجانى ثنا عبد الله بن عقبة العدوى عن عمرو بن مالك عن ابن عباس <sup>رض</sup> قال : كان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام 'لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ' -

(٢) وأخرج البخارى فى العلم (١/١٥) واللباس (٢/٢٦) والأحكام (٢/١٦٤) ومسلم فى اللباس (٢/١٩٦) وأبو داود فى الخاتم (٥/٨٢) والنسائى فى الزينة (٢/٢٩٢) وابن ماجه فى اللباس (ص ٢٦٤) والترمذى فيه (١/٢٢١) عن أنس بن مالك <sup>رض</sup> أن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> صنع خاتماً من ورق ونقش فيه 'محمد رسول الله' ، وكذا ثبت فى حديث ابن عمر <sup>رض</sup> عندهم وكان ذلك الخاتم فى يد أبى بكر <sup>رض</sup> ثم فى يد عمر <sup>رض</sup> ثم فى يد عثمان <sup>رض</sup> إلى أن وقع من يده فى بئر أريس كما ثبت فى حديث أنس وابن عمر رضى الله عنهما -

(٣) وأخرج الحاكم فى المستدرک (٣/١٠٦) عن ابن عباس <sup>رض</sup> أنه سئل عن عثمان <sup>رض</sup> ما كان على فصّ خاتمه؟ قال : لقد كان على فصّ خاتمه من صدق نيته 'اللهم أحيى سعيداً

وأمتي شهيداً، فوالله لقد عاش سعيداً ومات شهيداً.

(٢) قال حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان في ترجمة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ص ٣٢٩): حدثنا أبو الحسن أحمد بن موسى بن عيسى الجرجاني حدثنا عمران بن موسى السختياني حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثني محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما، وكانا ينقشان في خواتيها ذكر الله.

(٥) وقال أيضا (ص ٣٢٩): حدثنا أحمد بن أبي عمران الجرجاني حدثنا عمران بن موسى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن جعفر قال: كان نقش خاتم أبي: 'اللهم ثقني فاعصمني من خلقك'.

(٦) وقال أيضا (ص ٣٢٩): حدثنا أحمد بن أبي عمران الجرجاني حدثنا عمران بن موسى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن جعفر حدثني أبي جعفر بن محمد قال: كان نقش خاتم أبي محمد بن علي: القوة لله جميعاً.


(٤) وقال عبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٢) حدثنا محمد عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان لأبي خاتم وكان نقشه 'لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ' وكان لَا يلبسه. والله أعلم بالصواب.

# الماء المعين في ثبوت الأربعين

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)





بسم الله الرحمن الرحيم

## الماء المعين في ثبوت الأربعين

(أى هل لأربعين يوماً أثر في تبديل هيئة؟)

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

اعلم -رحمك الله - قد كثرت السؤال عن الأربعينة التي يذكرها أهل الدعوة والتبليغ ويسألون الناس أن يصرفوا أربعين يوماً في تبليغ دين الله خالصاً لوجهه الكريم ، هل لتلك الأربعينة أصل؟

فأردت أن أكتب ما حصل لي من الدلائل على ذلك لتكون عُدّة لي ، وتذكراً لمن أراد الله نفعه.

فاعلم -هداك الله - أن أصل تلك الأربعينة في الكتاب العزيز ، قال الله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الآية ، وقال تعالى في سورة الأعراف ﴿وَوَاَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِّمَّاتٍ رَبَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الآية ، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن تمام الميقات كان بأربعين ليلة ، وهذا هو السرّ الذي اختار لذلك أهل التبليغ الأربعينة ، لأنه يتم في تلك المدّة الاستعداد لو كان بإخلاص وصفاء نيّة ، فينبع الخير في قلبه.

وقد ورد في حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في المقاصد (ص ١٨٦) من طريق مكحول عن أبي أيوب مرفوعاً: من أخلص لله أربعين ظهر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، وإسناده ضعيف ، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب ، وله شاهد عن أنس ، بل رواه القضاعى من جهة ابن فيل ثم من طريق سوار بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وفي آخره قال: وأظنه القضاعى كأنه يريد بذلك من

يحضر العشاء والفجر في جماعة ، قال : ومن حضرها أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين ، براءة من النار وبراءة من النفاق ، وهذه الجملة رواها الشيخ في الثواب عن أنس بلفظ 'من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب الله له' وذكره ، ولابن عدى ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي موسى رفعه : ما من عبد يخلص لله أربعين يوماً ، الحديث ، انتهى كلام السخاوي .

قلت : قال أبو نعيم حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا عباس بن يوسف الشكلي حدثنا محمد بن سيّار السيارى حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو خالد بن يزيد الواسطي أنبأنا حجّاج عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : من أخلص العبادة أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة على لسانه ، قال ابن الجوزي : لا يصح ، يزيد بن أبي يزيد عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ ، وحجّاج مجروح ، ومحمد بن إسماعيل مجهول ، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب ، انتهى .

قال ابن عدى كما في اللآلي (ص ١٠٥) : حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا أيوب الدمشقي حدثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي حدثنا معن بن عبد الرحمن عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ : من زهد في الدنيا أربعين يوماً وأخلص فيها العبادة ، أجرى الله على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه ، قال ابن عدى : حديث منكر ، وعبد الملك مجهول .

وأنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي أنبأنا أبو القاسم يحيى بن عليّ الأزدي حدثنا أبو طاهر الحسن بن إبراهيم بن فيل حدثنا عامر بن سيّار حدثنا سوّار بن مصعب عن ثابت البناني عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

سوّار متروك ، قال السيوطي : قلت اقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيف الحديث ، انتهى .

قلت: لفظ العراقي (٢/١٩١) لابن عدى في الكامل من حديث أبي موسى الأشعري: من زهد في الدنيا أربعين يوماً وأخلص فيها العبادة أجرى الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، وقال: حديث منكر، وقال الذهبي: باطل، ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبونعيم في الحلية مختصراً من حديث أبي أيوب من أخلص لله، وكلها ضعيفة، انتهى، وقال في موضع آخر (٢/٣٢٢) حديث ما من عبد يخلص لله أربعين يوماً، رواه ابن عدى ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي موسى، انتهى.

قال السيوطي (ص ٥١٠): وله طريق عن مكحول مرسل ليس فيه محمد بن إسماعيل ولا يزيد، قال أبونعيم: حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد الجرجاني حدثنا الحسن بن علي بن حدثنا يحيى بن معاذ حدثنا علي بن محمد الطنافسي عن أبي معاوية عن حجاج عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يخلص العبادة لله أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع من قلبه على لسانه، وقال هناد في الزهد: حدثنا أبو معاوية به بلفظ من أخلص لله العبادة أربعين يوماً ظهرت، إلى آخره.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ما أخلص عبد أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، وله شاهد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا عن صفوان بن سليم مرسلًا: من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه، انتهى، وذكر السيوطي له شواهد ليس فيه ذكر الأربعين كما ليس في مرسل صفوان بن سليم، ويستأنس من هذا كله أن له أصلاً، وقال السيوطي في التعقبات (ص ٣٤): حديث من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، أورده من حديث أبي أيوب، وفيه محمد بن إسماعيل مجهول، يروى عن يزيد الواسطي كثير الخطأ، عن حجاج مجروح، عن مكحول عن أبي أيوب ولم يدركه، ومن حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب متروك، ومن حديث أبي موسى وفيه عبد الملك بن مهران الرفاعي، قال السيوطي: قلت: ما فيهم متهم بكذب،

ويزيد الواسطي قال فيه ابن عدى: حسن الحديث ، وقال أحمد: ليس به بأس ، انتهى-

وفى الدرر المنتشرة فى الأحاديث المشتهرة (ص ٢٠١): حديث 'من أخلص لله أربعين يوماً تفجرت ينباع الحكمة من قلبه على لسانه ، أحمد فى الزهد عن مكحول مرفوعاً مرسلًا ، وروى بسند ضعيف من حديث أنس<sup>رض</sup> ، قال السيوطى: قلت وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق مكحول عن أبى أيوب الأنصارى<sup>رض</sup> ، انتهى-

وقال الزبيدى فى الإتحاف (٩/٣٢٩) بعد نقل كلام العراقى المتقدم: قلت حديث أبى موسى الأشعرى تقدم الكلام عليه قريباً ، يعنى به ما قال (٩/٣٢٦): أخرج ابن عدى فى الكامل من حديث أبى موسى بلفظ 'من زهد فى الدنيا أربعين يوماً وأخلص فيها العبادة أجرى الله ينباع الحكمة من قلبه على لسانه' ، وقال: حديث منكر ، وقال الذهبى: باطل ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات-

أما حديث أبى أيوب: من أخلص العبادة لله أربعين يوماً ظهرت ينباع الحكمة من قلبه على لسانه ، فقد رواه أبو الشيخ وأبو نعيم عن مكحول عن أبى أيوب<sup>رض</sup> ، ورواه هناد فى الزهد وأبو نعيم أيضاً عن مكحول مرسلًا ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، انتهى ، وقال فى موضع آخر بعد نقل الكلام الثانى للعراقى (١٠/٣٥): قلت تقدم الكلام عليه فى ذم الجاه والرياء ، وأنه روى من حديث أبى أيوب<sup>رض</sup> بلفظ 'من أخلص لله أربعين يوماً' الحديث ، رواه صاحب الحلية من طريق مكحول عنه وسنده ضعيف ، ورواه أحمد فى الزهد من مرسل مكحول ، وكذا رواه القشيرى فى الرسالة بلفظ 'ما أخلص عبد قط أربعين يوماً' الحديث ، وله شاهد من حديث ابن عباس<sup>رض</sup> رواه القضاعى فى المسند ، وفى آخره زيادة وقد تقدم ، انتهى-

وأخرجه السهروردي فى العوارف فى آخر الباب الثامن والعشرين قال أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب إجازة قال أنا أبو منصور محمد بن عبد الملك ابن خيرون إجازة قال أنا أبو محمد الحسن بن على الجوهري إجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا

أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن المروزي قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: من أخلص لله تعالى أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

لعلك قد حصلت من كلامهم أنهم اختلفوا في كون الحديث موضوعاً ، فمال ابن الجوزي ومن تبعه إلى أنه موضوع ، ومال السيوطي وغيره إلى أنه ضعيف لا موضوع ، فلو ثبت قول السيوطي فيها ، وإلا فالحجة في الكتاب العزيز.

ومن الدلائل على ذلك ما أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث بطرق مختلفة (ص ١٨) من حديث أنس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينه بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ، وكذا أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم (ص ٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: إسناده هذا الحديث كله ضعيف ، ثم أخرج من طريق مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة حتى يؤدّيها إليهم كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة ، قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا أحسن إسناده جاء به هذا الحديث ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك ، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه.

وقد جاء هذا الحديث من روايات متعدّدة كلّها متكلم فيها ، وقال أبو علي بن السكن: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ بوجه ثابت ، انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٦٩): حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً ، الحسن بن سفيان في مسنده وفي أربعينه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلّها ، وأفرد المنذرى الكلام عليه في جزء مفرد ، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء ، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة ، انتهى ، وقال البيهقي في الشعب: هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناده صحيح ، انتهى ، وهذا

يدلّ أيضا على أن لعدد الأربعين أثرا ، وقد عمل العلماء بهذا الحديث قديما وحديثا فصنّفوا أربعينات على ما عنّ لهم ، فدلّ علمهم على أن لهذا الحديث أصلا ، وقد قال ابن عبد البر (ص ٢٣): أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديما في روايتها عن كلّ ، ولم ينتقدوا فيها كانتقاد أحاديث الأحكام ، وكذا قال غيره ، ومرادهم ما لا يكون موضوعا ، فإنه لا يحلّ رواية الموضوع إلا ببيان متصل-


وأخرج مسلم ثم البيهقي (٣/١٨٠) عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس<sup>رض</sup> أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان ، فقال: يا كريب! ما اجتمع له من الناس؟ قال: فخرجت فإذا ناس له قد اجتمعوا ، فأخبرته ، قال: يقول وهم أربعون؟ قلت: نعم ، قال: أخرجوا به فيأني سمعت رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه ، وهذا فيه أيضا دليل على أن الأربعين له أثرا- ومن أدلّ الدلائل على أن للأربعين أثرا في التغيير ما أخرجه البخاري (٢/٥٤٦) ومسلم (٢/٣٣٢) وأبو داود (٥/٢١٥) والترمذي (٢/٣٤) وابن ماجه (ص ٨) والإمام أحمد (١/٢٣ و ١/٢١٢) وغيرهم عن ابن مسعود<sup>رض</sup> قال حدثنا رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup> وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، فهذا الحديث صريح في أن لعدد الأربعين أثرا في التغيير كما لا يخفى على البصير ، قال الحافظ (١١/٢٢٢): وحديث ابن مسعود<sup>رض</sup> بجميع طرقه يدلّ على أن الجنين يتقلّب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار ، كلّ طور منها في أربعين ، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ، انتهى ، ويمكن أن يستدلّ بهذا

الحديث على الأربعينات الثلاث التي يطالبونها أهل التبليغ والدعوة من الناس بأن نفخ الروح لَمَّا كان بعد ثلاث أربعينات في الجسم المادّي ، فكذلك الجسم الشرعي يحصل فيه روح الشريعة بعد ثلاث أربعينات ، والله أعلم ، هذا ما حضرني الآن-

وقد ثبتت الأربعينة بالتوارث ، فمن أنكرها فعليه أن ينكر التوارث-

ثم وقفت على حديث آخر أخرجه الترمذى (١/٢٠) عن أنس رض قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة تان: براءة من النار وبراءة من النفاق ، قال الترمذى: قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ثم رواه موقوفاً ، وله طريق آخر عن عمارة بن غزيرة عن أنس رض عن عمر رض كما أشار إليه الترمذى ، وقال: هذا غير محفوظ ، وهو حديث مرسل ، عمارة بن غزيرة لم يدرك أنس بن مالك ، وهذا الذي أشار إليه الترمذى من حديث عمارة بن غزيرة عن أنس رض عن عمر رض أخرجه ابن ماجه وهو فى سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف أيضاً ، مداره على إسماعيل بن عيَّاش ، وهو ضعيف فى غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنيّ ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه ، إلى آخر ما بسطه فى التلخيص (٢/٢٨٩) وشرح المهذب ، والله أعلم-






# جزء تخريج أحاديث أصول الشاشي

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

## جزء تخريج أحاديث أصول الشاشي

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ،  
أما بعد: فهذا تخريج الأحاديث التي وردت في أصول الشاشي، يسر الله تعالى إتمامه  
ونفع به الطالبين-

(١) (ص ٤) روى عن النبي ﷺ: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل.

قلت: أخرجه أحمد (٢/٦٤) والترمذي وأبوداود وابن ماجه والدارمي والدارقطني (ص ٣٨١) والحاكم (٢/١٦٨) وحمزة السهمي (ص ٣٤٥) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>رض</sup> أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وتكلم فيه الطحاوي، والبسط في تخريج الهداية للزيلعي (٣/١٨٢).

(٢) (ص ٨) وجاء في الخبر أنه قال: لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب.

قلت: أخرجه الأئمة الستة بلفظ 'لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب'، وبعض البسط في تخريج الزيلعي (١/٣٦٥).

(٣) (ص ٨) وجاء في الخبر أنه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامداً، فقال: كلوه، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم.

قلت: لم أجد هذا الحديث، وأخرج الدارقطني (ص ٥٢٩) من طريق مروان بن سالم

عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة <sup>رض</sup> قال سألت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فقال يا رسول الله! أريت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: اسم الله على كل مسلم، وفي لفظ: اسم الله على فم كل مسلم، قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف، قلت: وهذا فيمن نسي التسمية لا فيمن تركها عمدًا.

ويمكن أن يستشهد له بما أخرجه الدارقطني (ص ٥٢٩) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس <sup>رض</sup> أن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: المسلم يكفيه اسمه، فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل، واختلف في رفعه ووقفه كما بسط الزيلعي (٣/١٨٢)، وفيه أيضا أنه في الناسي، وذكر الرافعي في فتح العزيز من حديث البراء بن عازب <sup>رض</sup>: المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٨٣): لم أره من حديث البراء <sup>رض</sup>، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح، وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله، وهو مرسل، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس <sup>رض</sup> موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس <sup>رض</sup>، وقد صححه ابن السكن وقال: وروى عن أبي هريرة <sup>رض</sup>، وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف، انتهى.

(٢) (ص ٩) جاء في الخبر لا تحرم المصّة ولا المصّتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان.

قلت: أخرجه مسلم مفرّقاً في حديثين، فصدره من حديث عائشة <sup>رض</sup> وأم الفضل، وعجزه عن أم الفضل بنت الحارث فقط، وأخرجه ابن حبان حديثاً واحداً عن الزبير بن العوام <sup>رض</sup>، والبسط في تخريج الزيلعي (٣/٢١٤).

(٥) (ص ١٠) قوله: فلا يزداد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر.

قلت: أما الخبر الوارد في النية فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات ، وهكذا أخرجه أحمد والطيالسي والدارقطني والبيهقي وابن الجارود وغيرهم ، ورواه ابن حبان في ثلاثة مواضع من صحيحه بحذف 'إنما' ، وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون 'إنما' وعزاه للبخاري ومسلم ، وهو منه تساهل ، كذا في تخريج الزيلعي وحاشيته (١/٣٠٢).

وأما الخبر الوارد في الترتيب والموالاة فاستدلّ عليهما بما أخرجه أبو داود من طريق بقیة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلوة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة ، قال في الإمام: بقیة مدلس ، إلا أن الحاكم رواه في المستدرک فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد ، فزالت التهمة ، انتهى ، وقال البيهقي: إنه مرسل ، قال في الإمام: عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلًا ، وقد قال أحمد: إسناده جيّد ، فسئل عنه إذا لم يسمّ الصحابي أيكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم ، كذا في تخريج الزيلعي (١/٣٥).

(تنبيه) استدللّ الفقهاء على وجوب الترتيب بحديث ذكروه وهو أنه عليه الصلوة والسلام توضع الوضوء وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة إلا به ، وهذا الحديث لا أصل له ، كما أفاد الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي ونقل عنه الشيخ عبد الحى في العمدة.

وأما الخبر الوارد في التسمية فروى من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: لا صلوة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال البخاري: وهو أحسن شيء في الباب ، وأعلّه ابن أبي حاتم وابن القطان ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وتعقب ، وأبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، وقال أحمد: وهو أحسن ما في

الباب، وعن سهل بن سعد رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، وأبى سبرة<sup>رض</sup> رواه الطبرانى وطرقها وألفاظها مبسوطه فى الزيلعى (١/٣) ولأ يخلو طريق عن مقال، وقد قال أحمد: لا أعلم فى التسمية حديثاً ثابتاً وأرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس فيه حديث أحكم به.

(٦) (ص ١٠) قوله عليه الصلوة والسلام: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

قلت أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت<sup>رض</sup> قال قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، وفى الباب عن أبى هريرة<sup>رض</sup> وزيد بن خالد<sup>رض</sup> أخرجه البخارى (ص ١٠٠٨) ومسلم (ص ٦) مع قصة العسيف ، وأخرجه البخارى فى موضع آخر بدون القصة ، والبسط فى تخريج الزيلعى (٣٢٨ و ٣٣٠/٣) .

(٧) (ص ١٠) قوله لا يزداد عليه أى على الطواف شرط الوضوء بالخبر .

قلت: قال الشراح والمحشون: المراد بهذا الخبر ما رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن ابن عباس<sup>رض</sup> قال قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: الطواف بالبيت صلوة إلا أن الله قد أحلّ فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير ، وأخرجه الترمذى بلفظ 'الطواف حول البيت مثل الصلوة' ، وروى موقوفاً ، قال البيهقى: وهو أصح .

(٨) (ص ١١) قوله فلا يزداد عليه أى على قوله تعالى ﴿واركعوا﴾ شرط التعديل بحكم الخبر .

قلت: والخبر الوارد فى ذلك هو حديث المسمى صلاته ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، وأحاديث أخر مذكورة فى تخريج الزيلعى (١/٣٨٠) تحت أحاديث الخصوم .

(٩) (ص ١٣) قوله وقد قيّدتموه بمقدار الناصية بالخبر .

قلت: أخرجه مسلم (١/١٣٢) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة<sup>رض</sup> أن النبى<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> توضعاً ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، ورواه الطبرانى فى معجمه بهذا الإسناد ولم يذكر فيه العمامة ، وهم ابن الجوزى فعزاه بهذا اللفظ إلى الصحيحين ،

وتعقبه صاحب التنقيح، كذا في تخريج الزيلعي (١/١).

(١٠) (ص ١٣) حديث امرأة رفاعة .

قلت: أخرجه الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي<sup>رض</sup> إلى النبي<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم عليه السلام وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، وبسط الزيلعي في تخريج طريقه (٣/٢٣٤).

ثم أشار المصنف إلى هذا الحديث في آخر الفصل، فقال: جعلوه من المشاهير، ونوزع في ذلك، وقد جعله كثيرون هذا الحديث من المشاهير كصاحب الهداية وصدر الشريعة وغيره، ونوزعوا في ذلك، والصواب أن هذا الحديث من أخبار الآحاد، والحق أن الحديث تأيد بالإجماع كما بسط الشيخ عبدالحق في عمدة الرعاية (٢/١١٤).

(١١) (ص ١٢) حديث لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين.

قلت: لم أجد هذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه (ص ١٢٣) قريباً منه، قال حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: كان النبي<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> يرزقنا تمرًا من تمر الجمع، فنستبدل به تمرًا هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله<sup>صلی الله علیه وسلم</sup>: لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنًا، انتهى، وأصل الحديث في الصحيحين (ص ٢٩٣ خ و ٢/٢٦ م).

وقوله: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، أخرجه ابن أبي شيبة من قول عمر<sup>رض</sup> كما في الكنز (ص ٢/٢٣١) وزاد: بأن ذلك هو الربا.

وفي الكنز (٢/٢٣٣) عن أبي سعيد دخل رسول الله<sup>صلی الله علیه وسلم</sup> على بعض أهله فوجد عندهم تمرًا أجود من تمرهم، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالوا: بدلنا صاعين بصاع، فقال:



لَا صَاعِينَ بَصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمِينَ بَدْرَهْمٍ ، (ع ب) .

وأخرج مسلم ( ١ / ٢٤ ) عن أبي سعيد رضي قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لَا صَاعِي تَمْرٍ بَصَاعٍ ، وَلَا صَاعِي حَنْطَةَ بَصَاعٍ ، وَلَا دَرَاهِمٍ بَدْرَهْمِينَ ، وعلى هذا اكتفى الشيخ وحيد الزمان في إشراق الأبصار (ص ١٠) .

(١٢) (ص ٢٢) حديث : من ملك ذا رحم محرم عُتق عليه .

قلت : أخرجه النسائي عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا رحم محرم عُتق عليه ، أعله النسائي والترمذي والبيهقي والمنذري ، وصححه عبد الحق ، وأقره ابن القطان بل صوّبه كما نقل كلامه الزيلعي (٣ / ٢٤٩) ، وفي الباب حديث سمرة رضي : من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ ، أخرجه أصحاب السنن ، والكلام على طريقته في تخريج الزيلعي .

(١٣) (ص ٢٣) حديث العرنيين .

قلت : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس رضي أن ناساً من عرينة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضّون الحجارة ، وفي لفظ للبخاري : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، وفي لفظ لمسلم : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، كذا في تخريج الزيلعي (١ / ١٢٣) .

(١٤) (ص ٢٢) حديث استنزهاوا من البول ، فإنّ عامّة عذاب القبر منه .

قلت : أخرجه الدارقطني (ص ٢٤) من حديث أبي هريرة رضي ، وقال : الصواب مرسل ، وأخرجه من وجه آخر بلفظ : أكثر عذاب القبر من البول ، وقال : صحيح ، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وفي الباب عن أنس رضي أخرجه الدارقطني (ص ٢٤) وقال : الصواب مرسل ، وعن ابن عباس رضي أخرجه

الطبرانى والدارقطنى والحاكم والبيهقى، وقال الدارقطنى: لا بأس به، قلت: فى إسناده أبو يحيى القتات وفيه مقال، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر، كذا فى تخريج الزيلعى (ص ١٢٨) ومنية الألمعى والدارقطنى.

(١٥) (ص ٢٣) حديث: ما سقته السماء ففيه العشر.

قلت: أخرجه البخارى عن ابن عمر<sup>رض</sup> قال قال رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العُشر، وفيما سقى بالنضح نصف العُشر، وفى الباب عن جابر<sup>رض</sup> أخرجه مسلم، ومعاذ بن جبل<sup>رض</sup> أخرجه ابن ماجه، كذا فى الزيلعى (٢/٣٨٥).

(١٦) (ص ٢٣) حديث: ليس فى الخضراوات صدقة.


قلت: أخرجه البزار والدارقطنى وابن عدى من حديث طلحة بن عبيد الله، وأعله ابن عدى بالحارث بن نهران، وقال البزار: تفرد الحارث بوصله، ورواه جماعة مرسلأً، ورواه الترمذى من حديث معاذ بن جبل<sup>رض</sup> وضعفه، كذا فى التخريج (١/٣٨٦).

(١٧) (ص ٢٤) حديث: إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه،

فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الآخر دواء، وإنه ليقدم الداء على الدواء.

قلت: أخرجه أحمد (٣/٦٤) عن أبى هريرة<sup>رض</sup> عن رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>: إذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه، فإن فى أحد جناحيه سمًا وفى الآخر شفاءً، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، وأخرجه أبو داود عن أبى هريرة<sup>رض</sup> قال قال رسول الله<sup>صلّى الله عليه وسلّم</sup>: إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله، وأخرجه البخارى بلفظ: إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء، انتهى.

(ملاحظة من المرتب) قد خرّج الشيخ أحاديث أصول الشاشى بقدر ربع الكتاب، ثم اشتغل فى تدريس كتب الحديث وتصنيف رسائل أخرى ولم يتح له الفرصة، ولكن لا يخلو هذا القدر أيضاً عن النفع ولذا أحقناه فى المجلد الثالث.




## التآنس

# بذكر أسانيد الشيخ محمد يونس

أعنى أسانيد

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري  
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه قدوة  
أهل التقى ، أما بعد :

## أسانيد الجامع الصحيح للإمام البخارى رضى الله عنه

أخبرنا شيخنا الإمام العلامة محمد زكريا الكاندهلوى ثم المهاجر المدنى المولود  
لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف المتوفى بالمدينة المنورة يوم  
الإثنين الأول من شعبان سنة اثنتين وأربع مائة وألف بجميعة قراءة عليه عن شيوخ ثلاثة ،  
شيخه العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفورى ثم المهاجر المدنى شارح أبى داود ،  
وأبيه مولانا محمد يحيى بن مولانا إسماعيل الكاندهلوى قراءة عليهما بجميعة ،  
ومولانا عنایت إلهى إجازة ،

الأول عن مولانا محمد مظهر النانوتوى ومولانا عبد القيوم البدهانوى قراءة عليهما  
بجميعة ، ومولانا الشاه عبد الغنى بن أبى سعيد المجددى (صاحب إنجاح الحاجة على ابن  
ماجه) بقراءة أوله والباقي إجازة ، والثانى عن الإمام الربانى مولانا رشيد أحمد الكنكوهى  
قراءة عليه بجميعة عن الشاه عبد الغنى بقراءة الثلث والباقي إجازة ، والثالث عن مولانا  
محمد مظهر النانوتوى والإمام العلامة مولانا أحمد على المحدث السهارنفورى صاحب  
التعليق المعروف على صحيح البخارى المتداول فى الهند والباكستان والأفغانستان  
والبنجله ديش قراءة عليهما ،

ح وأخبرنا مولانا منظور أحمد السهارنفورى إجازة عن مولانا خليل أحمد  
السهارنفورى قراءة عليه بأسانيده ،

ح وأخبرنا العلامة المحقق جامع المعقول والمنقول مولانا محمد أسعد الله الرامفورى

المولود يوم الإثنين سنة أربع عشرة وثلاث مائة وألف والمتوفى ليلة الإثنين الخامس عشر من رجب الفرد سنة تسع وتسعين وثلاث مائة وألف بقراءة شيء من أوائله والباقي إجازة عن شيخين ، مولانا محمد يحيى الكاندهلوى قراءة عليه وحكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى إجازة منه ، الأول عن مولانا رشيد أحمد الكنكوهى والثانى عن مولانا محمد يعقوب النانوتوى أول رئيس مدرّسى دار العلوم بديوبند وشيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى قراءة عليهما ، كلهم عن الشاه عبد الغنى ، الأولان قراءة عليه والثالث إجازة عنه ، وكذا يرويه الثالث إجازة عن مولانا محمد مظهر والشيخ أحمد على الحدّث والقارى عبد الرحمن الفانى فتى ، وكذا يرويه الثانى إجازة عن العارف الشهير مولانا فضل رحمن الكنج مراد آبادى ،

ح وأخبرنا الشيخ العلامة المفتى محمود حسن بن حامد حسن الكنكوهى عن شيخ الإسلام مولانا السيّد حسين أحمد المدنى قراءة عليه ،

ح وأخبرنا الشيخ الحدّث مولانا فخر الدين أحمد المراد آبادى المولود سنة عشر وثلاث مائة وألف والمتوفى فى صفر الخير سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة وألف كلاهما عن شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى قراءة عليه عن حجّة الإسلام مولانا محمد قاسم النانوتوى مؤسس دار العلوم بديوبند ،

كل هؤلاء الستّة (أى محمد مظهر وعبد القيوم وعبد الغنى وأحمد على الحدّث والقارى عبد الرحمن وفضل رحمن) عن الشاه محمد إسحاق قراءة عليه ، وزاد عبد الغنى عن أبيه أبى سعيد قراءة عليه ، وزاد محمد مظهر عن مولانا مملوك العلى قراءة عليه عن مولانا رشيد الدين خان الكشميرى ، وزاد عبد القيوم عن أبيه مولانا عبد الحى البدهانوى ، وزاد مولانا أحمد على عن مولانا وجيه الدين السهارنفورى عن مولانا عبد الحى البدهانوى عن الشاه عبد القادر الحدّث الدهلوى ،

كلهم (أى مولانا الشاه إسحاق والشاه أبوسعيد ومولانا رشيد الدين خان والشاه عبد القادر) عن الشاه عبد العزيز الحدّث الدهلوى قراءة عليه ، وكذا يروى الشاه فضل رحمن

عاليًا عن الشاه عبد العزيز عن أبيه الإمام الهمام أحمد بن عبد الرحيم الشهير بولي الله المحدّث الدهلوى وخاله محمد عاشق الفلتى ، وهما يرويان عن الشيخ أبى طاهر الكردى وترافقا فى الأخذ عنه ،

قال الشاه ولى الله فى إتحاف النبیه فيما يلزم المحدّث والفقیه (ص ٥٩): أما الصحيح للإمام الحجّة أبى عبد الله البخارى فأخبرنا بجميعه شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردى المدنى بداره بظاهر المدينة المشرفة سنة أربع وأربعين بعد الألف والمائة فى خمسين مجلسًا آخرها مجلس الختم عصر يوم الأحد الثانى والعشرين من شهر رجب من تلك السنة ، فكنت تارة أقرأ عليه وهو يسمع ، وكان تارة يقرأ وأنا أسمع ، بمحضر جمع من المسلمين ، قال أخبرنا والدى الشيخ إبراهيم الكردى بقراءته عليه لبعضه وإجازته لسائره ، قال قرأت أطرافًا منه على الشيخ أحمد القشاشى ، قال أخبرنا الشناوى ، قال أخبرنا الشمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملى ، قال أخبرنا الزين زكريا ،

قال أبو طاهر وقال الشيخ إبراهيم وقرأت طرفًا من كتاب التفسير على الفقيه الصالح أستاذ الإقراء بالأزهر الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحى الأزهرى وأجاز لى رواية سائره بقراءته على الشهاب أحمد بن خليل السبكى بقراءته لجميعه على الشيخ نجم الدين محمد بن أحمد بن على الغيطى بقراءته لجميعه على الزين زكريا ،

قال أبو طاهر وقرأت جميع صحيح البخارى على الشيخ حسن العجيمى المكى ، وكان الشيخ حسن يزور النبى صلّى الله عليه وآله فى كل سنة فيقيم بالمدينة مدّة ، فيقرأ عليه أبو طاهر كتابًا من الكتب الستة بمحضر جمع عظيم من المسلمين حتى يختمه ، وكانت قراءته لصحيح البخارى تقديرًا فى السنة الأولى أو الثانية من المائة الثانية عشر ، قال سمعت جميع الصحيح على شيخنا محمد بن العلاء البابلى يقرأه الخطيب الشيخ على الأيوبى بمنزل الشيخ محمد البابلى عند باب الحزورة سنة سبعين وألف ، قال أخبرنا أبو النجا سالم بن محمد السنهورى سماعًا عليه لبعضه وإجازة لسائره بقراءته لجميعه على خاتمة الحفاظ والمحدثين النجم محمد بن أحمد بن على الغيطى بقراءته لجميعه على شيخ



الإسلام الزين زكريا ،

قال أبو طاهر قال الحسن العجيمى أخبرنا بجميع صحيح البخارى شيخنا الشيخ عيسى المغربي ، قال سمعت صحيح البخارى على جماعة معتبرين ، منهم الشيخ أبو صلاح علي بن عبد الواحد الأنصارى ، فإنى سمعته عليه غير مرة عن الحافظ أحمد بن محمد بن المقرئ التلمسانى عن عمّه سعيد بن محمد المقرئ التلمسانى عن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التيسى التلمسانى عن والده عن الحافظ أبى الفضل محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد عن إبراهيم بن صديق الدمشقى عن أبى العباس الحجار ، ومنهم الشيخ سلطان المزاحى بسنده المذكور ،

والشيخ زين الدين زكريا قرأ جميعه على الحافظ شيخ السنة أبى الفضل شهاب الدنيا والدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى بسماعه لجميعه على الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخى بسماعه لجميعه على أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار بسماعه لجميعه على السراج الحسين بن المبارك الزبيدى (بفتح الزاى) الحنبلى بسماعه لجميعه على أبى الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروى بسماعه لجميعه على أبى الحسن عبد الرحمن بن مظفر بن محمد بن داود الداودى سماعاً عن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى سماعاً عن أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر القربرى سماعاً عن أمير المؤمنين فى الحديث الجهبذ الناقد الإمام الحبر الكامل الهمام أحد سلاطين الإسلام بل أحد أساطين الإسلام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى مولاهم البخارى ، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان ، وأسكنه فردوس الجنان.

### إسناد عال إلى الإمام البخارى

وأنا أروى الجامع الصحيح للبخارى عن شيخنا محمد زكريا عن شيخه مولانا خليل أحمد عن الشاه عبد الغنى عن عابد السندى عن صالح بن محمد الفلانى عن محمد بن سنة عن أحمد بن العجل اليمنى عن الشيخ قطب الدين محمد بن أحمد النهروالى عن

والده علاء الدين أحمد بن محمد النهروالي عن الحافظ نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد الله بن أبي الفتوح الطاوسي عن المعمر بابا يوسف الهروي المشهور به صد سألته (أى عمره ثلاث مائة سنة) عن الشيخ المعمر محمد بن شاذ بخت الفرغانى عن الشيخ المعمر أبى لقمان يحيى بن عمار الختلانى بسماعه عن الفربرى عن أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، هذا الإسناد أقرب الأسانيد إلى الإمام البخارى ، فإن بينى وبينه أربعة عشر نفساً ، فإذا رويت ثلاثيات البخارى من هذا الإسناد فيكون بينى وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر رجلاً ، ولكنه يحتاج إلى البحث والكشف عن كثير منهم ، والله أعلم.

## أسانيد المسند الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري

أخبرنا الشيخ الجليل مولانا منظور أحمد السهارنفورى رحمه الله تعالى المتوفى ليلة الإثنين لسبع بقين من جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف بجميعة ، أكثره بقراءتى وبعضه بقراءة غيرى ، بدأ فى شوال سنة تسع وسبعين وكمل فى ٤ رجب سنة ثمانين إلا فوتاً يسيراً قدر ثلاث ورقات أو أربع قرب ختم الكتاب وأحاديث عديدة من كتاب الصلوة بسبب المرض وغيره فإجازة ، عن مولانا خليل أحمد قراءة عليه عن مولانا محمد مظهر النانوتوى قراءة عليه ومولانا عبد القيوم البدهانوى والشاه عبد الغنى بقراءة شىء من أوائله والباقي إجازة منهما ، فالأول قرأ على مولانا مملوك العلى أستاذ العلماء وهو على مولانا رشيد الدين خان الكشميرى ثم الدهلوى ، والثانى قرأ على الشاه محمد إسحاق ، والثالث على الشاه محمد إسحاق بن أفضل وأبيه الشاه أبى سعيد بن صفى القدر ،

ح وأخبرنا شيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوى ثم المدنى بقراءة شىء من المقدمة وإجازة باقيها وقراءة أول حديث من المسند الصحيح إلى قوله 'لا يعرفه منا أحد' والباقي إجازة عن مولانا خليل أحمد السهارنفورى ثم المدنى بقراءة أوائله بأسانيده

المذكورة آنفاً ، وعن أبيه مولانا محمد يحيى الكاندهلوى قراءة عليه بجميعة عن مولانا رشيد أحمد الكنكوهى قراءة عليه بجميعة عن الشاه عبد الغنى إجازة عن أبيه أبى سعيد ، ح وأخبرنا مولانا أسعد الله الرامفورى مدير مظاهر العلوم سابقاً إجازة عن مولانا ثابت على البرقاضوى قراءة عليه وحكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى إجازة منه ، فالأول عن مولانا محمد مظهر بإسناده المذكور فى الإسناد الأول ، والثانى عن مولانا محمد يعقوب النانوتوى وشيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى قراءة عليهما وهما عن مولانا الشاه عبد الغنى وهو عن أبيه أبى سعيد ،

والثلاثة (أى مولانا رشيد الدين خان والشاه محمد إسحاق والشاه أبوسعيد) عن الشاه عبد العزيز الحدّث الدهلوى عن أبيه الشاه ولى الله وخاله محمد عاشق الفلتى ، وهما أخذنا عن أبى طاهر الكردى ،

قال الشاه ولى الله: قرأت بعضه على الشيخ أبى طاهر وأجاز سائره ، قال قرأت صحيح مسلم كلّه على حسن العجيمى ، قال أخبرنا بجميعة الشيخ عيسى المغربى ، قال قرأت جميعه على شيخنا قاضى القضاة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى القاهرى خلا المجلس الأول فإنه سمعته من لفظه عن الشمس الرملى عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن الحافظ ابن حجر عن الصلاح بن أبى عمر المقدسى عن على بن أحمد بن البخارى عن المؤيد بن محمد الطوسى عن فقيه الحرم أبى عبد الله محمد بن فضل الفراوى عن الإمام أبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى سماعاً ، قال أخبرنا به أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ، قال أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الجلودى النيسابورى سماعاً ، قال أخبرنا به سماعاً سوى ثلاثة أفوات معلومة فبالإجازة أو الوجادة مؤلفه إمام السنة الحافظ أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار أهل الحفظ والإتقان الراحل فى طلب الحديث إلى الأقطار والبلدان الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى تغمّده الله تعالى برحمته وأسكنه فردوس جنّته.

## أسانيد السنن للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى

أخبرنا مولانا محمد أسعد الله بجميعه قراءة عليه إلا فوتاً يسيراً قدر صفحة من كتاب الصلوة بسبب المرض فإجازة والشيخ المحدث مولانا محمد زكريا صاحب أوجز المسالك إلى موطا مالك بقراءة تى عليه النصف الأول والباقي إجازة عن مولانا محمد يحيى الكاندهلوى بقراءة جميعه عليه عن مولانا رشيد أحمد الكنكوهى بقراءة جميعه عليه ،

ح وأخبرنا مولانا أسعد الله قال أخبرنا حكيم الأمة التهانوى رحمه الله إجازة عن الملاء محمود الديوبندى المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ (أحد زملاء مولانا محمد قاسم النانوتوى وأحد أساتذة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى) قراءة عليه كلاهما عن الشاه عبد الغنى عن أبيه أبى سعيد بن صفى القدر ،

ح وأخبرنا شيخنا ومولانا محمد زكريا بالتفصيل الذى تقدم ، ومولانا منظور أحمد السهارنفورى إجازة عن مولانا خليل أحمد السهارنفورى ثم المدنى صاحب بذل الجهود فى حلّ أبى داود قراءة عليه ، عن شيوخ ثلاثة ، مولانا محمد مظهر قراءة عليه والشاه عبد الغنى بقراءة أوله وإجازة سائره ومولانا عبد القيوم البدهانوى إجازة ،

الأول عن مولانا مملوك العلى قراءة عليه عن مولانا رشيد الدين خان قراءة عليه والثانى عن أبيه أبى سعيد المجددى النقشبندى ، والثالث عن مولانا الشاه محمد إسحاق ، والثلاثة عن الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى قراءة عليه عن أبيه الشاه ولى الله بقراءة المولوى ظهور الله المراد آبادى عليه ،

قال قرأت طرفاً منه على شيخنا أبى طاهر وأجاز سائره ، قال قرأت جميعه على الحسن العجيمى بسماعه لغالبه على البابلى عن سليمان بن عبد الدائم البابلى عن الحمالي يوسف بن زكريا عن والده الزين زكريا ، قال أخبرنا به العز عبد الرحيم بن فرات عن شيخه أبى العباس أحمد بن محمد الجوخى وأبى حفص عمر بن الحسن بن أميلة المراغى عن الفخر

أبي الحسن عليّ بن محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري عن أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي سماعًا ، قال أخبرنا به الشيخان أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي سماعًا عليهما ملفّقًا ، قالاً أخبرنا به الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن أبي عليّ محمد بن أحمد اللؤلؤي ، قال أخبرنا به الإمام الهمام ذو البراعة بالاتفاق وإتقان الرواية والدراية المشتهر في جميع الآفاق أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سماعًا عليه لجميعه ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

### أسانيد الجامع لأبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى

أخبرنا به شيخنا مولانا أمير أحمد الكاندهلوي بن عبد الغني المولود صباح يوم الإثنين لخمس خلون من صفر الخير سنة سبع وعشرين وثلاث مائة وألف والمتوفى لإحدى عشرة خلون من ذي الحجة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة وألف قراءة عليه ، قال قرأت جامع الترمذي على مولانا السيد عبد اللطيف البرقاضي مدير مظاهر العلوم سابقًا وختن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري زوج ابنته ، عن مولانا خليل أحمد قراءة عليه بأسانيد المذكورة في سنن أبي داود إلى الشاه ولي الله ومحمد عاشق الفلتي ، ح وأخبرنا به شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي بالإجازة العامة وبقراءة أول حديث منه في أوائل الأربعين لمحمد سعيد بن محمد سنبل عن أبيه مولانا محمد يحيى الكاندهلوي قراءة عليه عن مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قراءة عليه عن الشاه عبد الغني بن أبي سعيد المجددي إجازة عن أبيه أبي سعيد عن الشاه محمد إسحاق المحدث الدهلوي ثم المكي عن الشاه عبد العزيز عن أبيه الشاه ولي الله وخاله محمد عاشق الفلتي كلاهما عن أبي طاهر الكردي ،

قال الشاه ولي الله قدس الله سرّه: قرأت طرفًا من الجامع للترمذي على أبي طاهر وأجاز

سأثره عن أبيه عن المزاحي عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي عن النجم محمد الغيطي  
عن الزين زكريا ،

قال أبو طاهر وقرأت جميعه على الحسن العجيمي بسماعه لغالبه على البابلي ، قال  
أخبرنا به الشيخ نور الدين علي بن يحيى الزيادي عن الشيخ أحمد بن محمد الرملي عن  
الزين زكريا ، وبقراءة الحسن العجيمي على عيسى المغربي عن أبي الإرشاد علي بن  
محمد الأجهوري عن المسند عمر بن الحلبي عن أبي الفضل الحافظ السيوطي ،  
أما الزين زكريا فعن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات بإجازته مشافهة عن عمر بن  
الحسن المراغي عن الفخر بن البخاري ،

وأما السيوطي فعن أحمد بن عبد القادر الشاوي عن أبي إسحاق التنوخي عن الحافظ  
أبي الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي عن الفخر بن البخاري ،  
ثم الفخر بن البخاري رواه عن عمر بن طبرزد البغدادي ، قال أخبرنا أبو الفتح عبد  
الملك بن عبد الله بن أبي سهيل الكروخي (بفتح الكاف وضمّ الراء المخففة ، وضبط  
القزويني بالقلم بالتشديد) ، قال أخبرنا بجميعه القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن  
محمد الأزدي ، قال أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح  
الجراحي المروزي ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي  
المروزي ، قال أخبرنا به سماعاً الإمام ذو المناقب العليّة والمواهب السنيّة الحافظ الحجّة  
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، أنزل الله تعالى عليه شآبيب  
الرحمة والغفران ، وأسكنه فردوس الجنان ، آمين-

### أسانيد سنن المجتبي للإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى

أخبرنا بجميعه قراءة عليه أكثره بقرائتي وبعضه بقراءة غيره مولانا أمير أحمد

الكاندهلوي ، قال قرأته على مولانا منظور أحمد السهارنفوري ، وأخبرني به مولانا منظور

أحمد بالإجازة العامة عن مولانا خليل أحمد السهارنفورى ثم المدنى قراءة عليه عن مولانا محمد مظهر قراءة عليه ومولانا عبد القيوم البدهانوى إجازة والشاه عبد الغنى بقراءة أوله وإجازة الباقي ، فالأول عن مولانا مملوك العلى قراءة عليه عن مولانا رشيد الدين الكشميرى ثم الدهلوى قراءة عليه ، والثانى عن الشاه إسحاق ، والثالث عن أبيه الشاه أبى سعيد المجددى ،

ح وأخبرنا به شيخنا مولانا محمد زكريا الكاندهلوى بالإجازة العامة وبقراءة أول حديث منه فى رسالة الأوائى للشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل عن أبيه مولانا محمد يحيى قراءة عليه عن مولانا رشيد أحمد قراءة عليه عن الشاه عبد الغنى إجازة عن أبيه ، والثلاثة (أعنى مولانا رشيد الدين والشاه محمد إسحاق وأبا سعيد) عن الشاه عبد العزيز قراءة عليه عن الشاه ولى الله ، قال قرأت طرفاً منه على أبى طاهر وأجاز سائره بقراءة ته على أبيه طرفاً منه وأجاز سائره عن الشناوى عن الشمس محمد بن أحمد الرملى عن الزين زكريا ، وبقراءة ته لجميعة على الحسن العجيمى بسماعه لجميعة على البابلى عن أبى النجا سالم بن محمد السنهورى عن النجم محمد بن أحمد الغيطى عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر بن الحسن المراغى عن الفخر بن البخارى ،

وأيضا قرأ الزين زكريا جميعه على الزين رضوان بن محمد عن البرهان الشامى التنوخى بسماعه لجميعة على أحمد بن أبى طالب الحجار ،

أما ابن البخارى فرواه عن أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان عن أبى على حسن بن أحمد الحداد عن القاضى أبى نصر أحمد بن الحسين الكسار ،

وأما ابن الحجار فبإجازته عن أبى طالب عبد اللطيف بن محمد بن على القبطى بسماعه لجميعة على أبى زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى عن أبى محمد عبد الرحمن بن حمد الدونى ، قال أخبرنا القاضى أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار ،

قال الكسار أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد الدينورى الحافظ ، قال أخبرنا به مؤلفه

الإمام الحجّة الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي ، رحمه الله تعالى ، وبرّد ثراه وأسكنه من الجنان أعلاه.

### إسناد السنن للإمام ابن ماجه القزويني

أخبرنا الشيخ العلامة أمير أحمد الكاندهلوي بقراءة أكثره منّي وبعضه من غيري وأنا أسمع ، قال أخبرنا مولانا منظور أحمد السهارنفوري ، قال أخبرنا مولانا ثابت عليّ البرقاضي ، قال أخبرنا مولانا محمد مظهر النانوتوي وهو يروي عن مولانا مملوك عليّ عن مولانا رشيد الدين الدهلوي عن الشاه عبد العزيز عن الشاه ولي الله قدّس سره وخاله الشيخ محمد عاشق الفلتي ، وهما عن الشيخ أبي طاهر عن أبيه إبراهيم بن حسن الكوراني الكردي عن الشيخ أحمد القشاشي عن أحمد بن عبد القدوس الشناوي عن الشمس محمد بن أحمد الرملي عن الزين زكريا بن محمد عن الحافظ ابن حجر عن أبي الحسن عليّ بن أبي المجدل دمشقي عن أبي العباس الحجّار عن الأنجب بن أبي السعادات عن الحافظ أبي زرعة طاهر بن طاهر المقدسي عن الفقيه أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقوم القزويني عن أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر عن أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عن مؤلف الكتاب أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني رحمهم الله تعالى.

### إسناد الشمائل للإمام الترمذي

أخبرنا بجميعه بقراءة تي عليّ مولانا أمير أحمد عن مولانا عبد اللطيف قراءة عليه عن مولانا خليل أحمد السهارنفوري عن مولانا عبد القيوم البدهانوي قراءة عليه والشاه عبد



الغنى إجازة عن الشاه محمد إسحاق ، والباقي مذکور فى إسناده سنن الترمذى .

## إسناد معانى الآثار للإمام الطحاوى رحمه الله

أخبرنا به إلى تمام كتاب النكاح مولانا أسعد الله قراءة عليه عن مولانا محمد يحيى الكاندهلوى عن مولانا رشيد أحمد عن الشاه عبد الغنى ،  
 ح وأخبرنا به مولانا أسعد الله عن حكيم الأمة التهانوى عن الشاه فضل رحمن الكنج مراد آبادى ، كلاهما عن الشاه عبد العزيز عن الشاه ولى الله ،  
 وهذا الإسناد والذى قبله من طريق الإجازة فيما أعلم ، والله أعلم .

## إسناد الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى

قرأت الموطأ من أوله وآخره على مولانا منظور أحمد السهارنفورى عن مولانا عبد اللطيف البرقاضوى وهو يرويه عن مولانا خليل أحمد عن مولانا محمد مظهر النانوتوى عن مولانا مملوك العلى عن مولانا رشيد الدين خان الكشميرى عن الشاه عبد العزيز عن الشاه ولى الله عن مفتى بلد الله الحرام تاج الدين القلعى سماعاً له طرف منه من لفظه وأجاز سائره ، عن العلامة الشيخ حسن بن على العجيمى المكى الحنفى عن الشيخ خير الدين بن أحمد مفتى الحنفية بالرملة ونواحيها إجازة عن الشيخ أحمد بن أمين الدين عن والده الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنبلاطى عن الشيخ سرى الدين عبد البر عن والده الشيخ محب الدين محمد بن الشحنة إجازة عن الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابر تى عن العلامة محمد بن محمد البخارى المعروف بقوام الدين الكاكى عن العلامة حسام الدين السغناقى ، قال أخبرنا الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن

نصر البخارى عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى عن الإمام برهان الدين أبى المكارم المطرزي ، قال أخبرنا الإمام الخطيب موفق الدين المكي ، قال أخبرنا الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري بمكة عند باب بنى شيبه ، قال حدثنا الشيخ الزكى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أيوب ، قال أخبرنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، قال أخبرنا أبو عليّ بشر بن موسى بن صالح الأسدي ، قال أخبرنا أحمد بن مهران ، قال أخبرنا محمد بن الحسن ، قال أخبرنا الإمام مالك وغيره من مشائخ محمد بأسانيده.

### إسناد كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني

أروى كتاب الآثار بالإجازة العامة عن الشيخ زكريا عن الشيخ خليل أحمد عن مولانا الشاه عبد الغنى ومولانا عبد القيوم البدهانوى عن الشاه إسحاق عن الشاه عبد العزيز عن أبيه الشاه ولى الله ، قال رويته سماعاً لطرف منه من لفظ مفتى الحنفية ببلد الله الحرام الشيخ تاج الدين القلعي فى ظلّ الكعبة الشريفة وأجاز سائره ، عن العلامة الشيخ حسن بن عليّ العجيمي المكي الحنفى عن الشيخ خير الدين بن أحمد مفتى الحنفية بالرملة ونواحيها عن الشيخ محمد بن سراج الدين عمر الحانوتى عن والده الإمام سراج الدين عن المحبّ محمد بن جرباش عن محمد بن محمد الرومى عن محمد بن محمد الحريرى ، قال أخبرنا القوام أبو حنيفة أمير كاتب عمر الإتقانى ، قال أخبرنا الحافظ حسين بن عليّ السغناقى وعن أحمد بن سعد البخارى ، قال أخبرنا حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخارى ، قال أخبرنا شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، قال أخبرنا البدر الورسكى ، قال أخبرنا ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى ، قال أخبرنا ..... بن محمد الأرسابندى ، قال أخبرنا به القاضى العلامة أبو عبد الله علاؤ الدين المرورى ، قال أخبرنا أبو زيد الدبوسى ..... قال أخبرنا القاضى أبو عليّ

الحسين النسفى ، قال أخبرنا أبوبكر محمد بن الفضل ، قال أخبرنا أبو محمد  
 ..... الحارثى ..... قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى حفص الكبير وأبو  
 محمد عبد الرحيم بن داود السمنانى ، فالأول عن ..... أحمد بن حفص ، والثانى عن  
 اسماعيل بن توبة القزوينى ، قال أخبرنا به مؤلفه الإمام محمد بن الحسن عن أبى حنيفة  
 وغيره من مشائخه.

### إسناد أوائل الأربعين لمحمد سعيد بن محمد سنبل

أخبرنا بجميعه قراءة عليه شيخنا محمد زكريا عن مولانا خليل أحمد بالإجازة العامة  
 عن الشاه عبد القيوم بالإجازة عن الشاه إسحاق عن ..... قراءة عليه عن العلامة  
 محمد طاهر بن العلامة محمد سعيد بن محمد سنبل المكى عن أبيه صاحب الكتاب.  
 تنبيه: ثم اعلم أنى ما أعلم أن مولانا خليل أحمد أخذها عن الشاه مولانا عبد القيوم  
 ولا مولانا عبد القيوم عن الشاه إسحاق قراءة أو إجازة ، بل هو داخل فى عموم  
 الإجازات.

### إسناد الموطأ للإمام مالك برواية يحيى المصمودى

أخبرنا به مولانا أمير أحمد الكاندهلوى بقراءة تى عليه إلى كتاب الحج والباقي إجازة  
 عن مولانا منظور أحمد السهارنفورى ، وأنا أروى عنه عاليًا بالإجازة عن مولانا عبد  
 اللطيف البرقاسوى عن مولانا خليل أحمد عن مولانا محمد مظهر عن مولانا رشيد الدين  
 خان عن الشاه عبد العزيز عن الشاه ولى الله ، قال قرأت جميع كتاب الموطأ على الشيخ  
 محمد وفد الله المكى المالكى بن الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربى نزيل مكة

زادها الله شرفاً ، رواية له عن والده الشيخ ابن سليمان سماعاً له من أوله إلى آخره في مسجد النبي ﷺ عام مجاورته بالمدينة المشرفة وبحق روايته له عن الشيخ حسن العجيمي المكي سماعاً من أوله إلى آخره ، وبحق روايته له عن الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكي سماعاً من أوله إلى آخره ،  
أما ابن سليمان فسندُه مذكور في صلة الخلف ،

وأما الآخراَن فكلاهما سمعاه من لفظ الشيخ عيسى المغربي المالكي في المسجد الحرام بحضور جمع من المسلمين بقراءته لجميعه على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي ، قال قرأته بتمامه على الشيخ أحمد بن خليل السبكي ، قال قرأته بتمامه على النجم الغيطي ، قال أخبرنا به الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي سماعاً لجميعه ، قال أخبرنا به أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب النسابة سماعاً لجميعه ، قال أخبرنا به عمي الحسن بن أيوب النسابة سماعاً لجميعه ، وسمع ابن أيوب لجميعه على أبي عبد الله محمَس الوادي آشي بسماعه على أبي محمد القرطبي ، قال أخبرنا به أحمد بن يزيد القرطبي سماعاً ، قال أخبرنا به محمد بن عبد الحق بقراءته عليه ، قال أخبرنا الفقيه محمد بن فرج (مولى ابن الطلاع) سماعاً ، قال أخبرنا به القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار سماعاً ، قال أخبرنا به أبو عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً ، قال أخبرنا به عمّ والدي عبيد الله بن يحيى ، قال أخبرنا به والدي يحيى بن يحيى الليثي سماعاً ، قال أخبرنا به إمام دار الهجرة أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس سماعاً إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف ، فرواها عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون عن الإمام مالك ، رضى الله تعالى عنه وأرضاه ورضى عنا به .

تمّ المجلّد الثالث من اليواقيت الغالية  
فلله الحمد على التوفيق ، ويتلوه المجلّد الرابع إن شاء الله  
ويشتمل على بقية الأجزاء والرسائل في علم الحديث وغيره  
نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لتكميله فهو الموفّق و الهادي إلى الصواب